RAGIP PAŞA
2093/1

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA K.T.PLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2093
٦٣
63

الجزء الاول

من

كتاب مبارق الأزهار
في
شرح مشارق الأنوار

مصنفه
رضي الدين الحسن بن محمد
الحسن الصغاني
المتوفى
٦٥٠

شارحه
عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز
المعروف بابن الملك
المتوفى
٧٩٧

طابعی

آقره‌لی : حافظ محمد

سنه
١٣٢٨

R-Y
2413

ماشاء الله وما توفيق الا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام * وعطية الدراية والاعلام * خصوصا من بيان حديث خير الانام * محمد المختص بمقام اعلى المقام * عليه احاسن التحيات واكامل السلام * ماضحكت قرطاس ببكاء الاقلام * ونهكت افراس بجراء الاقدام * وعلى آله واصحابه الكرام غيوث الاطعام ليوث الاقدام

(وبعد) يقول الضعيف العويز * عبداللطيف بن عبدالعزيز * المعروف بابن الملك * المحفوف بحيف الفلك * غفرالله له ولوالديه * واجازهم برحمة من لديه لما وضح وجوه المقال * وصح النظر فى المآل * صودف العلم اعلاها منارة ومنالا * واجلاها مزية وجمالا * اذ مامن محمدة الا وهو السبيل اليها * ومنقبة الا وهو الدليل عليها * وماعداه اليه عند من كان له النقد * شبه شبه الى عين وشب الى زبرجد * ومن تحلى به فقد غنى وعلا * وان عد فقيرا حقيرا لايبالى * ومن تخلى عنه فقد ذل وعالا * وان حل غنيا رفيعا يتعالى * ومن افضله علم الاحاديث والاولى * واجزله جذبا لمرحمة المولى فطوبى لمن صرف فى فكره ايامه ولياليه * ونظم فى عقد تحصيله درره ولآليه * واخذ العلوم لتصحيح الاعمال * وقصر آماله قنيعا بكل حال * ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة (كتاب مشارق الانوار * فى صحاح الاخبار) فانه مرتب بالتراتيب البديعة * ومنكب فى الاساليب البريعة * ومقصور على محض الفوائد * ومحذوف عنه ماهو كالزوائد * ولهذا قد صار فى الاشتهار * كالشمس فى رابعة من النهار * وكانت له شروح بعضها

(بسيط)

بسيط يضل المنشود * وبعضها وسيط يخل المقصود * فصرت ادبر فى نفسى * واستخير الله يومى وامسى * ان اشرحه شرحا يخبر عن خبايا وكت عباراته * ويظهر خفايا نكت اعتباراته * سالكا فى تحرير الفوائد مسلك الوسط * وماسكا فى تجريد الفرائد عن الوكس والشطط * تاركا تعرض مافى الشروح الاقليلا * خوفا من انه يفضى الى ان يكون طويلا * ثم استشعاف بعض الاحبة من الطلاب الالبة بما خطر فى نفسى فى مجالس درسى قد هيجنى الى شروع ذلك وان كنت بعيدا من هنالك لوفور قصورى فى بضاعات الفنون * وتوزع روعى من نكبات المنون * فقلت الله يحصل اوابد الامانى * ويحلل على معاقد المعانى * ويعذرنى فى سهوى من الناظر الراسى * لان اول الناس فى ذلك اول الناسى * وسميته (مبارق الازهار * فى شرح مشارق الانوار) اسأل الله تعالى ان يجعله سببا لحسن مآبى لديه * ويجعل افئدة الناس تهوى اليه * فلما تم الكتاب اليه مالوا * وباجماع آرائهم قالوا * لوكان هذا الشرح على طريقة الحل * لصار المتن بلامهل ينحل * فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكرونى فى بعض الاوقات * بصالح الدعوات

قال الشيخ المؤلف اسكنه الله فى جنبات جنانه وغمده بجلابيب جنانه *(الحمد لله)* نقول الثناء على شئ فعل يشعر بتعظيمه واقسامه بحسب الاستقراء ثلاثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلحه الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى قصدا والشكر ثناء ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد فى افادة الثناء على الله تعالى اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار فى فعله لاموجب بذاته كما قاله الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر موذن بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين ان استعيرتا للانشاء فى مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشراح ليكون قائله حامدا لامخبرا عن الحمد اذ لايقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاستعارة بجملة لايجرى فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى ألا يرى ان احدا لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى اجلال الله تعالى يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا للاخبار فكذلك لان التعظيم فى الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم فى اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وماروى

عن النبى عليه الصلاة والسلام [اذا اعطى الله تعالى عبدا نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته مالاقدر له واعطانى مالاحد له] وذن بانه خبر لان انشاء جميع المحامد ليس فى وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد لله تعالى عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد وذكر الشيخ الشارح ان اللام فى لله الاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط برد الخطأ بتوهم مشاركة الغير فى الحكم او استقلاله به الى الصواب والاختصاص ليس كذلك ° (فان قيل) ° التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد ° (قلنا) ° لان احدا لايتوهم شركة الغير لله فى الحمد المطلق او استقلاله به ليرده من خطائه الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدأ بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر فى علم المعانى وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذلا يبعد صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه ﴿ محيي ﴾ وهو اسم فاعل من احيي اذا اوجد الحياة ﴿ الرمم ﴾ وهو جمع الرمة بكسر الراء وهى العظم البالى فمعناه موجد الحياة فى العظام البالية كذا قاله الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابى حنيفة رحمه الله وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لماذهب اليه الشافعى رحمه الله من انها نجسة بيانه ان العظام البالية محياة كما قال الله تعالى [من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشاءها اول مرة] واذا كان معنى احيائها ايجاد الحياة فيها يكون الحياة حالة فيها فيكون حالة فيها قبل الموت اذلا قائل بالفصل وما تحله الحياة فالموت مؤثر فيها فيتنجس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة فى بدن حى حساس وهذه الصفة ومابعدها من صفات الله تعالى خبر مبتدأ محذوف او بدل من الله او صفة له معرفة لكون اضافتها حقيقية لارادة معنى المضى او الاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة والمتقيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة ﴿ ومجرى القلم ﴾ ان اريد به القلم الذى يكتب به فى اللوح المحفوظ ماهو كائن وماسيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيه مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله تعالى قيل خلق الله تعالى اولا ملكا يسمى العقل لوفور عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف وان اريد بالقلم مايكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء العبد كائن بتكوينه وتيسير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاهى لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين ﴿ وذارئ ﴾ بالهمزة والذال المعجمة بمعنى الخالق ﴿ الامم ﴾

جمع امة وهى الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفى الحديث [لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها] ﴿ وبارئ ﴾ بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها بالهمزة بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او تحذف فتشبع حركة ماقبلها او بدون الهمزة فاعل من البرو وفى الصحاح براه الله يبروه بروا اى خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها واو ° (فان قيل) ° ما الفرق بين الذارئ والبارئ ° (قلنا) ° البارئ هو الذى خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر مميزا بعضه عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة قلما تستعمل فى غير الحيوان قال لله تعالى [فتوبوا الى بارئكم] ولا يقال برأ السموات والارض ﴿ النسم ﴾ جمع نسمة وهى النفس الانسانية وذكرها بعد دخولها فى الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم فى الذكر مع تأخره فى الوجود عما بعده اهتماما بذكره وردا على منكريه اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين ومصداق ماذكر من الوعد والوعيد فى كتابه المبين ﴿ ليعبدوه ولا يشركوا به ﴾ اعلم ان المصنف رحمه الله وشح خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة ° ولما كان بيان استعاراتها مؤديا الى التصديع اقتصرت على بعض مافيها من صنايع البديع فلت بين المحيي والمجرى والقلم والنسم سجع متواز وهو ان يتفق الكلمتان فى الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان فى حرف السجع لا فى الوزن ° وبين الذارئ والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا يختلف الكلمتان الا فى حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به ومابعده من قوله فى حنادس الحشر وعكوبه الى قوله ما افاض تهتان سيوبه صنعة تسميط وهى ان تؤتى بعد الكلمات المنثورة او الابيات المشطورة بقافية اخرى مرعية الى آخرها كقول ابن دريد

لما بدا من المشيب صونه ° وبان من عصر الشباب بونه
قلت لها والدمع هام جونه ° اما ترى رأسى حاك لونه
طرة صبح تحت اذيال الدجى

هكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ الشارح قد تذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما فى قوله تعالى [وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون] قال ابن عباس اى ليعرفونى ولعلها مرادة ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ماذكر واحياء الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه فى الآخرة ولا عبادة فيها ° (اقول) ° ان اراد ان كل واحدة من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ بعيد ان يقال مجرى القلم ليعرفوه وذارئ الامم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هى مجموعة سبب للمعرفة فمع كونه تعسفا لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه سببا فلا يصلح استدلاله بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها ° (فان قلت) ° سلمنا ذلك ولكن

السبب يلزم ان يكون لجزئه دخل فى السببية لعل الشيخ الشارح اراد ذلك * (قلت) * مع بعد تلك الارادة لايستقيم نفى الصلاحية عنه لان المنفى فى الآخرة تكليف العبادة لانفسها اذ يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا الله تعالى تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء مماله دخل فى سببية تلك العبادة وان الغرض فى احياء الرمم المجازاة كما قال الله تعالى [انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزى الذين آمنوا] الآية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببا عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله تعالى [وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون] لكن بقى البحث فى توجيه تعليل افعال الله تعالى والاشاعرة انكروا صحته معنى وان كان واقعا لفظا تمسكا بان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه تعالى ولا الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها لعبادة العباد بما يفرض علة لخلقه فى الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى عباده تمسكا بان الفعل الخالى عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال * (فان قلت) * كيف تكون العبادة علة للخلق ولم تحصل تلك فى اكثر النفوس * (قلت) * يجوز ان يراد من النفوس نفوس من المؤمنين لقراءة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وما خلقت الجن والانس من المؤمنين الا ليعبدون وان يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال عليه الصلاة والسلام [ما من مولود يولد الا على الفطرة] واما ان اريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى [ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله] ﴿فارج﴾ اى كاشف ﴿الاتراح﴾ جمع ترح بفتحتين وهو الحزن ﴿وفالق﴾ من الفلق بالسكون وهو الشق ﴿الاصباح﴾ بكسر الهمزة مصدر سمى به الصبح يعنى كاشف ظلمة الاصباح وهى الظلمة التى تلى الصبح ﴿وخالق الارواح﴾ جمع روح وفيه اقاويل اقواها ان يقال علمه مفوض الى الله تعالى ﴿وباعث﴾ من البعث وهو النشر ﴿الاشباح﴾ جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح تسامح منه على ان قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كون آخرها حاء ○ (واقول) * من ذهب الى حشرهما اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما كانت فى الدنيا لانها كانت فانية عند فناء ابدانها فاعيدتا اذ هو قول لم يقل به احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها وذا لا يكون بدون الارواح ففى ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكرها فمدفوع لان مجرد احياء

الرمم لا يدل على بعث الاشباح كما هى ولئن سلم فذكره لضم معنى آخر اليه وهو كونه فى الحنادس ○ واما اتيان الواوات فى خلال الصفات بلا جامع فنقول انه صنعة يقال لها فى البديع تنسيق الصفات وهو ذكر الشئ بصفات متتالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن روية فى تعلق بعضها لبعض وقد يؤتى بينها بالواو اشعارا باستقلال كل منها فى افادة ما هو المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب فى الامالى يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل فقرة مستقلة فى دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس ﴿فى حنادس﴾ جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين وهو شدة الظلمة ﴿الحشر﴾ اى الجمع ﴿وعكوبه﴾ وهو بفتح العين هو الغبار وبضمها الازدحام . ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح . والاشباح سجعا متوازيا . وبين الاصباح واخواته سجعا مطرفا ○ وبين الفارج والباعث سجعا متوازيا وهو ان يراعى بين الكلمتين الوزن فقط نحو [ونمارق مصفوفة وزرابى مبثوثة] . وبين الفالق والخالق تجنيسا مضارعا ﴿مريح﴾ اى وجد هبوب ﴿الرياح﴾ بكسر الراء جمع ريح ياؤه مقلوبة من الواو لانه يجمع على ارواح ﴿ومفيح﴾ من افاح دمه اى اراقه ﴿الرياح﴾ بفتح الراء الخمر يعنى الآمر باهراق الخمر واهدار تقومها ﴿ومبيح المباح﴾ يعنى مبين اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه ﴿ومزيح الجناح﴾ اى مبعد اصحاب الاثم عن جنته او معناه آمر بازاحة الجناح ﴿ليحتموه﴾ اى ليجتنبوا عن الاثم ﴿وينتهوا عن ركوبه﴾ الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشراح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة على عظمته وارادة اليسر على عباده باباحة المباح وازاحة الجناح اى محوه سبب للاحتماء عن الاثم فلا يخلو عن تعسف . فبين المفيح والمبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف من حرف اما من مخرجه او قريب منه كقوله تعالى [وهم ينهون عنه وينأون عنه] . وبين الرياح والرياح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف فى الهيئة كبرد وبرد . وبين مريح ومزيح تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق بينهما نقطة كانقى واتقى واعتبار الصنائع المذكورة فى باقى الالفاظ المنثورة سهل لمن امله بين لمن تأمله ﴿مدنى السحيق﴾ اى مقرب البعيد ﴿ومغنى المضيق﴾ اى جاعل الفقير غنيا ﴿ومزجى﴾ اى السائق ﴿الغديق﴾ بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعنى سائق سبب الغديق وهو السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة اى مجريها لان الله تعالى هو الذى اعطاها قوة الجريان فكأنه ساقها صحح بعض الشارحين العذيق بالعين المهملة والذال المعجمة فمعناه الكباسة ومعنى ازجائه املاؤه

﴿ومنجي الغريق ايشكره في اسآده﴾ وهو بمد الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل ﴿وسروبه﴾ وهو بضم السين السير بالنهار يعني كي يشكر الله من نجا من الغرق في جميع اوقاته لعدم نزعه خلعة حياته ﴿جزيل الثواب﴾ وهو جزاء الطاعة يعني واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات القليلة ﴿كريم المآب﴾ يعني متجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم اليه ﴿سريع الحساب﴾ وهو مصدر حسب على حد نصر معناه العد والمراد به هنا عد اعمال عباده في الآخرة للمجازاة روي انه تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفي رواية مقدار لمحة وقيل معناه انه تعالى يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الاول اولى ﴿شديد العقاب ليزدجر﴾ اي لينزجر ﴿المجرم عن حوبه﴾ وهو بالضم الحاء الاثم ﴿واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب﴾ يعني تارك المؤاخذة عليها ﴿وساتر العيوب﴾ وهي الخصال الذميمة ﴿وكاشف الكروب﴾ جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد ﴿ومصرف القلوب﴾ اي مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب واتيان خلافه ﴿ليكف﴾ اي ليمتنع ﴿من انتحل﴾ اي ادعى علم غيوبه يعني ليعلم من ادعى (علم غيوبه) ان علمه باطل ويمتنع عنه ﴿واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان﴾ اي فصيح لسانه اضافة الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيف ذاته عليه الصلاة والسلام او كلامه بالفصاحة. وبيانها وتمييز اقسامها موضعه علم المعاني ﴿صحيح البيان﴾ يعني انه عليه الصلاة والسلام كان يبين مقصوده بحسن الترتيب وسلاسة التركيب بحيث يفهمه كل لبيب ﴿حديد الجنان﴾ بفتح الجيم اي قوي القلب ﴿سديد﴾ اي مستقيم ﴿الطعان﴾ وفي صحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا ﴿الى من شب﴾ اي اوقد ﴿نيران﴾ جمع نار ﴿حروبه﴾ جمع حرب ﴿صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اسرته﴾ اي عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم ﴿الاطهار﴾ جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع نصر وهو جمع ناصر ﴿وصحابته﴾ وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله في اصحابه عليه الصلاة والسلام كان كالعلم لهم فلا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقال بصري لتعين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف في تفسير الصحابي بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادم لمن كان كثير الخدمة لا لمن يخدم يوما والثاني لغوي وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابي الا من اقام

مع النبي عليه الصلاة والسلام سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى عدوا من رآه من المسلمين من صحابه والحق ان من رآه ولم يخالطه لا يعد منهم الحاقا بهم لانه صحابي كذا قاله النووي ﴿الكرام﴾ جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض ﴿الابرار﴾ يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار ﴿ما طلع الشرق﴾ ما بمعنى المدة يعني صلى الله تعالى عليه وسلم مدة طلوع الشمس ﴿ولمع﴾ اي اضاء ﴿البرق ورقع﴾ على بناء المجهول يقال رقعت الثوب اذا اصلحته في مواضع بخياطة قطعة ثوب آخر معه ﴿الخرق﴾ بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق ﴿وجمع الخرق﴾ بكسر الخاء المعجمة بمعنى السخي ومفعوله وهو الثناء محذوف للمبالغة ﴿ما افاض﴾ اي صب ﴿تهتان﴾ وهو مصدر هتن يقال هتنت السحابة اذا تتابع مطرها وههنا المصدر بمعنى الفاعل ﴿سيوبه﴾ جمع سيب وهو العطاء والمعنى مدة صب الله تعالى عطاياه المتتابعة على عباده والانسب ان يكون التهتان اسما قال النضر التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل لجين الماء فتشبيه العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الى الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا مما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون ما موصولة على انه مفعول جمع بتقدير المضاف والعائد اليها محذوف وتهتان بدل من ما افاض والضمير فيه وفي سيوبه للخرق والمعنى وجمع الخرق ثواب ما صبه من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا والمعنى وجمع الخرق ما افاضه تهتان سيوبه من الثناء ﴿قال الملتجئ الى حرم الله تعالى﴾ وهي مكة شرفها الله تعالى والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى التجائه الى حرم الله تعالى رجاؤه ان ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روي انه عليه السلام قال لمكة [والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله تعالى ولولا اني اخرجت منك لما خرجت] ﴿الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني﴾ الصغان بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر ﴿نبهه الله للخطر العظيم﴾ وهو الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تنبيهه له استعداده للمخاوف التي بعده باشتغال اعمال صالحة تنفعه عند وقوعه فيها كذا قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب ﴿قبل ان يضعضع﴾ اي يهدم ﴿الموت اركانه﴾ جمع ركن وهو الجانب القوي ﴿وحده﴾ اي جعله الله تعالى ﴿على ان يعمر ربع﴾ بالباء الموحدة وهو المنزل ﴿لورع﴾

وهو الاجتناب عما فيه شبهة وهو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا ﴿ويشيد﴾
بتشديد الياء اى يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاد يشيده شيدا اذا جصصه
ومنه قوله تعالى [وقصر مشيد] لكن الرواية على الاول ﴿بنيانه﴾ اى حائطه
﴿واباحه﴾ اى انزله ﴿باحة﴾ اى ساحة ﴿سبوحه﴾ وهو بفتح السين وتخفيف
الباء مكة ﴿واتاح﴾ بالتاء المثناة من فوق اى قدر ﴿فيها﴾ اى فى مكة ﴿غبوقه﴾
وهو الشرب فى العشى ﴿صبوحه﴾ وهو شرب فى الغدة اراد توطينه فيها
﴿واماته فيها﴾ اى فى مكة ﴿حميدا﴾ وهو حال من مفعول امات اى مثنيا عليه
فى ألسن الناس وهذه مرتبة دعا بها لنفسه ﴿فاقبره﴾ اى جعله ذا قبر يدفن فيه
﴿ثم اذا شاء منها﴾ اى من مكة ﴿انشره﴾ ٭ (فان قلت) ٭ لم صرح به والدفن اذا وجد
بمكة يكون النشر منها ٭ (قلت) ٭ لشدة اهتمامه به وكان شيخى ووالدى نور الله
ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لائقا بها تنقله
الملائكة الى موضع آخر فيكون هذا فى الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون جديرا لذلك
الموضع الشريف فتقديم منها يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية ٭ حكى
ان المؤلف رحمه الله كان اماما دينا وعالما متقنا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى
العراق وتوفى ببغداد فى شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده
ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك ﴿اما بعد﴾ اى بعد حمد الله
والصلاة على رسوله ﴿فانى مذ تدرجت﴾ اى صعدت بتدريج ومذ ظرف مضاف
اليه والعامل فيه عطوت اى مدة تدرجى ﴿مراقى﴾ جمع مرقاة وهى آلة الصعود
﴿الشرف﴾ اى العلو ﴿وتحرجت﴾ اى اجتنبت وهو مأخوذ من الحرج وهو
الاثم او الضيق وهما مما يجتنب منه شرعا وعادة ﴿من مساقى﴾ جمع مسقاة بفتح
الميم وهو موضع الشرب ﴿السرف﴾ بالسين المهملة اى مجاوزة الحد
بالمقلة ﴿عطوت﴾ اى تناولت وهو خبر انى ومفعوله محذوف اى عطوت
ما عطوت ﴿بشناتر﴾ جمع شنترة وهى بضم الشين المعجمة والتاء المثناة من فوق
بعد نون ساكنة الاصبع ﴿العزم﴾ وهو القصد مع القطع ﴿على اعراف المجد﴾ حال
اى مستعليا على اعالى المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى
فوق فيكون مفعول عطوت تقديره تناولت باصابعى فوق اعراف المجد ولعل
المعنى عليه ٭ (اقول) ٭ لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه لصح
ما قاله لكن المذكور فى كتب النحو ان على بدخول من يكون اسما وكذا ذكره
الجوهرى فى صحاحه ﴿بزابجها﴾ بالزاى المعجمة وبالجيم بعد الباء المفتوحة اى بكلها
وهو بدل من الشناتر بدل الكل من الكل بتكرير العامل وضميره للشناتر ﴿وطرت﴾
من الطيران استعير للاسراع يعنى اسرعت ﴿بعباب﴾ بضم العين المهملة بمعنى

الكل ﴿الحزم﴾ بالحاء المهملة اى الضبط ﴿فى خوض﴾ وهو الغوص فى الماء
متعلق بطرت ﴿بحار الحديث وركوب ثبجها﴾ بالثاء المثلثة فى اوله اى فى وسطها
﴿لعلمى﴾ وهو متعلق بعطوت ﴿ان من تسنم﴾ اى علا ﴿قنن﴾ جمع قنة وهى
اعلى الجبل ﴿المعالى﴾ جمع المعلى وهو الرفعة ﴿استرذل﴾ اى استحقر ﴿من لاذ﴾
اى التجأ ﴿بحضيضها﴾ وهو اسفل الجبل والضمير فيه للقنن ﴿ومن اعتلى﴾
وهو عطف على قوله من تسنم ﴿ذرى المناقب﴾ اى اعالى المراتب وهو جمع
ذروة وهى فى الاصل اعلى السنام ﴿السنية﴾ اى الرفيعة ﴿اذعنت﴾ بالذال
المعجمة اى انقادت ﴿له الامم قضها﴾ وهو الحصى الكبير ﴿بقضيضها﴾ وهو
الحصى الصغير والمراد بهما هنا كبار الامم وصغارهم وهذان اللفظان
مستعملان بمعنى الكل يقال جاءنى القوم قضهم بقضيضهم اى كلهم وهو بالرفع
تأكيد الامم وبالنصب حال وهو وان كان معرفة لكنه مأول بالنكرة اى مجتمعين
﴿ومن افتتح قلاع﴾ بالكسر جمع قلعة وهى الحصن على الجبل كذا فى صحاح
الجوهرى قال الشراح القلاع جمع قلعة وهى صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل
يصعب مرامها ٭ (اقول) ٭ تتبعت ما عندى من كتب اللغة كالصحاح والغريبين
والمغرب وغيرها فما وجدت القلعة فى هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب
لمعنى الفتح ما ذكرنا ﴿صحاح الحديث﴾ الحديث الصحيح ما سلم لفظه من
ركاكة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا
وفى مقابلته السقيم ﴿وحصونها﴾ جمع حصن وهو معروف وضميرها للصحاح
وذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص ﴿داخت﴾ بالدال
المهملة والخاء المعجمة اى ذلت ﴿له شواردها﴾ جمع شارد وهو البعير الذى
ينفر والمراد بها الاحاديث التى تنفر عن الضبط ﴿ومن عادى﴾ اى جمع فى الحفظ
وهو مأخوذ من العداء بالكسر والمد وهو الموالاة بين الصيدين بان يصرع
احدهما على اثر الآخر فى طلق واحد ﴿بين ثوابت الخبر﴾ وهو ما صدر
عن النبى عليه الصلاة والسلام المراد بثوابته صحاحه ﴿والاثر﴾ وهو ما صدر عن
الصحابة ﴿عداء﴾ مصدر عادى ﴿تقيدت له﴾ اى صارت ذات قيد غير نافرة
﴿اوابدها﴾ جمع الآبدة وهى المتوحشة من الانس اراد بها ما تعسر حفظه
من الخبر والاثر والضمير فيه للثوابت ﴿ومن صرد﴾ اى قلل شربه بالكسر
هو الحظ من الماء اراد به حظه من الدنيا ﴿وشرد﴾ بالتشديد اى طرد ﴿نومه
قاد حزبه﴾ اى ملك زمام طائفته ﴿وساد قومه﴾ من ساد يسود سيادة
﴿وهذه رباع الحديث ممحلة﴾ اسم فاعل من امحلت اى صارت ذات محل
وهو يبس الكلأ بانقطاع المطر ذكر فى صحاح الجوهرى قال ابن السكيت

يقال امحل البلد فهو ماحل ولم يقولوا ممحل وزعما جاء ذلك فى الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل فى اسم الاشارة يعنى اشير الى رباع الحديث حال كونها خربة ﴿ معطلة ﴾ اى خالية عن اهلها ﴿ ومن احيى ارضا ميتة فهى له ﴾ هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبسه المصنف من غير اشعار بانه حديث. واشار به الى سبب تأليف هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة اليه ويؤجر يوم الحساب عليه ﴿ وكأنى اذا جعلتها ﴾ ى رباع الحديث ﴿ طريقى ﴾ اذا هذه للظرفية والعامل فيها علانى ﴿ وعززت ﴾ بالعين المهملة وبالزايين المعجمتين اى غلبت ﴿ على المصاحبة اليهار فيقى ﴾ على هٰهنا بمعنى فى أى فى الملازمة والتوجه الى الرباع ﴿ ووجدت مرادها ﴾ اى موضع طلب الحديث ﴿ معاد الذئاب العادية ﴾ وهى فاعلة من العدوان ﴿ وصحاصحها ﴾ بالصادين والحائين المهملتين جمع صحصح وهو المكان المستوى ﴿ اماكن ﴾ جمع امكنة وهى جمع مكان ﴿ متعادية ﴾ اى متفاوتة غير مستوية وهى صفة اماكن لعله اراد باستواء رباع الحديث استواء من كان فيها من اسلاف المحدثين واستقرارهم على تقرير الحق واليقين وبتفاوت اماكن من شاهده الشيخ من الاخلاف عدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار ولهذا شبههم بالذئاب العادية من غير اعتبار ﴿ تجاوب ﴾ اى تجاوز وهى صفة ثانية لاماكن اوحال عنها ﴿ الاصداء ﴾ جمع صدى وهو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال وغيرها ﴿ فى ارجائها ﴾ جمع الرجا بالقصر وهى الناحية انما شبه اقوال متوطنى الرباع بالاصداء لصدورها بلامعرفة ﴿ وتناوب ﴾ من النوبة اى تتعاقب ﴿ العوافى ﴾ جمع العافية وهى التى ترد الماء ﴿ الى مائها ﴾ اى ماء رباع الحديث ﴿ وتخطب على منابرها الابوام ﴾ جمع بوم وهو طائر يسكن فى لمواضع الخربة ﴿ بعد ماهدرت بها ﴾ اى صوتت فى منابرها ﴿ شقاشق ﴾ جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهى الجلدة الحمراء التى يخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها ﴿ الاقوام ﴾ جمع قوم والمراد بهم الفصحاء اذ للخطيب الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها له بفحل الجمل ﴿ قد الحمت ﴾ وهى صفة ثالثة للاماكن اوحال عنها يقال الحم الناسج الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهى خلاف السدى ﴿ الجنائب ﴾ جمع الجنوب وهى الريح التى تهب من القبلة ﴿ ما اسدت ﴾ اى جعلت ذات سدى ﴿ به الشمائل ﴾ جمع الشمال بفتح الشين وهو مايقابل الجنوب الضمير راجع الى ما والباء فيه زائدة والموصول مفعول الحمت • قال الشراح ماعبارة عن اللحمة • (اقول)• الوجه لى ان يجعل ماعبارة عن الاماكن فمعناه جعل الجنائب ذات لحمة تلك

الاماكن التى جعلها الشمائل ذات سدى فحينئذ يستغنى عن تقدير ضمير يعود الى الموصول كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن الرباع ما اندرست بالكلية لان الريحين اذا اختلفتا على ربع تكشف احداهما ماغطت الاخرى بسف التراب عليه بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة ﴿ وامتدت اليها ايدى ﴾ جمع يد ﴿ الاسحار ﴾ جمع سحر بفتحتين ﴿ والاصائل ﴾ جمع الاصيل وهو مابعد العصر الى الغروب وامتداد ايدى الاسحار والاصائل اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان والآجال عليها ﴿ علانى البكاء ﴾ اى غلبنى وهو خبر كأنى ﴿ وعرانى ﴾ اى غشينى ﴿ النحيب ﴾ وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء ﴿ اذ ليس بها داع ولا مجيب ﴾ يعنى لم يكن فى تلك الاماكن من يدعو الى اشتغال الحديث ولا من يجيبه • اعلم ان الشيخ اورد هذين البيتين من القصيدة المعروفة لامرئ القيس من جملة القصائد السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا فى البديع استعانة وهى ان يأتى القائل ببيت غيره يستعين به على تمام مراده وكان حقه ان ينبه عليه لئلا يتوهم انهما سرقا لكن تركه هٰهنا لشهرتهما وما قبلهما

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل • بسقط اللوى بين الدخول فحومل

ذكرى مصدر بمعنى الذكر. سقط اللوى بكسر السين. والدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة. وحومل بالحاء المهملة اسماء الامكنة. الفاء فى فحومل بمعنى الواو والبيتان قوله ﴿ وقوفا ﴾ نصب على المصدر ﴿ بها ﴾ اى فى سقط اللوى الباء فيه بمعنى فى ﴿ صحبى ﴾ وهو فاعل وقوفا يعنى قفا مثل وقوف صحبى فى ذلك المكان ﴿ على مطيهم ﴾ جمع مطية وهى الناقة التى تمدها فى السير قيل انه منصوب على انه مفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ماذكر فى الصحاح الجوهرى يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الزوزنى الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى ماقاله يجوز ان يكون وقوفا مأخوذا من الوقف وينصب مطيهم بلا نزع الخافض ﴿ يقولون ﴾ حال عن صحبى او استيناف ﴿ لا تهلك أسى ﴾ وهو الحزن نصب على التمييز اوحال بمعنى الفاعل اوالمفعول له ﴿ وتجمل ﴾ أى اجمل الصبر قيل تعلقه بماقبله بتقدير منشدا يعنى علانى البكاء منشدا وقوفا ﴿ وان شفائى ﴾ عطف على يقولون بتقدير اقول اوحال من مفعول محذوف اى يقولون لى والحال ان شفائى ﴿ عبرة ﴾ بفتح العين اى دمعة ﴿ مهراقة ﴾ اى مصبوبة ﴿ فهل عند رسم دارس ﴾ الفاء فيه للتعليل والاستفهام للانكار ﴿ من معول ﴾ بفتح الواو والتشديد وهو مايستعان به

والشاعر لما اكد كون شفائه العبرة المهراقة علله بان لاشئ يستعان به
على الصبر غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل
وهو البكاء ﴿ ولعمرى ﴾ اللام فيه للابتداء العمر بفتح العين وضمها البقاء
وهو مبتدأ خبره محذوف اى لعمرى قسمى لعل هذا وامثاله مما يحمل على
جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين اويقدر فيه المضاف اى وواهب
عمرى والا فالقسم بغير الله تعالى منهى لايرتكبه مؤمن تقى ﴿ ان هذه ﴾
وهو جواب القسم اى ان هذه الاشياء المذكورة فى احوال رباع الحديث
﴿ لمخايل ﴾ اى لمظان جمع مخيلة وهى المظنة ﴿ انقضاض ﴾ اى سقوط
﴿ جدرانه ﴾ جمع جدر وهى جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتأويل
المنزل اوالى ربع فى ضمنها ﴿ وانقياض ﴾ يقال انقاض اذا انشق من غير
سقوط ﴿ حيطانه ﴾ جمع حائط قال الجوهرى الجدار الحائط فعلى هذا
يكون فى كلامه تسامح لافضائه الى السقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل الجدار
للدور والحائط للكرم والبستان ﴿ وانطماس ﴾ اى اندراس هذا الاثر وهو
رسم رباع الحديث ﴿ الدال على العين ﴾ اى على ذات الرباع ﴿ وانبعاج ﴾
اى انشقاق ﴿ كظائم ﴾ جمع كظيمة وهى بئر فى جنبها بئر وبينهما مجرى
﴿ سخن ﴾ بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة وهى الدمعة الحارة
يقال سخنت العين بالكسر اى بكت وسخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا
﴿ العين ﴾ اراد بانبعاج الكظائم هنا انشقاق محال الدموع الحارة للعين
الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء
الحزن دمعة حارة ولهذا يقال للمدعوله اقر الله عينه اى برد دمعته وللمدعو
عليه اسخن الله تعالى عينه حاصل معنى ماسبق ان من شاهده المصنف رحمه الله فى رباع
الحديث كان اكثرهم غير لائق بها وقد بقى فى بعضها من هو جدير لها
وهم المشبهون برسم الدار والدالون على الاسلاف الاخيار وفى تشبيههم
بالجدران القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف
حالهم وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم الممات صار كاندراس الرسم
الدال على الذات ﴿ وكأن ﴾ وهى مخففة كأن واسمها ضمير الشان
﴿ قد يستناخ ﴾ اى يطلب الاناخة وهى ابراك الابل ﴿ بعرصتها ﴾
اى فى عرصة رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها
بناء ﴿ ولامنيخ ﴾ اسم فاعل من اناخ وخبر لا محذوف اى فيها ﴿ وينشد ﴾
اى يرفع الصوت ﴿ بعقوتها ﴾ اى فى ساعة الرباع وماحولها ﴿ ولامصيخ ﴾
بالخاء المعجمة اى لامستمع ﴿ عفت الديار ﴾ اى اندرست ﴿ محلها ﴾ بدل منها

وهو بفتح الميم مصدر ميمى من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها
﴿ فمقامها ﴾ بضم الميم مصدر من اقام بمعنى ادام اراد به الذين طال مكثهم
فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصائد السبع ضمنه
الشيخ فى كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا فى البديع
ايداعا ومصراعه الثانى ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ بمنى تأبد غولها فرجامها
ومنى هذه هى منى مكة شرفها الله تعالى. التأبد التوحش. الغول بالغين المعجمة
. والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان ﴿ اللهم الا قماما ﴾ جمع قمامة
بضم القاف وهى الكناسة ﴿ وهامها ﴾ جمع هامة بتخفيف الميم وهى نوع
من طيور الليل هذا من كلام المؤلف استثناء من قوله عفت الديار كان الواجب
فيه النصب الا انه جاء ههنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر اللهم
معه اشعارا بان المستثنى غير محقق عنده وان وجد كان نادرا فمعناه اللهم
لاتؤاخذنى فى هذا الاستثناء ٭(فان قلت)٭ اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل
بالاجنبى وهو قوله اللهم ٭(قلت)٭ هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا
اشكال وعند من لم يجوزه يقدر الاستثناء قبل اللهم ومابعده يفسره
﴿ وان عصرنا هذا ﴾ اسم الاشارة صفة عصرنا ﴿ والله المستعان عليه
والمشتكى من اهله اليه ﴾ اى من اهل العصر الى الله ﴿ نحريرهم فى الحديث ﴾
اى عالمهم المتقن وهذا مع خبره خبر ان ﴿ من حفظ كتاب القضاعى ﴾ وهو
كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا الى قضاعة وهو اسم ابى حى من اليمن
﴿ اوكتبه ونقابهم ﴾ بكسر النون وتخفيف القاف اى علامتهم ﴿ من اختصر
النجم ﴾ اى كتاب النجم ﴿ اوانتخبه ﴾ اى اخرج منه مااختاره ﴿ فان انضم
اليهما الخطب الاربعون التى زيفها ﴾ اى نسبها الى الضعف وسبب ضعف
الحديث ان لايكون بعض رواته عدلا اولا يعرف بما يحدث به اوان يروى
عمن لم يره اويضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عمن دونه وغير ذلك
من وجوه الضعف المبينة فى كتب الاسناد ﴿ النقاد ﴾ اى الذين ينقدون
ويميزون بين الاحاديث ﴿ اجمعون فذاك ﴾ اشارة الى ان من ضم اليهما
الخطب الاربعين ﴿ امثلهم ﴾ اى اشرفهم ﴿ طريقة ﴾ تميز اى مذهبا
﴿ واعلمهم فى الحقيقة فان اشرأبت همته ﴾ اى امتدت من اشرأب الرجل اشرئبابا
اذا مد عنقه لينظر ﴿ الى خطبة الوداع ﴾ وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع
وبالكسر مصدر وادع وهى الخطب التى خطبها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بمنى فى حجة الوداع قال المصنف رحمه الله فى كتاب آخر ان من
الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبى عليه السلام ﴿ تسمى ﴾

بفتح التاء ﴾ بالواعظ الناصح وتلقب ﴿ بفتح التاء ﴾ بالداعى الواع ﴿ اصله الواعى اى الحافظ ﴾ قد خبطوا ﴿ الجملة حال من ضمير تلقب الراجع الى من اعا افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع فى خبطوا نظرا الى معناه او استيناف جواب لمن قال مافعل محدثوا عصرك ﴿ خبط عشواء ﴾ وهى الناقة التى لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت بيديها وخبط بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وهو فى الاصل ضرب البعير بيده على الارض والمراد به شروعهم فى الكلام من غير بصيرة ﴿ وحلوا ﴾ على بناء المجهول ﴿ على يابس السيساء ﴾ بكسر السين وهو منتظم فقار الظهر اصله على السيساء اليابس كقولهم جرد قطيفة وانما شبههم براكبى الظهر النحيف لان من ركبه لا يستقر فى مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون فى كلامهم لصدوره عنهم من غير روية ﴿ ولولا تخلى الغاب ﴾ جمع غابة وهى موضع يسكن فيه الوحوش وتستتر باشجاره ﴿ من اسامة ﴾ وهو علم جنس الاسد ﴿ ابى الشبلين ﴾ الشبل ابن الاسد ﴿ لما ضبح به ﴾ اى صوت فى الغاب وهو بالحاء المهملة ﴿ ثعالة ﴾ وهو علم جنس الثعلب ﴿ ابو الحصين ﴾ وهو كنية الثعلب سمى به لانه يحصن نفسه بحيلة ﴿ ارتدى برداء الردى ﴾ اى لبس رداء الردى بفتح الراء وهو الهلاك هذا استيناف جواب عمن قال مابال اهل العصر بقوا على هذه الصفة ﴿ من كان ينضح ﴾ بالضاد المعجمة والحاء المهملة اى يدفع ﴿ عن حمى الحديث ﴾ الحمى موضع يحفظ ان يرعى فيه كل احد المراد به هنا ربع الحديث الذى يحفظ عمن لا يليق به ٭ قال الشراح حذف مفعول ينضح لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطى ولم تبين ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لابيان معطياته ٭(اقول)٭ الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهده الشيخ فى عصره من متوطنى ربع الحديث كان السلف يحمون مثلهم لابيان وجود الدافع كائنا من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى قرينة على ان المدفوع غير المستحق للربع لا الكل ﴿ وابتلى ﴾ بصيغة المجهول اى امتحن ﴿ ببلاء البلى ﴾ بكسر الباء مع القصر مصدر بلى الثوب ﴿ من كان يغيث ﴾ بالفتح من غاث الغيث الارض اى اصابها ﴿ اهليه ﴾ اى اهل الحديث ﴿ او يغيث ﴾ بالضم من الاغاثة وهى الاعانة يعنى رمت عظام من كان ينفعهم ويحسن اليهم او يغيثهم عند الشدائد ﴿ جرت الرياح على مكان ديارهم فكأنهم كانوا على ميعاد ﴾ وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر روى ان عليا رضى الله تعالى عنه لما قدم المدائن ورأى منازل كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال على رضى الله عنه هلا قلت [كم تركوا من جنات

وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين] ﴿ وهذه ﴾ اشارة الى الشكايات السابقة ﴿ بثة ﴾ وهى مرة من البث وهو الحزن الذى لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس ويفشيه ﴿ مضرور ﴾ وهو الذى اصابه الضر ﴿ ونفثة ﴾ وهى اقل من التفل قال صاحب الصحاح اوله البزق ثم الاقل منه التفل ثم النفث ثم النفخ ﴿ مصدور ﴾ وهو الذى يشتكى صدره ﴿ ولما توجنى الله تعالى ﴾ بتشديد الواو اى البسنى التاج ﴿ ودوجنى ﴾ وهو بمعنى توجنى ﴿ بتاج مصباح الدجى ﴾ وهو كتاب الفه الشيخ محذوف الاسانيد ﴿ من صحاح حديث المصطفى ودواج ﴾ بضم الدال وتشديد الواو بمعنى التاج ﴿ الشمس المنيرة ﴾ وهو ايضا للشيخ ﴿ من الصحاح المأثورة ﴾ اى المنقولة يقال حديث مأثور اى ينقله خلف عن سلف كذا فى الصحاح ﴿ وانثال الناس ﴾ اى مال ﴿ الى الاشتغال بهما جدا ﴾ وهو المبالغة فى الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف اى اشتغالا جدا بمعنى ذا جد او حال يعنى حال كونهم جادين ﴿ لا هوادة فيه ﴾ اى لا سكون فى ذلك الميل ولا فتور تأكيد لما قبله ﴿ واستيضاح كل حديث منهما واستكشاف معانيه رأيت ان اتباع الحسنة الحسنة واجرار حصان ﴾ وهو الجيد من فحول الخيل ﴿ الخير رسنه ﴾ منصوب بالاجرار تقول اجررت فلانا رسنه اذا تركته يصنع ما يشاء يعنى به اطالة حبل حصان الخير ليتمكن الجميع من اخذه ﴿ فى العمر الذى سنة ﴾ وهى واحد السنين ﴿ منه سنة ﴾ بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور ﴿ احسن ﴾ بالرفع خبر ان اى احكم ﴿ ما انصرفت اليه اعنة ﴾ جمع عنان ﴿ الهمم ﴾ جمع همة ﴿ الشوارع ﴾ جمع الشارعة وهى الخائضة ﴿ العوالى ﴾ جمع العالية من العلو ﴿ واحسن ما انحرفت اليه اسنة ﴾ جمع سنان الرمح وهى حديدة فى رأسه ﴿ الصم ﴾ جمع الصمة بكسر الصاد وهى الصلب من الرماح ﴿ الشوارع ﴾ وهى الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من اسنة ﴿ والعوالى ﴾ جمع العالية وهى رأس الرمح ﴿ فمزجت ﴾ اى خلطت ﴿ البحرين ﴾ اراد بهما الكتابين المذكورين ﴿ يلتقيان وغصت على ما فيهما من الدرر ﴾ جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص فى البحر على اللؤلؤ ﴿ والعقيان ﴾ وهى صغار اللؤلؤ ﴿ وضممت الى ما فيهما ما صح من كتابى الشهاب والنجم ليجتمع الصحاح فى كتاب خفيف الحجم ﴾ ٭(فان قلت)٭ لم لم يجعل لما ضم اليه منهما علامة اخرى ٭(قلت)٭ يجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم مأخوذا من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى علامة الصحيحين ﴿ وهذا الكتاب حجة بينى وبين الله تعالى فى الصحة والرصانة ﴾ مصدر رصن بالضم اذا ثبت ﴿ والاتقان ﴾ اى الاحكام ﴿ والمتانة ﴾ اى الصلابة يعنى يكون هذا الكتاب شاهدا لى فى الآخرة على انى بذلت جهدى فى تصحيحه وما قصرت فى تنقيحه ﴿ وهو انيسى مدة حياتى فى الدنيا وشفيعى

المشفع﴾ اى المقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى ﴿فى العقبى وكفى بالله﴾ الباء فيه زائدة ﴿الذى هو عاضد﴾ اى معين ﴿من وضع لتعالى جده﴾ اى لاجل علو عظمة الله ﴿صفحة خده﴾ اى بشرة وجهه ﴿وعاضد﴾ اى قاطع ﴿من وضع﴾ اى اسرع ﴿لتعس﴾ بسكون العين وهو الهلاك ﴿جده﴾ بالفتح اى بخته وحظه وقيل بالكسر اى اجتهاده ﴿فى تعدى حده﴾ اى فى تجاوز قدره والضمير راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اى اسرع فى تعدى حدود الله واوامره قال الله تعالى [ومن يتعد حدود الله] الآية ﴿عالما﴾ تمييز اى كفى من حيث العالمية اوحال مؤكدة كما يقال جاءنى زيد رجلا صالحا ﴿بما عانيت﴾ اى تعبت ومافيه مصدرية ﴿فى تأليفه وترتيبه وقاسيت﴾ بمعنى عانيت ﴿فى تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية﴾ كذا صودف فى بعض النسخ المصححة وفى بعضها المصطفية وهذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تعين حذفها فى النسبة فقول العامة مصطفوى خطأ والصواب مصطفى كذا فى شرح الشافية ﴿فعلامة الخاء لكتاب ابى عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى برد الله مضجعه﴾ وهو موضع الجنب بالارض وتبريده عبارة عن ترويحه ﴿وعلامة الميم لكتاب ابى الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابورى طيب الله مهجعه﴾ موضع الهجوع وهو النوم ﴿وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا فى التصحيح اليه﴾ ولك ان تعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوه فى الكتب والدفاتر ستة ۰ اقدمهم مالك بن انس بن مالك وهو صاحب الموطأ ۰ والشيخان اللذان ذكرهما المصنف ۰ وابو داود سليمان ابن الاشعث السجستانى ۰ وابو عيسى محمد بن سورة الترمذى ۰ وابو عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائى لكن الشيخين منهم بالغا فى تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوى همتاهما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا فى ان أيهما اصح من الآخر قال بعضهم صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخارى اصح ۰ اعلم انى التزمت ان ابين فى كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لانى وجدت نسخ المشارق مختلفة فى العلامات ولم تكن معلومة ماهى الاصح وانبه على ماوقع من المصنف فى بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع بان ينسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا فى احدهما او اخرجه غيرهما اولم يوافق اسم الروای لما فيهما واذكر من احوال راوى الحديث واقتصره على ذكره مرة متبعا فى ذلك للكتب السابقة والشيوخ الفائقة ﴿ومايعقل شرف هذا الكتاب وقدره﴾ اى مرتبته ﴿الا ذو بصارة﴾ اى علم كثير ﴿وبصيرة﴾ اى حجة ومنه قوله تعالى [بل الانسان على نفسه

بصيرة] اى حجة ﴿من العالمين﴾ بكسر اللام ﴿والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين﴾ بفتح اللام جمع العالم وهو ماسوى الله ﴿والصلاة الزاكية﴾ اى الطاهرة ﴿النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات﴾ جمع الثقة وهو الامين ﴿واسرته الاثبات﴾ جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة كما يقال حكمت بثبت اى بحجة ﴿الطاهرين﴾ رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق وانتخبه بتهذيب ذايق فاريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تيسيرا لطالبيه وصونا عن الاتعاب

﴿الباب الاول﴾ مرتب على فصلين ۰ الفصل الاول ابتداؤه بمن الموصولة او الشرطية والثانى ابتداؤه بمن الاستفهامية

﴿الباب الثانى﴾ رتبه على عشرة فصول (١) فيما جاء اوله كلمة ان (٢) كلمة انى (٣) كلمة انا (٤) كلمة انه (٥) كلمة انهم (٦) كلمة انها (٧) كلمة انك (٨) كلمة انكم (٩) كلمة انكن (١٠) كلمة انما

﴿الباب الثالث﴾ فيما جاء اوله حرف لا

﴿الباب الرابع﴾ رتبه على فصلين (١) فيما جاء اوله كلمة اذا (٢) كلمة اذ

﴿الباب الخامس﴾ رتبه على فصلين ۰ الفصل الاول مرتب على خمسة انواع (١) فيما جاء اوله ما النافية (٢) ما الاستفهامية (٣) ما الخبرية (٤) ما الشرطية (٥) ما بين ۰ الفصل الثانى مرتب على اربعة انواع (١) فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كنى الذكور او اسماؤهم (٢) حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة (٣) اجناس شتى (٤) حرف يا والمنادى كنى الاناث او اسماؤهن

﴿الباب السادس﴾ رتبه على اثنى عشر فصلا (١) فيما جاء اوله ليس (٢) نعم وبئس (٣) بينا وبينما (٤) قوله لعن الله (٥) كلمة لو (٦) كلمة لولا (٧) كلمة ان الشرطية (٨) كلمة خير (٩) افعل التفضيل (١٠) كلمة كل (١١) كلمة قد (١٢) كلمة لقد

﴿الباب السابع﴾ رتبه على سبعة عشر فصلا (١) فيما جاء اوله مبتدأ معرفا باللام (٢) كلمة أيما (٣) كلمة أيكم (٤) كلمة أى مضاف الى مظهر (٥) كلمة همزة الاستفهام (٦) كلمة ألا (٧) كلمة ألم (٨) كلمة أفلا (٩) كلمة أليس وأو بفتح الواو (١٠) كلمة اما المخففة (١١) كلمة مثل بفتح الثاء (١٢) كلمة اياكم (١٣) كلمة انا المخففة للمتكلم (١٤) اسم الفعل (١٥) كلمة لك (١٦) كلمة لم الجازمة (١٧) كلمة اما المشددة

﴿الباب الثامن﴾ رتبه على ستة فصول (١) فيما جاء اوله العدد (٢) واو القسم التى بعدها الذى (٣) كلمة قسم بعدها الله (٤) الفعل المستقبل (٥) المضارع المعلوم (٦) المضارع المجهول

﴿الباب التاسع﴾ رتبه على خمسة فصول (١) فيما جاء اوله الفعل الماضى المعلوم (٢) الماضى المجهول (٣) المتكلم الماضى (٤) كلمة هل (٥) فعل الامر

﴿الباب العاشر﴾ رتبه على فصلين ٭ (١) فيما جاء اوله بلام الابتداء (٢) فى انواع شتى
﴿الباب الحادى عشر﴾ فى الكلمات القدسية
﴿الباب الثانى عشر﴾ فى جوامع الادعية و ترتيبه فى جميع الابواب
ان الحديثين اذا اشتركا فى الكلمة التى يبتدأ بها فقط يكون اول حرف كلمة بعدها فى الحديث الثانى مما يجئ مؤخرا فى حروف التهجى من اول حروف كلمة بعدها فى الحديث السابق كقوله من بنى و قوله من تاب و ان اشتركا فى الحرف الاول يراعى الترتيب فى الحرف الثانى من الكلمة كقوله من تعار وقوله من توضأ وان اشتركا فى الحرفين يراعى الترتيب فى الثالث كقوله من تردى وقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا فى الكلمتين يراعى بعدهما كقوله من جهز جيش العسرة و قوله من جهز غازيا وكذلك ان اشتركا فى الكلمات كقوله من رآنى فى المنام فسيرانى وقوله من رآنى فى المنام فقد رآنى وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ فى هذا الفن ٭ ووفور سعيه فى سير السنن ٭ وخليق له ان يحيي رباعه ٭ وفى جميع الجمان يعد باعه ٭ شكر الله مساعيه وجعل الفردوس مراعيه

الباب الاول

﴿خ﴾ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿اخرج البخارى منه قيل كان اسمه فى الجاهلية عبد الشمس وفى الاسلام عبد الرحمن كنى بابى هريرة لانه عليه الصلاة والسلام رآى فى ثوبه شيأ يحمله [قال ماهذا يا عبد الرحمن] قال هرة فقال عليه الصلاة والسلام [انت ابو هريرة] فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبركه بلفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه عن النبى عليه الصلاة والسلام خمسة آلاف وثلاث مائة واربعة وسبعون حديثا اخرج له فى الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخارى منها بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين ﴿من آمن بالله﴾ وهو فى الشرع تصديق وجود الواجب واتصافه بما يليق به ﴿وبرسوله﴾ والايمان به تصديقه بكل ما جزم انه جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره لانها مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله فى الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزأ من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزأ له شائبة العرضية والتبعية اعتبروا فى حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله تعالى وان فرض انه مصدق و فى حالة الاضطرار جهة العرضية فسقط و هذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة

فى كتاب الجهاد والسير

(الكفر)

الكفر ٭ (فان قيل) ٭ ما الحكمة فى جعل عمل الجارحة جزأ من الايمان ولم عين به عمل اللسان دون اعمال سائر الاركان ٭ (قلنا) ٭ لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا لباطنه جعل عمل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصافه به وتعين له فعل اللسان لانه مجبول للبيان نعم يحكم على اسلام كافر بصلاته بجماعة وان لم نشاهد اقراره لان الصلاة المسنونة لا تخلو عنه ﴿واقام الصلاة﴾ اى اداها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلاة عماد الدين اولان اقام يجئ بمعنى ادام وفيه اشارة الى المواظبة لها ومنه قوله تعالى [ويقيمون الصلوة] كذا قاله الجوهرى او لانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها مأخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عليه الصلاة والسلام قال [اعدلوا فى الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة] وافيد لتضمنه رعاية باطن المصلى كظاهره لان الخشوع فى الصلاة من آدابها ﴿وصام رمضان﴾ انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعى رحمه الله ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفى الحديث احتجاج عليهم خص الصلاة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شأنهما لعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلاة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطام الناس عن المألوف خصوصا مما هو قوام البدن ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ونظيره ما جاء فى حديث آخر [من صلى البردين دخل الجنة] يعنى بهما الفجر والعصر وما قاله شارح خصهما بالذكر لكون الزكاة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راويه ابا هريرة متأخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكاة واكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس اوست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى ﴿كان حقا على الله﴾ الحق يجئ بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثانى هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شئ خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما فى الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه فى وعده ﴿ان يدخله الجنة﴾ اللائح لى ان المراد به الادخال بمزيد رفع الدرجات او بالتجاوز عن السيآت والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول فى الجنان ﴿هاجر فى سبيل الله﴾ وفى بعض نسخ البخارى جاهد مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية ﴿اوجلس فى ارضه التى ولد فيها﴾ [٢] وهذا

[٢] وتمامه فقالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس قال ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سئلتم الله فاسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة اراه قال وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة قال محمد ابن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن

كلاهما فى كتاب اللقطة هذا لفظ مسلم وفى لفظ البخارى تغيير يسير فليراجع

يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن فى الابتداء ليجتمعوا عند النبى عليه الصلاة والسلام وينصروا دينه فلما قوى الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستأنفة جوابا عما يقال أهذا الثواب خاص فى حق من هاجر

﴿ق ✵ زيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه﴾ وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهى قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل ماروا عن النبى عليه الصلاة والسلام ثلاثون حديثا اخرج له فى الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليها منها خمسة وباقيها لمسلم ﴿من آوى﴾ بمد الهمزة وقصرها اى ضم اليه وكل منهما يجئ لازما ومتعديا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تعالى [أرأيت اذاوينا الى الصخرة] وقال [وآويناهما الى ربوة] ﴿ضالة﴾ وهى ماضل من البهيمة واللقطة تعم لكن اكثر استعماله فى غير الحيوان ﴿فهو ضال﴾ هذا بيان لحكم الآخرة اى آثم وقيل بيان لحكم الدنيا اى ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولايخفى ان الوجه هو الاول ﴿مالم يعرفها﴾ ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر حين سئل عن اللقطة [عرفها سنة] قال شمس الائمة الحلوانى ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة فى الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمى نفسه بخلاف الغنم ✵(واقول)✵ ليت شعرى مادعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظمأ فالاولى ان لايؤخذ حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغى ان يؤخذ لئلا يضيع ولايفهم منه ان لايجب التعريف فى الغنم ولايأثم بتركه

كلاهما فى كتاب البيوع

﴿ق ✵ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قيل كان حبر هذه الامة دعا له النبى عليه الصلاة والسلام بالفقه والحكمة ماروا عن النبى عليه الصلاة والسلام الف وستمائة وستون حديثا اخرج له فى الصحيحين مائتان واربعة وثلاثون حديثا انفرد البخارى بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين ﴿من ابتاع﴾ اى اشترى ﴿طعاما﴾ وهو مايؤكل ﴿فلا يبعه حتى يستوفيه﴾ اى يقبضه قيد الطعام اتفاقى لان بيع مالم يقبض منهى منقولا كان اوعقارا عند الشافعى ومحمد ومنهى فى المنقول فقط عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز

فى كتاب البيوع

﴿م ✵ ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد

(ماروه)

ماروا عن النبى عليه الصلاة والسلام الفان وستمائة وثلاثون حديثا له فى الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلاثين والبخارى باحد وثمانين ﴿من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر﴾ التأبير ان يشق وعاء نخل انثى فيجعل فيه شئ من طلع نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل صار اصلاحا للتمر باذن الله تعالى ﴿فثمرها للذى باعها الا ان يشترطها المبتاع﴾ اى المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذاقيد بقيد يكون ذلك دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعى ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذابيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشترى الا ان يشترطها البائع لنفسه وائمتنا لما انكروا حجية المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان التمر لما ظهر تميز حكمه فلايدخل فى البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولوكان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه فى بستان واحد جعل كتأبير كله ﴿ومن ابتاع عبدا فماله﴾ اى مال ذلك العبد ﴿للذى باعه الا ان يشترطه المبتاع﴾ بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم فى الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه عليه السلام اضاف المال الى العبد والاصل فى الاضافة التمليك لكنه اذابيع يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفه رحمه الله تعالى العبد لايملك لقوله عليه الصلاة والسلام [العبد لايملك الا الطلاق] ويحمل الاضافة فى الحديث على الاختصاص كما فى جل الفرس يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام [فماله للذى باعه] لانه اضاف المال اليهما فى حالة واحدة ويمتنع ان يكون شئ واحد فى حالة واحدة ملك اثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذابيع لايدخل ثوبه الذى عليه فى البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لايدخل لظاهر الحديث

البخارى فى الادب ومسلم فى كتاب البر ولكن قوله (فاحسن اليهن) غير موجود فى رواية البخارى

﴿ق ✵ عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها قيل ماروته عن النبى عليه الصلاة والسلام الفان ومائتان وعشرة احاديث لها فى الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخارى باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها فسألتنى فلم تجد عندى شيأ غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيأ ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ﴿من ابتلى﴾ الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر استعمال الابتلاء فى المحن والبنات مما تعد منها لان غالب هوى الخلق فى الذكور ﴿من هذه البنات بشئ﴾ ومن بيانية وهو مع مجرورها حال عن شئ ﴿فاحسن اليهن﴾ فسر شارح هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم الاحسان

«كن له سترا من النار» لان احتياجهن اليه كان اكثر حال الصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان يجازى بالستر من النار

لم نجد هذا الحديث في نسخ مسلم التي في ايدينا فليراجع

«م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه» روى مسلم عنه «من ابطأبه عمله» يعنى من اخره فى الآخرة عمله السيء او تفريطه فى العمل الصالح و فى الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطأت بمعنى واحد «لم يسرع به نسبه» اى لم ينفعه شرف نسبه ولم تنجبر نقيصته به • (اقول) • لاح لى ههنا اشتباه ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى [والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء] لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون بآبائهم فى المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء ولاشك انها متفاوتة فذرية من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه فى الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع • واما اندفاعه فبان يقال المراد بالنسب فى الحديث شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور فى الآية يكون فى الجنة والحديث محمول على الصراط وفى لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه يؤيده ماروى ان النبى عليه الصلاة والسلام قال [يكون رجل هو آخر من يجوز على الصراط فيلتفت فلايرى وراءه احدا فيقول يارب ابطأت بى فينادى ياعبد عملك ابطأبك]

فى كتاب الجنائز

«م * انس رضى الله تعالى عنه» روى مسلم عنه قيل ماروا‌ه عن النبى عليه الصلاة والسلام الفان ومائتان وعشرة احاديث له فى الصحيحين ثلاثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخارى بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبى عليه الصلاة والسلام مع بعض اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خيره فقال عليه الصلاة والسلام [وجبت] ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شره فقال عليه الصلاة والسلام ايضا [وجبت] فاستفسروا عما قاله فقال عليه السلام «من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار» ذكر الثناء مقارنا للشر للمشاكلة • (فان قيل) • كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهى عن سب الاموات • (قلنا) • يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهى عنه وان يكون النهى فى شأن غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق باخلاقهم • قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناءكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لايكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووى فى شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه فان كل مؤمن مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة وقد اثبتها له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله من اثنيتم

وجبت يؤيده ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال [يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له مالا يعلمون] واما قوله عليه الصلاة والسلام [وجبت] فى ثناء الشر فمحمول على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصى المؤمنين «انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض» ذكر هذا الكلام ثلاث مرات للتأكيد واضافة الشهداء الى الله للتشريف ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة الشهداء فى قبول شهادتهم لانه تعالى عدلهم بقوله [وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس] والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذى

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة . و مسلم فى كتاب الفضائل

«ق * انس رضى الله تعالى عنه» اتفقا على الرواية عنه «من احب ان يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألونى عن شيء» هذا الشيء محمول على امور الآخرة بقرينة ماروى انه عليه الصلاة والسلام قاله فى اثناء خطبته بعد ماصلى الظهر فذكر الساعة وذكر مافيها من الامور العظام ثم قال [عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط فلم اركاليوم فى الخير والشر] فاكثر الناس البكاء واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول لهم [سلوا] ويجوز ان يكون اعم والمغيبات التى عند الله علمها مستثناة منه «الا اخبرتكم مادمت» اى مدة كونى ثابتا «فى مقامى» اراد به مقامه الحسى وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له عليه السلام فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوى وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال لاتساعده ولانه موهم لامكان زوال النبوة عنه وهو ممنوع

فى كتاب الرقاق

«خ * سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه» روى البخارى عنه قيل ماروا‌ه عن النبى عليه الصلاة السلام مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وباقيها للبخارى «من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا» يعنى تفسيرا لقوله هذا وهو من كلام الراوى او المصنف «رجلا كان يقاتل المشركين وقتل فى الاخير نفسه» قاله فى غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعى الاسلام فعرف النبى عليه الصلاة والسلام بنور النبوة ماسبق فيه من شقاوته المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له عليه السلام

فى كتاب الذكر

«م * ابو موسى وعائشة رضى الله تعالى عنهما» روى مسلم عنهما قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ماروا‌ه عن النبى عليه الصلاة والسلام ثلاثمائة وستون حديثا له فى الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخارى باربعة و مسلم بخمسة عشر «من احب لقاء الله» اى المصير الى دار الآخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع فى حالة لايقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته «احب الله لقاءه» اى افاض عليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرنا به لان المحبة على مافسر واعيلان القلب لايليق اسناده الى الله فيحمل على منتهاه «ومن كره لقاء الله» ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعدله من العقوبة

فی تلك الحالة یکره الممات ﴿ کره الله لقاءه ﴾ ومعنی کراهته تبعیده عن رحمته وارادة نقمته لا الکراهة التی هی النفرة لانها لا یلیق اسنادها الی الله تعالی قال النووی لیس معنی الحدیث ان حبهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم ولا ان کراهتهم سبب لکراهته تعالی بل الغرض بیان وصفهم بانهم یحبون لقاء الله تعالی حین احب الله لقاءهم الی هنا کلامه توضیحه ان المحبة صفة لله تعالی ومحبة العبد ربه تابعة لها ومنعکسة منها کظهور عکس الماء علی الجدار یؤیده ماروی انه علیه الصلاة والسلام قال [اذا احب الله عبدا غلب عشقه علیه] وفی تقدیم یحبهم علی یحبونه فی القرآن اشارة الیه فمعنی الحدیث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بان الله یحب لقاءه اذاقنا الله تعالی حلاوة محبته واقافنا بمزید عنایته

فی کتاب الجهاد

﴿ خ ﴾ ابوهریرة رضی الله تعالی عنه ﴿ روی البخاری عنه ﴿ من احتبس فرسا ﴾ الاحتباس ضد التخلیة یجیء متعدیا ولازما ویجیء بمعنی الوقف ﴿ فی سبیل الله ﴾ وهو فی الحقیقة کل سبیل یطلب فیه رضاؤه ولکنه عند الاطلاق یحمل علی سبیل الجهاد لانه هو المتعارف وقیل یحمل علی سبیل الحج لماروی ان رجلا جعل بعیره فی سبیل الله فامر النبی علیه الصلاة والسلام ان یحمل علیه الحاج ﴿ ایمانا بالله وتصدیقا بوعده ﴾ فی اثابة الطاعات ﴿ فان شبعه ﴾ بکسر الشین وسکون الباء الموحدة مایشبعه ﴿ وریه ﴾ بکسر الراء وتشدید الیاء مایرویه من الماء ﴿ وروثه وبوله فی میزانه یوم القیامة ﴾ یعنی یجعل فی میزان صاحبه یوم القیامة ثواب بمقدار هذه الاشیاء

فی کتاب البیوع

﴿ م ﴾ معمر بن عبد الله بن نافع ﴿ رضی الله تعالی عنه روی مسلم عن معمر بفتح المیمین قیل مارواه عن النبی علیه الصلاة والسلام خمسة احادیث انفرد مسلم منها بحدیثین ﴿ من احتکر ﴾ ای ادخر مایشتریه وقت الغلاء لیبیعه وقت زیادة الغلاء ﴿ فهو خاطیء ﴾ بالهمزة وفی روایة فهو ملعون ای مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحدیث علی ان الاحتکار حرام فی المطعوم وفی غیره وقال ائمتنا والشافعی الاحتکار محرم فی الاقوات خاصة وحملوا الحدیث علیها لماروی ان الراوی کان یحتکر الزیت ویحمل الحدیث علی احتکار القوت عند الغلاء وکفی ذلك دلیلا لان الصحابی اعرف بمراد النبی علیه الصلاة والسلام کذا قالوا ولکن فیه تأمل لان فعل الراوی لایخصص عموم الحدیث وکذا قوله هذا العام خص بذلك فلایکون حجة عند المحققین حتی ینقله عن النبی علیه الصلاة والسلام لاحتمال ان یقول باجتهاد ٭(فان قلت)٭ روی ابو امامة الباهلی ان النبی علیه الصلاة والسلام قال [لاتحتکروا علیهم الاقوات] الحدیث مذکور فی جامع الاصول لعل ائمتنا حملوا المطلق علی المقید لکونهما فی حادثة واحدة ٭(قلت)٭ ذلك مسلم اذا کانا فی حکم واحد کما حملوا فی صوم کفارة الیمین قوله تعالی [فصیام ثلاثة ایام] علی قراءة مشهورة عن ابن مسعود

رضی الله تعالی عنه [فصیام ثلاثة ایام متتابعات] وفیما نحن فیه المطلق والمقید وردا فی سبب فلایحملون فیه بل یعملون بهما لانعدام المزاحمة فی الاسباب کما عملوا فی وجوب صدقة الفطر بقوله علیه الصلاة والسلام [ادوا عن کل عبد] وبقوله علیه الصلاة والسلام [ادوا عن کل عبد مسلم] بل الوجه ان یقال فی دفع التأمل ماذکرت کان فی حدیث غیر مخصص وحدیث المتن مخصص خص منه الصبی والمجنون قیل الحکمة فی تحریم الاحتکار دفع الضرر عن العامة حتی لوکان عند انسان طعام محصل من زرعه واضطر الناس الیه اجبر علی بیعه دفعا للضرر عنهم

البخاری فی کتاب الصلح ومسلم فی کتاب الاقضیة

﴿ ق ﴾ عائشة رضی الله تعالی عنها ﴾ اتفقا علی الروایة عنها ﴿ من احدث ﴾ ای اتی بامر جدید ﴿ فی امرنا هذا ﴾ ای فی دیننا عبر عن الدین به تنبیها علی ان الدین هو امرنا الذی نشتغل به ﴿ ما لیس فیه ﴾ ای شیأ لم یکن له سند ظاهر او خفی من الکتاب والسنة ﴿ فهو رد ﴾ ای الذی احدثه مردود باطل

البخاری فی کتاب استتابة المرتدین ومسلم فی کتاب الایمان

﴿ ق ﴾ ابن مسعود رضی الله تعالی عنه ﴾ اتفقا علی الروایة عنه قیل اسلم قدیما بمکة وهاجر الهجرتین وصلی الی القبلتین مارواه عن النبی علیه الصلاة والسلام ثمانمائة وثمانیة واربعون حدیثا له فی الصحیحین مائة وعشرون انفرد البخاری منها باحد وعشرین ومسلم بخمسة وثلاثین ﴿ من أحسن فی الاسلام ﴾ ای صار خالصا فیه وقیل معناه من ثبت علی الاسلام الی ان مات ﴿ لم یؤاخذ بما عمل فی الجاهلیة ﴾ یعنی بما عمل فی زمان الفترة قبیل بعثة النبی علیه الصلاة والسلام من جنایته علی نفس غیره او غصب ماله او اتلافه قاله لمن سأله أنؤاخذ بما عملنا فی الجاهلیة ﴿ ومن اساء فی الاسلام ﴾ ای لم یخلص او ارتد بعد اسلامه العیاذ بالله ﴿ اخذ بالاول والآخر ﴾ ٭(فان قلت)٭ الحدیث مخالف لقوله تعالی [ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره] ٭(قلت)٭ معنی یره یستحق بالشر العقوبة ومن احسن فی اسلامه یغفر له ماکان یستحقه من العذاب

فی کتاب الاستقراض

﴿ خ ﴾ ابوهریرة رضی الله تعالی عنه ﴾ روی عن البخاری عنه ﴿ من اخذ اموال الناس ﴾ وهذا الاخذ اعم من ان یکون بحق او بغیره ولهذا لم یقیده بقوله ظلما ﴿ یرید اداءها ﴾ الجملة حال من المستکن فی اخذ ﴿ اداها الله عنه ﴾ وهذه جملة خبریة لفظا ومعنی ای یسر الله اداءه باعانته وتوسیع رزقه ویجوز ان تکون انشاء معنی بان یخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدأ مع کونها انشاء معنی یحتاج الی تأویلها بقوله فستحق لان یقال فی حقه ذلك وان لم یقصد بها الاخبار لم یحتج الی التأویل فیکون المبتدأ والخبر انشاء معنی وانما استحق مریدا لاداء هذا الدعاء لانه جعل نیة اسقاط الواجب علیه مقارنة لاخذه وذا دلیل علی خوفه ﴿ ومن اخذها ﴾ ای اموالهم ﴿ یرید اتلافها اتلفه الله ﴾ یعنی اتلف امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال کاتلاف النفس اولزیادة زجره والکلام فیه کالکلام فی اداها

البخارى فى كتاب بدأ الخلق . ومسلم فى كتاب البيوع

﴿ق ❊ سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر مارواه عن النبى عليه الصلاة والسلام اربعة احاديث له فى الصحيحين ثلاثة احدها للبخارى والباقى متفق عليه ﴿من اخذ شبرا من الارض ظلما﴾ وهو وضع الشئ فى غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز ﴿طوقه﴾ الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعله ذلك طوقا ﴿يوم القيامة﴾ رد شارح هذا الوجه بان يوم القيامة ليس زمان التكليف ❊ (اقول) ❊ المراد منه تكليف تعجيز للاذاء لاتكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع كما قال عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر [ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيامة] او معناه ان يجعل له كالطوق فى عنقه حقيقة كما قال تعالى [سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة] وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق ﴿الى سبع ارضين﴾ ومن قال اراد بها سبعة اقاليم فقط اخطأ اذ لاوجه لتحميل شبر لم يأخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعى ومحمد رحمهما الله بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجرى فى العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لاغصب فى العقار لان الغصب فى الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما تكون بالنقل ولايتصور ذلك فى العقار ❊ والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولايلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص

فى كتاب المظالم

﴿خ ❊ ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه ﴿من اخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف به﴾ الباء فيه للتعدية والجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف غموض ظاهر الارض ﴿يوم القيامة الى سبع ارضين﴾ وفيه اشعار بان الارض فى الآخرة ايضا سبع طباق

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ومسلم فى كتاب المساجد

﴿ق ❊ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة﴾ هذا محتاج الى التأويل لان مدرك ركعة لايكون مدركا لكل الصلاة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلاة يعنى من لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان مادونها لايعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلاة يعنى من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج مادونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلاة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعنى من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة

البخارى فى كتاب الاستقراض ومسلم فى كتاب البيوع

﴿ق ❊ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من ادرك ماله بعينه﴾ اى بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما ﴿عند رجل قد افلس﴾ اى صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه ﴿او انسان قد افلس﴾ هذا شك من الراوى ﴿فهو﴾ راجع الى من ﴿احق به﴾ اى بماله ﴿من غيره﴾ قال اصحاب الشافعى البائع اذا وجد ماله عند المشترى المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والأخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعنى اذا كان البايع بالخيار وظهر له فى مدته ان المشترى مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل فى الاضافة التمليك والمبيع لايخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له فى الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار

البخارى فى كتاب المغازى . ومسلم فى كتاب الايمان

﴿ق ❊ سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا فى الاسلام اسلم على يد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان اول من رمى بسهم فى سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه عليه الصلاة والسلام له بقوله [اللهم سدد سهمه واجب دعوته] وهو آخر العشرة المبشرة موتا مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائتان واحد وسبعون حديثا له فى الصحيحين ثمانية وثلاثون حديثا انفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر ﴿من ادعى الى غير ابيه﴾ عدى الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب ﴿وهو يعلم انه غير ابيه﴾ الواو فيه للحال ﴿فالجنة عليه حرام﴾ يعنى فاعله ممنوع عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا فى الزجر عنه لانه يؤدى الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودا فى الجاهلية ولما فهم من قوله عليه الصلاة والسلام حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلائل ان المؤمن لايكفر بالمعصية ولايمنع من الجنة ابدا احتجنا الى تأويله فقال بعض هو محمول على المستحل وقال النووى معناه لايكون من الفائزين الداخلين اولا ثم انه يجازى بعده وقد لايجازى ويعفى عنه

مسلم فى كتاب الحج لم نجد هذا الحديث فى نسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

﴿ق ❊ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من اراد اهل هذه البلدة بسوء [يعنى المدينة] اذابه الله﴾ اى اهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا فى ايلامه لان الم الهلاك بالتدريج اشد مما يكون بغتة ﴿كما يذوب الملح فى الماء﴾ وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع نكاية كيدهم اليه كما ان الملح يريد افساد الماء فيذوب قال قوم هو مختص بمدة حياته عليه السلام وقال آخرون هو عام وهذا اصح ألا يرى ان مسلما

ابن عقبة لما حارب المدينة ايام بنى امية هلك فى منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع صنيعتهما •(فان قلت)• ماذكرت يدل على ان اذابته يكون فى الدنيا وقد جاء فى حديث آخر مذكور فى مسلم [لايريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص] •(قلت)• فى النار متعلق بالمصدر اى ذوب الرصاص فى النار قيل هذا فى حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كامراء استباحوها •(فان قيل)• كان الانسان لايؤاخذ بما فى قلبه فلم اوخذ فى هذه الصورة •(قلنا)• يجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة فاصر عليه يؤاخذ به سيجيء بيانه فى شرح حديث [ان الله تجاوز عن امتى] وفى رواية [من كاد] مكان من اراد فعلى هذا لا اشكال

﴿ق * عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه﴾ تفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبى عليه الصلاة والسلام ستة وستون حديثا له فى الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلاثة والآخران لمسلم ﴿من استطاع منكم ان يستتر من النار﴾ اى يتخذ حجابا منها ﴿ولو بشق تمرة﴾ بكسر الشين اى جانبها يعنى وان كانت الصدقة قليلة ﴿فليفعل﴾ مفعوله محذوف اى ذلك الاستتار او معنى ليفعل ليستتر او ليتصدق ذكر اللاعم وارادة للاخص بقرينة ماقبله

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبى عليه الصلاة والسلام فى تسع عشرة غزوة غير بدر واحد مارواه عن النبى عليه الصلاة والسلام الف وخمسمائة واربعون حديثا له فى الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين ﴿من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل﴾ وهذا فى معنى الحديث الاول لكنه اعم •(اقول)• كان ينبغى للمصنف رحمه الله ان يقول جابر بن عبد الله ليتميز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاطلاق

﴿م * عدى بن عميرة رضى الله تعالى عنه﴾ وهو بفتح العين والراء المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل مارواه عن النبى عليه الصلاة والسلام عشرة احاديث ولم يخرج له فى الصحيحين سواه روى مسلم عنه ﴿من استعملناه﴾ اى جعلناه عاملا ﴿منكم﴾ الخطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير جائز ﴿على عمل فكتمنا﴾ بفتح الميم اى اخفى عنا ﴿مخيطا فما فوقه﴾ معطوف على مخيطا اى شيأ يكون فوق الابرة فى الصغر ﴿كان﴾ الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا ﴿غلولا﴾ قال ابو عبيدة هو الخيانة فى الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة فى المغنم فى الاثم وقال غيره هو الخيانة فى كل شئ والاول هو الظاهر ﴿يأتى به﴾ اى بما غل ﴿يوم القيامة﴾ تفضيحا له وتعذيبا له عليه وفى الحديث

البخارى فى كتاب الرقاق . ومسلم فى كتاب الزكاة

فى كتاب السلام

فى كتاب الامارة

تحريض للعمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت فى شئ قليل

﴿خ * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه ﴿من استمع الى حديث قوم﴾ عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء ﴿وهم له كارهون﴾ الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعنى حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى [وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم] الجملة الاسمية صفة لقرية محذوفة اى الاقرية ولها كتاب معلوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف ﴿او يفرون منه﴾ شك من الراوى ﴿صب فى اذنيه الآنك﴾ وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهرى افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا آنك ﴿يوم القيامة﴾ الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد فى حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿من اسلم﴾ اى عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا وفى رواية اسلف مكان اسلم ومعناهما واحد ﴿فى ثمر﴾ بالثاء المثلثة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالمثناة من فوق ﴿فليسلم فى كيل﴾ وهو مصدر كال اريد به ههنا مايكال به ﴿معلوم ووزن معلوم﴾ الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع فى السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع ﴿الى اجل معلوم﴾ وهو المدة المضروبة لايفاء شئ والسلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعى لما جاء فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام رخص فى السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة رحمه الله مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لماذكر •(فان قلت)• لو فهم من ذكر شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا فى السلم وليس كذلك لجواز السلم فى العدديات المتقاربة بالعد فمعنى الحديث ان اسلم فى مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم فى موزون فليكن بوزن معلوم وان سلم باجل فليكن الى اجل معلوم •(قلت)• الكيل والوزن ليس مما لابد منه فى السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهى كما يكون بهما يكون بالذارع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما فى الاجل فلااحتياج لان الاجل مما لابد له منه فى السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغى ان لايجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن فى الحال ويقدر على اكتساب المبيع فى الاجل واذا كان السلم حالا لايعجز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم فى حقه لقدرته ان يصل الثمن بالبيع الصحيح

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من اشار الى

فى باب التعبير

هكذا فى النسخ ولكن رواية البخارى فى اذنه

البخارى فى كتاب السلم . ومسلم فى كتاب البيوع (قوله عائشة) هكذا فى النسخ التى فى ايدينا لكن فى الصحيحين (عن ابن عباس

(قوله خ) هكذا فى النسخ التى فى ايدينا ولكن لم نجده فى البخارى . بل وجدناه فى مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ج

اخيه ﴾ اى اخيه المسلم والذمى فى حكمه ﴿ بحديدة ﴾ اى بما هو آلة القتل لانه جاء فى رواية بسلاح مكان بحديدة ﴿ فان الملائكة تلعنه ﴾ يعنى تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه الصلاة والسلام [لايحل لمسلم ان يروع مسلما او ذميا ولانه قد يسبقه السلاح فيقتله] كما صرح به فى رواية مسلم [لايشير احدكم الى اخيه فانه لايدرى لعل الشيطان ينزع من يده] ﴿ وان كان اخاه ﴾ اى المشير اخا المشار اليه ﴿ لابيه وامه ﴾ يعنى وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان الاخ الشفيق لايقصد قتل اخيه غالبا

فی کتاب البیوع

﴿م﴾ ❁ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من اشترى طعاما ﴾ يعنى مكايلة ﴿ فلايبعه حتى يكتاله ﴾ وكذا الحكم فى الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزائد للمشترى واما المعدودات فكالموزونات عند ابى حنيفة وكالمذروعات عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا • اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلايبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة فلايشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البائع لو كاله بحضرة المشترى لايكتفى به بل لابد للمشترى من كيل آخر بعد قبضه لكن الصحيح انه يكتفى به لان كيل البائع بحضرة المشترى ككيله • (فان قلت) • ماذكرت مخالف لما روى انه نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى • (قلت) • الحديث محمول على اجتماع الصفقتين فى باب السلم وهو ما اذا شترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لايصح الابصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد

کلاهما فی کتاب البیوع

﴿ق﴾ ❁ ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من اشترى شاة محفلة ﴾ بتشديد الفاء وهى حلوبة لاتحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى انها لبونة ﴿ فردها ﴾ وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشترى ان يردها به ﴿ فليرد معها صاعا ﴾ يعنى اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث فى ملك المشترى وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المردود يكون من تمر لما ثبت ان النبى عليه الصلاة والسلام قال صاعا من تمر وقال آخرون المعتبر فى ذلك

غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة واذ ذكرت مطلقا لكن لايرد للبن مالا يؤكل شيأ لنجاسته وكذا للبن الجارية لان لبن الآدمى لايعوض عنه عادة كذا فى شرح احكام الاحكام عمل الشافعى بالحديث فيها واثبت الخيار فى المحفلة وقال ابو حنيفة رحمه الله لاخيار والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] وهو موجب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا بان جوز فى المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا فى الميسر

فی کتاب الامارة

﴿م﴾ ❁ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام لايأمر ولاينهى الا بما امر الله ونهى ﴿ ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى لان اميره موافق له عليه السلام

فی کتاب الآداب

﴿م﴾ ❁ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ﴾ المراد به ان ينظر فى بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح ﴿ فقد حل لهم ان يفقؤا عينه ﴾ عمل بالحديث الشافعى واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لاضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لايستحق فقأ عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر

البخاری فی باب کفارات الایمان ومسلم فی کتاب العتق

﴿ق﴾ ❁ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من اعتق رقبة مؤمنة ﴾ الرقبة مؤخر اصل العنق وهى مما يعبر به عن كل الذات ﴿ اعتق الله ﴾ اى انجى الله انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة ﴿ بكل ارب منها اربا منه من النار ﴾ الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفى الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغى ان يعتق لذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا اخلاف

البخاری فی کتاب المظالم . ومسلم فی کتاب الایمان

﴿ق﴾ ❁ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من اعتق شقصا ﴾ بكسر الشين النصيب وفى بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب ﴿ من مملوكه ﴾ وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا ﴿ فعليه خلاصه من ماله ﴾ اى على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابى حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل يجوز سعاية العبد لكون مالية نصاب الآخر محتبسة عنده وان لم يكن له فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح فى صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقى العبد يعتق من بيت المال ولقول من يقول يبقى نصيب الآخر على ملكه

اعلم ان صيغة اعتق يقتضى الاختيار فيفهم منه ان واحد الوورث بعض قريبه فعتق عليه لايلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره فى ذلك العتق ﴿ فان لم يكن له مال ﴾ ظاهره نفى لمطلق المال لكن المراد منه نفى مايساوى قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية ﴿ قوم المملوك قيمة عدل ﴾ اى لاينقص من قيمة الوسط ولايزاد عليها ﴿ ثم استسعى ﴾ على بناء المجهول اى طواب العبد بسعاية قيمة نصيب الآخر ﴿ غير مشقوق عليه ﴾ اى حال كون العبد لايشق عليه بالزيادة مما قومه عدل واعلم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لابد منه فى صورة يسار المعتق لكونه منفهما عن صورة اعساره لان التقويم فى هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت فى يساره لدفع ضرر المالك

البخارى فى كتاب العتق ومسلم فى كتاب الايمان

﴿ ق ﴾ ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من اعتق عبدا بينه وبين آخر ﴾ اى عبدا مشتركا فيه ﴿ قوم عليه ﴾ اى العبد على من اعتقه ﴿ فى ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط ﴾ اى لاينقص ولايزاد من قيمته الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل اوبيان لها اوحال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها مقدر وهو فيها ﴿ ثم عتق عليه فى ماله ان كان موسرا ﴾ الضمير فى عليه وفى كان عائد الى من ٭(فان قلت)٭ لفظة ثم تقتضى تأخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لابعده ٭(قلت)٭ معنى عتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظة عليه تدل عليه ولاشك ان الحكم متأخر عن التقويم

مسلم فى كتاب الفرائض . لم يجد هذا الحديث فى البخارى فليراجع

﴿ ق ﴾ جابر رضى الله تعالى عنه ﴿ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من اعمر رجلا عمرى ﴾ وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشئ مدة العمر ﴿ له ولعقبه ﴾ بكسر القاف وسكونها اى ولولده وولد ولده الضميران المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الى اوالى ورثتى ﴿ فقد قطع قوله حقه ﴾ هذان الضميران لمن ﴿ فيها ﴾ اى فى التى اعمرها ﴿ وهى لمن اعمر ﴾ على بناء المجهول اى يكون ملكا لمن وهب له ولعقبه قال مالك العمرى فى جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه

فى كتاب الجمعة

﴿ خ ﴾ ابو عبس ﴾ بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ﴿ عبدالرحمن ابن جبر رضى الله تعالى عنه ﴾ بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخارى عنه قيل ماروى سوى هذا الحديث ﴿ من اغبرت قدماه ﴾ اى صارتا ذاتى غبار اراد به المشى ﴿ فى سبيل الله ﴾ اى فى طريق يطلب فيها رضاء الله فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلاة الجماعة وغيرهما ﴿ حرمه الله على النار ﴾

فى كتاب الجمعة

﴿ م ﴾ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ماقدرله ﴾ من النوافل ﴿ ثم انصت حتى يفرغ ﴾ اى الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة ﴿ من خطبته ثم يصلى معه

غفرله مابينه ﴾ اى الذنوب الكائنة بين الوقت الذى صلى فيه الجمعة ﴿ وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ﴾ وهو بالرفع عطف على مابينه بتقدير المضاف فيه يعنى وذنوب ثلاثة ايام زائدة عليها ٭(اعلم)٭ ان المغفور هو الصغائر ان وجدت وان لم توجد لكون الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لمابينهن رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى [ان الحسنات يذهبن السيآت] ولقوله تعالى [ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء] يجوز ان يكون مصلى الجمعة كما ذكر فى الحديث ممن يشاء الله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له الحسنات وفى الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلايحصل اذا نقص منها شئ وعلى ان الغسل مسنون للصلاة لعطف اتيان الجمعة عليه

كلاهما فى كتاب الجمعة

﴿ ق ﴾ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ﴾ اى كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى ﴿ ثم راح ﴾ اى مشى الى الجمعة فدخلها ﴿ فكانما قرب ﴾ بتشديد الراء اى تصدق ﴿ بدنة ﴾ اراد منها الابل لوقوعها فى مقابلة البقرة ﴿ ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة و من راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ﴾ اى اعظم قرنا وصفه به لان قرنه منتفع به ﴿ ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ﴾ وهى بفتح الدال وكسرها معروفة ﴿ ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ﴾ قال مالك الرواح هو المشى بعد الزوال فتكون الساعات المذكورة فى الحديث محمولة على الساعات اللطيفة و قال الشافعى التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح فى الحديث على السير قبل الزوال وماقاله شارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات فى الحديث الساعات النجومية فمردود لانه لوكان كذلك الكانت الخطبة بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لافى السادسة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب ٭(فان قلت)٭ اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغى ان يكون من اتى فى اول الساعة الاولى افضل ممن اتى فى آخرها مع انهما مستويان فى البدنة ٭(قلت)٭ يجوز ان يكون بدنة من جاء فى اولها اكمل من بدنة من جاء فى آخرها وان اشتركا فى اصل البدنة ﴿ فاذا خرج الامام حضرت الملائكة ﴾ المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد ﴿ يستمعون الذكر ﴾ اى الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء فى ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قيل لايكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع

فى كتاب الجمعة

﴿خ ۞ سلمان رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه قيل كان سلمان الفارسى عبدا اسلم لما قدم النبى عليه الصلاة والسلام المدينة فاشتراه فاعتقه مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخارى منها اربعة ومسلم ثلاثة ﴿من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر﴾ اى بالغ فى ازالة الدنس عنه ﴿ثم ادهن اومس من طيب﴾ لئلا يتأذى جاره برائحته ومن فيه للتبعيض اوزائدة عند من يجوز ذلك فى الموجب يعنى تنزه عن كل قبيح ما استطاع لاجل الطهارة والتطهير التنزه عن الاثم وعن كل قبيح والطهور خلاف الدنس ﴿ثم راح فلم يفرق بين اثنين﴾ اى لم يوقع المخالفة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اى لم يجلس بين اثنين متقاربين متقارنين اومعناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطى اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم فى مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر من تقدم فى المجئ ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح ﴿فصلى ماكتب له﴾ اى قدر له من النوافل والكتابة تجئ بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهرى ﴿ثم اذا خرج الامام﴾ وفيه ايذان بان الامام ينبغى ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه فى دمشق المحروسة ﴿انصت﴾ اراد به سكوته لاستماع الخطبة لامطلق السكوت اذلا حسن فيه ﴿غفر له ما﴾ تقدم ﴿بينه وبين الجمعة الاخرى﴾ ينبغى ان يقدر فى هذا الحديث وفضل ثلاثة ايام ليكون موافقا لحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه السابق قريبا لان حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا كانا فى قضية واحدة اويقال حديث ابى هريرة متأخر عن حديث سلمان اذيجوز ان يكون الجزاء اولا سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه اويقال هذا الحديث بالنسبة الى من تأخر وحديث ابى هريرة بالنسبة الى من بكر

فى كتاب الايمان

﴿م ۞ وايل بن حجر رضى الله تعالى عنه﴾ وايل بالياء المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة ﴿من اقتطع﴾ اى اخذ ﴿ارضا ظلما لقى الله وهو عليه غضبان﴾ اى معرض عنه ومعذبه وانما فسرنا غضب الله بكذا لان الغضب كيفية نفسانية وهى مستحيلة على الله فحمل على منا سبها وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والوجد والغيرة وغيرها أول بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به خص الغضب بالذكر ههنا بهذا العاصى مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغضب عليه حتى طمع فى قسمة غيره فجوزى بالمثل

فى كتاب الايمان

﴿م ۞ ابوامامة اياس بن ثعلبة الحارثى رضى الله عنه﴾ امامة بضم الهمزة واياس بكسرها ثم ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان روى مسلم وحده عنه هذا الحديث وهو ﴿من اقتطع حق امرئ﴾ وهذا بعمومه متناول لماليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما ﴿مسلم﴾ قال القاضى عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما فى المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضى الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لايصلح له ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا ﴿بيمينه﴾ اى بحلفه الكاذب ﴿فقط اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة﴾ وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان مأولا وتأويله عرف مما سبق من حديث [من ادعى الى غير ابيه] ﴿فقال له رجل وان كان﴾ اى حقه ﴿شيأ يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا﴾ وهو قطعة غصن ﴿من اراك﴾ وهى بالفتح شجرة المسواك

البخارى فى كتاب بدأ الخلق ومسلم فى كتاب البيوع

﴿ق ۞ سفيان بن ابى زهير رضى الله عنه﴾ وهو بضم الزاى المعجمة على صيغة التصغير قيل مارواه عن النبى عليه السلام خمسة احاديث اخرج له فى الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه ﴿من اقتنى﴾ اى امسك ﴿كلبا لايغنى عنه﴾ اى لاينفعه والضمير فى عنه عائد الى من ﴿زرعا﴾ تميز اى من جهة حفظه زرعه ﴿ولاضرعا﴾ اى لاينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه ومواشيه ﴿نقص﴾ وهو يجئ لازما ومتعديا وههنا لازم ﴿من عمله﴾ اى من اجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة والجماعة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله تعالى اذا نقص من مزيد فضله فى ثواب عمله ولايكتب كاملا لايكون حبطا ﴿كل يوم قيراط﴾ [*] وهو فى الاصل نصف دانق قيل القيراط فى باب الثواب مثل جبل احد والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله ۞ (فان قيل) ۞ صح فى بعض روايات هذا الحديث [نقص من عمله كل يوم قيراطان] فما التوفيق بينهما ۞ (قلنا) ۞ يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الآخر اوباختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة ومكة لفضلهما والقيراط فى غيرهما اويقال انه باعتبار الزمانين بان الشارع لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط لكثرة الفتهم بها حتى حكى انهم كانوا يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة

﴿م ۞ جابر بن عبد الله رضى الله عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من اكل البصل والثوم والكراث فلايقربن﴾ بضم الراء ﴿مسجدنا﴾ اى من مسجدنا وفى صحاح الجوهرى يقال قربته بكسر الراء يقربه بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا

[*] وتمامه قال قال السائب آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذه القبلة

يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهى عن حضور المسجد انما
نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهى خاص بمسجد النبي عليه السلام بقرينة
هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عليه السلام فى حديث آخر [فلا يقربن
المساجد] فتكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهى
﴿ فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ﴾ عامة توجد فى سائر المساجد
فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان
فى جميع الاوقات ومعنى تأذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص بها او عام بكل
الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد
وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه عليه السلام
قال [من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم] على ان
علة المنع تأذى بنى آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافى بين
العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال تأذى الملائكة
يكون بتأذى الناس منها وفى قوله مما يتأذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع
كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشئ الموصوف يكون وصفه
سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله المسجد
اذا كان خاليا لانتفاء تأذى الملائكة بانتفاء تأذى الناس قاس قوم على المساجد
سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره

﴿ ق ✻ جابر رضى الله عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من اكل ثوما او
بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا ﴾ هذا شك من الراوى ﴿ وليقعد فى بيته ﴾
تأكيد لما قبله على وجه المبالغة

البخارى فى كتاب الاطعمة . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة

﴿ م ✻ سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من اكل
سبع تمرات مما بين لابتيها ﴾ اى من ثمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة
سود والمدينة وقعت بين لابتين ﴿ حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى ﴾
لوصول دعاء النبى عليه السلام الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع
والسم فمما يفوض علمه الى الشارع

فى كتاب الاشربة

﴿ ق ✻ انس وابو هريرة رضى الله عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنهما ﴿ من
اكل من هذه الشجرة ﴾ اى الثوم والشجر فى العرف ماله ساق واغصان
وفى اللغة ما يبقى اصله فى الارض ويخلف اذا قطع وينبت فى الصيف ما يبس منه
فى الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز ﴿ فلا يقربن مسجدنا ﴾

البخارى فى كتاب الاطعمة . ومسلم فى كتاب المساجد

﴿ ق ✻ ابو هريرة رضى الله عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من امسك
كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية ﴾ فلا ينقص
اجره بامساكه لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جاء فى رواية اخرى
[الا كلب صيد] واما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثنى

البخارى فى باب ماجاء فى الحرث والمزارعة . ومسلم فى كتاب البيوع

(قوله وليقعد فى بيته) لم يوجد فى رواية البخارى
وفى هذا الحديث اختلاف الرواية فى الصحيحين فليراجع

والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلاثة لعلة الحاجة واختلفوا فى اقتناء الجرو
وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووى

﴿ م ✻ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من انظر معسرا ﴾
اى امهل مديونا فقيرا ﴿ او وضع له ﴾ اى حط عن دينه له ﴿ اظله الله تحت
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ﴾ ضميره راجع الى الله تعالى او الى العرش
قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله تعالى اضافة ملك والاقوى منه ان يقال
المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه
وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش للتقريب
لانه مكان التقريب والكرامة او لظهور علامته منه كما قيل ينشأ من العرش
نور كالعمود و يشمل بين اهل المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعنى
من تغمد الغفران كذا سمعت من بعض اساتيذى غمده الله بغفرانه

لم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

﴿ ق ✻ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من انفق
زوجين ﴾ اى صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج
به فى قوله تعالى [وكنتم ازواجا ثلاثة] قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين
وعلى واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا هو المراد هنا لما روى انه قيل
يا رسول الله ما لزوجان قال [فرسان او عبدان] قال شارح المشكاة يحتمل
ان يراد منه كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى [ثم ارجع البصر كرتين]
﴿ فى سبيل الله ﴾ اى فى وجوه الخير ﴿ دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب ﴾
بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب
تعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت فى الصحيح [ان للمتصدقين بابا يدعون منه الى الجنة]
وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال باب ﴿ اى فل ﴾ اى حرف نداء وفل
بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل فل لغة
فى فلان فى باب النداء بدون الترخيم ﴿ هلم ﴾ اسم فعل يجئ متعديا كما فى قوله
تعالى [هلم شهداءكم] ولازما كما فى هذا الحديث معناه تعال ﴿ فقال ابو بكر رضى الله
تعالى عنه يا رسول الله ذاك ﴾ وهو اشارة الى من ﴿ الذى لا توى عليه ﴾
اى لا هلاك ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجو ان تكون منهم ﴾
اى ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم ٠(فان قلت)٠ ما معنى ارجو
وابو بكر رضى الله تعالى عنه كان ممن انفق زوجين ٠(قلت)٠ اشار بذلك الى ان
ثواب الاعمال ينبغى ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها

البخارى فى كتاب الجهاد . ومسلم فى كتاب الزكاة

﴿ خ ✻ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى البخارى عنه ﴿ من بدل دينه
فاقتلوه ﴾ احتج به الشافعى على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصرانى اذا تهود
واليهودى اذا تنصر يقتل ان لم يعد الى ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل
لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا

فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

غير المسلم اذا ارتد لايجبر على العود ولايقتل بناء على ان الكفر كله ملة واحدة على ان الحديث ليس مما يجرى على عمومه لان الكافر اذا اسلم لايقتل بالاجماع

البخارى فى كتاب الصلاة . ومسلم فى كتاب الزهد

﴿ق * عثمان رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا له فى الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة ﴿من بنى لله مسجدا﴾ اى معبدا فيتناول معبد الكفرة كما قال عليه الصلاة والسلام [لعن الله اليهود تخذوا قبور انبيائهم مساجد] فعلى هذا يكون لله لاخراج مابنى معبدا لغير الله تعالى ﴿يبتغى به وجه الله﴾ وهذا يخرج مابنى رياء ويجوزان يراد من المسجد ماهو المتعارف من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغى به وجه الله حال مؤكدة لماقبله قال الشيخ الشارح معنى قوله يبتغى به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لايقدح ان يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجهه تعالى فاعظم من كل شئ (واقول) ذاته تعالى كيف يكون مطلوبة للبانى وهو غير معقولة الحصول وانما المطلوب رضاؤه نعم قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى لعبد يتبتل اليه عما سواه وفنى عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالى لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث سحيق لاسيما صدر فى مقام كان اكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله تعالى يجئ بمعنى طلب رضاء الله كما جاء فى حديث آخر مذكور فى المشارق ان النبى عليه الصلاة والسلام قال لسعيد بن ابى وقاص [ان تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك] ﴿بنى الله له مثله فى الجنة﴾ اى بيتا يماثل المسجد فى الشرف فلايلزم ان تكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد فى الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل يماثله فى عظم البناء يعنى المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك البيت يكون ارفع من سائر البيوت التى تعطى جزاء لغير المسجد قيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى [من جاء بالحسنة فله عشر امثالها] ويجوزان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت فى الجنة كل منها مثله

فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من تاب﴾ اى رجع عن ذنبه ﴿قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه﴾ اى قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لايدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام [لاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها] اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله عندهم وعند اهل السنة والجماعة لايقطع به بل يظن انه تعالى يقبلها كرما وفضلا قال

النووى يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة والجماعة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثانى ولم تبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما

فى كتاب الايمان

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من تردى﴾ اى القى نفسه ﴿من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا﴾ الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق بهذا العذاب لكن الله تعالى تفضل واخبر ان المسلم لايخلد فى النار او المراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتأبيد يكون للتشديد ﴿ومن تحسى﴾ اى شرب فى مهلة بتجرع ﴿سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها﴾ بالجيم والهمزة اى يطعن ﴿فى بطنه فى نار جهنم﴾ انما لم يقل هنا خالدا مخلدا فيها ابدا اكتفاء بما سبق

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة . ولم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا

﴿ق * بريدة بن الحصيب رضى الله تعالى عنه﴾ وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبى عليه الصلاة والسلام مائة وسبعة وستون حديثا له فى الصحيحين اربعة عشر حديثا انفرد البخارى منها بحديثين ومسلم باحد عشر حديثا ﴿من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله﴾ يعنى نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلاة العصر خاتمة فرائض النهار فاذا فاتته بقى عمل نهاره ابتر لايكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد

البخارى فى كتاب الطب . ومسلم فى كتاب الاشربة

﴿ق * سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من تصبح بسبع تمرات﴾ اى اكلها صباحا ﴿عجوة﴾ نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر ﴿لم يضره ذلك اليوم سم ولاسحر﴾ تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر عرفها النبى صلى الله عليه وسلم اولدعائه صلى الله عليه وسلم بان يكون شفاء لذلك الداء

فى كتاب الزكاة

﴿ح * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من تصدق بعدل﴾ بالفتح والكسر بمعنى المثل ﴿تمرة من كسب طيب﴾ اى مكسوب حلال ﴿ولايقبل الله الا الطيب﴾ هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء ﴿فان الله تعالى يتقبلها بيمينه﴾ وهذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشئ المرضى يتلقى باليمين فى العادة كما قال الشاعر   ألم أك فى يمنى يديك جعلتنى ٠ فلا تجعلنى بعدها فى شمالكا ﴿ثم يربيها لصاحبها﴾ يعنى يضعف اجرها وقيل اى يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل فى الميزان ﴿كما يربى احدكم﴾ هذا تمثيل لزيادة التفهيم ﴿فلوه﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر فى ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة ﴿حتى تكون مثل الجبل﴾ انما ذكر النبى عليه الصلاة والسلام التربية فى الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله تعالى لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الاموال

في كتاب المساجد

﴿ م ۞ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿من تطهر﴾ بتشديد الها وفيه مبالغة لدلالته على التكلف فى الطهارة ﴿فى بيته ثم مضى﴾ اى مشى ﴿الى بيت من بيوت الله﴾ ارادبها المساجد ﴿ليقضى﴾ اى ليؤدى والمراد به الاداء مع الجماعة لاشارته عليه الصلاة والسلام اليه فى حديث آخر والقضاء يستعمل فى الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى [فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض] ﴿فريضة من فرائض الله﴾ وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلى فى بيته ﴿كانت خطوتاه﴾ تثنية خطوة وهى بضم الخاء مابين قدم الماشى وبفتحها فعل ذلك وههنا مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل الماشى ﴿احداهما﴾ وهى بدل من خطوتاه اومبتدأ خبره ﴿تحط﴾ والجملة خبر كانت ﴿خطيئة والاخرى ترفع درجة﴾ وفى هذا الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشى لاللراكب

في كتاب الكسوف

﴿ خ ۞ عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ﴾ وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان نقيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه عمر رضى الله تعالى عنه الى الشام قاضيا ماروواه عن النبى عليه الصلاة والسلام مائة وواحد وثمانون حديثا اخرج له فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديثين روى البخارى عنه ﴿من تعار من الليل﴾ هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا فى الصحاح وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبى عليه الصلاة والسلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولايوجد ذلك لا ممن استأنس بالذكر ﴿فقال لااله الاالله وحده﴾ اى منفردا ﴿لاشريك له﴾ تأكيد لماقبله ﴿له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولاحول ولاقوة الابالله﴾ معناه لاانصراف عن المعصية ولاقوة على الطاعة الابمعونة الله كذا حكى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ثم قال اللهم اغفرلى اودعا﴾ اى بدعاء آخر غير قوله اللهم اغفرلى ﴿استجيب له﴾ هذا الجزاء مترتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة فى غير هذا الدعاء ولولم يدع المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له ﴿فان توضأ وصلى قبلت صلاته﴾ فريضة كانت اونافلة وهذه المقبولية اليقينية مترتبة على الصلاة المتعقبة لماقبلها

في كتاب الجمعة

﴿ م ۞ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿من توضأ فاحسن الوضوء﴾ الوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة واحسان الوضوء اكماله بمراعاة فرائضه وسننه وآدابه ﴿ثم اتى الجمعة فاستمع﴾ اى الخطبة ﴿وانصت﴾ اى سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يستمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعى فى احد قوليه لايلزمه ﴿غفرله مابينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام﴾ هذا عطف

على الموصول بتقدير المضاف اى غفرله ذنوب ثلاثة ايام زائدة واضافة زيادة الى ثلاثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه فى تقدير وثلاثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ﴿ومن مس الحصى فقد لغا﴾ اى مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهى عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغى ان يكون على الخطبة

في كتاب الطهارة

﴿ م ۞ عثمان رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه﴾ المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام ﴿من جسده﴾ اى من جميع بدنه ﴿حتى تخرج من تحت اظفاره﴾ وهذا تأكيد لدفع وهم من يتوهم ان المراد من جسده مايصيبه الوضوء ٠(فان قيل)٠ ماروواه مسلم من انه عليه الصلاة والسلام قال [اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه] الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم يحمل الساكت على الناطق ٠(قلنا)٠ لاحاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضئ بالتسمية وفى قوله عليه الصلاة والسلام فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال [من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الامواضع الوضوء]

في كتاب الوضوء

﴿ خ ۞ ابوهريره رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿من توضأ فليستنثر﴾ اى ليخرج مافى انفه بالنفس ﴿ومن استجمر﴾ اى استنجى ﴿فليوتر [°]﴾ الوتر ضد الزوج

البخارى فى كتاب الوضوء ومسلم فى كتاب الطهارة وفى اللفظ اختلاف فى الصحيحين فليراجع

﴿ ق ۞ عثمان رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من توضأ نحو وضوئى هذا﴾ وما قاله شارح انما لم يقل مثل وضوئى لان وضوء احد لايماثل وضوء النبى عليه الصلاة والسلام اذ المماثلة تقتضى الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف لان معنى المثل والنحو هنا واحد لماروى ان عثمان رضى الله تعالى عنه توضأ فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ بمثل وضوئى هذا ﴿ثم قام فركع﴾ اى صلى عبر عنه بلفظ ركع مجاز المشاكلة ﴿ركعتين﴾ فريضة كانت اونافلة ﴿لايحدث فيهما نفسه﴾ اى ترك العجب فى عمله كذا قاله الطيبى اومعناه لايطلب بهما التسلس والجاه وقال القاضى المراد به ترك حديث شئ مما لايتعلق بالصلاة وفى لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث ممايكتسب لامما يقع فى الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان يحمل حديث النفس اعم لان العسر مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والافلانعم ترك التحدث بالكلية حاصل

[°] وتمامه : واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه فان احدكم لايدرى اين باتت يده

لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا ﴿غفرله ماتقدم من ذنبه﴾
اى من الصغائر ﴿قاله حين توضأ ثلاثا ثلاثا﴾ قال الشيخ الشارح فان قيل غفران
الخطايا فى الحديث المتقدم مترتب على مجرد الوضوء وههنا ترتب على الوضوء مع
الصلاة فيكون اقتران الصلاة به كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لايدل
على خروج جميع ماتقدم فيكون بالنسبة الى يومه اوالى وقت دون وقت ٠(اقول)٠ هذا
تخصيص لادليل عليه مع انه جاء فى بعض روايات مسلم ان عثمان توضأ وقال
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مثل وضوئى وقال [من توضأ
هكذا غفرله ماتقدم من ذنبه] فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه
ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متأخرا فى الصدور عن النبى عليه الصلاة
والسلام بان كان غفران ماتقدم من الذنوب مترتبا اولا على الوضوء مع
الصلاة ثم جعله الله مترتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله

في كتاب المحاربين ﴿خ ✻ سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من توكل لى﴾
اى تكفل ﴿بمحافظة ما بين رجليه﴾ وهو الفرج من الزنا ﴿ومابين لحييه﴾
وهو الفم من اكل الحرام وقبح الكلام واللحى بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان
كون الرسول عليه الصلاة والسلام مكفولا له باعتبار انه طالب لهذه المحافظة ونفعها
عائد اليه لانه عليه الصلاة والسلام هو الهادى واهتداء المدلول نافع له ﴿توكلت
له بالجنة﴾ اى ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا الحديث فى الحديث الغريب [من وقى
شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقى النار] للقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر

كلاهما في كتاب الجمعة ﴿ق ✻ ابن عمر رضى الله عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من جاء منكم الجمعة
فليغتسل﴾ ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب
الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله عليه الصلاة والسلام [من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل]

في كتاب الوصايا ﴿خ ✻ عثمان رضى الله عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من جهز جيش العسرة﴾
وهو جيش غزوة تبوك سمى به لانها كانت فى زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب
وتجهيزه تهيئة جهاز سفره ﴿فله الجنة﴾ روى ان عثمان لما سمع هذا الحديث
بعث الى النبى عليه السلام عشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبى عليه
والسلام يقلبها وهو يقول [غفر الله لك ياعثمان مااسررت وما اعلنت]

البخاري في كتاب الجهاد والسير. ومسلم في كتاب الامارة ﴿ق ✻ زيد بن خالد رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من
جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا﴾ اى حصل له اجر الغزو وقيل معناه
سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان فى زمان صار
الجهاد فرض عين ﴿ومن خلف غازيا﴾ اى صار خلفا له وقائما بعده برعاية
اموره ﴿فى اهله بخير﴾ وهذا قيد قليل جامع لمعنى جزيل ﴿فقد
غزا﴾ اى سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث فى زمن كان

(قوله في اهله بخير) ليس في رواية البخاري ومسلم بل ثابت في رواية الطبراني

الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو

في كتاب الحج ﴿خ ✻ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من حج لله
فلم يرفث﴾ اى لم يفحش من القول ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روى
ان ابن عباس رضى الله عنهما لما انشد

وهن يمشين بنا هميسا ٠ ان يصدق الطير ننك لميسا

قيل له أترفث وانت محرم فقال الرفث مايكون فى حضور النساء ﴿ولم
يفسق﴾ اى لم يخرج عن حد الاستقامة ٠(فان قلت)٠ لم ترك ذكر الجدال وكان
منهيا عنه ايضا ٠(قلت)٠ ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل فى الفسق
وان اريد به الاختلاف فى الموقف كما ان قريشا كان يقف بالمشعر الحرام وسائر
العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا برد النبى عليه الصلاة والسلام الوقوف
الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره ﴿رجع كيوم ولدته امه﴾ يوم
مبنى على الفتح مضاف الى الجملة التى بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم
خبره ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا يعنى رجع الى وطنه
مشابها يومه بيوم ولادته فى خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكى اماذكر
فى الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج قال
شارح حقوق العباد لاتغفر عنهم فيكون التشبيه فى الخلو عما سواها لكن ماروى ان
النبى عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى
استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه فى الخلو عن كل الذنوب

في باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ﴿م ✻ سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهما﴾ روى مسلم عنهما سمرة
بفتح السين المهملة وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان
ولى البصرة مارواه عن النبى عليه الصلاة السلام مائة وثلاثة وعشرون حديثا له
فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بحديث ومسلم باربعة ومارواه المغيرة
مائة وستة وثلاثون حديثا له فى الصحيحين اثنا عشر للبخارى ولمسلم اثنان
﴿من حدث عنى بحديث وهو يرى﴾ الواو فيه للحال يرى بضم الياء وفتح
الراء بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى يعلم وكلا الروايتين معمول بهما ﴿انه كذب﴾
بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال بمعنى ذو كذب على حذف
المضاف او المصدر بمعنى الفاعل ﴿فهو احد الكاذبين﴾ روى على صيغة
التثنية باعتبار المفترى والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة ٠(اعلم)٠
ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله
كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا يقول روى عنه او بلغنا كذا واما اذا علم
او ظن انه كاذب وقال روى عن رسول الله ولم يبين انه موضوع فيندرج فى جملة
الكاذبين لانه اعان المفترى على نشر فريته وفى قوله وهو يرى دلالة على انه
اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب فى نسبة الحديث الى النبى عليه الصلاة

والسلام فلاائم عليه فى روايته وان علم غيره اوظن انه كاذب

﴿خ * عثمان رضى الله عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من حفر بئر رومة﴾ بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر فى المدينة واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها ﴿فله الجنة﴾ روى ان عثمان اشتراها ووقفها

البخارى فى كتاب الوصايا ولم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا : وتمامه على مافى البخارى فى فضائل القرآن ان عثمان رضى الله عنه حيث حوصر اشرف عليهم وقال انشدكم ولا انشد الا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه بما قال

﴿م * ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق مارواه عن النبى عليه الصلاة والسلام مائة واربعة وسبعون حديثا له فى الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخارى منها بثلاثة ومسلم بتسعة ﴿من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف﴾ وفى رواية لمسلم من آخر سورة الكهف ﴿عصم من فتنة الدجال﴾ اللام فيه للعهد ويجوز ان تكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس وقد جاء فى الحديث [يكون فى آخر الزمان دجالون] للهم اعصمنا من عملهم وشدت شملهم

﴿ق * ثابت بن الضحاك﴾ اتفقا على لرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ومارواه عن النبى عليه السلام اربعة عشر حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر ﴿من حلف بملة غير الاسلام﴾ بالجر صفة الملة ﴿كاذبا﴾ حال من ضمير حلف الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به بادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به ههنا المعنى الثانى بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام ﴿فهو كما قال﴾ ظاهر الحديث يدل على ان مسلما لو قال ان افعل كذا فانا يهودى ففعل يكفر وبه عمل الشافعية وقال الحنفية لايكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضى كقوله ان فعلت كذا فانا يهودى وقد فعل فقد اختلف الحنفية قال بعض لايكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لايكفر ان كان يعلم انه يمين لكنه يكون غموسا وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضى بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر

البخارى فى كتاب الايمان والنذور . ومسلم فى كتاب الايمان وتمامه على مافى البخارى ومن قتل نفسه بشئ عذب به فى نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله

﴿ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من حلف على مال امرء مسلم﴾ اى لاجل ان يأخذه او يدفعه عن نفسه تقييده بالمسلم اتفاقى ﴿بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان﴾ اى معرض عنه ﴿قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله عليه السلام مصداقه﴾ اى مايدل على صدق الحديث ﴿من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون﴾ اى يستبدلون ويتركون ﴿بعهد الله﴾ اى ماعهد الله اليهم فى التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول ﴿وايمانهم﴾ اى بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعث واستبدال شئ بشئ انما يكون بترك احدهما والباء فى الاستعمال يدخل المتروك وفى الآية كذلك ﴿ثمنا قليلا﴾ كالترؤس والارتشاء ﴿الى آخر الآية﴾ وهو قوله تعالى [اولئك لاخلاق لهم] اى لانصيب لهم [من الخير ولاينظر اليهم] اى نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا يزكيهم اى لايطهرهم من الذنوب [ولهم عذاب اليم] قيل الآية

البخارى فى كتاب الايمان والنذور . ومسلم فى كتاب الايمان وفى الالفاظ اختلاف فليراجع

نزات فى شأن جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف فى القحط ممتارين فقال لهم هل تعلمون ان هذا لرجل رسول الله قالوا نعم قال قد هممت ان امير كم واكسوكم فحرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا العله شبه علينا فانطلقوا فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت الذى نعت لنا ففرح فمارهم اى طعمهم

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من حلف على يمين﴾ وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به ههنا هو المقسم عليه مجازا ذكر الكل وارادة للبعض ﴿فرأى غيرها خيرا منها﴾ كما اذا حلف ان لا يتكلم والده ﴿فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير﴾ اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعى تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء فى رواية اخرى صحيحة [فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر] والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لايجوز تقديمه على الحنث عند الشافعى ايضا فتكون ثم فى الحديث بمعنى الواو او يكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل على الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين

مسلم فى كتاب الايمان ولم نجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من حلف فقال فى حلفه باللات﴾ بالتخفيف وروى بالتشديد ﴿والعزى﴾ وهما اسما صنمين ﴿فليقل لا اله الا الله﴾ الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لانه صار كافرا او للندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لاينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابى حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعى ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه عليه السلام لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها

فى كتاب الايمان والنذور

﴿ق * ابن عمر وابو هريرة رضى الله عنهم﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من حمل علينا السلاح﴾ منصوب بنزع الخافض اى بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اى حال كونه علينا لا لنا ﴿فليس منا﴾ اى من عامل سنتنا

البخارى فى كتاب الديات . ومسلم فى كتاب الايمان

﴿م * جابر رضى الله عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من خاف ان لايقوم من آخر الليل﴾ ومن فيه للتبعيض او بمعنى فى او زائدة ﴿فليوتر اوله﴾ اى ليصل الوتر فى اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة ﴿ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة﴾ اى تحضرها ملائكة الرحمة ﴿وذلك افضل﴾

فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها

في كتاب الامارة

﴿م﴾ * ابو هريرة رضي الله عنه ﴿روى مسلم عنه﴾ ﴿من خرج من الطاعة﴾ اى طاعة الامام ﴿وفارق الجماعة﴾ اى الامام وعسكره فيكون كالبيان لما ويجوز ان يراد بهم جماعة الصلاة يعنى ترك الصلاة بجماعة كالروافض ﴿فمات ميتة﴾ بكسر الميم للنوع ﴿جاهلية﴾ وهى صفة ميتة يعنى صار باغيا فاذ على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لايطيعون اميرا بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوى منهم يأكل الضعيف ﴿ومن قاتل تحت راية عمية﴾ وهى الراية التى يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان المحق اى الطائفتين وعمية بكسر العين وبضمها وبالميم والياء المشددتين على وزن فعلية من العمى وهى الضلال قال النووى هى الجهية لايتبين وجهها ﴿يغضب﴾ وهو حال او استئناف ﴿لعصبة﴾ اى تعصب وفى بعض النسخ لعصبة وهى الخصلة المنسوبة الى العصبة ﴿او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة﴾ بالنصب مفعول له ﴿فقتل فقتلة جاهلية﴾ وهى بكسر القاف للنوع خبر مبتدأ محذوف يعنى قتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلهم تكون لمجرد التعصب ﴿ومن خرج على امتى﴾ المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق ﴿يضرب برها﴾ بفتح الباء ﴿وفاجرها ولا يتحاشى﴾ اى لايبالى ﴿من مؤمنها ولايفى لذى عهدها﴾ يعنى ينقض عهد اهل الذمة باخذ اموالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق ﴿فليس منى ولست منه﴾ يعنى ليس هو من امتى وفيه تهديد شديد وهذا السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح فى قوله تعالى [انه ليس من اهلك] لعدم اتباعه لابيه

مسلم فى كتاب الجهاد لم نجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

﴿ق﴾ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿اتفقا على الرواية عنه﴾ ﴿من دخل دار ابى سفيان فهو آمن﴾ قيل انما اكرمه النبى عليه الصلاة والسلام بهذا القول لانه كان اذا اوذى بمكة فدخل دار ابى سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ﴿ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة﴾ وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ آمن انما يستعمل فى القهر لا فى الصلح وقال الشافعى فتحت صلحا بدليل ان النبى عليه الصلاة والسلام لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه

فى كتاب العلم

﴿م﴾ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿روى مسلم عنه﴾ ﴿من دعا الى هدى﴾ اى الى مايهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعى الى اماطة الاذى من طريق المسلمين ﴿كان له من الاجر مثل اجور من تبعه﴾ انما استحق الداعى الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء ﴿لاينقص ذلك﴾ وهو اشارة الى مصدر كان ﴿من اجورهم شيأ﴾ هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعى انما يكون مثلا بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعى ﴿ومن دعا الى ضلالة كان

عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيأ﴾ وضمير الجمع فى اجورهم و آثامهم راجع الى من باعتبار المعنى *(فان قلت)* اذا دعا واحد جماعة ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لسيئة واحدة وهى الدعوة آثام كثيرة *(قلت)* تلك [الدع]وة فى المعنى متعددة لان دعوة الجماعة دفعة واحدة دعوة لكل من آحادها

فى كتاب الامارة فى باب فضل الصدقة فى سبيل الله وتضعيفها اوله قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ابدع بى فاحملنى فقال ماعندى فقال رجل يارسول الله انا ادله على من يحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث

﴿م﴾ * ابن مسعود ﴿عقبة بن عمرو﴾ ﴿الانصارى رضى الله تعالى عنه﴾ ﴿روى مسلم عنه﴾ قيل ماروا عن النبى عليه السلام مائة حديث وحديثان له فى الصحيحين سبعة عشر حديثا انفرد البخارى بواحد ومسلم بتسعة ﴿من دل على خير فله مثل اجر فاعله﴾ معناه ظاهر

البخارى فى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سترون بعدى امورا تنكرونها. و مسلم فى كتاب الامارة فى باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر

﴿ق﴾ * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿اتفقا على الرواية عنه﴾ ﴿من رأى من اميره شيأ يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية﴾ وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على مايكره من الامير سواء كان مما لايخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل نفسا بغير حق

لم نجد فى الصحيحين فليراجع

﴿ق﴾ * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿اتفقا على الرواية عنه﴾ ﴿من رأى منكم رؤيا﴾ وهى على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية فى المنام وجمعها رؤى بالتنوين كذا قاله الجوهرى ﴿فليقصها﴾ اى ليقل مارآها فيها ﴿اعبرها له﴾ بضم الباء كما قال الله تعالى [ان كنتم للرؤيا تعبرون] ويجوز ان يكون من التفعيل اى افسرها واخبر بآخر مايؤل اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستيناف ﴿كان يقوله لاصحابه﴾ اشفاقا عليهم لان من يعبرها ينبغى ان يكون عالما بالتأويل كيلا يعبر بما فيه خلل وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال [الرؤيا مالم تعبر لم تقع]

فى كتاب الايمان فى باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان الخ

﴿م﴾ * ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ﴿روى مسلم عنه﴾ قيل مارواه عن النبى عليه الصلاة والسلام الف ومائة وسبعون حديثا له فى الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين ﴿من رأى منكم منكرا﴾ وهو ماليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده ﴿فليغيره بيده فان لم يستطع﴾ اى ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه ﴿فبلسانه﴾ يعنى فليغيره بالقول ﴿فان لم يستطع﴾ اى لم يقدر على المنع بالقول ﴿فبقلبه﴾ معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لايتصور بالقلب انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى فى المنع واما فى العمل فينبغى ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم فى الدفع بالقول مايكون ألين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد *(فان قلت)* الحديث مخالف لقوله تعالى [عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم] *(قلت)* معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ماكلفتم به لايضركم تقصير غيركم فيما كلف به من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لايضره قيل هذا الحديث مختص بمن علم ان مارآه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيأ منكرا فى مذهبه

ويكون جائزا فى مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل فى قوله تعالى [أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون] ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهى عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهى المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهى قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور به فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهى عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهى عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهى عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهى عنه ايضا فى منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث ﴿ وذلك ﴾ اى الانكار بالقلب ﴿ اضعف الايمان ﴾ *(فان قلت)* هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعى رحمه الله فما تأويله عند الحنفية *(قلت)* معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها *(فان قلت)* لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء فى بعض الروايات [وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل] *(قلت)* اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم

﴿ خ * ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى البخارى عنهما قيل ما رواه ابو قتادة عن النبى عليه الصلاة والسلام مائة وسبعون حديثا له فى الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية . ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء المشددة ﴿ من رآنى ﴾ اى فى المنام ﴿ فقد رأى الحق ﴾ اى الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التى يلعب بها الشيطان انما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة انه عليه الصلاة والسلام قاله فى جواب من قص انه رأى النبى عليه الصلاة والسلام فى المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رآنى مطلقا فقد رأى الرسول الحق

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ﴾ بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره ومعناه من رآنى فى المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الهجرة ورؤيته فى اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال عليه السلام [الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا] وبرؤيته عليه السلام فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه ﴿ أو لكأنما رآنى فى اليقظة ﴾ هذا شك من الراوى وهو تشبيه خيالى بحسى ﴿ لا يتمثل الشيطان بى ﴾ هذا استئناف جواب عمن قال وما سبب ذلك *(اعلم)* ان هذا الحكم غير مختص بنبينا عليه الصلاة والسلام بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان بصورهم فى النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤية الله تعالى فى المنام

فى باب التعبير فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه

البخارى فى باب التعبير فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه ومسلم فى كتاب التعبير فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى

عامه على ما فى البخارى (فان الشيطان لا يتكونى)

فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها يرى فى أى صورة كانت لان ذلك المرئى غير ذات الله اذ ليس لها صورة

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من رآنى فى المنام فقد رآنى ﴾ اى فقد رأى مثالى يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فان الشيطان لا يتمثل بى ﴾ قال القاضى هذا اذا رآه على صفته المعروفة فى حياته وذكر المازنى الصحيح ان رؤية النبى عليه الصلاة والسلام فى المنام اعم سواء كانت على صفته اوغيرها كمن يراه ابيض اللحية لان المرئى فى ظن الرائى انه النبى عليه الصلاة والسلام ﴿ خ * لا يتمثل فى صورتى ﴾ يعنى اتفق المسلم والبخارى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه على لفظ لا يتمثل بى وانفرد البخارى رحمه الله فى رواية ابى هريرة على لفظ [لا يتمثل فى صورتى]

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من سأل الناس اموالهم ﴾ الناس منصوب بنزع الخافض او على انه مفعول به واموالهم بدل اشتمال منه ﴿ تكثرا ﴾ مفعول له اى لتكثر ماله لا للاحتياج ﴿ فانما هى ﴾ اى المسئلة او الاموال ﴿ جمر ﴾ اى سبب للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت فى مانع الزكاة ان ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها وانما استحق السائل المذكور بهذا العذاب لانه اخذ مالا لم يكن له حلالا ولكتمه نعمة الله وهو كفران واما حكم الدافع له عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لانه اعانه على الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم فى الهبة للغنى ﴿ فليستقل منه او ليستكثر ﴾ هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال

﴿ م * صفية بنت ابى عبيد رضى الله تعالى عنها ﴾ اخرج مسلم فى صحيحه من حديث صفية بنت ابى عبيد الثقفية وهى زوجة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ادركت النبى عليه الصلاة والسلام وسمعت عنه ولم ترو عنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر رضى الله عنهم ﴿ من سأل عرافا ﴾ هذا الحديث مرسل وقد روى مرفوعا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما. العراف من يخبر بما اخفى من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون فى المستقبل وفى الصحاح العراف الكاهن ﴿ لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ﴾ اى يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة العرب من استعمالهم الليالى فى الحساب لرؤية الهلال فى الليلة قال النووى معنى عدم قبول صلاته انه لا ثواب له فيها كالصلاة فى الارض المغصوبة لا انها غير مجزئة لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفى الاعم على ان صلاة السائل عن العراف لو لم تكن مجزئة لوجب عليه قضاء صلاة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه *(اقول)* هذا مشكل عندى لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه [لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها] وانه [لا يضيع اجر المحسنين] فكيف لا يثيب الله

البخارى فى باب التعبير فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه. ومسلم فى كتاب التعبير فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من رأى فى المنام فقد رآنى

فى كتاب الزكاة فى باب كراهة المسئلة للناس (قوله فانما هى جمر) وفى نسخ مسلم التى فى ايدينا فانما يسأل جمرا

فى كتاب السلام فى باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

من ادى صلاته بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما تخصيص الصلاة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع قيل ذكر العدد هنا للتكثير قالوا هذا فى حق من اعتقد صدق العراف والكاهن واما من سألهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر فى الحديث بقرينة حديث آخر [من صدق كاهنا لم تقبل منه صلاة اربعين ليلة *(فان قلت)* هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام [من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد] *(قلت)* اللائح لى فى التوفيق ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله او ان الجن يلقون اليه مما يستمعون من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من سبح الله﴾ اى قال سبحان الله ﴿فى دبر كل صلاة﴾ اى عقيب فراغه عن المكتوبة قيدنا بها لورود هذا القيد فى حديث آخر ﴿ثلاثا وثلاثين وحمد الله﴾ اى قال الحمد لله ﴿ثلاثا وثلاثين وكبر الله﴾ اى قال الله اكبر ﴿ثلاثا وثلاثين فتلك﴾ اى التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ﴿تسعة وتسعون قال﴾ وهو لفظ الرسول بدل من سبح ﴿تمام المائة﴾ بالنصب ظرف اى فى وقت تمام المائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما تم به المائة وهو فى المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له او بدل فصح كونه مقول القول قيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره ﴿وهو لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك﴾ وهو بضم الميم يعم التصرف فى ذوى العقول وغيرهم والملك بكسرها يخص بغير العقلاء ﴿وله الحمد وهو على كل شئ قدير﴾ فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد فيها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى هذا لفظ قال يكون للراوى وضميره عائد الى الرسول لكن الوجه الاول اولى وعلى التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور ﴿غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر﴾ وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه *(اقول)* لاح لى هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلاة الكل الافرادى يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح فى دبر صلاة واحدة من صلواته وهذا متعسر وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعى فكذا لان دبر مجموع صلاته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتبه يكون فى صلاة واحدة

البخارى فى كتاب البيوع فى باب من احب البسط . فى الرزق. ومسلم فى باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من سره ان يبسط له

فى رزقه﴾ اى يكثر رزقه ﴿وينسأ له﴾ بالهمزة وضم الياء اى يؤخر ﴿فى اثره﴾ وهو بالتحريك ما بقى من رسم الشئ والمراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحياة ﴿فليصل رحمه﴾ بكسر الحاء. الرحم فى الاصل وعاء الولد فى البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووى للصلة درجات باعتبار يسر الواصل وعسره وادناها ترك المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا فى الرحم التى يجب صلتها قال قوم هى قرابة كل ذى رحم محرم وقال آخرون هى قرابة كل قريب محرما كان اوغيره *(فان قيل)* الآجال والارزاق مقدرة لاتزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث *(اجيب)* بان الاشياء قد تكتب فى اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى [يمحو الله ما يشاء ويثبت] ولكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلى اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة فى رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحياة او يقال الحديث صدر فى معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعنى لو كان شئ يبسط به فى رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمة

فى كتاب البيوع فى باب فضل انظار المعسر

﴿م * ابو قتادة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من سره ان ينجيه الله﴾ اى يجعله ذا نجاة ﴿من كرب﴾ بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهى غم يأخذ النفس لشدته وفى بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهرى ﴿يوم القيامة فلينفس عن معسر﴾ اى ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذى عسرة ﴿او يضع عنه﴾ اى ليحط عن دينه مصداقه قوله تعالى [وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم]

البخارى فى باب وجوب الزكاة . ولم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلنى على عمل اذا عملته﴾ ذكر اذا دون ان لجزم السائل بالعمل بما يقوله الرسول ﴿دخلت الجنة قال﴾ اى الرسول ﴿تعبد الله﴾ خبر بمعنى الانشاء اى اعبد الله وكذا الافعال التى بعده او هو فى تأويل المصدر كتسمع بالمعيدى فيكون خبر مبتدأ محذوف اى ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انه لابد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعلمه ان السائل كان مقرا برسالته فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا ﴿لا تشرك به شيأ﴾ تأكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة فى معناها الاصطلاحى وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله

لاتشرك به تحذير عن الرياء ﴿ وتقيم الصلاة المكتوبة ﴾ اى المفروضة وهذا
مع مابعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير ﴿وتؤدى الزكاة المفروضة﴾
قيد الزكاة بها مع انها لاتكون الامفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب
والطبيعة تشح به اولان الزكاة قد تطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب
بالفرائض اكثر من التقرب بالنوافل ﴿وتصوم رمضان فقال﴾ اى الرجل ﴿والذى
نفسى بيده لا ازيد على هذا ﴾ اى ماذكر من الفرائض ﴿شيأ ابدا ولاانقص منه﴾
•(فان قلت)• كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
•(قلت)• يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفدا فمعناه لاازيد على
ماسمع فى تبليغه ولاانقص منه اومعناه لاازيد على هذا السؤال ولاانقص فى العمل
مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير الحديث الاول فى الكتاب
واما جزمه عليه الصلاة والسلام بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعلمه
عليه الصلاة والسلام بالوحى ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها

فى كتاب العلم فى باب العلم قبل القول والعمل الخ

﴿ خ * ابوذر وابوهريرة رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى البخارى عنهما قيل ابو
ذر اسمه جندب كان من اعلام الصحابة وخامسا فى الاسلام مارواه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم مائتان واحد وثمانون حديثا له فى الصحيحين ثلاثة وثلاثون
حديثا انفرد البخارى بحديثين ومسلم بتسعة عشر ﴿ من سلك طريقا يلتمس ﴾
وهو حال او صفة ﴿ فيه علما ﴾ نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها
هى الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية تكون فى حكمها لانها مما لابد منها فى تحصيل
تلك العلوم ﴿ سهل الله له به ﴾ الضمير عائد الى مادل عليه سلك او يلتمس اوالى
الطريق ﴿ طريقا الى الجنة ﴾ تقديم به على طريقا للاهتمام اوللتخصيص على معنى ان
تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم

فى كتاب الايمان فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح

﴿ م * سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه قيل كان
ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم تسعون حديثا له فى الصحيحين ثلاثون انفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة ﴿ من
سل علينا السيف ﴾ اى اخرج من غمده لاضرارنا ﴿ فليس منا ﴾ اى من عامل سنتنا

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من سمع
رجلا ينشد ﴾ بضم الشين اى يطلب برفع الصوت ﴿ ضالة فى المسجد
فليقل لاردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا ﴾ اى لنشدان الضالة يجوز
ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا
لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف منه كراهية كل امر لم يبن
المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمى فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما
يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم واستحسن المتاخرون جلوس القاضى

وفى لفظ البخارى (يطلب به) بدل (يلتمس فيه).

(فى)

فى الجامع لان القضاء بالحق من اشرف العبادات

فى كتاب العلم فى باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى اوضلالة

﴿ م * جرير بن عبدالله رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت
النبى عليه الصلاة والسلام باربعين يوما مارواه عنه عليه السلام مائة حديث له فى
الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخارى بواحد ومسلم بستة ﴿ من سن فى
الاسلام سنة حسنة ﴾ وهى مأخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعنى من اتى
بطريقة مرضية يقتدى به فيها ﴿ فله اجره ﴾ اى اجر عمله ﴿ واجر من عمل بها ﴾ اى
ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة ﴿ من بعده ﴾ اى من بعد ممات من سنها . قيد به دفعا
لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا ﴿ من غير ان ينقص من اجورهم شئ
ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ﴾ اى وزر عمله ﴿ ووزر من عمل بها ﴾
اى بتلك الطريقة السيئة ﴿ من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ

فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء

﴿ م * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها ﴿ من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره
يعنى يوم عاشوراء ﴾ بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس فى كلامهم فاعولاء بالمد غيره
وقد الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم . قوله يعنى تفسير من الراوى او المصنف
للضمير البارز فى ليصمه قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال عليه
الصلاة والسلام الحديث وانتسخ به فرضيته فصار كسائر الايام فى حق الجواز

فى كتاب الاشربة

﴿ خ * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى البخارى عنهما ﴿ من شرب الخمر فى الدنيا ثم
لم يتب منها فى الدنيا ﴾ حتى مات وفى كلمة ثم اشارة الى ان التراخى فى التوبة لاينافى قبولها
﴿ حرمها ﴾ بضم الحاء وبالتخفيف ﴿ فى الآخرة ﴾ يعنى جعل محروما من خمر الجنة
قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فيأول الحديث
بالمستحل وقيل جعل محروما فى الواقع بان ينسى شهوتها اوبان لايشتهيها وان
ذكرها لان مايشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى [ولكم فيها
ماتشتهى انفسكم] وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة

فى كتاب الاشربة فى باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

﴿ م * ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من شرب النبيذ ﴾
وهو ماء التى فيه تمر اوزبيب اونحوها ﴿ منكم فليشربه زبيبا فردا ﴾ اى حال كون الملقى
فيه زبيبا منفردا غير مخلوط ﴿ أوتمرا فردا أوبسرا فردا ﴾ وفى لفظ فردا اشارة
الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد
استدلالا به وبما روى عن قتادة ان النبى عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال
[انتبذوا كل واحد على حدة] وقال ائمتنا لابأس بشربه اذا لم يشتد لان ماحل منفردا
حل مخلوطا وماورد من النهى عن شرب الخليط فمحمول على الشدة

فى كتاب اللباس فى باب تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة الخ

﴿ م * ام سلمة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها قيل ماروته عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها فى الصحيحين تسعة
وعشرون انفرد البخارى بثلاثة ومسلم بثلاثة عشر ﴿ من شرب فى اناء

ولفظه على ما فى مسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة
سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شئ

من ذهب اوفضة فانما يجرجر ﴾ الجرجرة صوت البعير فى حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع فى حلق الانسان عند تجرعه الماء ﴿ فى بطنه نارا من جهنم ﴾ الرواية المشهورة فى نارا النصب وروى برفعه على ان لفظ يجرجر يجئ لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببالها كما قال تعالى [ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا] الحديث يدل على حرمة استعمال انائهما واما التحلى بهما فجائز للنساء دون الرجال

البخارى فى كتاب الجنائز فى باب من انتظر حتى يدفن. ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من شهد الجنازة ﴾ بالفتح والكسر الميت اوسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ﴿ حتى يصلى عليها ﴾ اى على بناء المعلوم ﴿ فله قيراط ومن شهدها ﴾ يعنى حضر الجنازة بعدما صلى عليها انما قيدت به لما ورد فى بعض روايات مسلم [من شهد الجنازة وصلى عليها ثم يتبعها] ﴿ حتى تدفن ﴾ على بناء المجهول ﴿ فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ﴾ وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيما للتفخيم وقد جاء فى رواية مسلم اصغرهما مثل احد . روى ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضى الله تعالى عنهما فارسل الى عائشة رضى الله تعالى عنها يسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة

فى كتاب الايمان فى باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك

﴿ م * عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار ﴾ اى لا يعذب بها لما رأى العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين يعذبون طلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم هذا فى حق من تاب عن كفره فمات وقال آخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض وقال الحسن البصرى رحمه الله معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرائضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود

البخارى فى باب خلق آدم فى باب قول الله يا اهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم الخ . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب من لقى الله بالايمان

﴿ ق * عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ ﴿ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ﴾ لكن المذكور فى صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة ﴿ وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله ﴾ خصه بالذكر تعريضا للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم ﴿ وكلمته ﴾ سماه كلمة مبالغة لانه تكلم فى غير اوانه واضيف الى الله تعظيما اولانه كان بالكلمة من غير اب ﴿ القاها الى مريم ﴾ اى اوصلها اليها ﴿ وروح منه ﴾ سماه روحا لانه تعالى احيى به الاموات فكان كالروح اولانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى [فنفخنا فيه من روحنا] قيل النافخ كان جبرائيل عليه السلام اضافه الله الى نفسه

(لانه)

وفى الصحيحين (وان الجنة حق وان النار حق)

لانه كان بامره ﴿ والجنة والنار حق ﴾ افرد لفظ الحق لانه مصدر اولارادة كل واحدة منهما ﴿ ادخله الله الجنة على ما كان من العمل ﴾ يعنى على أى عمل كان سيئا اوحسنا وهو حال نحو رأيت فلانا على اكله اى آكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب يعنى من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب اوبعده فمفوض الى مشية الله تعالى وقال الامام الطيبى فى شرح المشكاة لا يتصور هذا فى حق العاصى الذى مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة *(فان قلت)* ما ذكرت يستدعى ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين الى النار *(قلت)* اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس بحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال [ان الله يغفر الذنوب جميعا]

فى كتاب الصيام فى باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان

﴿ م * ابو هريرة وابو ايوب رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا له فى الصحيحين ثلاثة عشر انفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة ﴿ من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ﴾ اى ست ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالى وبغلبتها فى استعمالهم على الايام قال النووى حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة ﴿ كان كصيام الدهر ﴾ اى السنة الخالية عن يومى العيد وايام التشريق لان صومها منهى عنه حكى عن مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا به حذرا عن تشبه الكفار وذكر ثم فى الحديث دليل له *(قلنا)* جاء فى رواية اخرى بالواو وهى [من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض] الحديث دليلا له والاتصال منتف بفصل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل الشهر ما حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين *(اقول)* يفهم من كلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة لا ادرى وجه فهمهم وفى صحاح الجوهرى الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقريرهم لان من صام ستة ايام وشهرا كاملا أى شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى

[من جاء بالحسنة فله عشر امثالها] واللائح لى والله اعلم ان يحمل الدهر بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكسر يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع

البخارى فى كتاب الجهاد فى باب فضل الصوم فى سبيل الله ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام فى سبيل الله

﴿ق * ابو سعيد رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار﴾ اى نجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة ﴿سبعين خريفا﴾ اى سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر به عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب صلاة الفجر. ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر

﴿ق * ابو موسى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من صلى البردين﴾ وهما الغداة والعشى يعنى من صلى صلاتهما وهى صلاة الفجر والعصر ولازم اداءهما فى الوقت المختار ﴿دخل الجنة﴾ وانما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبا نسئل الله عونا على طاعته وصونا من تكاسل عبادته

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة

﴿م * عثمان رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من صلى العشاء فى جماعة﴾ يعنى معهم ﴿فكأنما قام نصف الليل﴾ يعنى اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ﴿ومن صلى الصبح فى جماعة﴾ يعنى منضمة الى صلاة العشاء بجماعة ﴿فكأنما صلى الليل كله﴾ فصلاة كل من طرفى الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر فى شرح المشكاة يجوز ان يجعل صلاة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله *(اقول)* ماذكر فى المصابيح من ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال [من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة] يعين الوجه الاول

وهو ايضا فى كتاب المساجد

﴿م * جندب بن عبد الله رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا له فى الصحيحين اثناعشر المتفق عليه منها سبعة والباقى لمسلم ﴿من صلى صلاة الصبح﴾ اى باخلاص ﴿فهو فى ذمة الله﴾ اى فى امانه فى الدنيا والآخرة وهذا الامان غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد وانما ذكر صلاة الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا الخالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان ﴿فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ﴾ من بمعنى لاجل والمضاف محذوف اى لاجل ترك ذمته او بيانية . الجار والمجرور حال عن شئ ظاهره نهى عن مطالبة الله لكن المراد به النهى عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او هو ترك صلاة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة فى قوله من ذمته نفس الصلاة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلاة الصبح ﴿فانه

(الضمير)

الضمير فيه للشأن ﴿من يطلبه﴾ الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن ﴿من ذمته بشئ يدركه﴾ يعنى من يطلبه الله للمؤاخذة بما فرط فى حقه والقيام بعهده يدركه الله اذ لا يفوت منه هارب ﴿ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم﴾ يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم

وفى مسلم فوائد عظيمة يطالع المراجعة

فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن﴾ اى بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن فى التلاوة كما سميت مكة بام القرى لانها اول ماحولها من القرى فى الكينونة اولان سائر السور يضاف الى هذه السورة فى الصلاة ولا تضاف هى الى شئ من السور اولانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله والامر والنهى والوعد والوعيد والقصة . اما الامر والنهى فلان قل مقدرة فى اول السورة وفى الامر بالشئ نهى عن ضده. واما القصة والوعد ففى قوله [انعمت عليهم] واما الوعيد ففى قوله [غير المغضوب عليهم]. ﴿فهى خداج هى خداج﴾ ذكرها ثلاث مرات للتأكيد . الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة كذا قاله الجوهرى معناه فصلاته ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اى خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة . الحديث حجة لابى حنيفة رحمه الله تعالى فى ان الصلاة يجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا تجوز بدونها

فى كتاب الصلاة فى باب فضل استقبال القبلة

﴿خ * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من صلى صلاتنا﴾ اى كصلاتنا خص صلاتنا بالذكر احترازا به عن صلاة اليهود وغيرهم فانها فى الهيئات ليست كصلاتنا اولان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلاة تنهى عنه اولان الحديث صدر عنه عليه الصلاة والسلام فى بدأ الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية ﴿واستقبل قبلتنا﴾ انما ذكره مع ان صلاتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد فى نفوسهم اولانه اعرف واشهر فى التميز الا يرى ان صلاتنا تشابه صلاتهم فى كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه هو الاول . ولما ذكر مايميز المسلم عن غيره عبادة عقبه مايميزه عنه عادة بقوله ﴿واكل ذبيحتنا﴾ اى مذبوحتنا لان اليهود لا يأكلونها الفعيل الذى بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى بتأنيثه بالتاء وهنا التأنيث غير مراد وانما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث

الى صيرورته اسما ﴿ فذلك المسلم ﴾ اراد به من دخل فى السلم وهو الامان بان لايستباح دمه ولاماله فيتناول المخلص والمنافق ﴿ الذى له ذمة الله ﴾ اى امانه ﴿ وذمة رسوله ﴾ ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم اولان فى ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى ﴿ فلاتخفروا الله فى ذمته ﴾ الضمير فيه لله اوللمسلم . الاخفار ازالة الخفرة وهوبالضم العهد المعنى لاتزيلوا عهدالله فى حق من كان فى امانه عمل بالحديث ابو حنيفة رحمه الله تعالى وحكم باسلام كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعى حتى يأتى بالشهادتين عملا بقوله عليه الصلاة والسلام [امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله] *(قلنا)* الصلاة المسنونة لاتخلو عن الشهادتين وفى قوله عليه الصلاة والسلام صلوتنا اشارة اليه

فى كتاب الصلاة
فى باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من صلى على واحدة ﴾ الصلاة من المؤمنين الدعاء يعنى من دعالي مرة ﴿ صلى الله تعالى عليه عشرا ﴾ وفى رواية [صلت عليه الملائكة عشرا] . الصلاة من الله الرحمة وهى عبارة عن محو الخطيئات اوعن اعطاء الدرجات يعنى كفر الله عشر خطيئاته اواعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير قال بعض الدعاء للنبى عليه الصلاة والسلام طلب الوسيلة لاطلب الرحمة اذهى حاصلة لان ماتقدم من ذنبه وما تأخر معفو واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه

فى كتاب الصلاة
فى باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

﴿ خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ من صلى فى ثوب ﴾ يعنى فى ثوب واسع غير محيط ﴿ فليخالف بين طرفيه ﴾ اى فليلق كل طرف منهما على عاتقه الآخر ليأمن عن انكشاف عورته اوامساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالفه لم تصح صلاته عنده وان كان الثوب ضيقا يشده من وسطه ولايخالف والاينكشف عورته

فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها
فى فضل سنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

﴿ م * ام حبيبة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها وهى رملة بنت ابى سفيان ام المؤمنين قيل مارونه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا لها فى الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان ﴿ من صلى فى يوم ثنتى عشرة سجدة ﴾ اراد منها الركعة تجوزا اقتصر المصنف من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد فى صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذى فى جامعه وانما قال فى يوم مع ان السنة موجودة فى الليل ايضا لان اكثر السنن موجود فيه ﴿ تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة ﴾

قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال عمر ومابرحت اصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك

فى كتاب الصلاة
فى باب صلاة القاعد بالايماء

﴿ خ * عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ﴾ عمران بكسر العين وحصين

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخارى عنه قيل كان الراوى من فضلاء الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وثمانون حديثا له فى الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخارى باربعة ومسلم بتسعة ﴿ من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما ﴾ اى مضطجعا ﴿ فله نصف اجر القاعد ﴾ الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام وانما قيدناه بالقدرة لان التنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما قال النووى هذا فى حق غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ثبت ان نافلته عليه الصلاة والسلام قاعدا مع قدرته على القيام يكون ثوابه كثوابه قائما وهذا كان من خصائصه عليه السلام وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعنى المريض الذى جازله ان يصلى الفرض قاعدا لعذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ماصلى قاعدا *(فان قلت)* كيف يصح هذا وصلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لاينقص الثواب *(قلت)* هذا فى العجز الحقيقى وهوليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لايربو على العزيمة والرخصة واجر الآخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الآخذ بالعزيمة *(واقول)* ثبت ان الآخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر بانه ليس على النصف

فى كتاب البيوع
فى باب كم يجوز الخيار

﴿ خ * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى البخارى عنه ﴿ من صور صورة ﴾ اراد بها صورة ذى الروح بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا ﴾ هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما فى القتل لانه ذكر فى القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لايستقيم ذلك لانه غيي العذاب بمالايمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل اوعلى استحقاقه العذاب المؤبد واما تصوير مالاروح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بمالايعنى وقيل لابأس بتصوير ذى الروح اذا كان مقطوع الراس

فى كتاب الايمان
فى باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده

﴿ م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من ضرب غلاماله حدا ﴾ مفعول له ﴿ لم يأته ﴾ اى لم يأت بموجب ذلك الحد يعنى من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها ﴿ اولطمه ﴾ اى ضرب وجهه بباطن الكف ﴿ فان كفارته ان يعتقه ﴾ يعنى اثم ذلك الضرب يمحو باعتاقه قال القاضى اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لايبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفى الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص عليه الصلاة والسلام فى تاديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة

﴿م * انس ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنهما معاذ بالضم قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخارى بثلاثة احاديث ﴿من طلب الشهادة﴾ اى ان يكون شهيدا فى سبيل الله تعالى ﴿صادقا اعطيها﴾ على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعنى اعطى الطالب ثواب الشهادة ﴿ولو لم تصبه﴾ اى الشهادة

﴿ق * سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من ظلم قيد﴾ بكسر القاف اى قدر ﴿شبر من الارض طوقه الله﴾ اى جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق عليه ﴿من سبع ارضين﴾ تقدم الكلام عليه فى حديث [من اخذ من الارض شبرا بغير حقه]

﴿ق * ثوبان رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مارواه عنه عليه السلام مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بعشرة ﴿من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع﴾ وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة مايجتنى من الثمر يعنى عيادة المريض سبب للجنة ومخارفها بحيث كأنه يخترف فيها

﴿م * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من عال جاريتين﴾ يعنى من ربى صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما ﴿حتى تبلغا﴾ اى تصيرا بالغتين ﴿جاء يوم القيامة انا وهو هكذا﴾ انا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا والجملة حال بغير واو اى جاء مصاحبا لى وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وانا لان فى جاء ضميرا يعود الى من وكلمة هو تأكيد له وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه اولكونه اصلا فى تلك الخصلة ﴿وضم اصابعه﴾ هذا من كلام الراوى يعنى ضم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من عرض عليه ريحان﴾ وهو نبت طيب الريح معروف قال القاضى يحتمل عندى ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع فى رواية ابى داود [من عرض عليه طيب] * (واقول) * الريحان خاص والطيب عام فكل من الحديثين معمول بما وقع فيه لامنافاة بينهما فأية داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب أى فرد كان اذ لا يقال جاء انسان المراد منه فرد من افراد الحيوان أى فرد كان ﴿فلا يرده﴾ برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووى انكر مشايخنا فتحها لان الدال التى توجب ضمة الهاء توجب ضمة ماقبلها لخفاء الهاء وكذا فى كل مضاعف مجزوم دخله هاء المذكر

في كتاب الامارة فى باب استحباب طلب الشهادة

البخارى فى كتاب المظالم فى باب من ظلم شيأ من الارض ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم الظلم وغصب الارض

مسلم فى كتاب البر فى باب فضل عيادة المريض . ولم نجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا

فى كتاب البر فى باب فضل الاحسان الى البنات

فى كتاب الالفاظ من الادب وغيرها فى باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب

وفى الصحيحين عن عائشة

﴿فانه خفيف المحمل﴾ بفتح الميم الثانية مصدر ميمى يعنى خفيف الحمل وقيل معناه قليل المنة ﴿طيب الريح﴾ اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعض منها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة يتأذى المهدى بردها

﴿م * عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه قيل ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا له فى الصحيحين سبعة عشر انفرد البخارى منها بحديث ومسلم بتسعة ﴿من علم الرمى﴾ اى رمى السهم ﴿ثم تركه﴾ كلمة ثم هنا للتراخى فى الرتبة يعنى مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخى فى الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا ﴿فليس منا﴾ اى من عامل سنتنا

﴿خ * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى البخارى عنها ﴿من عمر ارضا ليست لاحد﴾ اى غير مملوكة له ﴿فهو احق بها﴾ بتلك الارض اى يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابى حنيفة رحمه الله وخالفه صاحباه والشافعى واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنه بان قوله عليه الصلاة والسلام [ليس للمرأ الا ماطابت به نفس امامه] يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه . وفى قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة فى الارض المباحة للاعلام غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿من عمل عملا ليس عليه امرنا﴾ يعنى احدث فعلا مخالفا لديننا ﴿فهو رد﴾ اى مردود

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من غدا الى المسجد﴾ اى ذهب اليه فى الغداة ﴿اوراح﴾ اى ذهب اليه بعد الزوال ﴿اعد الله﴾ اى هيأ ﴿له فى الجنة نزلا﴾ بضم الزاى وسكونها مايهيأ للضيف يعنى عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخل فى أى وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين ﴿كلما غدا اوراح﴾ وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد اوراح اعتياده على ذلك

﴿م * ابن عمر وابوهريرة رضى الله تعالى عنهم﴾ روى مسلم عنهما ﴿من غشنا﴾ اى لم يرد خيرا لنا ﴿فليس منا﴾ قال ابو هريرة قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه عليه الصلاة والسلام بللا فقال عليه الصلاة والسلام [ماهذا ياصاحب الطعام] قال اصابته السماء اى المطر يارسول الله قال [أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس]

﴿م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنه ﴿من فاتته صلاة العصر﴾ قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد لانه جاء فى رواية البخارى [من ترك] مكان من فاتته قال النووى معنى فوتها عنه ان لا يصليها

وفى مسلم فليس منا او قد عصى

فى كتاب الامارة فى باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

لم نجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا

البخارى فى باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود. ومسلم فى كتاب الاقضية فى باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

لم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر

فى وقتها المختار وقيل ان يصليها وقت غروب الشمس ﴿ فكأنما وتر ﴾ على بناء
المجهول اى نقص ﴿ اهله وماله ﴾ بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اى فى
اهله او تميز وروى برفعه فحينئذ يكون النقص صفة الاهل شبه النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم خسران من فاته العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم
والافائت الثواب فى المآل اخسر من فائت الاهل والمال وقيل معناه ليكن
حذره من فوتها كحذره من ذهابهما

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من فرج عن اخيه ﴾

لم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

اى كشف ﴿ كربة ﴾ وهو شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان
يكون بماله او بمساعدته ولو كانت برأيه او اشارته ﴿ من كرب الدنيا فرج الله عنه
كربة ﴾ تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم ﴿ من كرب يوم القيامة ﴾ قيد به
لان كرب الدنيا فى جنب كرب الآخرة كأنها ليست بكرب حتى يذكر معها

﴿ ق * ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من
قاتل لتكون كلمة الله ﴾ وهى قول لا اله الا الله ﴿ هى العليا ﴾ وهى تأنيث
الاعلى ﴿ فهو فى سبيل الله ﴾ تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من
قاتل للدنيا فليس فى سبيل الله فى الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة «(اعلم)» ان من
قاتل لاجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء الكلمة فهو فى حكم المقاتل للاعلاء
لان المرجع فيهما واحد وهو رضا الله تعالى ولو كان القتال لاجل الجنة مخلا للاخلاص
لما رغب اليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجهاد روى انه عليه الصلاة
والسلام قال فى غزوة بدر [قوموا الى جنة عرضها السموات والارض] فالقى
واحد من الصحابة التمرات التى كان يأكلها وقال لئن حييت انا حتى آكل
تمراتى انها لحياة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل . بقى لنا بحث آخر وهو
ان هذا القصد هل يشترط مقارنته بساعة الشروع فى القتال او يكفى عند التوجه
اليه فنقول القصد الثانى كاف لانه ثبت فى الصحيح [ان من حبس فرسا
لان يغزو به فله ثواب مقدار مايشرب ويأكل ويستن ذلك الفرس] والحال ان
نية الغزو به فى كل وقت يطعمه ويرسله ويحرك معدومة ولان اول القتال حال
دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا فى شرح احكام الاحكام

البخارى فى كتاب التوحيد فى باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين . ومسلم فى كتاب الامارة فى باب من قال لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

﴿ خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ من قال انا خير من يونس
ابن متى ﴾ بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس عليه الصلاة
والسلام كذا فى جامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعنى من رجح نفسه فى الصبر
على يونس عليه الصلاة والسلام لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه
حتى قال تعالى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [ولا تكن كصاحب الحوت] الآية

فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة النساء

﴿ فقد كذب ﴾ اى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر . ويحتمل
ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم . يعنى من فضلنى على يونس فى النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون
فيها لان النبوة شئ واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل فيها باعتبار الدرجات
كما قال الله تعالى [تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع
بعضهم درجات] خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم
انحطاط رتبته كقوله تعالى [فظن ان لن نقدر عليه] وقوله [اذ ابق الى الفلك المشحون]

﴿ م * سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من قال
حين يسمع المؤذن ﴾ المضاف هنا محذوف اى اذانه ﴿ وانا اشهد ﴾ هذا
معطوف على مقدر . يعنى انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد التقوى ﴿ ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا ﴾ هذا
استئناف كأنه قيل ماسبب شهادتك فقال رضيت ﴿ وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه ﴾ يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر وان يكون دعاء له

فى كتاب الصلاة فى باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه الخ

﴿ خ * جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ من
قال حين يسمع النداء ﴾ اى الاذان ﴿ اللهم رب هذه الدعوة ﴾ اى الاذان
﴿ التامة ﴾ وصفها بالتامة لتمامها فى طلب الاجابة أو لانها آمنة من النسخ
﴿ والصلاة القائمة ﴾ وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيامة أو لانها امر
باقامتها فيكون هى قائمة ﴿ آت ﴾ اى اعط ﴿ محمدا الوسيلة ﴾ فسرها النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بانها [منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وانا ارجو
ان اكون ذلك] ﴿ والفضيلة وابعثه مقاما محمودا ﴾ وهو الموعود للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فى قوله تعالى [عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا] عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما فى تفسيره اى مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون
وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع . انتصاب مقاما
على الظرفية بتضمين ابعثه معنى اقمه او حال يعنى ابعثه ذا مقام محمود ﴿ الذى
وعدته ﴾ بدل من مقام او عطف بيان له او صفة له على ان يكون مقاما محمودا
علما او يكون الموصول فى حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهنى . قال صاحب
الكشاف [غير المغضوب عليهم] وصف للذين لان الموصول لا تعيين فيه فهو كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبنى ﴿ حلت له شفاعتى ﴾ يعنى وجبت كما قيل
فى قوله تعالى [فيحل عليكم غضبى] اى يجب كذا قاله الجوهرى . وقيل انه من الحلول
بمعنى النزول لا من الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعنى استحق بشفاعتى
مجازاة لدعائه ﴿ يوم القيامة ﴾ «(فان قلت)» شفاعته عليه السلام يوم القيامة عامة للمؤمنين

فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة بنى اسرائيل فى باب قوله عز وجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا)

فما فضيلة القائل *(قلت)* ثبت فى الصحيح ان شفاعته عليه الصلاة والسلام تكون على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فيها . بعضهم يدخل فى شفاعته لدخول الجنة بلا حساب . وبعضهم فى شفاعته لعدم دخول النار . وبعضهم فى شفاعته للاخراج من النار . وبعضهم فى شفاعته لرفع الدرجات . وبعضهم لايدخل فى شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من أى قسم تكون شفاعته فعلمه مفوض اليه

البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التسبيح . ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله ﴾ مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اى اسبح سبحان الله ﴿ وبحمده ﴾ الباء فيه للمقارنة. والواو زائدة اى اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده او يقال هى غير زائدة تقديره وابتدأ بحمده ﴿ مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به ﴾ اى من ثواب التسبيح وانما قيدناه به لانه قال فى التهليل فى الحديث الذى بعده [لم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل باكثر منه] فيتدافع الحديثان والتوفيق بما قلنا ﴿ الا احد قال مثل ماقال أوزاد عليه ﴾ سواء كان الزائد من التسبيح او من غيره *(فان قلت)* كيف يستقيم الاستثناء والقائل بمثل ماقال لايكون جائيا بافضل مما جاء به *(قلت)* التقدير لم يأت احد بافضل مما جاء به أو بمثله الا احد قال مثل ماقال اوزاد عليه أو نقول أو فى قوله أوزاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى [مائة الف أو يزيدون] او نقول الاستثناء منقطع يعنى لكن رجل قال مثل ما قاله فانه يأتى بمساويه اوزاد عليه فانه يأتى بافضل منه

البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التهليل. ومسلم فى كتاب الذكر فى باب فضل التهليل ايضا

﴿ ق * ابو ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد ﴾ بفتح الواو ومعروف يقال للواحد والجمع كذا فى الصحاح ﴿ اسمعيل ﴾ وهو ابن ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام خص ولده بالذكر لشرفه ولكونه ابا العرب

البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التهليل ايضا . ومسلم فى كتاب الذكر فى باب فضل التهليل ايضا

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل ﴾ بكسر العين بمعنى المثل ﴿ عشر رقاب ﴾ اى ثواب عتق عشر رقاب وهى جمع رقبة *(فان قيل)* ذكر فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشرا عتق اربع رقاب وفى هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه *(قلنا)* يجعل الحديث السابق متأخرا فى الورود وللشارع ان يزيد فى الثواب . قال النووى فى شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا وامثاله من الحدود التى لاتحسن مجاوزتها وهذه المائة فى اليوم اعم من ان تكون

وفى لفظ البخارى اختصار يعلم بالمراجعة

متوالية او غير متوالية لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون فى اول النهار لتكون حرزا فى جميع نهاره ﴿ وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ﴾ بأى عمل كان من الحسنات ﴿ ومن قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ﴾ *(فان قلت)* جعل التسبيح ماحيا للسيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل منه وقد قال عليه الصلاة والسلام { افضل الذكر لا اله الا الله } *(قلت)* ذكر فى مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لايكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقى الرقاب وكونه فى حرز من الشيطان وغيرهما

(قوله ومن قال سبحان الله الخ) ثابت فى رواية مسلم

فى كتاب الايمان فى باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله

﴿ م * طارق بن اشيم رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه . طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت. قيل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ﴿ من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد ﴾ على بناء المجهول ﴿ من دون الله ﴾ انما صرحه مع انفهامه مما قبله اهتماما بشأنه ﴿ حرم ماله ودمه ﴾ اى التعرض لهما الا ان يكون بحق ﴿ وحسابه على الله ﴾ اى فى الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره النووى . وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر * قوله حرم مرتب على قوله من قال * وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر. يعنى من انكر بقلبه بما يعبد من دون الله فان ذلك لايقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه . لكن اولوية التوجيه الاول غير خفية لان هذه العبارة لاتستعمل فى معنى اعطاء الجزاء. قال القاضى عياض هذا الحديث فى حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوها فيها ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لايحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال { امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم } بل الوجه ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة الاخرى وانما لم يذكرها اكتفاء بذكرها فى مواضع

فى كتاب صلاة التراويح فى باب فضل من قام رمضان

﴿ خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ من قام رمضان ﴾ اى احيى لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا أو معناه ادى التراويح فيها ﴿ ايمانا ﴾ اى تصديقا لثوابه ﴿ واحتسابا ﴾ اى اخلاصا . نصبهما على الحالية او على انهما المفعول له ﴿ غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾

فى كتاب الصوم فى باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية

﴿ خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ من قام ليلة القدر ﴾

اى احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه
(فان قلت) ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها (قلت) لعل المراد به الترغيب
على احياء ليالى رمضان بوجه آخر لانها مخفية فيها ومجرد احيائها مواز
لاحياء سائر لياليه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه
ورواية الاقليشى بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء
المثناة تحت . وبالشين المعجمة والياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر

م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من قتل دون ماله اى
فى مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو مكان النون فهو شهيد
وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك او كثر . وقال بعض اصحاب مالك لايجوز ان
طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا

م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من قتل فى سبيل الله
فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون هذا الجار
والمجرور حال او يكون فى بمعنى باء السببية كقوله عليه الصلاة والسلام [دخلت
امرأة النار فى هرة ربطتها] اى بسببها . قال النووى الطاعون قروح تخرج
مع لهيب فى الآباط والاصابع وفى سائر البدن يسود ماحولها اويخضر اويحمر
واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذى قاله المحققون انه مرض
يكثر فى الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات فى البطن اى
فى داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر
الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلاثة انواع . شهيد فى حكم الدنيا والآخرة
كالمقتول فى الجهاد بشرط ان لايرتث ومن قتله المسلم ظلما ولم تجب بقتله دية على
ماعرف فى الفقه . وشهيد فى حكم الآخرة وهو الثواب وان لم يماثل ثواب القسم
الاول كالمذكورين فى الحديث ماعدا المقتول . قيل انما يثبت لهم ثواب الشهداء
لشدة هذه الموتات . وشهيد فى حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لايكمل ثوابه
كمن قتل فى الحرب مدبرا أوقد غل فى الغنيمة

ق * ابو قتادة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من قتل
قتيلا قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار مايؤل اليه له عليه اى على قتله بينة
فله سلبه وهو ماعلى القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد
بين يديه واما ماكان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووى
استدل الشافعى رحمه الله بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن
لاسهم له كالمرأة والعبد والصبى . وقال ابوحنيفة رحمه الله السلب غنيمة لايكون
للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث

فى كتاب الايمان فى باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق

فى كتاب الامارة فى باب بيان الشهداء

البخارى فى كتاب المغازى فى باب قوله عزوجل (ويوم حنين اذ اعجبتكم) الآية . ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل

وفى مسلم عبدالله بن عمرو

فى الصحيحين تفصيل الحديث يعلم بالمراجعة

(آخر)

آخر [ليس لك من سلب قتيلك الا ماطابت به نفس امامك]

خ * عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما روى البخارى عنه . قيل انه كان
عالما حافظا ماروا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبعمائة حديث له فى الصحيحين
خمسة واربعون انفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا بكسر
الهاء من عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان اوغيره . وروى بفتح الهاء وهو
من عاهده الامام لم يرح روى بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها
يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة شئ رائحة الجنة وان
ريحها الواو فيه للحال توجد من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان ريح
الجنة كناية عن عدم دخولها فيؤول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد
ريحها فى الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة

م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من قتل وزغة هى
بفتح الزاى والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص كبيرها فى اول ضربة فله كذا
وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى
اللام فيه زائدة اى حسنة يكون اقل من الحسنة الحاصلة فى اول الضربة ومن
قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا
يحتمل ان يكون لفظ الراوى كأنه نسى الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وان
يكون لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بين المكنى عنه فى حديث جابر
رضى الله تعالى عنه { من قتل وزغة فى اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية
سبعون وفى الثالثة دون ذلك } وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها
مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات ربما هربت وفات قتلها المقصود . روى
البخارى فى صحيحه عن ام شريك انه عليه الصلاة والسلام امر بقتل الوزغة وقال
[كانت تنفخ نارا على ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين القى فى النار] لعل هذا
الحديث صدر بيانا ان جبلتها على الاساءة

ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه
اى رماه بالزنا وهو برئ مماقال الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من
جلد يوم القيامة اى ضرب حده فى الآخرة . واما فى الدنيا فلايجلد لان شرط
حد القذف احسان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لوقذف مملوك غيره الا انه
يعزر فيه دون مملوكه الا ان يكون كماقال اى الا ان يكون المملوك كماقال القاذف
فلايجلد فى الآخرة . قال الطيبى هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه اللهم
الا ان يأول ويقال وهو برئ اى فى اعتقاده الا ان يكون المقذوف كماقال القاذف
لا كما اعتقده فلايجلد لكونه صادقا فيه (اعلم) ان قوله وهو برئ ليس للاحتراز

فى كتاب الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب فى باب من قتل معاهدا بغير جرم

فى كتاب قتل الحيات وغيرها فى باب استحباب قتل الوزغ

البخارى فى كتاب المحاربين فى باب قذف العبيد . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

(قوله من قذف الخ) وفى الصحيحين اختلاف الرواية يعلم بالمراجعة

لان المولى لوقذف مملوكه وفى اعتقاده انه غير برئ جلد ايضا الا ان يكون كما قال
بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان
(ق * ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه
(من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) الباء زائدة والآيتان منها آمن الرسول
الى آخر السورة (فى ليلة كفتاه) بتخفيف الفاء من كفى بمعنى اغنى أو بمعنى دفع أى
من قيام تلك الليلة أو من الشيطان أو من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسول
(ق * الربيع) بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة
تحت وبالعين المهملة بعدها (بنت معوذ) بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة
اسم الفاعل (ابن عفراء) وهى بفتح العين المهملة وسكون الفاء ام معوذ وكان
يعرف بها . قيل كانت الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة . ماروته عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم احد وعشرون حديثا لها فى الصحيحين ثلاثة احاديث
احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخارى . قالت ارسل النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصارى التى حول المدينة بهذا الحديث (من كان اصبح
صائما فليتم صومه) وهذا الامر للوجوب لانه عليه الصلاة والسلام قاله بعد
مافرض صوم عاشوراء (ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه) وهذا الامر
للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب وهنا قسم آخر وهو من يصبح لاصائما
ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر . قيل
الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر فى اثنائه فغير زائد [٢]
(ق * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه . قال اعتكفنا
مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين
نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (من كان اعتكف
فليرجع الى معتكفه) وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف (فانى رأيت هذه
الليلة) اى ليلة القدر يعنى ابصرتها فى العشر الاخيرة فانسيتها فاطلبوها فيه (ورأيتنى
اسجد) اى علمتنى ساجدا . قال شارح معناه ابصرت نفسى حال كونى ساجدا
لكنه ضعيف لان رأيت على هذا لايكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل
والمفعول بلا توسط النفس من خصائصها (فى ماء وطين) قال ابو سعيد ابصرت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد
وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد فى مصلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله
تعالى ليلة القدر لانهم لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقى الليالى من رمضان

البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب فضل سورة البقرة . ومسلم فى كتاب فضائل القرآن ومايتعلق به فى باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

مسلم فى كتاب الصيام فى باب من اكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه. ولم نجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

البخارى فى كتاب الصوم فى باب من خرج من اعتكافه عند الصبح . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وفى الصحيحين تفصيل يعلم بالمراجعة

[٢] وتمام الحديث على مافى صحيح مسلم فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم

(خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من كانت عنده
مظلمة) بكسر اللام اسم ماأخذه الظالم كذا فى الصحاح . وفى المغرب المظلمة الظلم
وهذا هو المراد هنا (لاخيه) اى فى الدين (من عرضه) اى من تحقيره
بتنقيص عرضه . ذكر فى الفائق عرض الرجل جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه
وتحامى ان ينتقص (أوشئ) هذا تعميم بعد التخصيص اى من شئ آخر
كاخذ ماله أو المنع من الانتفاع به والذمى والمستأمن ملحقان بالمسلم فى غير العرض
لان نقص عرض الفاسق بغيبته جائز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز (فليتحلله
منه) اى ليطلب من اخيه حله (اليوم) اراد به حياة الدنيا (من قبل ان لايكون
دينار ولادرهم) اى من قبل يوم القيامة لان الدينار والدرهم لايوجدان فيه . وفيه
اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل وبغيره . قال الشيخ الكلاباذى واما ماروى
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال [اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه
كفارته] فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه (ان كان له
عمل صالح) هذا استيناف جواب عمن قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولادرهم
هناك (اخذ منه بقدر مظلمته) يعنى ان كان ظلمه شديدا يؤخذ من عمله كثيرا
وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارها مفوضة الى الله (وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه) يحتمل ان يكون المأخوذ نفس الاعمال بان
يتجسد فيصير كالجواهر وان يكون ماعدلها من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب
*(فان قلت) هذا ينافى قوله تعالى [ولا تزر وازرة وزر اخرى] *(قلت) الظالم فى الحقيقة
مجزى بوزر ظلمه وانما اخذ من سيآت المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى
الآية ان واحدا لو قال لآخر احمل عنك وزرك لايؤاخذه فى الآخرة
(ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من كانت له
ارض فليزرعها أو ليمنحها) اى ليعطها (اخاه) اى لينتفع بها (فان أبى)
اى اخوه من قبول العارية . وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة
(فليمسك ارضه) فيكون الامر على الوجه الثانى للتوبيخ . وفيه استحباب النفع للخلق
(خ * ابن عمر رضى الله عنهما) روى البخارى عنه (من كان حالفا فليحلف بالله
أو ليصمت) قاله لما ادرك ابن عمر رضى الله عنهما وهو يحلف بابيه . وفيه نهى عن الحلف
بغير الله لان الحلف يقتضى غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة
فلا يضاهى به غيره . واما قسم الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوها
فعلى الاضمار اى ورب الفجر او يقول اليمين من العبد انما يكون لترجيح
جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما
وقعت فى كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ماشاء من مخلوقاته

فى كتاب المظالم فى باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب ماكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب كراء الارض

فى كتاب الشهادات فى باب كيف يستحلف

﴿ ق * انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من كان ذبح قبل الصلاة ﴾ اى صلاة العيد ﴿ فليعد ﴾ اى اضحيته . استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة فى المصر . وقال الشافعى انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه . قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلاة لعذر الى اليوم الثانى أيجوز الذبح عند ابى حنيفة رحمه الله فى اليوم الاول أم لا اجيب بان ذلك لايكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره •(اقول)• كيف فات عنه ماذكر فى المحيط الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغى ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلاة الامام سهوا أو عمدا جازت لهم التضحية فى هذ اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة فى الغد او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلى الامام اجزأه لانه فات وقت الصلاة على وجه السنة

البخارى فى كتاب الاضاحى فى باب مايشتهى من اللحم يوم النحر . ومسلم فى كتاب الاضاحى فى باب وقتها . وتمام الحديث فى الصحيحين يعلم بالمراجعة

﴿ م * سبرة رضى الله تعالى عنها ﴾ بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ﴿ ابن معبد ﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ﴿ الجهنى ﴾ بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهى قبيلة . قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث ﴿ من كان عنده شئ من هذه النساء اللاتى تمتع ﴾ على بناء المجهول هكذا وقع فى جميع النسخ اى تمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او يقال تمتع بمعنى تباشر ﴿ فليخل سبيلها ﴾ اعلم ان نكاح المتعة هو تزوج المرأة الى اجل معين . قال النووى انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة فى الروايات المختلفة فيه . وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى [فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن] وماحكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطأ

فى كتاب النكاح فى باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

﴿ ق * عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ﴾ قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن كان اسن ولد ابى بكر مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج له فى الصحيحين ثلاثة احاديث متفق عليها احدها هذا ﴿ من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ﴾ قال الراوى كان النبى صلى الله تعالي عليه وسلم يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث . وقال الشيخ الكلاباذى معناه طعام الاثنين يغدى الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم كما قال عليه الصلاة والسلام [اكثركم شبعا فى الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة] والمقصود من الطعام ان يكون غداء

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب السمر مع الاهل والضيف ومسلم فى كتاب الاشربة فى باب اكرام الضيف . وفضل ايثاره . وتمام الحديث فى الصحيحين يعلم بالمراجعة

كما قال عليه الصلاة والسلام [بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه] وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغى ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان . قال النووى العبارة فى جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى هذا هو الموافق لسياق الحديث •(قلت)• والذى فى مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب فى تمام ثلاثة كما قيل فى قوله تعالى [وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام] اى فى تمام اربعة ايام فعلى هذا فى اخراج المصنف هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ﴿ ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس ﴾ يعنى لما كان طعام الاثنين كافيا للثلاثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوى ﴿ فقال أو كما قال ﴾ يعنى او افاد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المعنى السابق بقول آخر غير القول المذكور •(فان قلت)• قد جاء فى روايات صحيح مسلم [طعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية] فما التوفيق •(قلت)• يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التغذى

﴿ خ * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى البخارى عنه ﴿ من كان فى حاجة اخيه ﴾ اى فى قضاء حاجته ﴿ كان الله فى حاجته ﴾ اى فى قضاء حاجته . قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم اما دائما نحو كان الله عليما حكيما او منقطعا نحو كان زيد قائما ويأتى بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا لايصلح لكل مما ذكر . والذى يظهر لى ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعى فى الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعنى من سعى فى حاجة اخيه قضى الله حاجته •(اقول)• الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان وههنا الغرض بيان كون الاول سببا للثانى فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو لله وليس من قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه وفى اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام بتحققه فى الزمان الماضى لغاية حسنه على ان السعى هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهرى والكون فى الحاجة اعم من السعى فيها فائدة داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد

فى البخارى فى كتاب الاكراه فى باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه

اوله (المسلم اخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه)

﴿ ق * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من كان له شرك ﴾ بكسر الشين اى نصيب ﴿ فى ربعة ﴾ بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اى منزل ﴿ أو نخل ﴾ فاراد احد الشريكين بيع نصيبه ﴿ فليس له ان يبيعه حتى يؤذن ﴾ اى يعلم ارادة بيعها ﴿ شريكه ﴾ انه يريد البيع ﴿ فاذ رضى اخذ ﴾ اى ان شاء شراءه اشتراه ﴿ وان كره

لم يجد فى الصحيحين فليراجع

ترك ﴾ اى ان لم يشأ ه لم يشتره و آخر الحديث [فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به] اى يأخذه بالشفعة فعلم منه ان المراد من النخل فى الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت فى العقار وفى ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه ٭(اعلم)٭ ان النفى فيه بمعنى النهى وهو محمول على الكراهة يعنى يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيهية لان قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر ٭(فان قلت)٭ قد جاء فى رواية [لا يحل له ان يبيع] وهى تدل على حرمته ٭(قلنا)٭ الحلال هنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك

﴿ م * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من كان معه فضل ظهر ﴾ اى ابل قوى زائد عن حاجته ﴿ فليعد به ﴾ الباء فيه للتعدية ﴿ على من لا ظهر له ﴾ المراد به ان يواسى الراجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود انما عبر عنه بالعود لان الغالب فى حال من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته تحصل بالعود ﴿ ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ﴾ اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا او للمشاكلة

﴿ م * اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنها. قيل هى اكبر من عائشة رضى الله تعالى عنها. اسلمت قديما بمكة. ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وخمسون حديثا لها فى الصحيحين اثنان وعشرون للبخارى منها خمسة ولمسلم اربعة . قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدى وكان المتمتعون معه عليه السلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال عليه السلام ﴿ من كان معه هدى ﴾ وساق ﴿ فليقم على احرامه ﴾ بضم الياء اى ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شئ مما حرم فيه ﴿ ومن لم يكن معه هدى فليحلل ﴾ بفتح الياء وكسر اللام اى ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة وقال الشافعى للمحرم ان يحل بعد فراغه من افعال العمرة سواء ساق معه الهدى او لم يسق

﴿ ق * ابو بكرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قيل انه كان من موالى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماروواه عنه عليه السلام مائة واثنان وثلاثون حديثا له فى الصحيحين اربعة عشر انفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد . قال مدح رجل رجلا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ من كان منكم مادحا اخاه لا محالة ﴾ بالفتح اى فى حالة لا بد من مدحه . وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغى ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل «من مدح فقد ذبح» ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصاله النفع الى المادح وغيرهما فقد

فى كتاب الضيافة ونحوها فى باب استحباب المواساة بفضول المال

فى كتاب الحج فى باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل

البخارى فى كتاب الشهادات فى باب اذا زكى رجل رجلا كفاه. ومسلم فى كتاب الزهد فى باب النهى عن المدح اذا كان فيه افراط

بين عليه الصلاة والسلام طريقا اوثق المادح والممدوح بقوله ﴿ فليقل أحسب فلانا ﴾ وهو من الحسبان بمعنى الظن ﴿ والله حسيبه ﴾ اى يجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ﴿ ولا ازكى على الله احدا ﴾ يعنى لا اقطع بتقوى احد ولا بزكائه عند الله فان ذلك غيب عنا. عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكأنه غلب عليه فى معرفته ﴿ احسبه ﴾ وهذا تأكيد لقوله احسب ﴿ كذا وكذا ﴾ مفعول ثان لاحسب المتقدم ﴿ ان كان يعلم ذلك منه ﴾ اى كونه موصوفا بما مدحه جزاؤه محذوف بقرينة قوله فليقل. قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل فى المظنون والعلم فى المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتنافى الى هنا كلامه ٭(واقول)٭ لا منافاة بل فى كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق فى رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود فى الممدوح لا يقول فى مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له وان لم يكن له جازما لا يمدحه

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ﴾ وبه عمل الاكثرون . وفى تفويضها الى المصلى اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف رحمه الله يصلى بعدها ست ركعات لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى ٭(قلنا)٭ الحديث دليل قولى والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ اى يوم القيامة وصفه به لتأخره عن ايام الدنيا اولانه اخر اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال ﴿ فاذا شهد امرا ﴾ اى حضر شيأ كالمشاورة والتدبير وغيرهما ﴿ فليتكلم بخير ﴾ وهو كلام يثاب عليه ﴿ أو ليسكت ﴾ وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الجناح وقد قال عليه الصلاة والسلام [من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه]

﴿ م * فضالة ﴾ بفتح الفاء وبالضاد المعجمة ﴿ ابن عبيد رضى الله تعالى عنه ﴾ بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت. قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها لمعاوية ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن ﴾ بتشديد النون اى فى مبايعة ما فيه الربا ﴿ الا مثلا بمثل ﴾ وفيه نهى عن المفاضلة اعم من ان تكون فى القدر او فى الاجل واما سقوط المماثلة فى الجودة عرف بقوله عليه الصلاة والسلام [جيدها ورديها سواء]

﴿ خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ من كان يؤمن

اوله على ما فى البخارى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . و آخره من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت . فليراجع فى الصحيحين

فى كتاب الجمعة فى باب تخفيف الصلاة والخطبة

فى كتاب الرضاع فى باب الوصية بالنساء. وتمامه: واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء خيرا

فى كتاب البيوع فى باب بيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب

فى كتاب الادب فى باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه

بالله واليوم الآخر فليصل رحمه﴾ وفيه اشارة الى ان القاطع كأنه لم يؤمن بالله
واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة

﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه﴾ قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام
بنفسه فى خدمته وقد جاء فى الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام [اكرم
اضيافك] فاعد لكل واحد منهم شاة مشوية فاوحى اليه [اكرم] فجعله ثورا فاوحى اليه
[اكرم] فجعله جملا فاوحى اليه [اكرم] فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس فى كثرة
الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى اليه [الآن اكرمت الضيف] ﴿ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم جاره﴾ استدل بعض بهذين الامرين على وجوبهما وذهب
الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة
﴿ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت﴾

البخارى فى كتاب الادب فى باب اكرام الضيف . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب الحث على اكرام الجار الخ . وفى الصحيحين تقديم وتأخير يعلم بالمراجعة

﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال قبل النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لى عشرة اولاد ماقبلت واحدا
منهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿من لا يرحم﴾ على بناء الفاعل ﴿لا يرحم﴾ على
بناء المجهول . روى الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان
يكون شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد فقط بقرينة ماقبله
من حكاية الراوى وان يراد اعم والمتعدى هنا منزل منزلة اللازم اى من لا يكون من اهل
الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير [من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله] فيكون نفى رحمة الله عنه ما ولا بان لا يكون مع الفائزين السابقين بل يتأخر

البخارى فى كتاب الادب فى باب رحمة الولد . ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال

﴿ق * عمر رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قيل اسلم عمر رضى الله عنه سنة
خمس من النبوة بمد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استبشر اهل السماء باسلامه .
ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمس مائة وسبعة وثلاثون حديثا له فى الصحيحين
احد وثمانون انفرد البخارى منها باربعة وثلاثين ومسلم باحد وعشرين ﴿من لبس
الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة﴾ سبق تأويل مثله فى حديث [من شرب الخمر]

البخارى فى كتاب اللباس فى باب لبس الحرير . ومسلم فى كتاب اللباس فى باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة الخ

﴿م * بريدة بن الخصيب رضى الله عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من لعب بالنردشير﴾ وهو اسم
لعب معروف قيل عجمى معرب وقيل اسمه «نردوشير» معناه على لغتهم حلو ﴿فهو كمن
غمس﴾ بفتح الميم ﴿يده فى لحم الخنزير ودمه﴾ قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس فى اللحم
يكون فى حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما التشبيه عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق
العلماء ويجوز ان يقال الغمس بحقيقته غير متصور فى اللحم لا فى حالة الاكل ولا فى غيرها

فى كتاب الشعر فى باب تحريم اللعب بالنردشير (قوله فهو كمن غمس يده) فى مسلم (فكأنما صبغ يده)

انظر فى الصحيحين تعلم اول الحديث

(لانه)

لانه غير مائع وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب
الكشاف فى قوله تعالى [يخادعون الله والذين آمنوا] معناه يخادعون الذين آمنوا على
احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين بالله ذكر الله معهم وكذا هنا لقوة
اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه . قيل سبب حرمته ان واضعه وهو شابور بن اردشير
ابن بابك اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعى بالفصول الاربعة
والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى
عشرية بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه والخصال
بالاغراض التى يسعى الانسان لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا
فى احياء سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من لقى الله لا يشرك به
شيأ دخل الجنة﴾ وانما لم يقل معه الاعتراف بالنبوة مع انه لابد منه لظهوره
﴿ومن لقى الله يشرك به دخل النار﴾

فى كتاب الايمان فى باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من لم يجد نعلين فليلبس خفين﴾
عمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز مالم
يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين فى وسط القدم عند معقد الشراك لقوله عليه الصلاة
والسلام فى رواية اخرى [فليقطعهما اسفل من الكعبين] ﴿ومن لم يجد ازارا﴾ من
هنا وفيما قبله عبارة عن المحرم ﴿فليلبس سراويل﴾ وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله عليه
الصلاة والسلام [لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويل] واذا ورد فيه دليلان
فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط

فى كتاب الحج فى باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من لم يدع قول الزور﴾
من عبارة عن الصائم ﴿والعمل به﴾ اى بمقتضى الزور من الفواحش ﴿فليس لله حاجة
فى ان يدع﴾ اى يترك ﴿طعامه وشرابه﴾ كنى بنفى الحاجة عن عدم حسن القبول لان
الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال
الله به لانه امسك عما ابيح له فى غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه فى جميع الاحيان

فى كتاب الصوم فى باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم

﴿خ * ابوذر رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من مات من امتى﴾ وهى
تطلق تارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية
هى المرادة هنا ﴿لا يشرك بالله شيأ﴾ هذه الجملة للحال ﴿دخل الجنة وان زنى وان سرق﴾
وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون
حجة على المعتزلة فى قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها

فى كتاب الجنائز

وتفصيل الحديث تعلم بالمراجعة

وعلى الخوارج فى قولهم انه كافر مخلد فى النار

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿من مات وعليه صيام صام عنه وليه﴾ يعنى جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعى فى قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام [لايصوم احد عن احد] واولوا الصيام فى الحديث بالاطعام عنه فان ولى الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كأن الولى صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما فى صدقة الفطر . والمعتبر فى هذه الولاية مطلق القرابة . وقيل العصوبة . وقيل الارث. وهذا هو الاشبه

البخارى فى كتاب الصوم فى باب من مات وعليه صوم . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب قضاء الصيام عن الميت

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو﴾ تنوينه للافراد اى لم يقل فى نفسه ياليتنى كنت غازيا. وقيل معنى تحديث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها فى الظاهر اعداد آلته كما قال الله تعالى [ولو ارادوا الخروج لاعدواله عدة] ﴿مات على شعبة﴾ اى على قطعة تنوينها للتهويل ﴿من نفاق﴾ يعنى من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد .قيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر انه عام

فى كتاب الامارة فى فى باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو

﴿ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من مات وهو يدعو﴾ الواو فيه للحال ﴿من دون الله ندا﴾ بكسر النون اى مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهرى قال صاحب الكشاف لايقال الند الا للمثل المخالف *(فان قلت)* انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله *(قلت)* لما سموها آلهة اشبهت حالهم بحال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم اويقال يجوز استعماله فى مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون فيجوز استعماله فى كل انف ﴿دخل النار﴾ قيل كل ماجاء فى حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان فيهم

البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير قوله عز و جل (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا) لم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

﴿م * عثمان رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله﴾ اى يعتقده جزما ﴿دخل الجنة﴾ وفى قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقدهما . قال القاضى وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله والشيخ ابى منصور الماتريدى وهو اصح الروايتين عن الاشعرى وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم مذكورة حكما داخلة تحت العلم

فى كتاب الايمان فى باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم عليه النار

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من منح منحة﴾ بكسر الميم اى عطية وهى تكون فى الحيوان وغيره وفى الرقبة والمنفعة والمراد بها

فى كتاب الزكاة فى باب فضل المنيحة

هنا منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك ﴿غدت بصدقة﴾ الجملة خبر من والضمير الراجع اليه محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة ﴿وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها﴾ منصوبان على الظرفية اى فى اول النهار واول الليل . قال القاضى هما مجروران على البدلية . قيل غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف اى جمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى

﴿م * عمر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من نام﴾ يعنى غفل ﴿عن حزبه﴾ بكسر الحاء ما وظفه المرء على نفسه من قراءة او صلاة من الليل ﴿أو عن شئ منه﴾ اى عن بعض من حزبه ﴿فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل﴾ يعنى من فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذى كان يفعله فيه ففعله فى وقت آخر كتب له من الاجر مثله مالم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتياد فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع . قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه *(اقول)* صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لالانه كانت من جملة الليل *(فان قلت)* كاف التشبيه فى كأنما يقتضى ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك *(قلت)* هذا من باب التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منتقصا بوقوعه قضاء ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها

فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل ومن نام عنه او مرض

﴿خ * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى البخارى عنها ﴿من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه﴾ المراد من طاعة الله هنا ماليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعى ايجاب المباح فلا ينعقد فى الواجب ولا فى المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك

فى كتاب الايمان والنذر فى باب النذر فيما لا يملك وفى معصية

﴿م * خولة بنت حكيم السلمية رضى الله تعالى عنها﴾ قيل هى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قول وكانت امرأة صالحة فاضلة . ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث ﴿من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله﴾ وهى كتبه المنزلة على انبيائه . وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها فى قوله عليه الصلاة والسلام [اعوذ بعزة الله وقدرته] ﴿التامات﴾ وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانفصام ﴿من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك﴾ ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذى نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال مما يفوض الى الشارع

فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

(قوله يغزو) ليس فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فلا تغفل فى مطالعة العينى (ص ٢٨٢) ج (٥)

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من نسى وهو صائم﴾ مفعول نسى محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده . قال الشيخ الشارح نزل نسى منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل *(اقول)* المقصود نسيان صومه لاحصول النسيان مطلقا حتى لو نسى غيره فأكل يكون مفطرا ﴿فأكل أو شرب﴾ نزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل ﴿فليتم صومه﴾ وفى اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا ﴿فانما اطعمه الله وسقاه﴾ هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كأنه لم يوجد منه فعل . وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسى لم يفطر ايضا لندرته دونهما عمل اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسى وعليه القضاء وحمل قوله [فليتم صومه] على اتمام صورة الصوم وحمل قوله [فانما اطعمه الله] على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿من نوقش الحساب﴾ بالنصب اى من عوسر عليه فى الحساب بحيث لا يترك قليل ولا كثير الا سئل عنه ﴿عذب﴾ قال القاضى له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثانى انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما السالم فى الحساب فهو الذى عرض عليه عمله ولا يستقصى فى حسابه وهو المراد من قوله تعالى [فسوف يحاسب حسابا يسيرا]

﴿خ * المغيرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من نيح عليه﴾ النياحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول القبائح ﴿يعذب﴾ روى مجزوما ومرفوعا ﴿بما نيح عليه﴾ روى باثبات الباء الجارة فما موصولة او مصدرية . وروى بحذفها فما على هذه الرواية تعين ان تكون مصدرية اى مدة النوح عليه *(فان قيل)* الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال تعالى [ولا تزر وازرة وزر اخرى] *(قلنا)* الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء فى اشعارهم

اذا مت فانعينى بما انا اهله * وشقى على الجيب يا أم معبد

فحينئذ يعذب بفعله لا بفعل غيره . قال شارح المراد هنا بمن نيح عليه المشرف على الموت وبتعذيبه ما يصل اليه من الشدة بالنياحة عليه فى سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جاء فى رواية اخرى [يعذب فى قبره بما نيح عليه] ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التى يزعمون انها محاسن وتلك قبائح فى الشرع كما كانوا يقولون « يا مخرب البلدان . ويا معاشر مع النسوان » وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف

﴿م * جرير رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من يحرم﴾ من الحرمان وهو متعد

البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصائم اذا اكل اوشرب ناسيا . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب اكل الناسى وشربه وجماعه لايفطر

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب . ومسلم فى كتاب الجنة فى باب اثبات الحساب

فى كتاب الجنائز فى باب مايكره من النياحة على الميت

فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل الرفق

(قوله من نوقش الحساب) وفى رواية مسلم (من نوقش الحساب يوم القيامة)

الى مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل العائد الى من ﴿الرفق﴾ بالنصب مفعوله الثانى . اللام فيه لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف ﴿يحرم الخير﴾ على بناء المجهول اى صار محروما من الخير . اللام فيه للعهد الذهنى وهو الخير الحاصل من الرفق

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من يدخل الجنة ينعم﴾ بفتح الياء والعين اى يصيب نعمة ﴿ولا يبأس﴾ بفتح الهمزة اى لا يفتقر . وفى بعض النسخ بضمها اى لا يرى شدة . قيل الصواب هو الاول وهذا تأكيد لما قبله وانما جئ بالواو للتقرير كقوله تعالى [لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون] ﴿لا تبلى﴾ بفتح حرف المضارعة واللام ﴿ثيابه ولا يفنى شبابه﴾

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿من يرد الله به خيرا﴾ تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه اى خيرا ملتبسا به ﴿يصب منه﴾ روى مجهولا اى يصير ذا مصيبة وهى اسم لكل مكروه . ومعلوما اى يجعله الله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وضمير منه على التقديرين عائد الى الخير . ومن فى منه بمعنى لاجل قال الطيبى الرواية الاولى احسن رعاية للادب كما قال تعالى حكاية عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام [فاذا مرضت فهو يشفين] ولم يقل امرضنى . وقيل يصب من الاصابة بمعنى الوصول . وضميره يعود الى من . وضمير منه عائد الى الله والمعنى الاول اظهر

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من يرد الله به خيرا﴾ تنكيره للتفخيم ﴿يفقهه فى الدين﴾ اى يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعانى الكثيرة من الالفاظ القليلة

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من يسر على معسر﴾ هذا باطلاقه يشمل المؤمن والذمى والمستأمن . والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتأخير فى مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه ﴿يسر الله عليه فى الدنيا﴾ بتوسيع رزقه وحفظه عن الشدائد ﴿وفى الآخرة﴾ بتسهيل الحساب عليه ﴿ومن ستر مسلما﴾ اى عيوبه او بدنه ﴿ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه﴾ وهذا تعميم بعد التخصيص . ما هذه بمعنى المدة اى مدة كون العبد فى عون اخيه . او موصولة يعنى والله فى عون العبد الذى كان فى عون اخيه ويجوز ان يكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر استعطافا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى ان يظهر لطفه ﴿ورواية القضاعى ومن ستر على اخيه﴾

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿من يصعد الثنية﴾ وهى الطريق العالى فى الجبل ﴿ثنية﴾ بدل مما قبلها او عطف بيان ﴿المرار﴾ وهو بالحركات الثلاثة اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية ﴿فانه يحط عنه ما حط﴾ اى مثل الذى حط ﴿عن بنى اسرائيل﴾ لعل تلك الثنية كان صعودها

فى كتاب الجنة فى باب دوام نعيم اهل الجنة

فى كتاب المرضى فى باب ماجاء فى كفارة المرض

البخارى فى كتاب العلم فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين . وفى مسلم فى كتاب الزكاة فى باب النهى عن المسئلة

لم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

فى كتاب صفة المنافقين واحكامهم وتمامه . قال فكان اول من صعدها خيلنا خيل بنى الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لان اجد ضالتى احب الى من ان يستغفر لى صاحبكم قال وكان رجل ينشد ضالة له

وفى عدد مواضع فى صحيح البخارى ومسلم عن معاوية

شاقا على الناس اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلذا حط عنه ماحط عن بنى
اسرائيل وهذا غاية المبالغة فى حط ذنوب ذلك الصاعد والا فخطيئة المؤمن كيف
تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى عليه الصلاة والسلام وعبدوا العجل

﴿ ومن الاستفهامية ﴾

هذا مبتدأ خبره محذوف اى من الاستفهامية فى الاحاديث المذكورة بعد هذا

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من اصبح منكم اليوم صائما ﴾ اصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل فى الصباح فتكون تامة وصائما حال عن ضميره ﴿ قال ابوبكر انا قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجتمعن ﴾ اى الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور فى يوم واحد ﴿ فى امرئ الادخل الجنة ﴾ قال القاضى معناه دخل الجنة بلا محاسبة والافمجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول

(فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب من فضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه)

﴿ ق * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من رجل يتقدمنا ﴾ من مبتدأ ورجل خبره ويتقدمنا صفة رجل. وانما لم يقل من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال. وفيه زيادة تحريض على ما يجئ بعده من الامدار ﴿ فيمدر الحوض ﴾ اى يصلحه بالمدر لئلا يخرج منه الماء ﴿ فيشرب ﴾ بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ﴿ ويسقينا ﴾ قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغى ان لايتهاون فيه ﴿ قاله حين دنا ﴾ اى قرب ﴿ من ماء من مياه العرب ﴾

(لم نجد فى الصحيحين فليراجع)

﴿ م * سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من قتل الرجل يعنى عينا ﴾ هذا تفسير للرجل اى جاسوسا ﴿ من المشركين ﴾ فيه دليل على ان الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله . وقال الجمهور لاينتقض وان كان مسلما يعزره الامام . وقال بعض يقتله ان لم يتب ﴿ قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع ﴾ قال احمد لايكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول . وفى الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله فجاءة *(علم)* ان المصنف اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين

(فى كتاب الجهاد فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل (قوله يعنى عينا) تفسير من المصنف لم نجد فى البخارى انظر الى نقل الشارح من الحميدى)

﴿ ق * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ﴾ اى اولياءه ﴿ ورسوله ﴾ قال كان ذلك اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبى صلى الله تعالى

(البخارى فى كتاب الرهن فى باب رهن السلاح . ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب قتل كعب ابن الاشرف طاغوت اليهود)

(٦) ٢٠٧ (١٩٣) ص العينى الى فليراجع

(عليه)

عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رضى الله عنه نزوله فى بيت بمكة هجا اهله حتى نبذه اهله فلما لم يجد مأوى فيها قدم المدينة فبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدومه وقال الحديث. معناه من كائن لقتله فذهب نفر اليه ليلا فقطعوا رأسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام يصلى تلك الليلة فى المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف انهم قد قتلوه فوجدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند باب المسجد فقال عليه الصلاة والسلام [افلحت الوجوه] فحمد الله على قتله

﴿ م * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من يأخذ منى هذا فمن يأخذ بحقه يعنى سيفا ﴾ هذا تفسير لقوله هذا. قال الراوى لما قال عليه الصلاة والسلام [من يأخذ منى هذا] بسط كل من المسلمين يده يقول انا فلما قال عليه الصلاة والسلام [فمن يأخذ بحقه] تأخروا ﴿ فاخذه ابو دجانة ﴾ لعلمه ان حقه كان المقاتلة فى سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل رضى الله عنه دجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف ﴿ قاله يوم احد ﴾

(فى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل ابى دجانة سماك بن خرشنة رضى الله عنه)

﴿ م * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ من يردهم عنا فله الجنة قاله سبع مرات يوم احد ﴾ قال لما انهزم المسلمون فى ذلك اليوم تفرقوا حتى بقى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة من الانصار ورجلان من قريش فكلما قصد الكفار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحديث حتى قتل السبعة رضى الله تعالى عنهم وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة رضى الله تعالى عنه مجروحا فى اربع وعشرين موضعا ولما كسر رباعية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فغلبه الغشى احتمله يرجع به القهقرى وكلما ادرك واحد من المشركين كان يضع رسول الله ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول عليه الصلاة والسلام [اوجب طلحة]

(فى كتاب الجهاد فى باب غزوة احد)

﴿ خ * عثمان رضى الله تعالى عنه ﴾ قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من بنى غفار عين يقال له رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال عليه الصلاة والسلام له [هل تبيعها بعين فى الجنة] قال يارسول الله ليس لى ولالعيالى عين غيرها فلا استطيع ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ من يشترى بئر رومة فيكون ﴾ برفع النون وفى بعض النسخ بنصبها على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذه اولى لاشعارها بالسببية لان الشراء سبب لجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين ﴿ دلوه فيها كدلاء المسلمين ﴾ اى يكون مساويا لغيره فى الاستقاء منها ولايخصها من بينهم بالملكية يعنى يقفها . روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه اشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها دل الحديث على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء فيه *(اعلم)* ان المصنف رقم الحديث بعلامة «خ» لكن هذا

(فى كتاب المساقاة فى باب الشرب)

انظر الى كلام صاحب التحفة

ليس لفظ البخارى وانما هو لفظ الترمذى فى بعض روايته ولفظ البخارى من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة

البخارى فى كتاب المغازى فى باب قتل ابى جهل . ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب قتل ابى جهل

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿من ينظر لنا ماصنع ابوجهل﴾ يعنى هل سقط مجروحا اوهرب ﴿قاله يوم بدر﴾ يعنى غزوة بدر وهواسم موضع كانت الغزوة فيه. قيل كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من العسكر فى ذلك اليوم ثلاث مائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الافرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس ﴿فانطلق اليه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ روى عنه انه وجده بين الابدان الساقطة فاخذ بلحيته فقال آنت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيف حتى مات وفيه شرعية الاستطلاع على امر العدو والله اعلم

الباب الثانى

فى كتاب بدأ الخلق فى باب يزفون النسلان فى المشى

﴿خ * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه ﴿ان اباكما﴾ اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانما كان جدا لانتساب قريش اليه ﴿كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة﴾ تقدم معنى الكلمات وكونها تامة فى حديث خولة . قيل فى الكلام تقديم وتأخير. قوله يعوذ بها مؤخر من قوله اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان اباكما كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة الخ يعوذ بها اسمعيل واسحق . ويجوز ان يقال ضمير بها مبهم مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل فى قوله تعالى [فان كن نساء فوق اثنتين] كان تامة وضميرها مبهم مفسر بقوله نساء •(اقول)• كان المناسب لقوله يعوذ ان يقول اعوذكما بتشديد الواو على معنى قائلا اعوذكما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها لعل توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوذ على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما اعوذ بكلمات الله ﴿من كل شيطان وهامة﴾ وهى كل ذات سم ﴿ومن كل عين لامة﴾ اى جامعة للشر على المعيون من لمه يلمه اذا جمعه . ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اى منزلة وانما جيئت على وزن فاعلة لتشاكل قوله وهامة. قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شئ واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله فى المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره فيؤاخذ الناظر لكونه سببها ووجهها بعض بان العائن ينبعث من عينه قوة سمية عنده

والتفصيل فى الصحيحين بعلم بالمراجعة الى العينى ص (١٤٨) ج (٨)

(تتصل)

تتصل بالمعيون فيهلك اويفسد كما قيل مثل ذلك فى بعض الحيات ﴿كان يقوله﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث ﴿للحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما حين كان يعوذهما﴾

فى كتاب البر فى باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما

﴿م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنه ﴿ان ابر البر﴾ وهو الاحسان جعل البر بارا ببناء افعل التفضيل منه واضافته اليه مجازا والمراد منه افضل البر وافعل التفضيل ههنا للزيادة المطلقة ﴿صلة الرجل اهل ودأبيه﴾ بضم الواو بمعنى المودة ﴿بعد ان تولى الاب﴾ بفتح التاء اى غاب والغيبة اعم من ان تكون بموت او سفر وانما كان الوصلة باولياء والده بعده ابر لان ذلك يؤدى الى كسب الدعاء له وبقاء المودة . وفيه اشارة الى تأكيد حق الاب لان صلة احبائه اذا كان ابر الاحسان ففضل صلته تخرج عن وصف اللسان

فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

﴿م * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى﴾ يعنى رضيعا . قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا . انما ذكر عليه الصلاة والسلام كون ابراهيم ابنه وموته فى الرضاع مع ظهورهما لاصحابه اشارة الى ان خصوصيته بهذه المرتبة كانت لاجلهما ﴿وان له لظئرين﴾ الظئر بالهمزة هى التى ترضع ولد غيرها وتقديم له على ظئرين للاختصاص وكونهما اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به فى العادة يكون له ظئران ﴿يكملان رضاعه فى الجنة﴾ وقيل انه يكون فى النشأة البرزخية لورود الاثر [ان اهل الجنة يكون فى عمر بضع وثلاثين سنة] ويكون قوله فى الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه يستريح فيه اولا من كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابراهيم لايخل لكمال روحه واستمداده بروح من مشى الروح الامين فى خدمته فيصير له هيئة يقدر بها على الارتضاع فى القبر ليكمل جسمانيته. قال صاحب التحرير انه يكون فى الجنة متصلا بموته وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ فى الصور وهذا ليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انها من المتشابهات

فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة الشعراء فى باب قوله عزوجل (ولا تخزنى يوم يبعثون)

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ان ابراهيم﴾ وهو ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿يرى اباه يوم القيامة عليه الغبرة﴾ وهى ماانحط من الغبار ﴿والقترة﴾ وهى مايرتفع من الغبار المراد بكونهما عليه سواد وجهه وسوء هيئته . وفيه اشارة الى ان شرف الولد الفاخر لاينفع الوالد الكافر

البخارى فى كتاب المظالم فى باب قوله عزوجل (وهو ألد الخصام) ومسلم فى كتاب العلم فى باب الالد الخصم

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ان ابغض الرجال الى الله الالد﴾ بتشديد الدال صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة ﴿الخصم﴾ بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قاله الجوهرى فيكون الخصم تأكيدا للالد . واللام فيه للعهد يعنى الالد الخصم مع الله وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الاموات كما قال تعالى [أولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم

والتفصيل فى مسلم فليراجع

مبين] وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر. وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدرا تقديره الذى لد خصومته اى اشتدت
﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان ابليس يضع عرشه على الماء﴾ اى سريره . وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعماله عليه السلام هذه العبارة الهائلة وهى كون عرشه على الماء تهكما به وسخرية لانه مستعمل فى الله كما قال الله تعالى [وهو الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام وكان عرشه على الماء] وفيه اشارة الى اعتزاله عن جنس الانس الذين يرجمونه بالحوقلة ﴿ثم يبعث سراياه﴾ جمع سرية وهى قطعة من الجيش ﴿فادناهم منه﴾ اى اقربهم من ابليس ﴿منزلة اعظمهم فتنة يجئ احدهم﴾ هذا الى آخر الحديث بيان من هو اقرب منه ومن هو ابعد ﴿فيقول فعلت كذا وكذا فيقول﴾ اى ابليس ﴿ماصنعت شيأ﴾ تنوينه للتعظيم وما للنفى ﴿ثم يجئ احدهم فيقول ماتركته﴾ مافيه للنفى اى ماتركت الانسان ﴿حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه﴾ اى يقرب ابليس ذلك المغوى من نفسه ﴿فيقول نعم انت﴾ نعم حرف ايجاب وانت مبتدأ خبره محذوف . اى انت صنعت شيأ عظيما . وفى بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح . يعنى نعم العون انت . والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل فى افعال المدح من غير نكرة يفسره خلاف القياس وانما رضى اللعين عمن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع فى الزنا وغيرها
﴿ق * ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف﴾ يعنى كون المجاهد فى القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه اوالمراد بالسيوف سيوف المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو فى الضراب . انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب . قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم من رواية ابى هريرة [من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة] الحديث وذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله اعم فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد من الزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو من السيوف فصارا متقاربين فى المعنى *(اقول)* الاجر فضل من الله يجوز ان يعطى من شاء ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فأى حاجة الى هذه التكلفات الواهية
﴿م * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان ابى واباك فى النار قاله لرجل سأله اين ابى﴾ قال الراوى لما سأله قال عليه الصلاة والسلام فى النار فلما ولى السائل

فى كتاب صفة المنافقين فى باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا •

لم نجد فى البخارى. وفى مسلم فى كتاب الامارة فى باب ثبوت الجنة للشهيد

فى كتاب الايمان فى باب بكاء النبى صلى الله عليه وسلم لامته

دعاه فقال الحديث . لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباه مع اب السائل فى المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم وهذا مما خصه الله به من حسن الخلق
﴿م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنه ﴿ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن﴾ انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المحبوبة لله المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا له لان لاحدهما اضافة الى اعلى اسماء الله الذى خص التوحيد به فى كلمة الشهادة وللآخر اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رحمته العامة بكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين

لاتدعنى الا بياعبده * فانه اشرف اسمائى

قال العبد الضعيف * مباشر هذا التأليف * اصلح الله شانه * وصانه عماشانه * احمد الله على ما ألهم والدى الحنيف * ان سمانى بعبد اللطيف * يامولاى تفضل على فانك لطيف * وقونى برضاك فانى ضعيف * ولا تنظر الى ماصدر عنى * وامح ذنبى القبيح بحسن ظنى
﴿م * ابوذر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده﴾ اراد بالكلام كلام المخلوقين . وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده
﴿ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان احدكم يجمع خلقه﴾ اى يحرز ويقر مادة خلقه . قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لامن الجمع يقال اجمعت الشئ اى جعلته جميعا . يعنى يجعل الله ماء الرجل والمرأة جميعا ﴿فى بطن امه﴾ اى فى رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء *(اقول)* ماروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه [ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها تنتشر فى بشرة المرأة تحت كل ظفرة وشعرة فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما فى الرحم فذاك جمعها] يدل على انه من الجمع ولاشك انه اعلم بتفسيره ﴿اربعين يوما ثم يكون فى ذلك علقة﴾ وهى قطعة دم غليظ جامد ﴿مثل ذلك﴾ اى اربعين يوما ﴿ثم يكون فى ذلك مضغة﴾ وهى قطعة لحم قدر مايمضغ ﴿مثل ذلك﴾ اى اربعين يوما ﴿ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح﴾ وهذا يدل على ان التصوير يكون فى الاربعين الثالث *(فان قلت)* ماثبت فى صحيح مسلم من ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال [اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها] يدل على ان التصوير يكون فى الاربعين الثانى *(قلت)* المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة ﴿ويؤمر باربع كلمات﴾ يعنى يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة . هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لوكان معطوفا على ينفخ يلزم ان تكون الكتابة فى الاربعين الثالث وليس كذلك لماروى مسلم عن حذيفة ان النبى

فى كتاب الآداب فى باب النهى عن التكنى بأبى القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

فى كتاب الآداب فى باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه

البخارى فى كتاب بدأ الخلق فى باب ذكر الملائكة. ومسلم فى كتاب القدر فى باب كيفية خلق الآدمى فى بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته و سعادته

• وهذه الراوية مطابق لرواية مسلم • وفى رواية البخارى اختلاف اللفظ يعلم بالمراجعة

صلى الله تعالى عليه وسلم قال [يدخل الملك على النطفة بعد ماتستقر فى الرحم اربعين يوما فيقول أى رب شقى اوسعيد] وهذا يدل على ان الكتابة تكون فى الاربعين الثانى ﴿يكتب رزقه﴾ روى على صيغة المجهول والمعلوم . وروى بالباء الجارة فى اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات ﴿واجله﴾ وهو يطاق على مدة الحياة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى [فاذا جاء اجلهم] ﴿وعمله وشقى﴾ وهو من وجبت له النار ﴿أوسعيد﴾ وهو من وجبت له الجنة . قدم ذكر شقى لان اكثر الناس كذا . وقال الطيبى كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ماقبله فعدل عنه حكاية لصورة مايكتبه الملك . وقال القاضى المراد بكتب هذه الاشياء اظهاره للملك والافقضاؤه تعالى سابق على ذلك ﴿فو الذى لا اله غيره﴾ هذا شروع لبيان ان السعيد قديشقى وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه واما فى التقدير الازلى فلا تغيير ﴿ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى مايكون﴾ حتى هى الناصبة ومانافية غير مانعة لها من العمل كذا قاله الطيبى. لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة ويكون بالرفع معطوفا على ماقبله ﴿بينه وبينها الاذراع﴾ هذا تصوير لغاية قربه من الجنة ﴿فيسبق عليه الكتاب﴾ اى يغلب عليه كتاب الشقاوة . ضمن يسبق معنى يغلب . اللام فيه للعهد ﴿فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب﴾ اى كتاب السعادة ﴿فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها﴾ وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير الامور فى النهاية الى ماجرى به القدر فى البداية

﴿خ * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه . قال الراوى ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه فقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان احق مااخذتم عليه اجرا كتاب الله﴾ تمسك به الشافعى ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن. وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين لماروى عن ابى بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لى قوسا فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال [ان اخذتها اخذت قوسا من نار] فرددتها . اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف

فى كتاب الطب فى باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم

كان واجبا على ذلك القوم بدليل ماروى على ان الراقى قال لهم عند سؤالهم الرقية اتتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لى جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب او يقال ان الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها. فالمضاف فى الحديث محذوف تقديره «رقية كتاب الله» وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها . وذكر فى شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد فى ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين

﴿م * عمران بن حصين وجابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنهما ﴿ان اخا لكم قدمات فقوموا فصلوا عليه﴾ لكن المذكور بعده فى رواية جابر فقمنا فصففنا صفين . وفى رواية عمران يعنى النجاشى وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه . وقد صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبر بموت النجاشى قام فصلى مع اصحابه صلاته ثم تتابعت الاخبار بموته فى ذلك اليوم الذى صلى فيه وكان ذلك معجزة عنه عليه الصلاة والسلام . وفيه دليل على ان النعى جائز لغرض دينى مثل تكثير الجماعة . واما ماروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النعى فمحمول على مايكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت . احتج به من جوز الصلاة على الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة النجاشى رفعت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكان كمن رآه الامام دون القوم

فى كتاب الجنائز فى باب التكبير على الجنازة

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان اخنع اسم﴾ اى اقبحه واكثره مذلة ﴿عند الله رجل﴾ اى اسم رجل ﴿تسمى﴾ بفتح التاء وتشديد الميم ﴿مالك الاملاك﴾ وكذا ما فى معناه

فى كتاب الآداب فى باب تحريم التسمى بملك الاملاك وبملك الملوك

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال ان ناسا جاؤا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ان أبعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالى حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه فى المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا واتى رجل حراما خال انس من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة حالهم وقالهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه ﴿ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا﴾ انما حكموا بحصول رضاء الله لتيقنهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ﴿ورضينا عنك﴾

لم نجد فى البخارى. ومسلم فى كتاب الامارة فى باب ثبوت الجنة

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان أخوف ماأخاف على امتى﴾ اخوف افعل تفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل

فى كتاب الامارة فى باب ثبوت الجنة للشهيد

مستهجنا ذكره عليه السلام بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته ﴿ عمل قوم لوط ﴾ يعنى اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تعالى [أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من احد من العالمين] قيل كانوا لاينكحون الا الغرباء. وقال ابن سيرين ليس شئ من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفى السنن لابى داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول] وبه عمل الشافعى فى احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطى يرجم وان كان غير محصن

﴿ م * ابوسعيد رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان ادنى اهل النار عذابا ﴾ تميز. الادنى بمعنى اقل ﴿ ينتعل ﴾ اى رجل ينتعل ﴿ بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه ﴾ وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه المتين وابقانا فى مقامه الامين آمين آمين آمين

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان ادنى مقعد ﴾ وهو موضع القعود والمراد به مسلكه ومسيره ﴿ احدكم من الجنة ﴾ ومن للبيان ﴿ ان يقول له تمن فيتمنى ﴾ القائل هو الله او الملك. قال شارح ان يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصلح ان يحمل على اسمه. بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق الكلام. تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ماتمناه ومثله معه ﴿ ويتمنى ﴾ يعنى بعد مايقال له مرة اخرى تمن فيتمنى ﴿ فيقول له هل تمنيت ﴾ معناه. هل استقصيت فى الامانى. ان قدر ان قائله هو الملك. واما ان قدر ان قائله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير . وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمنى لانه معلوم ﴿ فيقول نعم فيقول له ﴾ اى الله او الملك ﴿ فان لك ماتمنيت ومثله معه ﴾ *(فان قلت)* التمنى غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا فكيف يقال له فان لك ماتمنيت ومثله معه *(قلت)* يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا أو يكون التمنى بمعنى الترجى والامكان من شرطه

﴿ م * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان ارواح المؤمنين طير ﴾ وهو جمع طائر ويطلق على الواحد ﴿ خضر ﴾ جمع اخضر ﴿ تعلق ﴾ بضم اللام اى تسكن ﴿ فى شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشى واختصره. والرواية ان ارواحهم ﴾ اى ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث ﴿ فى جوف طير خضر ﴾ قال القاضى المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشى الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليشى يعنى جعل الله لارواح الشهداء هياكل الطيور لينالوا بها مايشتهون من اللذائذ الحسية واليه الاشارة بقوله تعالى [بل احياء عند ربهم يرزقون] قال شارح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ. وقال آخر يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة

فى كتاب الايمان فى باب اهوال اهل النار عذابا

فى كتاب الايمان فى باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

فى كتاب الامارة فى باب بيان ان ارواح الشهداء فى الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون

(طيرا)

طيرا كتمثل الملك بشرا الاولى ان لانشتغل بكيفية امثال هذا ﴿ لها قناديل معلقة بالعرش ﴾ المراد منها اوكارها الشريفة ﴿ تسرح من الجنة ﴾ اى ترعى وتناول ﴿ حيث شاءت ثم تأوى ﴾ اى ترجع ﴿ الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم ﴾ تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والافحقه ان تعدى بعلى ﴿ اطلاعة ﴾ هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم ﴿ فقال هل تشتهون شيأ قالوا أى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك ﴾ وهو اشارة الى قوله هل تشتهون ﴿ بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يارب نريد ان ترد ارواحنا فى اجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة ﴾ يعنى حاجة معتبرة لانهم سألوا ماهو خلاف عادة الله ﴿ تركوا ﴾ على بناء المجهول *(فان قلت)* رؤية الله كان اعظم النعم فلم لم يطلبوها *(قلت)* يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة فى ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد *(فان قلت)* ارادتهم اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ماهم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه *(قلت)* يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر فى مقابلة النعم التى انعم الله عليهم

﴿ م * ثوبان رضى الله تعالى عنه ﴾ بفتح الثاء المثلثة روى مسلم عنه. قال الراوى جاء حبر من علماء الكفار فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت هلا تقول يارسول الله قال انما ندعوه باسمه الذى سماه به اهله فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان اسمى محمد الذى سمانى به اهلى ﴾ الموصول صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص

﴿ ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عند الله المصورون ﴾ قال النووى هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله صلى الله عليه وسلم [عند الله] تلويح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ﴾ هذا الامر للتعجيز ﴿ ماخلقتم ﴾ يعنى صورتم شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه به سخرية بهم

﴿ ق * سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان اعظم المسلمين جرما ﴾ الجار والمجرور حال عن جرما. معناه ان اعظم من اجرم جرما كائنا فى حق المسلمين

وفى صحيح مسلم فائدة تعلم بالمراجعة وفى رواية مسلم (ان اعظم المسلمين فى المسلمين)

فى كتاب الحيض فى باب صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما

البخارى فى كتاب اللباس فى باب عذاب المصورين يوم القيامة. ومسلم فى كتاب اللباس ايضا فى باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. ان راجعت فى الصحيحين تجد فائدة

البخارى فى كتاب النكاح فى باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة . ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وتمامه: ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لاتدخله الملائكة

البخارى فى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالايعنيه . ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عمالاضرورة اليه الخ

﴿ من سأل عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته ﴾ اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة فى امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه . وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فسكوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اعاد مسئلته ثلاث مرات فقال عليه الصلاة والسلام [ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم] والمراد بما فى الحديث هذا النوع وانما كان هذا من اعظم الكبائر لتعدى جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك غيره

﴿ م * عمران بن حصين رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان اقل ساكنى الجنة النساء ﴾ القلة يجوز ان تكون باعتبار ذواتهن اذا اريد من ساكنى الجنة المتقدمون فى دخولها وان يكون باعتبار سكناهن بيانه انهن يحبسن فى النار كثيرا فيكون سكناهن فى الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى فى الجنة غير متناهية فلا توصف بالقلة والكثرة

﴿ خ * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه . وقال قال عليه الصلاة والسلام حين رجع من غزوة تبوك ﴿ ان اقواما خلفنا ﴾ بسكون اللام صفة اقواما ﴿ بالمدينة ماسلكنا ﴾ الجملة خبر ان ﴿ شعبا ﴾ بكسر الشين المعجمة طريق فى الجبل ﴿ ولا واديا الاوهم معنا فيه ﴾ يعنى يشاركوننا فى استحقاق الثواب لكونهم معنا نية ﴿ حبسهم العذر ﴾ استئناف يعنى انما تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذواتا ولا يظن منه التساوى فى الثواب لان الله تعالى قال [فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما]

﴿ ق * ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان الاشعريين ﴾ وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اشعر بن قحطان ذكره صاحب التحفة . قال المصنف صوابه ان الاشعرين فهو كما قال لانهم يقولون يمانون واشعرون بتخفيف ياء النسبة ﴿ اذا ارملوا ﴾ اى نفد زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان ﴿ فى الغزو اوقل طعام عيالهم ﴾ شك من الراوى ﴿ بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم ﴾ المراد به المبالغة فى اتحاد الطريقة . وفيه بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم

﴿ خ * ابوذر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ ان الاكثرين هم الاقلون ﴾ يعنى الذين كثر مالهم فى الدنيا هم الذين قل ثوابهم فى الآخرة ﴿ الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا ﴾ يعنى من تصدق بالمال على من فى جوانبه بلا فتور

فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

فى كتاب الجهاد والسير فى باب من حبسه العذر عن الغزو . وفى لفظ هذا الحديث اختلاف الرواية يعلم بالمراجعة

البخارى فى كتاب الشركة فى باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل الاشعريين

فى كتاب الاستقراض فى باب اداء الديون . اول الحديث وآخره يعلم بالمراجعة الى صحيح البخارى

وفى رواية البخارى (لم يحرم) وفى رواية مسلم (لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته) فليراجع

والقول قد يستعمل فى الفعل مناسبا للمقام .

﴿ خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ ان الايمان ﴾ اى اهل الايمان ﴿ ليأرز ﴾ براء مهملة بعد همزة ثم زاى معجمة روى فى عينه الحركات معناه ينضم ﴿ الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ﴾ قال الهروى اراد بذلك المهاجرين الى المدينة . وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة . وفى ذكر لفظ يأرز الذى حروفه شديدة دون ينضم اشارة اليه الا يرى ان الزئير مستعمل فى صوت الاسد . والزفير فى صوت الحمار . قيل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان . وفى التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها تدخل بلا عوج . والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها . ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجفات من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها

﴿ ق * جابر وعائشة رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنهما ﴿ ان البيت الذى فيه الصور ﴾ اى صور ذى الروح ﴿ لا تدخله الملائكة ﴾ المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة * عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه اولان بعض الصور يعبد فابغض الاشياء الى الخواص ما عصى الله به * (فان قيل) * كيف اجاز سليمان عليه الصلاة والسلام عمل التصاوير كما قال تعالى [يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل] والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل فى المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم * (اجيب) * عنه بان هذه مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب . وفيه نظر لان كراهيته ان كانت معلولة بالتشبيه بعبادة الاوثان فقبحه عقلى . والوجه ان يراد بالتماثيل مالم يكن صور الحيوان لان التماثيل اعم من ذلك

﴿ ق * ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم ﴾ اتفقا على الرواية عنهما ﴿ ان التلبينة ﴾ وهى مصدر لبن زيد القوم بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن والمراد به هنا مايطبخ من ماء الشعير او النخالة سمى بذلك لشبهه باللبن ﴿ تجم ﴾ بضم التاء وتشديد الميم اى تريح ﴿ فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن ﴾

﴿ ق * النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان الحلال بين ﴾ يعنى بعض الاشياء واضح حله ﴿ وان الحرام بين ﴾ يعنى بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة ﴿ وبينهما مشتبهات ﴾ يعنى بعض الاشياء مشتبهة لوقوعها

فى كتاب الحج فى باب الايمان يأرز الى المدينة

البخارى فى كتاب النكاح فى باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة . ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة . اوله : على ما فى الصحيحين ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم . قال ان البيت الحديث

البخارى فى كتاب الطب فى باب التلبينة للمريض ولم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

البخارى فى كتاب البيوع فى باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب اخذ الحلال وترك الشبهات . ورواية المصنف طابق لرواية مسلم فليراجع فى الصحيحين

بين دليليهما ﴿لا يعلمهن كثير من الناس﴾ يعنى لا يميز بينهما الا العلماء المجتهدون
﴿فمن اتقى الشبهات﴾ اى اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع
فيها ﴿استبرأ لدينه وعرضه﴾ يعنى بالغ فى براءة دينه وصيانته من ان يختل
بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع . السين فيه للمبالغة كما قال صاحب
الكشاف فى قوله تعالى [فمن كان غنيا فليستعفف] استعف ابلغ من عف كأنه
طالب زيادة العفة ﴿ومن وقع فى الشبهات﴾ يعنى من اتى بها وتعود ذلك
﴿وقع فى الحرام﴾ يعنى يوشك ان يقع فى الحرام لانه حول حريمه . وانما قال
هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال فى المشبه به يوشك ان يرتع لان من تعاطى
الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده لانه اما ان يكون آثما بسبب تقصيره فى التحرى
واما لانه يعتاد التساهل ويجترئ على شبهة ثم على شبهة أغلظ منها الى ان يقع فى الحرام
وهذا معنى قولهم المعاصى تسوق الى الكفر . واما تحقيقا لمداناة الوقوع كما
يقال من اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها
كل ذى بصر وحمى الله تعالى معقولة لا يدركه الا ذوو البصائر . ولما كان فيه
نوع خفأ ضرب المثل بالمحسوس بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿كالراعى يرعى
حول الحمى يوشك ان يرتع فيه﴾ شبه آخذ الشبهات بالراعى . وفيه تشبيه المحارم بالحمى
والشبهات بما حوله ثم اكد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التحذير من حيث المعنى
بقوله ﴿ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه﴾ وفيه اشارة الى ان حمى
الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق
. ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه يميله الى الفجور نبه النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم عليه بقوله ﴿ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت﴾
بفتح اللام اى انشرحت بالهداية ﴿صلح الجسد كله﴾ اى استعملت الجوارح
فى الخيرات لانها متبوعة للجسد وهى وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة ﴿واذا
فسدت﴾ اى انشرحت بالضلالة ﴿فسد الجسد كله﴾ باستعمال آلاته فى المنكرات
﴿ألا وهى القلب﴾ سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات
﴿م * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الحمد لله
نحمده﴾ اى على تخلصى مما ينسبونه الى من الجنون . فصله عما قبله لان
مراده به تجديد الحمد . وعطف الفعلية على الاسمية لا يناسب البلاغة ﴿ونستعينه﴾
اى على الصبر على ايذاء السفهاء ﴿من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له﴾
لما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه عليه الصلاة والسلام مهتديا بقوله
عليه الصلاة والسلام ﴿واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له﴾ وفيه تعريض بانه
عليه السلام لا يرى لغيره الا ما يراه لنفسه وهو اعون على القبول . وبعدما بين مرتبة

في كتاب الجمعة في باب تخفيف الصلاة والخطبة

ربه بين مرتبته بقوله ﴿وان محمدا عبده ورسوله﴾ ترك لفظ الشهادة فيه تبرئا عن
توهم الشهادة على نفسه بقدر الامكان . قدم العبودية على الرسالة اشارة الى
عجزه وان ما حصل له فمن الله . روى ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات التى يقطر منها
ماء الحياة حيي قلبه فقال اعد على كلماتك فقد بلغت قاموس البحر . يعنى وسط
العلم والحكمة هات يدك ابايعك على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنون الجهالات ﴿اما بعد﴾ هذا
شروع بعد تحميد الله الى خطاب آخر ولكن لم يظفر بما ذكر النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بعده لعله عليه الصلاة والسلام لما رأى دخوله فى الاسلام استغنى بعده
عن ذكر الكلام لحصول المرام ﴿قاله﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
هذا الحديث ﴿حين جاءه ضماد الازدى﴾ ضماد بالضاد المعجمة وكسرها
اسم رجل كان صديقا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يبعث وكان
من قبيلة فى اليمن يقال لهم «ازدشنوءة» سبب مجيئه ما روى ان سفهاء مكة كانوا يقولون
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجنون ولا بعد فيه لانهم كانوا مجانين
والمجانين اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته اياهم . ولما قدم ضماد مكة
وكان يداوى المجنون قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على
يدك فاتاه ﴿فقال يا محمد انى ارقى﴾ بكسر القاف اى اعالج من داء بقراءة ونفث
فيه ﴿من هذه الريح﴾ يعنى من العلة الحاصلة من مس الجن . قال ابو موسى
الريح هنا بمعنى الجن سموا بها لانهم لا يرون كالريح ﴿وان الله يشفى على يدى
من شاء فهل لك﴾ اى هل لك حاجة الى دوائى
﴿م * ابو سعيد رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الدنيا حلوة خضرة﴾ يعنى
حسنة . وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمى الشئ الناعم خضرا أو لتشبهها
بالخضروات فى سرعة زوالها . وفيه بيان كونها غرارة يفتتن الناس بحسنها
وطعمها ﴿وان الله مستخلفكم فيها﴾ اى جاعلكم خلفاء فى الدنيا . يعنى ان اموالكم
ليست هى فى الحقيقة لكم وانما هى لله تعالى جعلكم فى التصرف فيها بمنزلة الوكلاء
﴿فناظر كيف تعملون﴾ اى تتصرفون . قيل معناه جاعلكم خلفاء ممن كان
قبلكم واعطى ما فى ايديهم اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتتدبرون فى مآلهم
﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الدين بدأ﴾ بالهمزة
قال النووى كذا ضبطناه ﴿غريبا وسيعود كما بدأ﴾ يعنى الاسلام كان كالغريب فى
الزمان الاول ولم يكن يقبله الا القليل . او المراد ان اهل الدين فى الاول كانوا غرباء
ينكرهم الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغرباء
فسيكون كذا فى الآخر وانما قال كما بدأ ولم يقل سيعود غريبا لما فى الموصول

وتمامه (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء)

فى كتاب الذكر فى باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

فى كتاب الايمان فى باب ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها . ولفظه على ما فى نسخ مسلم التى فى ايدينا (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء)

من ملاحظة التهويل ﴿فطوبى﴾ مصدر من طاب كزلفى واوه منقلبة عن الياء لضم ماقبلها . اوهو اسم شجرة فى الجنة ﴿للغرباء﴾ يعنى كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هوسبب لعزتهم فى الآخرة

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها . قالت قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اكثر ماتستعيذه من المغرم فقال عليه والسلام ﴿ان الرجل اذا غرم﴾ اى لزمه دين ﴿حدث﴾ يعنى تكلم للاعتذار فى تقصيره عن الاداء فيما مضى ﴿فكذب ووعد﴾ اى فى المستقبل وفاءه ﴿فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان﴾

﴿م * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا﴾ المضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار المراد بكتابة كونه صديقا اوكذابا اظهاره فى الملأ الاعلى او القاؤه فى ألسنة الناس وقلوبهم والافكتابة كل شئ سابقة

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار . وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة﴾ وفيه بيان ان الاعمال بالخواتيم . فينبغى ان يداوم المؤمن على الحسنات رجاء ان يكون آخر اعماله عليها

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ان لرحم﴾ اى القرابة ﴿شجنة﴾ وهى بالحركات الثلاث فى الشين المعجمة عروق شجرة متداخلة ﴿من الرحمن﴾ يعنى حروف الرحم موجودة فى اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة ﴿فقال الله من وصلك﴾ بالكسر خطاب للرحم ﴿وصلته﴾ اى بالرحمة ﴿ومن قطعك قطعته﴾ يعنى اعرضت عنه

﴿خ * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى البخارى عنها ﴿ان الرضاعة﴾ وهى اسم بمعنى الارضاع ﴿تحرم ماتحرم الولادة﴾ من التناكح والجمع بين اقربين وغيرها . وتفصيل هذا الحكم وما استثنى عنه موضعه الفقه

﴿م * أم سلمة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها . قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابى سلمة حين مات وقد بقى بصره مفتوحا فاغمضه فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان الروح اذا قبض تبعه البصر﴾ يعنى ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة . فينبغى ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر او لئلا يقبح منظره . وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال فى البدن وان الفانى هو الجسد دون الروح

﴿ق * ابو بكرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الزمان﴾ اراد به هنا السنة ﴿قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض﴾ يعنى عاد الى الهيئة التى وضع الله الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض سبب

وتمام الحديث فى صحيح مسلم فليراجع

البخارى فى كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس فى باب من استعاذ من الدين . لم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

لم نجد ايضا فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

فى كتاب القدر فى باب كيفية خلق الآدمى فى بطن امه الخ

فى كتاب الادب فى باب من وصل وصله الله

فى كتاب النكاح فى باب وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب

فى كتاب الجنائز فى باب اغماض الميت والدعاء له اذا حضر

البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة براءة فى باب قوله عز وجل (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله) . ومسلم فى كتاب القسامة فى باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال

(ذكره)

ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقى واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين فى ذلك بملة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة فى القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وامروا مناديا ينادى فى القبائل ألا انا نسأنا المحرم الى صفر اى اخرنا عنوا بذلك انا نحارب فى المحرم ونترك الحرب بدله فى صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذوالحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كاهل الجاهلية ﴿السنة اثنا عشر شهرا﴾ هذا الكلام تأكيد لما قبله وابطال امر النسئ فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهرا ﴿منها اربعة حرم﴾ بضمتين جمع حرام ﴿ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة﴾ جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما . لكن المشهور فى القعدة الفتح وفى الحجة الكسر ﴿والمحرم ورجب مضر﴾ هذا عطف على قوله ثلاثة متواليات واضافته الى مضر وهى بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه ﴿الذى بين جمادى وشعبان﴾ انما وصف رجب بقوله الذى للتأكيد اولبيان ان رجب الحرام هو الذى بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب النسئ او يسمون رجب وشعبان رجبين . قال الجوهرى جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور

﴿م * حذيفة بن اسيد الغفارى رضى الله تعالى عنه﴾ اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة . والغفارى بكسر الغين المعجمة . قيل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ﴿ان الساعة﴾ وهى اسم لوقت تقوم فيه القيامة سمى بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم ﴿لا تكون حتى تكون عشر آيات﴾ اى علامات . تكون فى الموضعين تامة بمعنى توجد ﴿خسف بالمشرق﴾ وهو بدل من عشر . خسف المكان ذهابه فى الارض وغيبوبته فيها ﴿وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب﴾ وهى على ما حكى عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن ﴿والدخان﴾ قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان . وقال حذيفة هو على حقيقته لانه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال [يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير كالمزكوم والكافر كالسكران] ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما فى وقت ﴿والدجال﴾

فى كتاب الفتن فى باب الآيات التى تكون قبل الساعة

مأخوذ من الدجل وهو السحر اوالسير فانه سياح يقطع اكثر نواحى الارض فى زمان قليل . سيأتى بيان وصفه وخروجه فى حديث آخر ﴿ودابة الارض﴾ روى ان طولها ستون ذراعا معها عصا موسى وخاتم سليمان لايدركها طالب ولايفوت عنها هارب فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم ﴿ويأجوج ومأجوج﴾ بالهمزة فيهما . صنف من الناس ستسمع وصفهم وخروجهم ﴿وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن﴾ وهى مدينة باليمن . وقعرها اقصى ارضها ﴿ترحل الناس﴾ اى تحملهم على ان يرتحلوا وسيأتى الكلام فيه ﴿ولم يذكر﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوالراوى ﴿فى هذا الحديث العاشرة وهى فى غيره﴾ اى تلك الآية العاشرة فى غير هذا الحديث ﴿نزول عيسى ابن مريم﴾

﴿ق * المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام فقالوا انكسفت لموته فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله﴾ يخوف بهما عباده هكذا ورد فى حديث آخر ﴿لاينكسفان لموت احد ولا لحياته﴾ *(فان قلت) ، أى فائدة فى قوله ولا لحياته وكان توهمهم انكسافها لموت عظيم من العظماء ، (قلت)* دفع وهم من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة شرير ﴿فاذا رأيتموهما﴾ اى رأيتم انكسافهما على حذف المضاف ﴿فادعوا الله وصلوا حتى تجلى﴾ اى تنكشف وهذان الامران للاستحباب . وانما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ماهو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر فى استجابة الدعوات فى الاماكن الشريفة والمزارات •(فان قلت)• هذا يدل على تكرار صلاة الكسوف اذا لم تجل الشمس بالصلاة مرة وتكرارها غير مشروع ، (قلت) ، المراد بها مطلق الصلاة ويجوز ان يراد بها صلاة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلاة مرة مرة الى غاية الانجلاء

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . قال لما آلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا معينا من نسائه فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل يارسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان الشهر يكون تسعا وعشرين﴾ يعنى فى بعض الاوقات وان كان فى العرف ثلاثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه وكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه اكمال ثلاثين

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء﴾ وهى بالمد بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة

البخارى فى كتاب الكسوف فى باب الصلاة فى كسوف الشمس . ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب ذكر النداء بصلاة الكسوف

مسلم فى كتاب الصيام فى باب الشهر يكون تسعا وعشرين . وهذا الحديث ايضا موجود فى البخارى فى كتاب النكاح فى باب هجر النبى صلى الله عليه وسلم

فى كتاب الصلاة فى باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

فليراجع الى العينى ص (٢٦٤) ج ٧ (٣)

وثلاثون ميلا كذا فسره الراوى . انما يذهب الشيطان لئلا يسمع نداء صوت المؤذن

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الشيطان قد أيس ان يعبده المصلون﴾ اى المؤمنون . عبر عنهم بالمصلين لان الصلاة هى الفارقة بين الايمان والكفر اراد بها عبادتهم الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال تعالى حكاية عن ابراهيم [يا ابت لاتعبد الشيطان] وكان ابوه يعبد الصنم ﴿فى جزيرة العرب﴾ وهى كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اى ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بنى اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم •(فان قلت)* كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من مانعى الزكاة وغيرهم •(قلت)• لم يقل عليه الصلاة والسلام لايرتد المصلون بل قال [ايس الشيطان] وامتداد اياسه غير لازم لان صدق علمه بما سيحدث غير ثابت او يقال اياسه كان من عبادتهم الصنم وتحققها فى تلك الجماعة غير معلوم ، او المراد بالمصلين الدائمون على الصلاة باخلاص اذ اللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها ﴿ولكن فى التحريش بينهم﴾ يعنى لكن الشيطان غير آيس فى اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع فى ذلك . قال الامام الطيبى فى شرح المشكاة ولما ذكر كون الشيطان آيسا من المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم مخرج التحريش وهو الاغراء بين الكلاب تحقيرا لهم

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال جاءت صفية زوجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسرعا فقال لهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [على رسلكما انها صفية] فقالا سبحان الله فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم﴾ تتمته [وانى خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكما شيأ فتهلكا] المعنى ان كيد الشيطان يجرى فى الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجرى كذلك . اومعناه ان الشيطان لاينفك عن الانسان فيوسوسه مادام حيا كما لاينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذ جسمه نفسه لان اللطيف يدخل فى الكثيف اذا كان متخلخل الاجزاء كالهواء النافذ فى البدن

﴿م * حذيفة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم نتناول منه قبله وانا حضرناه مرة معه فبدأت جارية تأكل بلا تسمية الله قبل النبى صلى الله

فى كتاب صفة المنافقين فى باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا

البخارى فى كتاب الادب فى باب التكبير والتسبيح عند التعجب عن على بن الحسين . ومسلم فى كتاب السلام فى باب بيان انه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

فى كتاب الاشربة فى باب آداب الطعام والشراب واحكامها

تعالى عليه وسلم فاخذ بيدها. ثم بدأ اعرابى مثلها فاخذ عليه الصلاة والسلام بيده فقال ﴿ان الشيطان﴾ اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء فى رواية انه عليه الصلاة والسلام قال بعدما اخذ يد الجارية [احتبس شيطانها] ﴿يستحل الطعام﴾ اى يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشئ المحرم عليه. وقيل المراد به تطيير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذى وقال النووى الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلا حقيقة لان النص لماورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وجب قبوله ﴿ان لا يذكر اسم الله عليه﴾ الجار فيه محذوف اى لان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله . وفيه اشارة الى انه ان سمى واحد من الآكلين حصل اصل السنة وبه نص الشافعى ﴿وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها﴾ اى بسبب تلك الجارية التاركة التسمية ﴿فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فأخذت بيده والذى نفسى بيده﴾ اى والله الذى نفسى فى يد قدرته ﴿ان يده﴾ اى يد الشيطان ﴿فى يدى مع يدها﴾ اى يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر الاعرابى . وفى بعض النسخ مع يدهما وهذا هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها وان فاتت فى اول الطعام يسمى فى اثنائه لقوله عليه الصلاة والسلام [من نسى ان يذكر الله فى اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره] رواه ابو داود والترمذى

﴿ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الصدق﴾ وهو الاخبار على وفاق ما فى الواقع ﴿يهدى﴾ اى يوصل صاحبه ﴿الى البر﴾ وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيئات ﴿وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا﴾ بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة ﴿وان الكذب ليهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا﴾ المضارعان وهما ليصدق وليكذب للاستمرار . وفيه حث على لزوم الصدق

البخارى فى كتاب الادب فى باب (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ان العبد ليتكلم بالكلمة﴾ اللام فيه للجنس ﴿من رضوان الله﴾ اى حال كونها مما يرضى الله بها ﴿لا يلقى لها بالا﴾ اى لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت لعاقبتها . المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير ليتكلم . وفى اكثر النسخ بفتحها ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال . يعنى لا يلحقه بأس ولا تعب فى قولها ﴿يرفعه الله بها درجات﴾ هذا استيناف جواب عمن قال ماذا يستحق المتكلم بها ﴿وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها﴾ اى يسقط بتلك الكلمة ﴿فى جهنم﴾

فى كتاب الرقاق فى باب حفظ اللسان

(حاصل)

حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهى عند الله جليلة فيرضى الله منه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا . وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم

﴿م * ابو سعيد رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فى النار أبعد﴾ وهو صفة مصدر محذوف اى نزولا ابعد . أو صفة النار على تقدير ان يكون اللام فيه زائدة ﴿ما بين المشرق والمغرب﴾ ما موصولة والظرف صلته . يعنى ابعد قعرا من البعد الذى حاصل ما بين المشرق والمغرب . وفيه حث على قلة الكلام . قال حكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه

فى كتاب الزهد فى باب التكلم بالكلمة يهوى بها النار

(وفى مسلم (ابو هريرة)

﴿ق * ابو هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم﴾ اتفقا على الرواية عنهما ﴿ان العين حق﴾ اى ان اصابتها حق . تقدم بيانه فى اول هذا الباب . سبب وروده ماروى عن على رضى الله تعالى عنه ان جبرائيل اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوجده مغتما فقال ماهذا الغم الذى اراه فى وجهك قال [الحسن والحسين اصابتهما العين] قال يا محمد صدق بالعين ان العين حق . المراد من العين الاول القدر يعنى صدق بالقدر كانه يقول انت مصدق بالقدر فما هذا الحزن فلا يهمنك امر الحسن والحسين فان الله تعالى يعافيهما . وقيل العين داء يعرفه العرب . وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر اى ان هذا الداء يقتل والوجه هو الاول

البخارى فى كتاب الطب فى باب العين حق . ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطب والمرضى والرقى وفى الصحيحين (العين حق)

وفى الصحيحين عن ابى هريرة وحده

﴿ق * ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الغلام الذى قتله الخضر﴾ بفتح الخاء وكسر الضاد ﴿طبع كافرا﴾ *(فان قلت)* ما معنى هذا وقد قال عليه السلام [كل مولود يولد على الفطرة] *(قلت)* المراد بالفطرة استعداده لقبول الاسلام وذلك لا ينافى كونه شقيا فى جبلته او يراد بالفطرة قولهم [بلى] حين قال الله [ألست بربكم] قال النووى لما كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب تأويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر فى الحال ﴿ولو عاش لارهق ابويه﴾ اى غشيهما ﴿طغيانا وكفرا﴾ اى طغيانا عليهما وكفرانا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه او معناه حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا *(فان قلت)* خوف كفر احد فى المآل لا يبيح قتله فى الحال فكيف قتله الخضر خوفا من كفر ابويه *(قلت)* يجوز ان يجوز ذلك فى شرعهم او نقول هذا علم لدنى كما قال تعالى [وعلمناه من لدنا علما] له مشرب آخر غير المعهود فى الظاهر فلا نشتغل بكيفيته . وفى الحديث بيان الحكمة فى فعل الخضر فكأنه خرج فى معرض الاعتذار عنه

مسلم فى كتاب القدر فى باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت اطفال الكفار واطفال المسلمين . لم نجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

هذه الرواية مطابق لرواية البخارى

﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الفتنة﴾ اى الحروب والاختلاف بين المسلمين ﴿ههنا﴾ وهو اشارة الى المشرق ﴿من حيث﴾ بيان له ﴿يطلع قرن الشيطان﴾ اى ناصية رأسه ولعل المراد به المشرق .

البخارى فى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق . ومسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة فى باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

الشمس ذكر المحل وارادة الحال كما جاء فى حديث آخر [اذا طلعت الشمس بين قرنى الشيطان] وسيأتى بيانه ﴿قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام قاله وهو يشير الى المشرق﴾

فى كتاب صفة المنافقين واحكامهم فى باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا

﴿م * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها﴾ على صيغة المجهول ﴿طعمة﴾ بالنصب مفعوله الثانى وهى بضم الطاء الاكلة لكن المراد بها ههنا الحظ ﴿من الدنيا﴾ صفة طعمة . يعنى يجازى بحسنته بنصيب فى الدنيا ولا نصيب له فى الآخرة. واما اذا اسلم فقال بعض لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها . وقال آخرون يثاب عليها لما صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال [اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها] اى قدمها ﴿واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته فى الآخرة ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته﴾

فى كتاب بدأ الخلق فى باب من انتسب الى آبائه فى الاسلام والجاهلية

﴿خ * ابن عمر وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم﴾ روى البخارى عنهما. قال اسئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكرم الناس فقال ﴿ان الكريم بن الكريم بن الكريم ابن الكريم﴾ الكرم اسم جامع لكل ما يحمد به. كتب ابن فى الثلاثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات ﴿يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم﴾ اجتمع فى يوسف مع كونه ابن ثلاثة انبياء مرسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا فى القحط والبلايا فأى رجل يكون اكرم من هذا

فى كتاب الفضائل فى باب فضل النسب النبى صلى الله عليه وسلم

﴿م * واثلة بن الاسقع رضى الله تعالى عنه﴾ واثلة بكسر الثاء المثلثة. والاسقع بالسين المهملة والقاف. قيل انه كان من اهل الصفة. ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وخمسون حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والآخر لمسلم وهو ﴿ان الله عز وجل اصطفى كنانة﴾ وهى بكسر الكاف عدة قبائل ابوهم كنانة بن خزيمة وهو ﴿من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة﴾ لان ابا قريش نضر بن كنانة هذا ﴿واصطفى من قريش بنى هاشم﴾ وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا ﴿واصطفانى من بنى هاشم﴾ لان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا . ومعنى الخيرية والاصطفاء فى هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة

البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة لم يكن . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل أبى بن كعب

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قاله﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث ﴿لابى بن كعب﴾ قيل الحكمة فى الامر بالقراءة على ابى رضى الله تعالى عنه مع سماعه قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا هو ان الله تعالى كان عالما بان الناس سيأخذون القرآن عنه ويكون شيخا فيه فامر نبيه

صلى الله تعالى عليه وسلم بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة واداء التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابى رضى الله تعالى عنه ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. روى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول اقرأنا ابى واقضانا على ﴿فقال ابى وسمانى﴾ هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام. يعنى هل ذكرنى الله صريحا وسمانى ﴿قال نعم فبكى﴾ اى ابى ابتهاجا وفرحا من تسمية الله اياه بامر القراءة وآدابه اوخوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة . قال النووى تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضى الاختصار. وقال المظهر لان فيها قصة اهل الكتاب وأبى كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب وخطاب الله معهم

فى كتاب بدأ الخلق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا

﴿خ * ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه . قال كنت جالسا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقبل ابو بكر متشمرا فسلم فقال كان بينى وبين عمر شئ فاسرعت اليه فى الغضب ثم ندمت فسألته ان يعفو لى فابى على فاقبلت اليك فقال عليه السلام [يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا] ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابى بكر فلم يجده فاتى النبى عليه السلام فقال عليه السلام ﴿ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وواسانى﴾ اى شاركنى. واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفا . قال الجوهرى واسا لغة ضعيفة فى آسا وقد جاء فى حديث آخر [آسانى] ﴿بنفسه﴾ بايقاعها فى المخاطرة ﴿وماله﴾ ببذله فى نصرة دينه ﴿فهل انتم تاركون لى صاحبى﴾ يعنى اتركوه لاجلى ولا تؤذوه وان بدأ منه ما يوجب ذلك روى ان ابا بكر ما اوذى بعد هذا الحديث . قوله [فهل انتم تاركون] ادل على طلب الترك من فهل انتم تتركون كما هو مبين فى علم المعانى

البخارى فى كتاب الطلاق فى باب الطلاق فى الاغلاق الخ . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب وفى لفظ الحديث فى الصحيحين اختلاف فليراجع

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها﴾ بالرفع والنصب روايتان يعنى لم يؤاخذهم بما وقع فى قلوبهم من القبائح •(اعلم)• ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين. ضرورى وهو ما يقع من غير قصد . واختيارى وهو ما يقع بقصد والمراد به فى الحديث النوع الثانى لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله عليه السلام [لامتى] فائدة وانما عفى النوع الثانى عن هذه الامة تكريما لنبيها عليه الصلاة والسلام ﴿ما لم تتكلم به او تعمل به﴾ وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختيارى بما اصر عليه وجعل ما فى [ما لم تتكلم به] للمدة وستسمع ما هو الاوجه . وفيه دليل على ان حديث النفس ليس فى معنى الكلام حتى لو حدث نفسه فى الصلاة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق

ان اردت ان يطلع الى اول الحديث فراجع الى البخارى (ص ٥٩٥) ج ٢ (٧) عينى

واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه الصلاة والسلام
قال [مالم تتكلم به او تعمل به] والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن
(فان قلت) الحديث مخالف لقوله تعالى [وان تبدوا ما فى انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله]
(قلت) روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ان هذه الآية لما نزلت
اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله بقوله [لا يكلف الله نفسا الا وسعها]
كذا قاله الشراح. لكن المحققين على ان هذه الآية معمولة لا منسوخة لان النصوص
دالة على المؤاخذة بعزم القلب . منها قوله تعالى [ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم] وقوله تعالى [ان بعض الظن اثم] والاجماع على تحريم الحسد
والكبر. واما حديث المتن والحديث الآخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن
الله تعالى [اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة
ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا] فمحمولان على مجرد الخطور
من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين. واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان
قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتبت معصية ثانية وان
قطع عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قاله النووى فى شرح صحيح مسلم *(فان قلت)*
قد نص الصحابى بنسخها فكيف تنكر عليه *(قلت)* اختلف اصحاب الاصول فى ان قول
الصحابى نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ أم لا. والمحققون على انه لا يثبت
حتى ينقله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد

﴿م * ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الله جزأ القرآن﴾
وهو بتشديد الزاى المعجمة بمعنى قسمه ﴿ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ
من اجزاء القرآن﴾ وجه كونها جزأ يجوز ان يكون باعتبار الثواب . يعنى ان الله
يعطى قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا
قاله النووى . وقيل ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل
هو الله احد احد هذه الثلاثة

فى كتاب فضائل القرآن فى باب فضل قل هو الله احد

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين﴾ . قصة الفيل على وجه الاختصار ما روى ان ابرهة
ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة
ليخربها وكان معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك
واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبيناهم كذلك ارسل الله اليهم طيرا لكل طائر حجر
فى منقاره وحجران فى رجليه فالقى عليهم الحجارة فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع
التفسير فى سورة السجيل ﴿وانها لن تحل لاحد كان قبلى وانها احلت لى ساعة

البخارى فى كتاب اللقطة فى باب كيف تعرف لقطة اهل مكة . ومسلم فى كتاب الحج فى باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام

ار﴾ قيل ما احل له عليه الصلاة والسلام كان اراقة الدماء فقط لانها هى المحتاجة
للفتح . وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث *(اعلم)*
ان مكة شرفها الله حرمها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما صح عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال [ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة] وما روى انه عليه
السلام قال [ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات] فالمراد به كتابته فى اللوح
المحفوظ ان ابراهيم سيحرمه ﴿وانها لا تحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها﴾ بتشديد
الفاء على صيغة المجهول اى لا يتعرض له بالاصطياد . وقيل معناه لا يبعد عن
موضعه بأى وجه كان ﴿ولا يختلى شوكها﴾ اى لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه
موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعها وهذا النفى بمعنى
النهى. المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء فى رواية [لا يختلى خلاها] الخلا بالقصر
هو رطب من الكلأ ﴿ولا تحل ساقطتها﴾ اى لقطتها ﴿الا لمنشد﴾ اى لمن يعرفها
(فان قلت) الحديث فى بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل
لقطة الحل حكمها كذا فاوجه ايراده ههنا *(قلت)* لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم
لا تملك اصلا كما لا يقطع شجرتها ﴿ومن قتل له قتيل﴾ اى مقتول سماه قتيلا باعتبار
ما يئول اليه كما جاء فى القرآن [انى ارانى اعصر خمرا] والا فانما يقتل الحى لا المقتول
﴿فهو بخير النظرين اما ان يفدو﴾ على بناء المعلوم اى الولى القاتل ﴿واما ان يقيد﴾
بضم حرف المضارعة يقال اقدت القاتل ﴿بالقتيل﴾ اى قتلته به. يعنى ولى المقتول
عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهى الدية وله اجبار القاتل على
أى الامرين شاء وهو احد قولى الشافعى وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه
القصاص فقط لقوله عليه الصلاة والسلام [العمد قود] يعنى موجبه وحملوا الحديث
على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين . يعنى لا يقيد الولى البتة لان رضاء القاتل باختيار
الدية قد يكون خيرا له ﴿فقال العباس الا الاذخر﴾ وهى حشيشة طيبة الرائحة ﴿يا رسول
الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿الا الاذخر﴾
وهذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه
فيكون الاستثناء متصلا. قال علماؤنا النهى مصروف الى ما نبت فى الحرم بنفسه دون ما
يستنبته الآدميون لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل *(فان قلت)* ما وجه
استثناء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاذخر من الحظر عند مسئلة العباس *(قلت)*
ان الاستثناء يجوز ان يكون بوحى الله تعالى اليه فى تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها
ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثنه او بان استثناءه عليه السلام كان بالاجتهاد او بان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اراد ان يستثنى الاذخر فسبقه العباس فتمم عليه السلام
كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال الاستثناء من الحكم يقدر الحكم ههنا فى الاستثناء

يعنى لايقطع نباته الا الاذخر ﴿فقام ابوشاه﴾ قال النووى ابوشاه بهاء بعد الالف ولا يقال بالتاء لايعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته ﴿رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لى يارسول الله﴾ يعنى مر بان يكتب لى هذا الحديث . واسناد الكتابة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مجاز لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيماله ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه﴾ وهذا اذن من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكتابة السنن وكان ينهى عنها فى الاول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه

فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الخمر

﴿م * ابوسعيد رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الله حرم الخمر﴾ وهو اسم للنى من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند ابى حنيفة وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور ﴿فمن ادركته هذه الآية﴾ وهى قوله تعالى [يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون] ﴿وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبع﴾ قيل فى الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه . الاول قصرها على الرجس وهو فى اللغة القذر يعنى ما الخمر الا انجس فى الحكم فيكون محرما كحرمته . والثانى الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها . والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ فى بيان تحريمها . والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها

فى كتاب القدر فى باب معنى كل مولود يولد على الفطرة و حكم موت اطفال الكفار واطفال المسلمين. اوله: عن عائشة أم المؤمنين قالت توفى صبى فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا تدرين ان الله الحديث

﴿م * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها . قالت لما توفى صبى من الانصار فدعى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنازته فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال عليه الصلاة والسلام [أوغير ذلك ياعائشة] ﴿ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا﴾ الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعنى أتعتقدين ماقلت والحق غير الجزم به . قال النووى اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى [والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم] قال المفسرون ذريتهم عامة يشمل الصغير والكبير فمعنى الآية الحقنا بسبب ايمان آباء المؤمنين ذريتهم التابعين لهم فى الايمان حقيقة ان كانوا كبارا أوحكما ان كانوا صغارا فى الدرجات وان كانوا لايتأهلونها تفضلا عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم فى الجنة وتوقف فيه بعض ممن لايعتد به متمسكا بهذا الحديث . اجيب عنه بانه عليه الصلاة والسلام نهاها عن الحكم على معين بدخول الجنة كان الحكم به على معين من الكبار ممنوع . اوبان صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول مانزل فى اطفال المسلمين . واما فى اطفال المشركين فالاكثرون على انهم فى النار تبعا لآبائهم وقال آخرون انهم فى الجنة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه رأى

فى رؤياه ابراهيم الخليل فى الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يارسول الله و اولاد المشركين قال [واولاد المشركين] رواه البخارى ولقوله تعالى [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] وولد الكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان المرئى فى المنام كان فى النشأة البرزخية فلا يلزم منه ان يكونوا فى النشأة الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب فى الآية عذاب الاستئصال فى الدنيا ولا يلزم منه نفى عذاب الآخرة وائن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا فى الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر

البخارى فى كتاب الادب فى باب من وصل وصله الله. ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها هذه الرواية مطابق لفظا لرواية مسلم

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الله خلق الخلق﴾ اى قدر المخلوقات فى علمه السابق على ماهم عليه وقت وجودهم ﴿حتى اذا فرغ منهم﴾ يعنى اتم قضاءهم والفراغ مذكورهنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير فى منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم . قال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لايخفى مافيه من الضعف لان الفراغ الحقيقى بعد الشغل وهو على الله تعالى ممتنع ﴿قامت الرحم فقالت﴾ المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها باذن الله فالاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول لان ثمه حقيقة قيام وصورة كلام كما يقول اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك وتشبثت بقلبى ﴿هذا مقام العائذ بك من القطيعة﴾ هذا صفة محذوف اى مقامى هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتى ﴿قال نعم﴾ ضمير قال عائد الى الله . ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق استفهاما كان او خبرا ﴿اما ترضين﴾ هذا خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدما النافية ﴿ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال﴾ اى الله تعالى ﴿فذاك لك﴾ اى الحكم السابق حصل لك ﴿ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه اقرؤا أن شئتم﴾ يعنى ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه الآية ﴿فهل عسيتم ان توليتم﴾ يعنى أيتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم ﴿ان تفسدوا فى الارض﴾ وهو خبر عسى ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾ *(فان قلت)* مامعنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان ومايكون *(قلت)* معناه انكم احقاء بان يقول لكم كل من عرف رخاوة اعتقادكم فى الايمان فهل عسيتم لمشاهدته منكم مخايل الافساد فى الارض ﴿اولئك﴾ اشارة الى المفسدين وقاطع الارحام بينهم ﴿الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾

فى كتاب القدر فى باب الله معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت اطفال الكفار واطفال المسلمين

﴿م * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها ﴿ان الله خلق للجنة اهلا

خلقهم لهـا وهم فى اصلاب آبائهم ﴾ يعنى عين فى الازل من سيكون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الآباء لانه اقرب الى فهم النـاس ﴿ وخلق للنار اهلا خلقهـا لهم وهم فى اصلاب آبائهم ﴾

﴿ ق * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال مر العباس رضى الله عنه بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين اشتد مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل العباس رضى الله عنه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره فعصب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بحاشية برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبته واثنى على الانصار فقال ﴿ ان الله خير عبدا ﴾ اراد به نفسه انما نكره لابهام الامر عليهم لئلا يحزنوا بسبب اختياره عليه الصلاة والسلام ما فى الآخرة والانتقال اليها ﴿ بين الدنيا ﴾ اى بين ان يعطيه ماشاء من العمر ومتاع الدنيا ﴿ وبين ما عنده ﴾ اى بين ما عند الله فى الآخرة من الدرجات العليا ﴿ فاختار ذلك العبد ما عند الله ﴾ ولم نفهم من القوم ان المخير هو الرسول الا ابو بكر رضى الله تعالى عنه فبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا *(اعلم)* ان هذا التخيير غير مختص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها انه قال عليه الصلاة والسلام [لم يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير] *(اقول)* تخييرهم انما يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم كانوا لا يختارون الدنيا على ما فى الآخرة كما يقال فداك ابى وامى مع العلم بانه لا يكون

﴿ م * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها ﴿ ان الله رفيق يحب الرفق ﴾ وهو اخذ الامر بوجه يسير. يعنى يحب ان يرفق بعضكم بعضا. وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ﴾ وهو ضد الرفق يقوى المعنى الاول . يعنى ان الله تعالى يعطى على الرفق من الثواب او من المطالب والاغراض ما لا يعطى على العنف ﴿ وما لا يعطى على ما سواه ﴾ اى على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطى على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب . قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله اسما ولا يقال فى الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد فى ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية الى هنا كلامه . لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق. توضيحه ما قاله الامام المازرى اختلف المتأخرون فى ان ما ثبت وصفا لله تعالى باخبار الآحاد هل تجوز تسمية الله تعـالى والثناء عليه به أم لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد

البخارى فى كتاب بدأ الخلق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابى بكر الخ . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب من فضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه هذه الرواية مطابق لفظا لرواية البخارى

فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل الرفق. اول هذا الحديث (باعائشة) الحديث

فان اردت تمامه فليراجع الى الصحيحين

ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله ولابد ان يرد به نص مقطوع به . وقال القاضى الصواب جوازه

﴿ م * ثوبان رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان الله زوى لى الارض ﴾ اى جمعها ﴿ فرأيت مشارقها ومغاربها ﴾ جمعهمـا باعتبار اختلاف طلوع الشمس فى الشتاء والصيف او اعتبار الكواكب . خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما فى جهتى الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى . لعل جمع بعض الارض واراءتها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التخييل والتمثيل كان لتبشيره من الله بكثرة امته ﴿ وسيبلغ ملك امتى ما زوى لى منها ﴾ قال شارح اللام فى الارض للاستغراق ومن فى منهـا للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان تجعل من التبعيضية بدلا مما زوى لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجى كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان مشـاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض

﴿ م * جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه. قيل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا له فى الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم ﴿ ان الله سمى المدينة طابة ﴾ وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان الثرب يستعمل فى معنى القبح فبين ان الله تعالى سماها طابة لتطيب سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب فى قوله تعالى [يا اهل يثرب لا مقام لكم] فباعتبار قول المنافقين او يكون نزول الآية قبل التسمية بطابة

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيخا يمشى بين ابنيه متكئا عليهما فقال [ما بال هذا] قالوا نذر ان يمشى الى بيت الله فقال ﴿ ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وامره ان يركب ﴾ تقديم الجار والمجرور للاهتمام . وقيل للتخصيص لان متحمل تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان الله غير غنى عن هذا فيكون قصر قلب . والمصدر مضاف الى فاعله . ونفسه مفعوله ولم يذكر فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام الزم دما عليه والشافعى عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله وهو احد قولى الشافعى رحمه الله عليه دم لانه ادخل نقصا فى الواجب بعدم وفائه كما التزمه

﴿ خ * ابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه . قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر مع اصحابه فنزلوا آخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان الله قبض ارواحكم ﴾ وهو مجاز

فى كتاب الفتن فى باب هلاك هذه الامة بعضهم ببعض

فى كتاب الحج فى باب المدينة تنفى شرارها

البخارى فى كتاب الحج فى باب من نذر المشى الى الكعبة . لم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت

وان اردت التفصيل فليرجع الى صحيح مسلم

ان راجعت الى العينى تجد فائده (ص ١٠٦) ج ٨ (٢)

عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كمقبوض الروح فى ارسالهما عنه ﴿حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة﴾ وهذا يدل على وجوب قضاء الفائتة واثبات الاذان لها *(فان قيل)* كيف فات عنه الفجر وقد قال عليه السلام [تنام عيناى ولا ينام قلبى] *(اجيب)* عنه بوجهين . احدهما ان قلبه عليه السلام كان يدرك الحسيات اذا لم تبطل آلاتها كآلات السمع والشم وغيرهما وههنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهى قد نامت فلا ينافى عدم ادراكه الطلوع يقظة قلبه . والثانى يجوز ان يكون له عليه السلام حالتان. احديهما ينام فيها قلبه . والاخرى لا ينام فيها وهذه هى الاكثر. قال النووى الجواب الثانى ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول *(واقول)* ارى الامر عكسا لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة الآلات كما ورد انه عليه السلام قال [اتموا الصفوف فانى اريكم خلف ظهرى] ويؤيد الجواب الثانى ما روى انه عليه الصلاة والسلام [قال ما القيت على نومة مثلها] لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم باراءة فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿م * عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضى الله تعالى عنه انه دخل على زوجته اسماء فرأى نفرا من بنى هاشم عندها فكره ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان الله قد برأها﴾ بتشديد الراء اى جعلها بريئة ﴿من ذلك﴾ اى مما خطر على قلب ابى بكر ﴿يعنى اسماء﴾ هذا تفسير لضمير التأنيث فى برأها ﴿بنت عميس﴾ بالعين المهملة على صيغة التصغير ﴿امرأة ابى بكر رضى الله عنه﴾ قيل كانت زوجة جعفر بن ابى طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر . وعلى رضى الله تعالى عنه بعد ابى بكر رضى الله تعالى عنه . وفيه جواز خلو الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين

﴿ق * زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قيل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبعون حديثا له فى الصحيحين اثنا عشر انفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة ﴿ان الله قد صدقك قاله له﴾ اى الحديث للراوى ﴿حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر﴾ اى الراوى ﴿رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقول عبدالله بن ابى﴾ حين نازعه رجل من المهاجرين فى غزوة بنى المصطلق فغضب عبدالله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك ﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾ اى يتفرقوا ﴿وقوله﴾ بالجر عطف على مجرور الباء فى بقول ﴿لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل﴾ اراد بالاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الراوى فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد فى عز الرحمن فقال عبدالله اسكت فانما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبى صلى الله تعالى عليه

فى كتاب السلام فى باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها . وتمامه على ما فى مسلم: ان نفرا من بنى هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر الاخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله قد برأها من ذلك) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال (لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان)

البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة المنافقين فى باب قوله عز وجل (اذا جاءك المنافقون) الآية. ومسلم فى كتاب صفات المنافقين واحكامهم . هذه الرواية مطابق لرواية البخارى لفظا ولرواية مسلم معنى فليراجع

وسلم قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبدالله والله ما قلته وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الانصار عبدالله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام الغلام يا رسول الله وفشت لى الملامة فى الانصار فكذبونى ولما انزل الله تعالى سورة المنافقين اخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام اذنى فقال الحديث

﴿م * شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . قيل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسون حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والاخر لمسلم وهو هذا ﴿ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ﴾ على بمعنى فى اى امركم به فى كل شئ ﴿فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة﴾ بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا اوحدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا عند الشافعى ومالك واحمد اذ لا قتل فى الشرع حدا غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما. واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزانى المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع ﴿واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته﴾ وهى السكين العظيم اى ليجعلها حادة وليعجل فى امرارها ﴿وليرح ذبيحته﴾ اى ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان فى الذبح. لا يقال هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام [من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه] لانه محمول على السياسة

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا﴾ من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعنى ان الله تعالى خلق لابن آدم الحواس التى بها يجد لذة من الزنا واعطاه القوى التى بها يقدر عليه وركز فى جبلته حب الشهوات ﴿ادرك ذلك لا محالة﴾ بفتح الميم اى اصاب ذلك النصيب البتة وهو استئناف جواب عمن قال هل يخلص ابن آدم عنه ﴿فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى﴾ اى تتمنى بحذف احدى التائين ﴿وتشتهى﴾ والتمنى اعم من الاشتهاء لانه يكون فى الممتنعات دونه ﴿والفرج يصدق ذلك﴾ اى ما تتمناه النفس وتدعو اليه الحواس وهو الجماع ﴿أو يكذبه﴾ ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما الى الآلة مجاز *(اعلم)* ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بنى آدم صدور نفس الزنا ومقدماته منه فمن عصمه الله بفضله عن الزنا صدر عنه شئ من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدر عنه لا محالة بمقتضى جبلته شئ من مقدماته الباطنة وهى تمنى النفس واشتهاؤها يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام [ادرك ذلك لا محالة] يعنى بحظه المكتوب عليه

فى كتاب الصيد فى باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

البخارى فى كتاب القدر فى باب (وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ولا يلدوا الا فاجرا كفارا). ومسلم فى كتاب القدر فى باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

﴿م * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها . قالت اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عليه الصلاة والسلام [عليكم] ففطنت قولهم فسبتهم فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان الله لا يحب الفحش﴾ وهو اسم لكل خصلة قبيحة ﴿والتفحش﴾ وهو التكلف فيها . السام هو الموت

﴿ق * عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه﴾ انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله . ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفته . ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض اوحالا عن فاعله ﴿من الناس﴾ اى من صدورهم ﴿ولكن يقبض العلم﴾ وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما فى قوله تعالى [الله الصمد] بعد قوله [قل هو الله احد] المراد به علم الشرائع ﴿بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما﴾ وفى ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كائن لا محالة بالتدريج ﴿اتخذ الناس رؤسا﴾ بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وروى [رؤساء] بالمدجمع رئيس وكلاهما صحيحان ﴿جهالا فسئلوا﴾ على بناء المجهول ضميره راجع الى رؤسا ﴿فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا﴾

﴿م * ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام﴾ هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه عجز والله تعالى عنه ﴿يخفض القسط ويرفعه﴾ المراد بالقسط الميزان . يعنى ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل . وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره . وقيل المراد به العدل . يعنى ينقض العدل فى الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله . او يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط . يعنى ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى فى ذلك عادل لا ظالم . ويجوز ان يقال القسط مشترك فى العدل والجور ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العائد اليه فى يرفعه العدل . يعنى يضع اهل الجور فى الدنيا بالبغض والعتاب وفى الآخرة بالبأس والعذاب ويرفع اهل العدل فى الدنيا بالذكر الجميل وفى الآخرة بالثواب الجزيل ﴿يرفع اليه﴾ على صيغة المجهول اى الى مخزنه ﴿عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل﴾ يعنى ترفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدته ولا يؤخرونه حتى ينضم اليه عمل الآخر اومعناه يقبل الله اعمال المؤمنين المخلصين فى ليلهم قبل النهار وفى نهارهم قبل الليل . وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمل له ﴿حجابه النور﴾

فى كتاب السلام فى باب النهى عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

البخارى فى كتاب العلم فى باب كيف يقبض العلم . ومسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان هذه الرواية مطابق لرواية مسلم

فى كتاب الايمان فى باب معنى قول الله عز وجل (ولقد رآه نزلة اخرى) وهل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء

استئناف جواب عمن قال لم لا يشاهد الله يعنى هو محتجب بنور عظمته فلا يشاهد لان من كان حجابه ماهو رافع الحجاب فى غيره كيف يشاهد *(فان قيل)* يلزم ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة *(قلنا)* اراد منه مرتبة الالوهية والله لا يرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية *(اعلم)* ان كون الشئ ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به فتأويله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء فى الرواية الصحيحة [حجابه النار] قال الكلابادى يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل . يعنى يحجب الخلق عنه يشغلهم بذواتهم وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فبان لهم هيبته وسلطانه لفنوا ﴿لو كشفه﴾ هذا استئناف ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف ذلك الحجاب ﴿لاحرقت سبحات﴾ بضم السين والباء جمع سبحة وهى العظمة ﴿وجهه﴾ اى ذاته ﴿ما انتهى اليه بصره من خلقه﴾ الضمير فى بصره اى علمه لله تعالى . والمراد بما انتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط به . يعنى لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفنوا

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الله لا ينظر الى صوركم﴾ المجردة عن السير المرضية ﴿واموالكم﴾ العارية عن الخيرات ﴿ولكن ينظر الى قلوبكم﴾ التى هى موضع التقوى ﴿واعمالكم﴾ التى يتقرب بها الى الله تعالى

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الله لا ينظر﴾ اى نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل أو على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية ﴿الى من يجر ازاره﴾ المراد به انزاله من الكعبين لما روى انه عليه السلام قال [ما اسفل من الكعبين ففى النار] ﴿بطرا﴾ اى للكبر يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه . قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة فى اللباس من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث فى حق الرجال واما فى النساء فقد صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ان الله لما قضى الخلق﴾ اى قدر المخلوقات ﴿كتب عنده﴾ اى ثبت فى علمه الازلى ﴿فوق عرشه﴾ معنى كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ﴿ان رحمتى سبقت غضبى﴾ اى غلبت عليه بكثرة آثارها ألا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم . الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شئ من الاشياء

ولفظ البخارى (لا ينظ

فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

البخارى فى كتاب اللباس فى باب من جر ثوبه من الخيلاء . ومسلم فى كتاب اللباس فى باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب

فى كتاب التوحيد فى باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم

لم نجد فى البخارى بعينه . ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة اوله على
مافى مسلم عن ابى طلحة الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [لاتدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولاتماثيل] قال فاتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال [لاتدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولاتماثيل] فهل سمعت رسول الله ذكر ذلك فقالت لاولكن
سأحدثكم مارأيته
فعل رأيته خرج فى
غزاة فاخذت نمطا
فسترته على الباب فلما
قدم فرأى النمط
عرفت الكراهية
فى وجهه فجذبه
حتى هتكه او قطعه
وقال [ان الله لم
يأمرنا ان نكسو
الحجارة والطين]
قالت فقطعنامنه و
سادتين وحشوتهما
ليفا فلم يعب ذلك على

فى كتاب الرضاع
فى بيان ان تخيير
امرأته لايكون
طلاقا الا بالنية

فى كتاب القدر فى
باب بيان ان الاجال
والارازق وغيرها
لاتزيد ولا تنقص
عما سبق به القدر
اوله : عن عبدالله
بن مسعود قال قالت
ام حبيبة اللهم متنى
بزوجى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وبابى ابى سفيان و
باخى معاوية فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم [انك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لايعجل
شيأ منها قبل حله ولا يؤخر شيأ منها بعد حله ولو سألت الله ان يعافيك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر لكان خير
لك] قال فقال رجل يارسول الله القردة والخنازير هى مما مسخ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك الحديث

فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به التسبق فى الظهور لان ايجاده رحمة ومنه
قوله تعالى [ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما] لافى الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة
﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها . قالت اخذت غطاء
وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما رآه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
جذبه حتى هتكه فقال ﴿ان الله لم يأمرنا ان نستر الحجارة والطين﴾ وفيه دلالة
على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر . وقال بعض الشافعية
كراهة تحريم لان هتكه عليه الصلاة والسلام تشديد فى الزجر عنه وهو بعيد لان
الحديث يدل على كونه غير مأمور به ولايلزم منه كونه منكرا لجواز ان يكون حلالا
واما هتكه عليه الصلاة والسلام على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية تنزهه
﴿م * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها . قالت لما نزلت آية التخيير وهى
قوله تعالى [ياايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا] الآية بدأ بى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فتلا على الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسألك ان لاتخبر
امرأة من نسائك بالذى قلت فقال عليه السلام ﴿ ان الله لم يبعثنى معنتا ﴾ بتشديد
النون اى طالبا للعنت وهو العسر على الغير ﴿ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا﴾
﴿ م * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه . قال سأل رجل عليه
السلام ان القردة والخنازير من قوم مسخوا أم لا فقال عليه السلام ﴿ ان الله
عز وجل لم يهلك قوما أو يعذب قوما فجعل لهم نسلا ﴾ المسخ تحويل صورة الى
ماهو اقبح منها كذا قاله الجوهرى . قال الشيخ الشارح تكرير لفظ قوما اشارة الى
ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان
اريد به المسخ كان التعذيب بشئ آخر فلابد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع
جوابا *(واقول)* جوابه عليه الصلاة والسلام على توجيهه مع كونه زائدا
على السؤال بالافائدة لايستقيم على الارادة الاولى لان المنفى فى الحقيقة ثبوت
النسل لهم والهالك بالكلية لايتصور منه النسل فكيف ينفى وكذا على الارادة
الثانية لان المعذب بشئ آخر كبنى اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل
وغيرهما وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندى ان يحمل هذا
على شك الراوى فيكون المراد من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه
﴿وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك﴾ اى قبل اهلاكهم او تعذيبهم *(فان قيل)*
روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال

[فقدت امة من بنى اسرائيل لايدرى مافعلت ولا أراها الا الفأر ألا ترونها
اذا وضع لها ألبان الابل لم تشربه واذا وضع لها ألبان الشاة شربته] وهذا يدل على ان
الفأر من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما *(قلنا)* هذا الحديث يحمل على انه عليه الصلاة
والسلام قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولهذا لم يجزم بذلك وقال اراها
اى اظنها واما فى الحديث الذى نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه
﴿ خ * ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضى الله تعالى عنهما ﴾ وهو بضم الميم
وفتح القاف وكسر الراء المشددة . قيل مارواه نعمان عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخارى بهذا الحديث. قال كان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة خيبر قال لرجل كان يدعى الاسلام [هذا
من اهل النار] فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا لما قاله النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقه وكادوا أن يرتابوا فلما كثرت به الجراح قتل
نفسه من شدة وجعه فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر﴾ اى الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول عليه الصلاة
والسلام لعلمه بحاله اخبر فى شأنه مااخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين
﴿ م * انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان الله ليرضى عن
العبد ان يأكل﴾ بفتح الهمزة اى لان يأكل ﴿الاكلة﴾ بفتح الهمزة المرة من الاكل
حتى يشبع كذا قاله الجوهرى ﴿فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها﴾
انما اتى ببناء المرة اشعارا بان الاكل او الشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة
ان لايرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم
﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الله ليضحك
من رجلين﴾ المراد من ضحكه رضاه مجازا لاستحالة الضحك المعروف فى حق الله
تعالى واستتباعه نوع رضا . قال النووى يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين
بقبض روحهما ويكون اسناده الى الله مجازا ﴿ويروى يضحك الله الى رجلين﴾ عدى
الضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط ﴿يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة﴾ تتمة
الحديث قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال [يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر
فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد] قال الشيخ الكلاباذى يجوز
ان يكون معنى الضحك ادرار الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صب ماؤه
﴿ ق * ابوموسى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الله ليملى للظالم﴾ بفتح
اللام الاولى من باب الافعال اى ليمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذا
شديدا ﴿ فاذا أخذه لم يفلته﴾ بضم الياء اى لم يتركه ولم يخلص احد من الله ﴿ ثم قرأ
وكذلك اخذ ربك اذا أخذ القرى ﴾ اى اهل القرى ﴿ وهى ظالمة ان اخذه

فى كتاب المغازى
فى باب غزوة خيبر

فى كتاب الذكر والدعاء
فى باب استحباب
حمدالله تعالى بعد
الاكل والشرب

البخارى فى كتاب
الجهاد والسير فى باب
الكافر يقتل المسلم
ثم يسلم فيسدد بعد
ويقتل. ومسلم فى
كتاب الامارة فى
باب بيان الرجلين
يقتل احدهما
الآخر يدخلان الجنة

البخارى فى كتاب
التفسير فى باب قوله
عز وجل (وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ
القرى وهى ظالمة
ان اخذه اليم شديد
. ومسلم فى كتاب
البر والصلة والآداب
فى باب تحريم الظلم

الم شديد﴾ وفى الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله

﴿ق * جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . قاله عام الفتح وهو بمكة﴾ اى الرسول كان فيها معناه ظاهر

البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الميتة والاصنام . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه. قال لما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة [من دخل دار ابى سيفان فهو آمن] قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريبه عنوا به النبى صلى الله عليه وسلم فنزل عليه الوحى بقولهم فقال [يامعشر الانصار فلم قلتم كذا وكذا كلا انا محمد بن عبدالله ورسوله هاجرت الى الله واليكم] يعنى هاجرت الى مراد الله والى دياركم [فالمحيا محياكم والممات مماتكم] يعنى لا افارقكم موتا ولا حياة [احيي واموت فى بلدكم كما تحيون وتموتون فيه] قالوا يارسول الله والله ماقلنا الا بخلا بان يشاركنا فى الله ورسوله غيرنا فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم﴾ اى يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح ﴿قاله للانصار﴾ وفيه دلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضاء بمفارقتهم

مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب فتح مكة . لم نجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

﴿م * ابو موسى رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل﴾ قال الشيخ الكلابادى بسط اليد كناية عن الجود . يعنى يجود الله لمسئ الليل ولمسئ النهار بالامهال ليتوب كما روى انه عليه الصلاة والسلام قال [صاحب اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة] الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسئ النهار الا ان يراد به مسئ الليل فاضافته الى النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل فى النهار ولم يتب وكذا المعنى فى قوله ليتوب مسئ الليل . او يقال معناه يجود الله لمسئ الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة مسئ النهار . وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشئ يبسط يده اليه فى العادة يعنى ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لايناسبه ليتوب مسئ النهار الا على التأويل السابق ﴿حتى تطلع الشمس من مغربها﴾

فى كتاب التوبة فى باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير﴾ وفى هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين فى قبض ارواحهم ﴿فلا تدع احدا فى قلبه مثقال حبة﴾ اى وزنها . والمثقال ماوزن به الثقل ﴿ويروى ذرة﴾ اى مكان حبة وهى صغيرة النمل ﴿من ايمان﴾ والمراد به ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات

فى كتاب الايمان فى باب الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شئ من الايمان

وان اردت تفصيل الحديث فراجع الى الصحيحين (ص ٦٠٤) ج (٥) عينى

(غير)

غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لاتقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيأ منها لايكون مؤمنا عند الشافعى لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقصا ﴿الا قبضته﴾ اى قبضت روحه *(فان قلت)* جاء فى رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق *(قلت)* يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان يكون واحدة مبدؤها من احد الاقليمين ثم يتصل بالآخر وينتشر *(فان قلت)* الحديث يدل على ان الساعة لاتقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام [لايزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق الى يوم القيامة] *(قلت)* المراد من قوله الى يوم القيامة الى وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الريح اللينة

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ان الله يحب الرفق فى الامر كله﴾ قاله لما سبت عائشة رضى الله تعالى عنها رهطا من اليهود قالوا السام عليك بعد رده عليه الصلاة والسلام عليهم [بعليكم]

البخارى فى كتاب الادب فى باب الرفق فى الامر كله . ومسلم فى كتاب السلام فى باب النهى عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

﴿م * سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الله عز وجل يحب العبد التقى﴾ وهو فعيل من الوقاية . تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ فى اجتناب الذنوب قال عليه السلام [لايبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لابأس به حذرا مما به بأس] ﴿الغنى﴾ المراد به من له غنى النفس . وقيل المراد به غنى المال . قال الشيخ الشارح لابعد فى ذلك ﴿الخفى﴾ بالخاء المعجمة والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة . وروى بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء

فى كتاب الزهد : اوله كان سعد بن ابى وقاص فى ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له أنزلت فى ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد فى صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يحب الحديث

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ان الله يحب العطاس﴾ يعنى سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المنخنقة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فسن عقيبه الحمد ﴿ويكره التثاؤب﴾ يعنى سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم. وقيل ماتثاءب نبى قط . التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله الجوهرى وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير قصد وما ورد فى بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد ﴿فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه﴾ اى سمع تحميده . وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لايستحق التشميت ﴿ان يشمته﴾ بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة. وفى قوله [فحق على كل مسلم] اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام. وقال الشافعى انه سنة وحمل الحديث على الندب كما فى قوله عليه السلام [حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام] وانما استحق العاطس بالتشميت لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعوله العاطس بالمغفرة تأليفا للقلوب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس

فى كتاب الادب فى باب مايستحب من العطاس ومايكره من التثاؤب وتمامه: واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قالها ضحك منه الشيطان

فى الصحيحين (ياعائشة ان الله)

فى مجلس واحد قالوا ينبغى ان يشمته السامع فى كل مرة

﴿ ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان الله يدنى المؤمن ﴾ اى يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله تعالى متعال عن ذلك والمؤمن فى المعنى كالنكرة اذ لا عهد فى الخارج ﴿ فيضع عليه كنفه ﴾ وهو بالتحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن الخزى بين اهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ﴿ ويستره ويقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أى رب حتى اذا قرره بذنوبه ﴾ اى جعله مقرا ومعترفا بها ﴿ ورأى فى نفسه ﴾ اى علم الله فى ذاته ﴿ أنه هلك ﴾ اى المؤمن ويجوز ان يكون الضمير فى رأى للمؤمن والواو فيه للحال ﴿ قال سترتها عليك ﴾ هذا استئناف جواب عمن قال ماذا قال الله ﴿ فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ﴾ تقديم انا يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله وانما لم يقل انا سترتها عليك لان الستر فى الدنيا كان باكتساب من العبد ايضا ﴿ فيعطى ﴾ على بناء المجهول اى المؤمن ﴿ كتاب حسناته ﴾ بالنصب مفعوله الثانى ﴿ وأما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد ﴾ جمع شهد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحاضرون من الانبياء والملائكة والمؤمنين ﴿ هؤلاء ﴾ اشارة الى الكافرين والمنافقين ﴿ الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ﴾ يعنى يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لان الرضا بالشئ يستلزم الامر به والامر بالشئ يستلزم الرضاء به فيكون كناية وكذا الكلام فى الكراهة انما اتى باللام فى الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده ﴿ ويروى ويسخط لكم ثلاثا . فيرضى ﴾ الفاء فيه للتفسير ﴿ لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله ﴾ وهو القرآن كما قال عليه السلام [القرآن حبل الله المتين] والاعتصام هو التمسك بآياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وباعتصامه الوفاء به ﴿ جميعا ﴾ اى من غير تفرق فى ذلك وهو حال من حبل الله ﴿ ولا تفرقوا ﴾ بحذف احدى التائين اى لا تتفرقوا هذا نفى عطف على تعتصموا أى ان لا تختلفوا فى ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى . أو يقال انه نهى على ان يكون ماقبله من الخبر بمعنى الامر . يعنى اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام فى قوله ولا تشركوا ﴿ وان تناصحوا من ولاه الله امركم ﴾ اى من جعله الله والى امركم وهم الامراء . والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يؤكد هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل فى الاولين اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية ﴿ ويكره لكم قيل وقال ﴾ يجوز ان يكونا مصدرين يعنى به

البخارى فى كتاب المظالم فى باب قول الله عز وجل (ألا لعنة الله على الظالمين) : اوله عن صفوان بن محرز المازنى قال بينما انا امشى مع ابن عمر رضى الله عنهما آخذا بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله الحديث . لم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

فى كتاب الاقضية فى باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات

المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسى القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة فى الدين . مثل ان يقال قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير بيان ماهو الاقوى ويقلد بها من سمعه وانما جعلا مفعولى يكره على تأويل اللفظ . قال ابو موسى يقال قال فى الابتداء وقيل فى الجواب يعنى يكره لكم ما تحدث به المتجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدى لهم خيرا وصوابا . قال الطيبى لابد من ان يقيد هذا بالكثرة التى لا يؤمن معها من العثرة لقوله عليه السلام [كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل مايسمع] وقيل المراد منهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا ﴿ وكثرة السؤال ﴾ يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس وان يراد به سؤال الانسان عما لا يعنيه ﴿ واضاعة المال ﴾ وهى انفاقه فى المعاصى والاسراف به فى غيرها

﴿ م * عمر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ﴾ اى بالقرآن درجة اقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه ﴿ ويضع به آخرين ﴾ بفتح الخاء . قال الجوهرى الآخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا فى الصفة اى يحط بالقرآن اقواما آخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه

﴿ م * هشام بن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه ﴾ وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاى المعجمة . قيل كان من فضلاء الصحابة ماروواه عن النبى عليه السلام ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو ﴿ ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا ﴾ اى بغير حق

﴿ ق * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا ﴾ اى نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة ﴿ وسعديك ﴾ قال الجوهرى السعد بمعنى الاسعاد وهو بمعنى الاعانة يعنى نطلب منك اسعادا بعد اسعاد ﴿ والخير كله فى يديك ﴾ اى فى قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله تعالى صريحا رعاية للادب ﴿ فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا ﴾ أى شئ لنا ﴿ لا نرضى ﴾ وهى حال من الضمير فى الظرف فالاستفهام يكون لتقرير رضاهم ﴿ يارب وقد اعطيتنا مالم تعط احدا من خلقك فيقول ألا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يارب واى شئ افضل من ذلك ﴾ وانما قال يارب فى الموضعين ولم يقل ياربنا مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد ادل على حصول الرضاء ﴿ فيقول احل عليكم رضوانى ﴾ اى انزل عليكم رضائى ﴿ فلا اسخط عليكم بعده ابدا ﴾ وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهى

هذه الرواية مطابق لرواية مسلم

فى كتاب فضائل القرآن فى باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها

فى كتاب البر فى باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار . ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها فى باب احلال الرضوان على اهل الجنة فلا يسخط عليهم ابدا

ولاتكليف فى الجنة فلا سخط وفى الحديث دلالة على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء

﴿ م * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه . قال اهدى رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم راوية خمر فقال عليه الصلاة والسلام له [أما علمت ان الله حرمها] قال لا فسار الرجل انسانا بجنبه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [بم ساررته] قال امرته ان يبيعها فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان الذى حرم شربها حرم بيعها ﴾ ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب مافيها . وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما فى قوله تعالى [وراودته التى هو فى بيتها] ﴿ يعنى الخمر ﴾ تفسير للضمير المجرور *(فان قلت)* الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة رحمه الله بيعها بوكالة الذمى *(قلت)* البيع فى الحديث مذكور مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل . او يقال انه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمى

﴿ ق * ام سلمة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ ان الذى يشرب فى اناء الفضة فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم ﴾ تقدم شرحه فى الباب الاول فى حديث [من شرب فى اناء من ذهب أو فضة]

﴿ م * ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان اللعانين ﴾ اللعن فى اللغة الطرد . والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله ﴿ لا يكونون شهداء ﴾ اى على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم ﴿ ولا شفعاء ﴾ اى لا يكونون ايضا شفعاء فى اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرأفة ﴿ يوم القيامة ﴾ قال النووى فى ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر عنه مرة او مرتين . واما ماورد فى الحديث من انه عليه الصلاة والسلام لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم انه على قصد الدعاء لكنه عليه الصلاة والسلام قال [اللهم انما انا بشر أغضب فأى المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيامة] ولعن غيره ليس كذلك أو المراد من الحديث ماكان فى غير مستحقه وماكان من الشارع فقد وقع فى مستحقه

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه ﴾ وفيه اشارة الى ان قلب المصلى ينبغى ان يكون فارغا لذكر الله ﴿ فلا يبزقن بين يديه ﴾ اى لا يلقى بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ﴿ ولا عن يمينه ﴾

فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الخمر

البخارى فى كتاب الاشربة فى باب آنية الفضة . ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء

فى كتاب البر فى باب النهى عن لعن الدواب وغيرها

البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى . ومسلم فى كتاب المساجد فى باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها

وفى الصحيحين (الذى يشرب)

وفى مسلم (اذا كان احدكم فى الصلاة)

(اى)

اى لا يبزقن على مافى يمينه . وعن يجئ بمعنى على كذا قاله الجوهرى تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام [كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات] قال النووى هذا النهى عام فى المسجد وغيره ﴿ ولكن عن يساره تحت قدميه ﴾ وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلى فى المسجد لا يبزق الا فى ثوبه لقوله عليه السلام [البزاق فى المسجد خطيئة فكفارتها دفنها] قال القاضى البصاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان مصلى من يساره ملاصق له فله البزاق من يمينه . وفى الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلاة

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعنى ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جئت فقال [اين كنت يا ابا هريرة] قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه السلام [سبحان الله] ﴿ ان المؤمن لا ينجس ﴾ بفتح الجيم اى لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث ردا لقول ابى هريرة وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى [انما المشركون نجس] وما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمولة على المبالغة *(فان قلت)* ماروى انه عليه السلام قال [انى لا احل المسجد لحائض ولا لجنب] يدل على نجاستهما *(قلت)* اذ دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى

﴿ م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه . قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فاعجبته فاتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ﴿ ان المرأة تقبل فى صورة شيطان ﴾ يعنى فى صفته شبه المرأة الجميلة بالشيطان فى صفة الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال فى اقبالها اكثر انما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امرأة اجنبية فليواقع امرأته او جاريته دفعا لشهوته وجمعا لقلبه

﴿ ق * ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها ﴾ اى يطلب بها الثواب ﴿ كانت له صدقة ﴾ يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا تكون نفقته صدقة له . قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدان

﴿ م * عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان المقسطين ﴾ اى العادلين قال الله تعالى [واقسطوا أن الله يحب المقسطين] والقاسط الجائر قال الله

البخارى فى كتاب الغسل فى باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس . ومسلم فى كتاب الحيض فى باب الدليل على ان المسلم لا ينجس

فى كتاب النكاح فى باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى ان يأتى امرأته او جاريته فيواقعها . وتمامه : وتدبر فى صورة شيطان فاذا أبصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما فى نفسه

مسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين . ولم نجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

فى كتاب الامارة فى باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم

وفى صحيح البخارى (او تحت قدمه)

تعالى [واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا] والهمزة فى اقسط للسلب ﴿عندالله﴾ خبر أن يعنى مقربون وهذه العندية عندية مكانة لاعندية مكان ﴿على منابر﴾ خبر بعد خبر او حال ﴿من نور﴾ صفة منابر قال القاضى يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام نورانية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة *(قلت)* المعنى الاول اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة ﴿عن يمين الرحمن﴾ وهى صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو مكانتهم عنده تعالى لان الجالس عن يمين السلطان على كرسيه يكون اعظم قدرا عنده ﴿وكلتا يديه يمين﴾ جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل باليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من جوز تأويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولانتكلم فى تأويلها ﴿الذين يعدلون﴾ صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه ﴿فى حكمهم﴾ اى فيما تقلدوا من خلافة او امارة او قضاء ﴿واهليهم﴾ اى وفيما يجب لاهله عليه من الحقوق على اى تفسير فسر الاهل من ازواج واولاد او عبيد واماء او اقارب واصحاب او المجموع . قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية فى جميع الاشياء ﴿وماولوا﴾ بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اى فيماله ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك . اصله وليوا فاعل . وروى ولوا بتشديد اللام على بناء المجهول اى جعلوا والين

فى كتاب بدأ الخلق فى باب ذكر الملائكة

﴿خ * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى البخارى عنها ﴿ان الملائكة تنزل فى العنان﴾ بفتح العين ﴿وهو السحاب﴾ يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبى عليه السلام او من الراوى . قال الطيبى السحاب مجاز عن السماء ﴿فتذكر الامر قضى﴾ صفة الامر وهو فى المعنى كالنكرة كالحمار فى قوله تعالى [كمثل الحمار يحمل اسفارا] ﴿فى السماء فتسترق الشياطين﴾ يعنى تستمعون بالخفية ﴿السمع﴾ اى المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون من الحوادث ﴿فتسمعه فتوحيه﴾ اى تعلمه بالخفية ﴿الى الكهان﴾ جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعى معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الآخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلاتخطئ ابدا فمنهم من تقتله ومنهم من تحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه ﴿فيكذبون معها﴾ الضمير فيه الى السمع باعتبار المعنى اى مع الكلمات المسموعة من الملائكة ﴿مائة كذبة﴾ بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما ﴿من عند انفسهم﴾ فما ظهر صدقه فهو

(من)

من قسم ماسمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ماقالوه

فى كتاب الجنائز فى باب القيام للجنازة

﴿م * جابر رضى الله عنه﴾ روى مسلم عنه . قال مرت جنازة فقام لها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقمنا معه فقلنا يارسول الله انها يهودية فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان الموت فزع﴾ اى ذو فزع ﴿فاذا رأيتم الجنازة فقوموا﴾ يكون علة القيام تهويل الموت لاتبجيل الميت . قال القاضى عياض القيام منسوخ لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه . وقال النووى المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن

فى كتاب الجنة فى باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه

﴿م * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان الميت اذا وضع فى قبره انه ليسمع قرع﴾ يعنى صوت دق ﴿نعالهم اذا انصرفوا﴾ فيه دلالة على حياة الميت فى القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة الروح اولا ففيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة فى ذلك وعلى جواز المشى بالنعال بين القبور . واما ماروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين

وفى صحيح مسلم (خفق) بدل (قرع)

البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه. ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الميت يعذب ببكاء اهله عليه

﴿خ * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه ﴿ان الميت ليعذب ببكاء الحى﴾ ى قبيلته يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه فى الباب الاول فى حديث [من نيح عليه] الحديث *(اعلم)* ان الشيخ نسب الحديث الى البخارى وهو مذكور فى الجمع بين الصحيحين فى افراد مسلم ووجدته بعينه فى كتاب مسلم راويه ابن عمر . قال الطيبى فى شرح المشكاة يجوز ان يراد بالميت الكافر لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال [ان الله يزيد على الكافر عذابا ببكاء اهله] وقالت [ولا تزر وازرة وزر اخرى] فى شانكم ايها المؤمنون *(واقول)* الخبر الواحد لايخصص عموم الكتاب وما روته عائشة ففيه اشتباه لمخالفته عموم الآية

فى كتاب الجهاد فى باب التوديع . اول الحديث وآخره مذكور فى البخارى فليراجع

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ان النار لا يعذب بها الا الله﴾ وفيه نهى عن التعذيب بالنار

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب وقت العشاء وتأخيرها

﴿م * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . قال اخر النبى عليه السلام صلاة العشاء الى نصف الليل فقال ﴿ان الناس﴾ اراد بهم من آمن من اهل المدينة او من غيرهم ﴿قد صلوا وناموا﴾ انما عرفه عليه السلام بنور النبوة ﴿انكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة﴾ هذا بيان لفضيلة التأخير وانهم فى احراز ثواب الصلاة ماداموا ينتظرونها

مسلم فى كتاب الامارة فى باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لاهجرة بعد الفتح

﴿ق * مجاشع بن مسعود السلمى رضى الله عنه﴾ بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة . قيل مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث لم يخرج له

لم نجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

والصحيحين سوى هذا الحديث . قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع اخى مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان الهجرة ﴾ اى الهجرة الواجبة الفاضلة ﴿ قدمضت لاهلها ﴾ اى حصلت لمن وفقه الله تعالى لها قبل الفتح ﴿ ولكن على الاسلام والجهاد والخير ﴾ يعنى لكن ابايعكم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان يكون الى يوم القيامة

﴿ خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ ان اليهود والنصارى لايصبغون ﴾ اى لحاهم وشعورهم . وهو بضم الباء وفتحها لغتان ﴿ فخالفوهم ﴾ اى اصبغوا الحاكم بالحناء ونحوه مماليس بسواد وانما قيدنا بكذا لما روى انه عليه السلام قال [غيروا الشيب واجتنبوا السواد] قال النووى فى الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام . قال صاحب المحيط هذا فى حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب فى عين العدو لا للتزين فغير حرام لعل ماروى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لاللزينة

﴿ ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان امامكم ﴾ يعنى فى المحشر ﴿ حوضا مابين ناحيتيه كمابين جرباء ﴾ بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة ﴿ وأذرح ﴾ بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ليال يعنى مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التى بينهما . قال القاضى الحوض على ظاهره غير مأول عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايمان به فرض *(فان قيل)* جاء فى حديث آخر [كمابين صنعاء والمدينة] وفى آخر [كمابين ايلة ومكة] وفى حديث ابن عمر [حوضى مسيرة شهر] فما التوفيق *(قلنا)* صدر الاحاديث بيانا لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين بعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس فى السير

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان امثل ماتداويتم به ﴾ اى افضله وانفعه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص متعينة عرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقتضى امزجتهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت ﴿ الحجامة والقسط البحرى ﴾ القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحرى اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر تتبخر به النفساء

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان امرأة بغيا ﴾ اى زانية اصله بغويا فاعلت وانما لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث ﴿ رأت كلبا فى يوم حار يطيف ببئر ﴾ اى يدور حولها . يقال طاف به واطاف اذا دار حوله ﴿ قد أدلع ﴾ بالدال والعين

فى كتاب بدأ الخلق فى باب ماذكر عن نبى اسرائيل

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحوض . و مسلم فى كتاب الفضائل فى باب اثبات حوض النبى صلى الله عليه وسلم

البخارى فى كتاب الطب فى باب الحجامة من الداء . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب حل اجر الحجامة

البخارى فى كتاب بدأ الخلق فى ماذكر عن نبى اسرائيل ومسلم فى كتاب قتل الحيات وغيرها فى باب فضل ساقى البهائم المحترمة واطعامها هذه الرواية مطابق لرواية مسلم فليراجع

عامه وقال لاتغذوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط

(المهملتين)

المهملتين اى اخرج ﴿ لسانه من العطش فنزعت له بموقها ﴾ اى بخفها ﴿ فغفر لها قال البخارى فنزعت خفها فاوثقته ﴾ اى احكمته ﴿ بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك ﴾ الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذاء يستحق المثوبة والجزاء

﴿ ق * فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها . قيل مارونه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وثلاثون حديثا لها فى الصحيحين اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلاثة . قالت طلقنى زوجى ثلاثا وكان بيتى فى مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى النقلة الى موضع آخر فامرنى ان اعتد فى بيت ام شريك ثم رجع عليه الصلاة والسلام عنه فقال عليه السلام ﴿ ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون ﴾ وهم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذى صلوا القبلتين وشهدوا بدرا ﴿ فانطلقى الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها ﴾ اى لفاطمة ﴿ حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابوعمرو بن حفص البتة ﴾ اى صارت مبتوتة بالثلاث . الحديث يدل على ان المعتدة مأمورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف

﴿ ق * ابوسعيد رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان امة من بنى اسرائيل مسخت فلا ادرى أى الدواب ﴾ بالنصب مفعول ثان لقوله مسخت قاله حين سئل عليه الصلاة والسلام عن اكل الضب . قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة «ق» لكنه غير مذكور فى صحيح مسلم وانما اخرجه ابوداود والنسائى رواية ثابت بن وديعة والمذكور فى صحيح مسلم عن ابى سعيد [ان الله لعن اوغضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الارض فلا ادرى لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها] . اختلف العلماء فى اكله ذهب ابوحنيفة واصحابه الى انه مكروه والشافعى ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان الدلائل موضعه الفقه

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها . قالت مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبى عليه الصلاة والسلام رأسه فقال ﴿ ان اولئك ﴾ اشارة الى اهل الحبشة ﴿ اذا كان فيهم الرجل الصالح ﴾ توصيفه بالصلاح على زعمهم ﴿ فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه بتيك الصور ﴾ اى صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة فى اولئك وتيك خطاب للمؤنث وكذا فى قوله ﴿ اولئك شرار الخلق عندالله يوم القيامة يعنى كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية ﴾ *(اقول)* ان لفظة يعنى قول المؤلف لكنه لم يقع فى محله لان لفظ مسجدا لايصلح

مسلم فى كتاب الرضاع فى باب المطلقة ثلاثة لانفقة لها . ولم نجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

لم نجد فى نسخ الصحيحين التى فى ايدينا فليراجع

البخارى فى كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

(قوله قال البخارى) لم اجد هذا التفسير فى البخارى فليراجع

ذكر ما استنبط منه من الاحكام مذكور فى العينى فليراجع (ص ٣٥٣) ج (٢)

ان يفسر بها لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لابيتا معينا يقال له مارية اطلق عليه مسجدا باعتبار كونه متعبدالهم وليس فى الحديث لفظ آخر صالح لان يفسر بها فان جعل تفسيرا لكنيسة واقعة فى قول عائشة فبعيد لان المؤلف ليس من عادته تفسير لفظ الراوى الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت فى قول عائشة مبينة فلاحاجة الى تفسيرها

﴿م * عبدالله بن عمر وبن العاص رضى الله عنهما﴾ روى مسلم عنه ﴿ان اول الآيات﴾ اى علامات الساعة ﴿خروجا﴾ اى ظهورا تميز ﴿طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى﴾ بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد كذا قاله الجوهرى ٠(فان قيل)٠ كل منهما ليس باول لان بعض الآيات وقعت قبله ٠(قلنا)٠ الآيات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم او امارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة فى الحديث من هذا القسم . لايقال يعارض هذا ماروى عبدالله بن عمر أن اولها خروج الدجال لان هذه الرواية لاصحة لها ومن شرط المعارضة تساوى الحديثين فى الصحة كذا فى جامع الاصول ﴿وأيهما ماكانت قبل صاحبتها﴾ ماهنا زائدة تذكير أى باعتبار معنى كل منهما وتأنيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو ههنا بمعنى او يؤيده ماجاءت فى رواية او خروج الدابة ﴿فالاخرى على اثرها﴾ بفتح الهمزة اى على عقبها وقد بقيت منها بقية ﴿قريبا﴾ قال شارح انه تميز عن النسبة فى الاضافة انما ذكره على تشبيهه بفعيل الذى بمعنى مفعول اولان تأنيث الاخرى غير حقيقى ونظر فيه الشيخ الشارح بان الاسناد الى ضميره فلافرق اذن بينه وبين الحقيقى ٠(واقول)٠ لاابهام فى النسبة حتى يحتاج الى التميز اذكون شئ على اثر شئ يدل على قربه منه. بل الوجه لى ان يكون صفة لمصدر محذوف تأكيدا لماقبله يعنى فالاخرى تحصل على اثرها حصولا قريبا

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها﴾ اى الزمرة التى تدخل عقيبهم تكون ﴿على أضوأ كوكب درى﴾ بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددتين منسوب الى الدر مستعمل بمعنى الثاقب ﴿فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما﴾ وهو جمع ساق ﴿من وراء اللحم﴾ كذا ذكر فى شرح المشكاة . التثنية فى زوجتان للتكثير كما فى قوله تعالى [ثم ارجع البصر كرتين] لاللتحديد لماروى انه عليه السلام قال [ادنى اهل الجنة الذى له اثنتان

فى كتاب الفتن فى باب خروج الدجال ومكثه فى الارض ونزول عيسى وقتله اياه وذهاب اهل الخير والايمان وبقاء شرار الناس وعبادتهم الاوثان والنفخ فى الصور وبعث من فى القبور

فى كتاب الجنة فى باب اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وازواجهم

وسبعون زوجة وثمانون الف خادم] ٠(اقول)٠ تأكيد المثنى باثنتين وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود معنى الاثنينية وكان شيخى ووالدى تغمده الله بغفرانه انه يقول لابعد فى ان يكون لكل امرئ منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لاينافى ان يحصل لكل منهم كثيرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية ﴿ومافى الجنة اعزب﴾ هكذا فى جميع نسخ بلادنا والمشهور فى اللغة عزب بغير الف وهو من لازوجة له كذا قاله النووى وقال القاضى جميع الرواة رووا [ومافى الجنة عزب] بغير الالف الا العذرى فانه رواه بالالف وليس بشئ

﴿ق * ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف﴾ جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات اعاليها للسابقين واوسطها للمقتصدين واسافلها للمختلطين ﴿من فوقهم كما تراؤن الكوكب الدرى﴾ يعنى يرى التباعد بين اهل الغرف وسائر اهل الجنة كالتباعد المرئى بين الكواكب ومن فى الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدرى ﴿الغابر﴾ بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضى والباقى غابر والمراد به هنا الباقى ﴿فى الافق﴾ بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى الكوكب اضوء . وروى بالهمزة من الغبؤر وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط فى الافق لايراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف فى الجنة يراهم جميع اهلها فلايناسب التشبيه فى الافق هذا هو رواية البخارى وهو الظاهر. ووقع فى عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووى وقال القاضى من ههنا لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية ٠(اقول)٠ كلاهما ركيكان لان القول الاول يناسب المشرق دون المغرب والثانى بالعكس والافق فى الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا بحال محذوفة اى قريبا من الافق او يكون بيانا للموضع الذى بقى فيه الكوكب ﴿من المشرق او المغرب لتفاضل مابينهم﴾ يعنى يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم ﴿قالوا يارسول الله تلك منازل الانبياء لايبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال﴾ يعنى يبلغها رجال قال شارح على حذف المضاف يعنى تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لايخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى مختصة بايجاب النفى فمعناه بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء فى الرتبة وكملاء فى الرجولية فتنوينه للتعظيم وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم لما فى وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد السامعين ﴿آمنوا بالله وصدقوا المرسلين﴾

البخارى فى كتاب بدأ الخلق فى باب ماجاء فى صفة الجنة وانها مخلوقة. ومسلم فى كتاب الجنة فى باب ترائى اهل الجنة اهل الغرف كما يرى الكوكب فى السماء

وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين مداخل الانبياء من مؤمنى هذه الامة لانه عليه الصلاة والسلام قال [وصدقوا المرسلين] وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لاممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله فى تنزيله قال [وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا] الى قوله [اولئك يجزون الغرفة بما صبروا]

﴿ ق * النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان اهون اهل النار ﴾ اى ايسرهم ﴿ عذابا من له نعلان وشراكان ﴾ الشراك سير النعل الذى على ظهر القدم ﴿ من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ﴾ بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ﴿ ما يرى ان احدا اشد منه عذابا ﴾ يرى بضم الياء وما فيه نافية اى لايظن ذلك المعذب فيه ان عذابه أيسر من غيره بل اشد ﴿ وانه لأهونهم عذابا ﴾ الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار

﴿ م * ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه . قال كان منا فتى حديث عهد بعرس اتى منزله يوما فاذا هو بامرأته خارج البيت فقصد ان يقتلها غيرة فقالت ابصر مافى بيتك فدخل فاذا هى حية عظيمة على فراشه فقتلها فخر الفتى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ ﴾ يعنى حية ومنهم حال عن شئ ومن فيه للبيان اى حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل الحية ﴿ فآذنوه ﴾ بمد الهمزة امر من الايذان على الندب ﴿ ثلاث مرات ﴾ وصفه الايذان على ماروى فى حديث آخر [ان يقول نسألك بالعهد الذى اخذ عليك سليمان بن داود ان لاتؤذينا] ﴿ فان بدا لكم ﴾ اى ظهر ﴿ بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ﴾ سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفى الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة تقتل من غير ايذان لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لماروى انه عليه الصلاة والسلام استثناهما عن هذا الحكم * (اعلم) * ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالايذان وتخصيصه بثلاث مرات مما يفوض علمه الى الشارع عليه الصلاة والسلام

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها . قالت كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان أعمى وكان لايؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له اصبحت فبين عليه الصلاة والسلام مانوط باذانيهما وقال ﴿ ان بلالا يؤذن

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب اهون اهل النار عذابا هذه الرواية مطابق لرواية مسلم فليراجع الى البخارى

فى كتاب قتل الحيات وغيرها . ولفظ مسلم : ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن رأى شيأ من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان

البخارى فى كتاب الاذان فى باب الاذان بعد الفجر . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر الخ

(بليل)

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ﴾ استدل به الشافعى ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة رحمه الله قياسا على سائر الصلوات . والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام [لايغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليضطجع قائمكم ويتسحر صائمكم وينتبه نائمكم]

﴿ ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان بين يدى الساعة اياما ينزل فيها الجهل ﴾ يعنى به الموانع عن الاشتغال بالعلم ﴿ ويرفع فيها العلم ﴾ بقبض العلماء ﴿ ويكثر فيها الهرج ﴾ بسكون الراء ﴿ والهرج القتل ﴾ يجوز ان يكون هذا قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان يكون تفسيرا من الراوى . وفى الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنية

﴿ م * جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان بين يدى الساعة كذابين ﴾ كمن اتى بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا كابليس فى الكذب والتلبيس ﴿ فاحذروهم ﴾ هذا غير مذكور فى صحيح مسلم لكن جاء فى بعض روايات غيره . وقيل انه قول جابر

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان ثلاثة فى بنى اسرائيل أبرص ﴾ بدل من اسم ان وهو الذى فى بدنه موضع بياض ﴿ وأقرع ﴾ وهو الذى ذهب شعر رأسه ﴿ وأعمى فاراد الله ان يبتليهم ﴾ اى يختبرهم الجملة خبر ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز دخول الفاء فى خبرها يقدر الخبر يعنى ان ثلاثة فى بنى اسرائيل اراد الله ان يجعل فى شأنهم عبرة فاراد ان يبتليهم ﴿ فبعث الله اليهم ملكا فاتى الابرص فقال أى شئ أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب ﴾ بالنصب بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبى هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه ﴿ عنى الذى قد قذرنى ﴾ بكسر الذال المعجمة اى كرهنى ﴿ الناس قال ﴾ اى النبى عليه السلام ﴿ فمسحه فذهب عنه قذره وأعطى ﴾ على بناء المجهول ﴿ لونا حسنا وجلدا حسنا قال ﴾ اى الملك ﴿ فأى المال أحب اليك قال الابل أو قال البقر شك اسحق ﴾ ابن عبد الله احد رواة هذا الحديث ﴿ يعنى شك فى ان الابرص طلب الابل او طلب البقر ﴿ الا ان الابرص أو الاقرع قال احدهما الابل ﴾ اى الابل احب الى ﴿ وقال الآخر البقر ﴾ يعنى لم يشك اسحق فى ان الابرص او الاقرع انفرد كل واحد منهما فى طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما ﴿ فاعطى ﴾ اى الابرص على تقدير ان يطلب الابل ﴿ ناقة عشراء ﴾ بضم العين وبالمد وهى التى اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر ﴿ فقال بارك الله لك فيها ﴾

البخارى فى كتاب الفتن فى باب ظهور الفتن . ومسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان

فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون مكان الميت من البلاء

البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ماذكر عن بنى اسرائيل . ومسلم فى كتاب الزهد

(قوله هذا غير مذكور فى صحيح مسلم الخ) اقول قال مسلم : حدثنى ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت اخى يقول قال جابر فاحذروهم (- ٩ - مبارق - ل -) اه بعبارته

اى اعطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا ﴿قال﴾ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فاتى الاقرع فقال أى شئ احب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس فمسحه فذهب عنه واعطى شعرا حسنا قال﴾ اى الملك ﴿فأى المال احب اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا﴾ اى حبلى انما لم يقل حاملة لان هذا نعت لا يكون الا للاناث . قال ابن السكيت الحمل بفتح الحاء ما كان فى بطن او على رأس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر او رأس كذا فى الصحاح ﴿فقال بارك الله لك فيها قال﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فاتى الاعمى فقال اى شئ أحب اليك قال ان يرد الله الى بصرى فابصر﴾ بضم الهمزة وفتح الراء ﴿به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره فقال فأى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا﴾ اى حاملا ﴿فانتج هذان﴾ يعنى تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بتحصيل نتاجهما هكذا الرواية لكن . قال الجوهرى يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا ﴿وولد هذا﴾ وهو اشارة الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منها الولد ﴿فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ثم انه اتى الابرص فى صورته وهيئته﴾ يعنى اتى الملك فى صورته التى جاء بها الابرص او معناه اتى الملك فى صورة الابرص التى كان عليها ترقيقا لقلبه ﴿فقال رجل﴾ يعنى انا رجل ﴿مسكين قد انقطعت بى الحبال﴾ وهى بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب معيشتى . وفى بعض نسخ البخارى [الجبال] بالجيم وهو جمع جبل معناه طال سفرى وقعدت عن بلوغ حاجتى ﴿فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله﴾ يعنى لا ابلغ اليوم مقصودى بشئ الا بالله ﴿ثم بك﴾ اى ثم استعين بك وثم هذه للمرتبة فى التنزل وليس هذا للاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام [هذا ربى] وقالت الملائكة لداود عليه الصلاة والسلام [ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة] وامثاله كثيرة ﴿أسالك بالذى أعطاك﴾ الباء فيه للقسم والاستعطاف ﴿اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا﴾ وهو مفعول اسألك ﴿اتبلغ عليه فى سفرى فقال الحقوق كثيرة﴾ يعنى المؤنات والحوائج كثيرة ﴿فقال له انه﴾ الضمير للشان ﴿كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا﴾ صفة ابرص ويقذرك حال ﴿فأعطاك الله﴾ يعنى هذا المال ﴿فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر﴾ نصب بنزع الخافض يعنى ورثت هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير آخر ﴿فقال ان كنت

كاذبا﴾ ذكر للشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب فى مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير ﴿فصيرك الله الى ما كنت﴾ هذا فى معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله ﴿قال﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿وأتى الاقرع فى صورته فقال له﴾ اى السائل للاقرع ﴿مثل ما قال لهذا﴾ اى للابرص ﴿ورد عليه﴾ اى الاقرع على السائل ﴿مثل ما رد على هذا﴾ اى كرد الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة ﴿فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال﴾ اى النبى عليه السلام ﴿فأتى الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك أسألك بالذى رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها فى سفرى فقال قد كنت أعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيأ﴾ يعنى لا اشق عليك بمنعك عن شئ تطلبه وتأخذه من مالى ﴿اخذته لله﴾ الجملة صفة شيأ ﴿ويروى لا احمدك اليوم بشئ﴾ اى بترك شئ مما تحتاج اليه ﴿اخذته لله﴾ قال النووى الاشهر فى صحيح مسلم رواية [لا اجهدك] وفى البخارى رواية [لا احمدك] ﴿فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسخط﴾ بكسر الخاء اى غضب ﴿على صاحبيك﴾ الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم استحق اشد النقم ومن شكر ولى الانعام استحق بابلغ الاكرام

في كتاب اللباس في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

﴿م * ميمونة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عن ام المؤمنين ميمونة بنت ابى الحارث قيل لم يتزوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وسبعون حديثا لها فى الصحيحين ثلاثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخارى بواحد. قالت اصبح النبى صلى الله تعالى عليه يوما حزينا مضطربا فى ذلك اليوم فسألته عن سببه فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان جبرائيل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى أما﴾ وهو حرف تنبيه ﴿والله ما أخلفنى﴾ يعنى لم يخلفنى جبرائيل قط فى غير هذا الوقت ثم تذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان جرو كلب تحت فسطاط له فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرائيل فقال له [قد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة] قال اجل لكن لا ندخل بيتا فيه كلب

في كتاب الرضاع في باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة

﴿م * ام سلمة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها ﴿ان حمزة اخى من الرضاعة﴾ قاله عليه الصلاة والسلام حين قيل له ألا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة قريش وفيه بيان ان الرجل لا يجوز ان يتزوج بنت اخيه من الرضاع

في كتاب الطهارة في باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

﴿م * حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان حوضى لأبعد من أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة بالشام مما يلى بحر اليمن ﴿من عدن﴾

وهى من بلاد اليمن ممايلى بحر الهند . قال شارح من عدن بدل من ايلة بتكرير العامل
ذكر فى شرح المشكاة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعنى
ان حوضى لابعد من بعد ايلة من عدن المعنى بعدمابين حوضى ازيد من بعد ايلة من عدن
﴿ والذى نفسى بيده انى لاذود عنه ﴾ اى لادفع عن حوضى ﴿ الرجال ﴾ اللام فيه للعهد
يعنى الكفار ويجوز ان يرادبهم غير هذه الامة من الامم السابقة ﴿ كما يذود الرجل
الابل الغريبة عن حوضه ﴾ الابل لاواحدلها من لفظها وهى مؤنثة لان اسماء الجموع
التى لاواحدلها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم كذا فى الصحاح
﴿ م * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها . قالت طلب النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم منى مناولة الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال عليه الصلاة
والسلام ﴿ ان حيضتك ﴾ رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهى الدفعة من الدم وروى
بكسر الحاء كالجلسة وهى الحالة التى تلزم الحائض ﴿ ليست فى يدك قاله لها ﴾ وجه
المحدثون هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين . احدهما ان عائشة رضى الله تعالى
عنها يحتمل ان يكون فى حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
فى المسجد فلما طلب منها الخمرة وهى السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل
خافت من ادخال يدها فى المسجد فقال عليه الصلاة والسلام الحديث يعنى ليست يدك
نجست لانها لاحيض فيها فيجوز لك ان تأخذى الخمرة وتناولينى فى المسجد . وثانيهما
ان الرسول صلى الله عليه وسلم وعائشة رضى الله تعالى عنها يحتمل ان يكون كلاهما
فى الحجرة والخمرة فى المسجد فلما طلب عليه الصلاة والسلام منها الخمرة قالت انى
حائض فقال عليه الصلاة والسلام الحديث يعنى ان حالتك ومجئ حيضتك ليست
بقدرتك واختيارك فادخلى المسجد وناولينى الخمرة منه . (فان قيل) . يلزم على هذا جواز
دخول الحائض فى المسجد . (قلنا) . حرمته تثبت بدليل آخر والترجيح للمحرم
﴿ خ * المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه ﴾ وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو . ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ﴿ ومروان
ابن الحكم ﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخارى عن المسور متصلا وعن
مروان مرسلا لانه لم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام
لما نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه
﴿ ان خالد بن الوليد بالغميم ﴾ بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة
﴿ فى خيل ﴾ اى فى جماعة ذات خيل ﴿ لقريش طليعة ﴾ وهو الذى يبعث ليطلع
حال العدو وهو حال عن ضمير خالد فى بالغميم ﴿ فخذوا ذات اليمين ﴾ يعنى
اذهبوا فى السير جهة اليمين فاحذروا عن العدو ﴿ قاله زمن الحديبية ﴾ وهو

فى كتاب الحيض فى باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه

فى كتاب الشروط فى باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط

وعامة : قالوا يارسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم

تخفيف الياء . موضع قريب من مكة . وفى الحديث تنبيه على التحذر فى الاسفار
﴿ خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ ان داود ﴾ النبى ﴿ عليه
الصلاة والسلام كان لاياكل الامن عمل يده ﴾ روى ان داود عليه الصلاة والسلام
فى خلافته كان تجسس الناس فى امره ويسأل من لايعرفه كيف سيرة داود فيكم
فبعث الله ملكا فى صورة آدمى فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود
الا انه يأكل من بيت المال فسأل ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدرع
وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند
عامة العلماء ومازاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر . وبعض الناس
كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى [وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون]
قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهى لاتنافى الكسب وائن كانت على حقيقتها
فالمراد بها المفروضة وهى ايضا غير منافية له لانها لاتستغرق الاوقات
﴿ م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه . قال لما خطب النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادى قال ﴿ ان دماءكم
واموالكم حرام عليكم ﴾ يعنى ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على
بعضكم فى غير هذه الايام ﴿ كحرمة يومكم هذا ﴾ وهو يوم عرفة ﴿ فى شهركم هذا ﴾
وهو ذو الحجة ﴿ فى بلدكم هذا ﴾ وهو مكة اكد النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم التحريم بهذا التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال فى ايام الحج بمكة
كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه لينزجروا
عما الفوا ﴿ ألا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى ﴾ بتشديد الياء ﴿ موضوع ﴾
يعنى باطل وهدر كالشئ الموضوع تحت القدم المعنى كل شئ فعله احدكم قبل
الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤاخذ عليه بعد الاسلام
﴿ ودماء الجاهلية موضوعة ﴾ اى متروكة لاقصاص ولادية ولا كفارة على قاتل
بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل فى جاهليته ﴿ وان أول دم اضع من دمائنا ﴾
اى من الدماء المستحقة لنا ﴿ دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا ﴾ بفتح
الضاد ﴿ فى بنى سعد ﴾ يعنى كان لابن ربيعة ظئر ترضعه فى بنى سعد . قال
النووى وهو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين
البيوت فاصابه حجر فى حرب بنى سعد مع قبيلة هذيل ﴿ فقتلته هذيل ﴾ بدأ
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون امكن
فى قلوب السامعين ﴿ وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ﴾ اى اترك وهى صفة
ربا والعائد اليه محذوف ﴿ ربانا ربا عباس ﴾ وهو بدل من ربانا ﴿ ابن عبد المطلب
فانه موضوع كله ﴾ المراد به ماهو زائد على رأس المال لان رأسه غير متروك

فى كتاب البيوع فى باب كسب الرجل وعمله بيده

فى كتاب الحج فى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم . اول الحديث و آخره مذكور فى صحيح مسلم فلا تغفل عن مطالعته

لقوله تعالى [وان تبتم فلكم رؤس اموالكم] ﴿فاتقوا الله فى النساء﴾ وفى رواية
[واتقوا] بالواو عطف على الامر المقدر يعنى اتقوا الله فى استباحة الدماء واتقوا
فى النساء ﴿ فانكم اخذتموهن بامان الله ﴾ اى بعهده وهو ماعهد الى الازواج
من الرفق بهن والشفقة عليهن ﴿ واستحللتم فروجهن بكلمة الله ﴾ اى بامره
وحكمه وهو قوله تعالى [فانكحوا ماطاب لكم] يعنى ان نقضتم عهد الله ينتقم
منكم لهن ﴿ ولكم عليهن ﴾ اى من حقوقكم عليهن ﴿ان لايوطئن﴾ بهمزة
بعد الطاء من باب الافعال ﴿ فرشكم احدا تكرهونه ﴾ يعنى ان لايأذن لاحد
ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطئ الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع
كل احد تكرهونه اولا ولانه لوكان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون
الضرب مع انه عليه الصلاة والسلام قال ﴿ فان فعلن ذلك ﴾ اى الايطاء المذكور
﴿ فاضربوهن ضربا غير مبرح ﴾ بتشديد الراء وبالحاء المهملة اى غير جارح ﴿ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ اى بلا اسراف ولاتقتير على موجب حالهما
﴿وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ﴾اى بعد تركى اياه فيكم ﴿ان اعتصمتم به﴾ اى اذا
عملتم به او معناه لن تضلوا بعد التمسك بما تركت فيكم والعمل به ﴿ كتاب الله ﴾ بالرفع خبر
مبتدأ محذوف وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له وفى التفسير بعد الابهام تفخيم
لشان القرآن ﴿وانتم تسألون عنى﴾ على بناء المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت
ماارسلت به اليكم يعنى يسألكم ربكم يوم القيامة ان محمدا هل بلغكم ماارسلته به
﴿ فما انتم قائلون ﴾ اى فى ذلك اليوم ﴿ قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة ﴾ اى اشار بها ﴿ يرفعها الى السماء ﴾ اى يشير بها وهو
حال من فاعل قال او من اصبعه ﴿ وينكتها الى الناس ﴾ قال النووى ضبطناه بعد
الكاف بالتاء المثناة فوق اى يشيربها وروى بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا
اماله قيل هذا هو الصواب ﴿ اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ﴾ قاله ثلاث مرات
﴿خ * خولة بنت ثامر الانصارية رضى الله تعالى عنها﴾ خولة بالخاء المعجمة وثامر
بالثاء المثلثة . قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ماروته عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد منها البخارى بهذا الحديث ﴿ ان رجالا
يتخضون فى مال الله ﴾ وهو الغنيمة والزكاة وبيت المال والتخوض فيه
﴿بغير حق﴾ التلبيس فى تحصيله او اخذه بما لايرضاه الله ﴿ فلهم النار يوم القيامة﴾
﴿ خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ ان رجلا رأى كلبا
يأكل الثرى ﴾ وهو التراب الذى فيه نداوة ﴿ من العطش فاخذ الرجل خفه
فجعل يغرف له به ﴾ اى للكلب بخفه ﴿ حتى ارواه فشكر الله له ﴾ يعنى قبل الله
عمله واثابه فيه ﴿ فادخله الجنة ﴾ وفيه دليل على ان البر عند الله وان قل

في كتاب الجهاد في باب قول الله تعالى (فان لله خمسه وللرسول)

في كتاب الوضوء في باب الذى يغسل به شعر الانسان وتفصيل البحث في العينى (ص : ٧٧٧) ج (١)

لايضيع وان صنع الى شريف اووضيع
﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ان رجلا زار أخاله فى قرية
اخرى﴾ يعنى اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا ﴿ فارصد الله
على مدرجته﴾ اى هيأ على طريقته ﴿ملكا فلما اتى عليه قال أين تريد قال اريد أخالى
فى هذه القرية﴾ *(فان قلت)* السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق له *(قلت)* فى هذا
الجواب بيان لمقصده ومقصوده ايضا قدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعله السائل
كالسائل عن مقصوده ﴿ قال هل لك عليه من نعمة ﴾ يعنى هل لك حق واجب
عليه من النعم الدنيوية ﴿ تربها ﴾ بضم الراء وتشديد الباء اى تملكها وتستوفيها
كذا فى شرح المشكاة . وقال القاضى نعمة مبتدأ ومن زائدة ولك خبره وعليه متعلق
بحال محذوف اى هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها تحفظها وتستزيدها
بالقيام على شكرها ﴿ قال لا غير انى احببته فى الله عزوجل ﴾ غير بالنصب استثناء
اى ليس لى داعية الى زيارته الامحبتى اياه فى طلب رضاء الله ﴿ قال فانى رسول الله
اليك بان الله﴾ الجار والمجرور متعلق برسول ﴿ قد احبك كما احببته فيه ﴾
﴿خ * ابوهريرة رضى الله عنه﴾ روى البخارى عنه [٢] ﴿ان رجلا من اهل الجنة
استأذن ربه فى الزرع فقال له﴾ اى الرب لذلك الرجل ﴿أولست فيما اشتهيت﴾ بفتح
الواو والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس وماعطف عليه بالواو محذوف اى الم تكن فى نعمة
ولست فيما اشتهيت ﴿قال بلى ولكنى أحب ان أزرع فأسرع﴾ اى الرجل ﴿وبذر﴾
اى زرع بذره ﴿ فبادر الطرف ﴾ بسكون الراء تحريك الجفون فى النظر ﴿ نباته
واستواؤه ﴾ اى قيام الزرع على سوقه ﴿واستحصاده﴾ اى حصاده ﴿وتكويره﴾
اى اجتماعه ﴿ امثال الجبال فيقول الله دونك ﴾ اى خذ مطلوبك ﴿ يا ابن آدم
فانه لايشبعك شئ ﴾ وفى الحديث دلالة على ان الآدمى على قلة القناعة مجبول
وان هذه الصفة عنه ابدا لاتزول .
﴿ خ * ابوهريرة رضى الله عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ان رجلا من بنى اسرائيل
سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه﴾ اى يعطيه قرضا ﴿الف دينار فقال ائتنى بالشهداء
اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا﴾ اى شاهدا والباء فيه زائدة ﴿قال فأتنى بالكفيل قال كفى
بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى﴾ هذا يدل على ان ذلك القرض كان
مؤجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة فى الابتداء حتى لايملكه
من لايملك التبرع كالوصى والصبى ومعاوضة فى الانتهاء فبالتأجيل يصير بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة وهو ربا . واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تأجيل القرض جائزا
فى شريعتهم ثم نسخ ﴿فخرج فى البحر﴾ يعنى ظهر عليه وذهب وفى يجئ بمعنى على
كما فى قوله تعالى [ولاصلبنكم فى جذوع النخل] ﴿فقضى حاجته ثم التمس مركبا﴾

[٢] اوله : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا الحديث : وآخره فقال الاعرابى يارسول الله لاتجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

في كتاب البر في باب فضل الحب في الله

في كتاب التوحيد في باب كلام الرب مع اهل الجنة قوله (فيما اشتهيت) وفي البخارى (فيما شئت)

لم اقف هذه الرواية التى رواها المصنف بل رواه البخارى هكذا في كتاب الزكاة في باب مايستخرج من البحر عن ابى هريرة رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل بان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذى كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال ولم ادر اين اخذها المصنف فليراجع

اى سفينة ﴿ يركبه يقدم عليه ﴾ بفتح الدال من القدوم اى يقدم المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب ﴿ الاجل الذى اجله ﴾ اللام فيه بمعنى الوقت كما فى قوله تعالى [اقم الصلوة لدلوك الشمس] اى وقت زوالها واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من اوهى بمعناها والمضاف محذوف واضافته بمعنى فى كضرب اليوم يعنى لاعطائه فى الاجل ﴿ فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة ﴾ اى كتابا لاعلام حاله ﴿ منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ﴾ بالزاى المعجمة وبالجيم المشددة اى اصلحه وسواه بالقير لئلا يدخل الماء ﴿ ثم اتى الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان الف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك فسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ﴾ اى دخلت الخشبة فى البحر ﴿ ثم انصرف وهو فى ذلك ﴾ اشارة الى مصدر انصرف ﴿ يلتمس مركبا يخرج الى بلده ﴾ اى يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب وهو استيناف اوصفة ﴿ فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة ﴾ اذا للمفاجأة والباء فيه زائدة ﴿ التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا ﴾ مفعول له اى جمعا للحطب. قال الجوهرى الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته ﴿ فلما نشرها ﴾ اى قطعها بالمنشار ﴿ وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه ﴾ الموصول ليس بفاعل والمضاف اليه محذوف يعنى قدم المستقرض مقام الذى كان اسلفه ﴿ فاتى بالالف دينار ﴾ جوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف فى كل عدد مضاف الى معدوده والحديث دليل لهم ﴿ وقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك ﴾ بفتح الياء بتقدير ان ﴿ بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى ﴾ اى قبل الوقت الذى ﴿ اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشئ قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه ﴾. (فان قلت). لم لم يقل فى جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة. (قلت). لان ظنه ان الخشبة لم تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى ﴿ قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت والخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا ﴾ الحديث ينبئ ان من توكل على الله كفاه ومن التجأ الى غيره صفرت كفاه. نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال والتأهيل للفوز فى المآل

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها. قالت امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهجو قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك فلم يرض ايضا هجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت

مسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه لم اجد فى البخارى بعينه فليراجع

فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذى بعثك بالحق لافرينهم بلسانى فرى الاديم يعنى لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال عليه السلام [لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابهم وان لى فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبى] فاتاه حسان ثم رجع فقال يارسول الله قد بين لى نسبك ابو بكر والذى بعثك بالحق لاخلصن نسبك منهم كما تسل الشعرة من العجين يعنى تنزع فقال عليه السلام ﴿ ان روح القدس ﴾ يعنى جبرائيل سمى به لانه كان يأتى الانبياء بما فيه حياة القلوب . القدس بمعنى المقدس وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها فيزيد معنى الاختصاص ﴿ لا يزال يؤيدك ﴾ يعنى يمدك بالجواب ويلهمك الصواب يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبار روى ان جبريل عليه السلام اعان حسان عند مدحه النبى عليه السلام بسبعين بيتا ﴿ ما نافحت عن الله ورسوله ﴾ يعنى مدة دفعك عن المسلمين وتقويتهم على المشركين. روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى عليه السلام كان يضع لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله عليه السلام ومن ابياته حين نافح عن رسول الله

هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله فى ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا * امين الله شيمته الوفاء
فان ابى ووالدتى وعرضى * لعرض محمد منكم وقاء

وماعداها مذكور فى صحيح مسلم ﴿ قاله لحسان بن ثابت ﴾ قال النووى عاش حسان بن ثابت ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام وعاش آباؤه الثلاثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة

﴿ ق * ابوذر رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان شدة الحر من فيح جهنم ﴾ قال الخطابى خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعنى ان شدة حر الشمس فى الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها ﴿ فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة ﴾ اى مجاوزين عن اول وقتها المراد من ابرادها ان تؤخر الى انكسار شدة الحر لا ان تؤخر الى برد النهار ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعى ايضا . واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلاة فى الحديث يتناولها لانها تؤدى فى وقت الظهر وتقوم مقامه . وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد فى الظهر بدليل ماجاء فى رواية اخرى [ابردوا بالظهر] واللام فى الصلاة للعهد وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط للخلافة

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها . قالت استأذن رجل على النبى عليه السلام فقال [ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة] فلما دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الابراد بالظهر وشدة الحر ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة وينال الحر فى طريقه

البخارى فى كتاب الادب فى باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب . ومسلم فى كتاب البر فى باب مداراة من يتقى فحشه قلت رواية البخارى (ان شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه) ورواية مسلم (ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه)

اوله: عن ابى ذر قال اذن مؤذن رسول الله عليه السلام بالظهر فقال النبى عليه السلام ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر الحديث . و آخره . قال ابوذر حتى رأينا فئ التلول

اليه فلما انطلق الرجل قلت يارسول الله قلت فى حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال عليه السلام [ياعائشة] ﴿ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من فرقه﴾ بكسر الراء وفتحها اى خافه ﴿الناس اتقاء فحشه﴾ وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا • (اعلم) * ان الشر يجى مصدرا يقال شررت يارجل شرا وشرارا أو يقال فلان شر وجمعه اشرار وشرار ويجئ للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشر الا فى لغة ردية كذا فى الصحاح وهنا المضاف محذوف تقديره شر شرار الناس لان التفضيل فى الشر يقتضى اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس كلهم ليس بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرماء الناس ﴿ويروى من تركه﴾ اى ترك الناس التعرض له خوفا من شره * (فان قلت) * الناس عام فى قوله [ان شر الناس] فيلزم ان يكون المسلم الذى اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر • (قلت) • [من] فى قوله [من فرقه] عام يتناول المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعداء يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى [ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء] فيكون المسلم الذى يتقى من فحشه مشاركا للكافر فى كونهم شر الناس غايته ان يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعى احسن من بعضها • (فان قيل) • الم يكن غيبة ماقاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غيبة ذلك الرجل • (قلنا) • لا لان ذلك الرجل قيل كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا لوكان مسلما لانه عليه الصلاة والسلام عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليتحرزوا عنه. قال القاضى ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد بعده مع المرتدين وجئ به اسيرا الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه اولانه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ان شر الناس عند الله يوم القيامة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره﴾ وفى ذكر لفظ عبد دون رجل او امرأة توبيخ له حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله • (فان قلت) • الحديث المقدم يدل على ان شر الناس من يتقى من فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فما التوفيق • (قلت) • يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش اشد فمن اقدم عليه اقدم على أى شئ شاء فيتركه الناس اتقاء فحشه

لم نجد فى الصحيحين

﴿م * عمار رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان عليه الصلاة والسلام يقول [يانار كونى بردا وسلاما على عمار] ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وستون حديثا اخرج له

فى كتاب الجمعة فى فى باب تخفيف الصلاة والخطبة قال ابو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله عليه السلام يقول (ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ان من البيان سحرا)

فى الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخارى منها بثلاثة ومسلم بواحد وهو ﴿ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة﴾ بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اى علامة ﴿من فقهه﴾ انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ماهو الاهم ﴿فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة﴾ • (فان قلت) • هذا مخالف لماروى ان النبى عليه السلام قال [اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف] • (قلت) • المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس

﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء﴾

البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم عاشوراء ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء

هذه الرواية مطابق لرواية مسلم وفى رواية البخارى حدثنا ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء (ان شاء صام)

﴿م * عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنهما. قالت استأذن ابو بكر عن النبى عليه السلام وهو كان معى مضطجعا فى مرط فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر فقضى اليه حاجته وهو فى تلك الحالة ثم استأذن عثمان فجلس النبى عليه السلام فسوى عليه ثيابه فقال لى [اجمعى عليك ثيابك] فقلت يارسول الله لم تحفظت حين استأذن عثمان فقال عليه السلام ﴿ان عثمان رجل حيى﴾ على وزن فعيل من الحياء ﴿وانى خشيت ان اذنت له على تلك الحالة﴾ جواب الشرط محذوف وهو خشيت ﴿ان لايبلغ الى﴾ اى من ان لايبلغ وهو متعلق بخشيت ﴿فى حاجته﴾ اى فى قضاء حاجته

فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه

﴿م * ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه. قال بينما رسول الله عليه السلام يصلى سمعناه يقول [اعوذ بالله منك] ثم قال [العنك بلعنة الله التامة] ثلاثا فبسط يده كانه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلاة قلنا يارسول الله قد سمعناك تقول فى الصلاة شيأ لم نسمعه منك قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال عليه السلام ﴿ان عدو الله ابليس﴾ بالنصب عطف بيان له او بدل ﴿جاء بشهاب من نار﴾ اى بشعلة منها ﴿ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات﴾ العامل فيه لم يستأخر اوقلب على تنازع الفعلين وماقاله الشراح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ﴿ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا﴾ يعنى لاخذت ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق وهو القيد ﴿يلعب به ولدان اهل المدينة﴾ وفى الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين واما قوله تعالى [انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم] فمحمول على الغالب . قال الامام المازرى الجن اجسام لطيفة يحتمل ان يتصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل فى الصلاة

البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلاة الخ هذه الرواية مطابق لرواية البخارى الا فى (فاخذته) ليس موجود فى البخارى ولا فى مسلم . ورواية مسلم هكذا ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة وان الله أمكننى منه فدعته فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون اوكلكم ثم ذكرت قول اخى سليمان رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسئا

عليه حتى يتأتى اللعب به وفى قوله [العنك] دلالة على ان خطاب الغير فى الصلاة جائز •(فان قلت)• هذا مخالف لقوله عليه السلام [ان الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس] ولهذا قال الجمهور تبطل الصلاة برد السلام •(قلت)• هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووى •(فان قلت)• تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة •(قلت)• يراد بالمدينة فى الحديث المفهوم اللغوى لامدينة النبى عليه السلام جمعا بين الادلة فيتناول مكة او يقال دليل الجواز عمل النبى عليه السلام ودليل المنع قوله وهو الحديث والدليل القولى اولى اذا تعارض بالعملى كما هو مبين فى الاصول

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان عفريتا﴾ وهو الخبيث المنكر ﴿ من الجن تفلت ﴾ بتشديد اللام اى تعرض ﴿ على البارحة ليقطع على الصلاة ﴾ انما قدم المفعول الغير الصريح وهو [على] على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله ﴿ فامكننى الله منه ﴾ اى اعطانى الله مكنة من اخذه وقدرة عليه ﴿ فاخذته ﴾ وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلاة وعلى ان الشيطان عينه غير نجسة ولا يبطل الصلاة بمسه ﴿ واردت ان اربطه ﴾ بكسر الباء وضمها اى اشده . وفيه دلالة على ان الصلاة لاتبطل بخطور ماليس من افعالها ببال المصلى ﴿ الى سارية ﴾ اى استوانة ﴿ من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت دعوت اخى سليمان رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى ﴾ المنادى خبر مبتدأ محذوف اى وهى رب اغفرلى اوبدل من دعوة ﴿ فرددته خاسئا ﴾ اى ذليلا مطرودا لان التسخير التام مختص به •(فان قلت)• يفهم من هذا الحديث انه عليه السلام تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر قبله فيتنافيان *(قلت)• لامنافاة لان الحديثين صدرا فى وقتين واما دعوة سليمان عليه السلام ملكا يخص به فلم يكن للبخل كما توهمه الجهلة بل لان التقدير فى الازل كان كذا فالهمه الله ان يسأل مطابقاله اولان مقصوده منه عظم الملك لا النفى عن الغير كما يقال لفلان مال ليس لغيره لكن لايناسب هذا الوجه قوله عليه السلام [لولا دعوة اخينا سليمان]

﴿ خ * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى البخارى عنها. قالت قلت يارسول الله نمت قبل ان توتر فنفخت بفمك فقال عليه السلام [ياعائشة] ﴿ ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ﴾ وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث

فى كتاب الكسوف فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره انظر الى العينى ص (٦٢٥) ج (٣)

﴿ ق * المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه ﴾ قال خطب على رضى الله تعالى عنه بنت ابى جهل فلما سمعه النبى عليه السلام قال ﴿ ان فاطمة جزء منى وانى أتخوف ان تفتن فى دينها ﴾ اى تصيبها الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة

البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وسلم . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل فاطمة بنت النبى عليهما السلام فالتفصيل مذكور فى الصحيحين . ص (١٣٦) ج (٧) عينى

(عرفها)

عرفها من فاطمة بشركة ضرتها فى زوجها اولعداوة ابيها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت هى فى نفسها مسلمة ﴿ وانى لست أحرم حلالا ﴾ وفيه اشارة الى اباحة نكاح تلك البنت ﴿ ولاأحل حراما ولكن والله لاتجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا ﴾ المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح انما النهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته ولانه ربما يؤدى الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حرام وان كان اصله مباح وهذا من خصائصه قال الله تعالى [ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة] قيل ليس المراد به النهى عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لاتجتمعان كما قال انس ابن النضر والله لاتكسر ثنية الربيع . وقال النووى يحتمل ان يراد به تحريم جمعها ويكون معنى لست احرم حلالا لااقول شيأ بخلاف حكم الله فاذا حرم شيأ لم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح

﴿ م * عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ﴾ قيل انه فتح مصر لعمر رضى الله تعالى عنه مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة وثلاثون حديثا له فى الصحيحين ستة احاديث انفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين احدهما هذا ﴿ ان فصل ﴾ بسكون الصاد المهملة بمعنى فاصل ﴿ مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة ﴾ بضم الهمزة هى اللقمة ﴿ السحر ﴾ يعنى ان اهل الكتاب اذا ناموا كان لم تحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا تلك الاكلة فعلينا الشكر لتلك النعمة

وفى مسلم (فصل مابين) بدون ان

فى كتاب الصيام فى باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

﴿ م * عبدالله بن عمرو العاص رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا ﴾ اى سنة •(فان قيل)• قدجاء فى حديث آخر [يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام] فما التوفيق بينهما •(نقول)• الفقير الحريص يتقدم على الغنى باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة او نقول المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة. او نقول الذى ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاده فى زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر على الفاقة. ذكر فى قوت القلوب قدجاء فى الرواية ان سليمان النبى عليه الصلاة والسلام [يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا والموالى يدخلونها بعد مماليكهم بخمسمائه سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائه عام] ولكن ينبغى لك ان تعرف ان السبق فى الدخول لايستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من تأخر كالذين انفقوا اموالهم فى وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبقه فى الدخول . حكى ان عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما سأل رجل بازقل السنان من فقراء المهاجرين فقال ألك امرأة تأوى

فى كتاب الزهد

اليها قال نعم فقال ألك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت من الاغنياء قال فان لى خادما فقال انت من الملوك

البخارى فى كتاب الصوم فى باب الريان للصائمين . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام

﴿ق * سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون﴾ هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم لتنكسر انفسهم وتقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش فى صيامهم خصوا بباب فيه الرى والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة ﴿يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم﴾ *(فان قيل)* جاء فى حديث آخر وهو [ان من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من أى باب شاء] فما الجمع بينهما *(قلنا)* يجوز ان يصرف الله مشية ذلك القائل عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من مكثرى الصوم . قيل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يسموا صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول ﴿يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد﴾

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار. ومسلم فى كتاب الجنة فى باب ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لايقطعها

﴿ق * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد﴾ بالنصب مفعول الراكب يقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهرى يعنى به الفرس السابق الجيد ﴿المضمر﴾ بفتح الميم المشددة وهو المركوب الذى يقلل علفه على التدريج ليشد جريه ﴿السريع مائة عام مايقطعها﴾ الجملة حال من فاعل يسير يعنى لايقطع الراكب المذكور المواضع التى يسترها اغصان تلك الشجرة . وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة

فى كتاب الجنة فى باب فى سوق الجنة وماينالون فيها من النعيم والجمال

﴿م * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان فى الجنة لسوقا﴾ وهو معروف يذكر ويؤنث والتأنيث افصح والمراد به هنا مجمع يجمع اهل الجنة فيه وقد حفت به الملائكة بما لا عين رأيت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيأخذون مايشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ ﴿يأتونها كل جمعة﴾ يعنى فى مقدار كل اسبوع ﴿فتهب ريح الشمال﴾ بفتح الشين جهة تقابل القبلة . قال القاضى خصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون به السحاب الساقى ﴿فتحثو﴾ اى تنثر تلك الريح ﴿فى وجوههم وثيابهم﴾ يعنى انواع العطر ﴿فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا﴾ *(فان قيل)* ماسبب زيادة حسن اهليهم *(قلنا)* يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم ﴿فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا﴾ اى بعد مفارقتنا ﴿حسنا

وجمالا﴾ قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم ﴿فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا﴾ اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا للوصول الى ذلك النعيم

فى كتاب التوحيد فى باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ان فى الجنة مائة درجة﴾ المراد بالمائة هنا الكثرة وبالدرجة المرقاة ﴿اعدها الله للمجاهدين فى سبيله﴾ وهم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم لمرضاة ربهم ﴿كل درجتين مابينهما كما بين السماء والارض﴾ وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه ﴿فاذا سألتموا الله فاسألوه الفردوس﴾ وهو بستان فى الجنة جامع لاصناف الثمار ﴿فانه اوسط الجنة﴾ يعنى اشرفها ﴿واعلى الجنة﴾ قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط لايكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش. قال الامام الطيبى النكتة فى الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسى وبالآخر المعنوى *(واقول)* يحتمل ان يكونا حسيين لان كونهما احسن وازيد مما يحس به ﴿وفوقه عرش الرحمن﴾ هذا يدل على انه فوق جميع الجنان ﴿ومنه تفجر﴾ اصله تتفجر فحذفت احدى التائين ﴿انهار الجنة﴾ وهى اربعة مذكورة فى قوله تعالى [فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى] المراد منها اصول انهار الجنة. قيل الجارى واحد وطبائعه اربع طبع الماء فى ايجاد الحياة وطبع اللبن فى التربية وطبع العسل فى الشفاء والحلاوة وطبع الخمر فى النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا فى شرح آثار النيرين

البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ماينهى من الكلام فى الصلاة . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من اباحته

(قوله لشغلا) فى الصحيح: (شغلا)

﴿ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه. قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو فى الصلاة فلم يرد حتى اذا قضى صلاته رد على السلام فقال ﴿ان فى الصلاة لشغلا﴾ اى شغلا بالتلاوة والاذكار مانعا عن غيرها. والتنوين فيه للتعظيم. والشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعنى ان فى الصلاة شيأ يشغل المصلى اليها وان يكون بمعنى المفعول يعنى ان فى الصلاة شيأ يشغل المصلى به

فى كتاب المنافقين واحكامهم

﴿م * عمار او حذيفة رضى الله تعالى عنه شك شعبة﴾ هذه جملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعنى انه شك فى ان هذا الحديث رواه عمار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او عمار عن حذيفة وحذيفة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم روى مسلم عنه ﴿ان فى امتى اثنى عشر منافقا﴾ وهم الذين قصدوا قتل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادى فطمع اثنا عشر رجلا فى المكر به فاتبعوه ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله خشفة القوم من ورائه امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله حين ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لحذيفة [هل عرفت احدا منهم] قال لافانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه الصلاة والسلام [ان الله اخبرنى باسمائهم واسماء آبائهم وسأخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح] فمن ثمه كان الناس يراجعون حذيفة فى امر المنافقين . قيل اسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر هذه الفئة المشؤمة لئلا تهيج الفتنة من تشهيرهم ﴿ لايدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط ﴾ يعنى لايدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل فى ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال محال ﴿ ثمانية منهم تكفيكهم ﴾ يعنى يدفع منك شرهم . روى بحذف الكاف الثانية . وروى [تكفتهم] بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعنى تجمعهم فى قبورهم وتسترهم ﴿ الدبيلة ﴾ بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير ﴿ سراج من النار ﴾ هذا تفسير من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة ﴿ يظهر فى اكتافهم حتى ينجم ﴾ بضم الجيم اى يظهر ﴿ من صدورهم ﴾ يعنى يحدث فى اكتافهم جراح يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم

﴿ م * اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها ﴿ ان فى ثقيف ﴾ وهو اسم قبيلة ﴿ مبيرا ﴾ اى مهلكا تنوينه للتعظيم . قيل هو الحجاج لم يكن فى الاهلاك احد مثله . روى انه قتل مائة وعشرين الف نفر سوى ماقتل فى حروبه ﴿ وكذابا ﴾ قيل هو المختار بن بى عبيد كان اقبح الكذابين ومن جملة دعواه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يأتيه بالوحى وفى الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان فى حوضى من الاباريق ﴾ اسم ان محذوف ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة له يعنى ظروفا كائنة من جنس الاباريق ﴿ بعدد نجوم السماء ﴾ قال القاضى هذا اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله عليه الصلاة والسلام [لايضع العصا عن عاتقه] وقال النووى المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاوانى بل اكثر عددا

فى كتاب فضائل الصحابة فى الباب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحوض . ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ولفظ الحديث فى الصحيحين (وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء)

من نجوم السماء كما روى انه عليه السلام قال [والذى نفسى بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء] ولانه اخبر به الصادق مؤكدا فى كلامه ولامانع عن ذلك عقلا ولا شرعا . قيل لكل نبى حوض يوم القيامة على قدر رتبته وقدر امته

﴿ م * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها ﴿ ان فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق ﴾ وهو بكسر التاء وضمها . وبالدال والطاء مكان التاء دواء السموم ﴿ اول البكرة ﴾ منصوب على الظرفية يعنى وقت الصبح . العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبى عليه السلام قال النووى العالية ماكان من الحوائط والقرى والعمارات من الجهة العليا للمدينة مما يلى نجدا والسافلة هى الجهة الاخرى مما يلى تهامة. قال القاضى وادنى العالية ثلاثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبى عليه السلام

﴿ ق * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ رقم المصنف ههنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم. لايقال انه سهو من الناسخ لانه وجد فى النسخة المقابلة لنسخة المصنف كذا كذا قاله صاحب التحفة. قال لما وصل اشج مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا الى لقاء النبى عليه السلام ولم يبادر اشج واقام عند رحالهم فجمعها وشد ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبى عليه السلام قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه السلام [تبايعون على انفسكم وقومكم] قالوا نعم فقال اشج يارسول الله انك لم تزاول الرجل عن شئ اشد عليه من دينه فقال عليه السلام [صدقت] ﴿ ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ﴾ رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر فى مصالحه. والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار والمراد به جودة نظره فى العواقب فانه اشارة الى قوله الذى قال فانه دال على صحة عقله ﴿ قاله لاشج عبد القيس ﴾ بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهى قبيلة وفى بعض النسخ بفتح اشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعنى لاشج رئيس عبد القيس قيل كان اسمه اشج لشجة كانت فى وجهه وسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المنذر

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى عليه السلام يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطى رجالا من قريش مائة ابل فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطى رجالا من قريش كذا وكذا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله قال ﴿ ان قريشا حديث عهد ﴾ اى جديد زمان ﴿ بجاهلية ومصيبة ﴾ والمراد منها اجلاؤهم

فى كتاب الاشربة فى باب فضل تمر المدينة

مسلم فى كتاب الايمان فى باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه ولم نجد فى البخارى كما قاله الشارح

البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف . و مسلم فى كتاب الزكاة فى باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه ولفظ الحديث مطابق لرواية مسلم

في كتاب القدر في باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء . وتمامه : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك)

مسلم في باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم اجد في البخاري بعينه بل وجدت في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)

من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر ﴿وانى اردت ان اجيزهم﴾ اى اتحفهم واعطيهم عطية ﴿واتألفهم اما ترضون﴾ الهمزة فيه للاستفهام وما للنفى فصله عما قبله لكون الاولى خبرية والثانية طلبية ﴿ان يرجع الناس بالدنيا وترجعوا برسول الله﴾ اى برضائه ﴿الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا﴾ بكسر الشين طريق فى الجبل ﴿لسلكت شعب الانصار﴾ قال الخطابى اراد بالوادى هنا الرأى والمذهب كما يقال فلان فى واد وانا فى واد والمراد به اظهار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كمال محبته بتلك القبيلة لا الاقتداء بهم والمتابعة . وفيه جواز اختيار الامام من يشاء لمصلحة بما يشاء من الغنيمة

﴿م * عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين﴾ اطلاق الاصبع على الله تعالى متشابه كاطلاق اليد. ومن جوز تأويله قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيتان وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فالحق يقلب القلوب بتينك الداعيتين حيث يشاء . ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على تقليب القلوب باقتدار تام كما يقال فلان بين اصبعى ويراد به كمال التصرف فيه ﴿من اصابع الرحمن﴾ قال الامام ناصر الدين فى اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد جاء فى رواية انس رضى الله تعالى عنه [ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله] فلا يتم ماذكره وفى نظره نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة زائدة لا ينافى اشعار الاخرى ﴿كقلب واحد يصرفه حيث يشاء﴾ يعنى يتصرف الله فى جميع القلوب كتصرفه فى قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم فى قلب واحد والضمير المرفوع فى يصرفه على هذا المعنى عائد الى احدكم ٠(اعلم)٠ ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر التصرف فى القلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد فى شئ واحد ايسر من التصرف فى الاشياء عادة شبه تصرف الله فى جميع القلوب بتصرف العبد فى واحد تفهيما وفى الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغى ان يكون بين الخوف والرجاء

﴿ق * المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان كذبا على ليس ككذب﴾ بكسر الذال ﴿على احد﴾ يعنى الكذب على النبى عليه السلام اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب على النبى عليه السلام يؤدى الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة

(رضى)

البخارى فى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى قضاء الدين . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من استسلف شيأ فقضى خيرا منه وخيركم احسنكم قضاء

فى كتاب بدء الخلق فى باب مناقب عثمان ابن عفان ابى عمرو القرشى رضى الله عنه . فان اردت التفصيل فعليك بمطالعة البخارى

البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب مناقب ابى عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل ابى عبيدة رضى الله عنه

البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه . ومسلم فى فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب من فضائل طلحة والزبير رضى الله عنهما

وفى الصحيحين عن ابى هريرة وتمامه على ما فى البخارى (أنه قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا امثل من سنه فقال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء

رضى الله تعالى عنهم اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبى عليه السلام فاوقفه الى الصحابى وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول ﴿من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار﴾ اى فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعنى فان الله تعالى يتبوأ مقعده منها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة . قيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا

﴿ق * عائشة رضى الله عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها . قالت كان النبى عليه السلام مديونا لرجل فتقاضاه فى طلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال عليه السلام [دعوه] ﴿ان لصاحب الحق مقالا﴾ المراد بالحق هنا الدين يعنى من كان على غريمه حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال

﴿خ * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه ﴿ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا﴾ اى غزوة بدر ﴿وسهمه قاله لعثمان بن عفان﴾ حين خلفه ولم يستصحبه فى غزوة بدر لكون زوجته وهى رقية بنت رسول الله عليه السلام مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر له فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابى هذا من خواصه لان من لم يحضر الوقعة لا شئ له من الغنيمة . وذكر الواقدى انه عليه السلام اعطى لثلاثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما احدهم عثمان والآخران طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله عليه السلام يكشفان خبر عير قريش

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ عليه السلام يد ابى عبيدة بن الجراح فقال عليه السلام ﴿ان لكل امة امينا﴾ اى ثقة ومعتمدا عليه ﴿وان اميننا ايتها الامة﴾ قال القاضى هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص ﴿ابو عبيدة ابن الجراح﴾ اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح . والجراح جده . قال النووى الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه عليه السلام بتوصيفه بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم . وقال الترمذى تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سائر صفاته لا ان امانته كانت غالبة على امانة غيره . قيل ابو عبيدة احد المشهود لهم بالجنة

﴿ق * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال النبى عليه السلام يوم الخندق [من يأتينى بخبر القوم] فقال الزبير انا فقال عليه السلام ﴿ان لكل نبى حواريا﴾ اى ناصرا مخلصا ﴿وحوارىّ الزبير﴾ وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان سنين

وهو لما احكم اسباب الاخلاص اصطفاه عليه السلام ونسبه الى الاختصاص
﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان لكل نبى دعوة﴾
اى مرة من الدعاء متيقنا اجابتها وقد صرفها كل نبى الى شئ فى هذه الدار
كسليمان عليه السلام سأل الملك ونوح عليه السلام سأل اهلاك اهل الدنيا وغيرهما
﴿وانى اختبأت دعوتى﴾ اى ادخرتها ﴿شفاعة لامتى يوم القيامة﴾ اى لان
اصرفها لهم من جهة الشفاعة فى الآخرة • (فان قلت) • اختباء الشئ يقتضى حصوله
وتلك الدعوة انما تحصل له يوم القيامة فكيف تكون مدخرة • (قلت) • يجوز ان يخير
الله تعالى النبى عليه السلام بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة فى الدنيا وبين ان
يدعو فى الآخرة فاختار الدعوة فى الآخرة فسمى ذلك الاختيار اختباء
﴿م * ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه. قال كان رجل ابعد
من المسجد وكان لا تفوت عنه صلاة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه فى الظلماء
وفى الرمضاء فقال انى اريد ان يكتب ممشاى الى المسجد والى اهلى اذا رجعت
فقال عليه السلام ﴿ازلك ما احتسبت﴾ اى ما جعلته فى حسابك من الثواب
﴿قاله لرجل كان يمشى الى مسجد النبى عليه السلام ولا يركب ويرجو فى
اثره﴾ الاثر بفتحتين ما بقى من رسم الشئ والمراد به هنا خطوته ﴿اجر﴾
وفيه دلالة على ان كل طاعة كان النصب فيها اكثر كان النصيب من ثوابها اوفر
﴿م * جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان لكم
بكل خطوة﴾ وهى بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين ﴿درجة﴾ اى
منزلة رفيعة ﴿قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد﴾
﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ان لله تسعة وتسعين
اسما﴾ اسم الله ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته اوباعتبار صفة من صفاته السلبية
كالقدوس او الثبوتية كالعليم اوباعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند
بعض العلماء ﴿مائة الا واحدا﴾ بدل الكل من اسم ان او توكيد او نصب بتقدير اعنى
وانما ذكره لئلا يلتبس فى الخط بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون
الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى [ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة]
وقوله تلك عشرة كاملة لدفع التباس الخط واحتمال ان يكون الواو بمعنى او ﴿من احصاها﴾
يعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال الرزاق
وعلم ان الخير والشر من الله تعالى اذا قال الضار النافع وشكر على المنفعة وصبر على المضرة
وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدقها. وقيل معناه من عدها
كلمة كلمة تبركا واخلاصا . وقال البخارى المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه
جاء فى الرواية الاخرى [من حفظها] مكان من احصاها ﴿دخل الجنة﴾ ولا يظن

البخارى فى كتاب الدعوات . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب اختبأ النبى صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لامته. رواية الشيخ مطابق لرواية مسلم ورواية البخارى هكذا (لكل نبى دعوة قد دعا بها فاستجيب فجعلت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة)

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى فضل كثرة الخطا الى المساجد

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى فضل كثرة الخطا الى المساجد

فى كتاب التوحيد فى باب ان لله مائة اسم الا واحدا

ان اسماء الله تعالى منحصرة فى هذا المقدار لان قوله [من احصاها] صفة لتسعة
وتسعين وهذه الاسماء هى اشهر الاسماء لما جاء فى دعاء النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم [اسألك بكل اسم سميت به نفسك اوانزلته فى كتابك اوعلمته احدا
من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك]
﴿ق * اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه. قيل هو ابن مولى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مارواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا له
فى الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخارى منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جاء
من احدى بنات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رسول يدعوه ويخبره ان ابنها قدمات فقال
﴿ان لله ما اخذوله ما اعطى﴾ ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعنى
ما اخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغى ان لا يحزن
احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه فى بيان ما قبض ثم اكد هذا
المعنى بقوله ﴿وكل شئ عنده باجل مسمى﴾ يعنى كل من الاخذ والاعطاء عند الله
مقدر مؤجل كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شئ كل ما يأخذه الله يعنى ليس قبضه
مقتصرا على ذوى النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل
﴿م * سلمان رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها
يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيامة﴾ رحمة الله غير متناهية فلا يعتورها
تحديد وتجزية المراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين
من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة فى حق الله غير مفسرة بالرقة التى تكون
بين العباد لاستحالتها فيه. فالعلماء اختلفوا فى تفسيرها. فمنهم من جعلها من صفات
الفعل فرحمة الله هى انعامه . ومنهم من جعلها من صفات الذات وهى ارادة
ايصال الخير . ففى الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة
ما حصل فى هذه الدار فما ظنك بباقيها فى دار القرار
﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان لله ملائكة
يطوفون فى الطرق يلتمسون﴾ حال او استئناف ﴿اهل الذكر﴾ يعنى يطلبونهم
ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم . قال القاضى عياض الذكر نوعان. ذكر بالقلب وهو
التفكر فى جلال الله وصفاته وآياته فى ارضه وسمواته وفى معانى الكتب والاحاديث
فى اعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار. وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور
فى الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد منه كلام فيه
رضاء الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين. اختلف فى ان
التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور القلب

وتفصيل الحديث فى الصحيحين فليراجع

البخارى فى كتاب المرضى فى باب عيادة المرضى . ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب البكاء على الميت

فى كتاب التوبة فى باب فى سعة رحمة الله وانها سبقت غضبه

البخارى فى كتاب الدعوات فى باب ذكر الله عز وجل . ومسلم فى كتاب الذكر فى باب فضل مجالس الذكر . فيه اختلاف الرواية فى الصحيحين لعل الشيخ مزج الروايتين فليراجع

احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثانى بان العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثانى كذا فى شرح مسلم ﴿ فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا ﴾ اى نادى بعض الملائكة بعضا ﴿ هلموا الى حاجتكم ﴾ اى تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر ﴿ قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فيحفونهم ﴾ بفتح الياء وضم الحاء المهملة . الحفوف هو الاشتمال حول شئ ﴿ باجنحتهم ﴾ الباء فيه غير زائدة بل للتعدية يعنى يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين ﴿ الى السماء الدنيا ﴾ بان يقف بعضهم فوق بعض ﴿ فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ﴾ ضمائر الجمع راجعة الى الملائكة ﴿ من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك فى الارض قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم مايقول عبادى قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ﴾ بفتح الميم ﴿ ويهللونك ويمجدونك قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فيقول ﴾ اى الله تعالى ﴿ هل رأونى قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول ﴾ اى الله ﴿ كيف لو رأونى ﴾ جواب لو مادل عليه كيف لانه سؤال عن الحال يعنى لو رأونى مايكون حالهم ﴿ قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول ﴾ اى الله تعالى ﴿ فما يسألونى قالوا يسألونك الجنة قال فيقول هل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها ﴾ اى على الجنة ﴿ حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال ﴾ اى الله تعالى ﴿ فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم انى قد غفرت لهم ﴾ ۰(اعلم)۰ ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده واستنطاقهم بما هم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم نهاية تفخيم فى شانهم واظهار لعلو مكانهم . وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لان ذكرهم فى عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة فى عالم شهادة الله تعالى بلا مانع ﴿ قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم ﴾ يريد به انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين ﴿ انما جاء لحاجة قال ﴾ اى الله تعالى ﴿ هم القوم ﴾ اللام فيه للجنس فيدل على الحصر على سبيل المبالغة ﴿ لا يشقى جليسهم ﴾ استئناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل

اللام فيه للعهد الذهنى لكونه فى المعنى كالنكرة . وفيه بيان ان من خالط السادات ينال بالسيادة ومن جالسهم اهل السعادات يفوز بالسعادة

﴿ ق * ابو موسى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة ﴾ قال النووى اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وبالعكس ۰(فان قلت)۰ انما يتصور من اللؤلؤ البيت او القصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه ۰(قلت)۰ هذا بطريق الاستعارة يعنى تكون تلك الخيمة فى النفاسة والصفاء كاللؤلؤة ونظيره قوله تعالى [قوارير من فضة] فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة تكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة ﴿ واحدة مجوفة طولها فى السماء ﴾ يعنى يكون طولها كطول السماء من الارض ۰(فان قلت)۰ ورد فى بعض روايات البخارى طولها ثلاثون ميلا . وفى بعضها ستون ميلا فكيف الجمع *(قلت)* يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ﴿ ويروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا ﴾ يعنى من سعة الخيمة وعظمها

﴿ م * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه . قال كان بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عينا لينظر ماصنع قافلة ابى سفيان فجاء وحدث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماحدثه فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان لنا طلبة ﴾ قال الجوهرى الطلبة بكسر اللام ماطلبته من شئ ﴿ فمن كان ظهره ﴾ اى مركبه ﴿ حاضرا فليركب معنا ﴾ وفيه اشارة الى مسارعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخفائه الخروج اليها ﴿ قاله عند خروجه الى بدر ﴾ وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها ثم سميت به فانطلق عليه الصلاة والسلام واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغاروهم

﴿ ق * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ انه له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض ﴾ وفيه استحباب المضمضة عن كل ماله دسومة وكذا عن كل ما يبقى فى الفم منه بقية كيلا يشوش

﴿ ق * رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه ﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه . قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا له فى الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقى لمسلم . قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بعير شرد فرماه رجل بسهم فقتله فقال عليه السلام ﴿ ان لهذه البهائم ﴾ البهيمة حيوان ذات قوائم الاربع فى البر والبحر والمراد بها هنا الاهلية ﴿ اوابد ﴾ جمع آبدة وهى التى توحشت ونفرت ﴿ كاوابد الوحش ﴾ وفى الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اذا خلى عن الناس يعنى ما نفرت من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد الوحشى فجميع اجزائه مذبح

وفى الصحيحين عن ابى بكر بن عبدالله بن قيس عن ابيه تأمل

وفى مسلم (ان لهذه الابل)

فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة الرحمن فى باب حور مقصورات فى الخيام. ومسلم فى كتاب الجنة فى خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الاهلين . هذه الرواية مطابق لرواية مسلم وقوله ويروى عرضها اى فى رواية البخارى

فى كتاب الامارة فى باب ثبوت الجنة للشهيد فالتفصيل فى مسلم فليراجع

البخارى فى كتاب الوضوء فى باب هل يمضمض من اللبن . ومسلم فى كتاب الحيض فى باب نسخ الوضوء مما مست النار

البخارى فى كتاب الذبائح فى باب اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما وابلا بغير امر اصحابهم لم تؤكل ومسلم فى كتاب الاضاحى فى فى باب جواز الذبح والظفر وسائر

فاذا رميت بسهم فاتت حل اكلها وكذا كل مالايقدر على ذبحه الاختيارى كالبعير الواقع فى البئر منكوسا. قال مالك الآبدة ليست كالوحشية فى حكم الذبح بل انما يزكى بما يزكى به الانسى اعتبارا بالحالة السابقة وفى الحديث حجة عليه

فى كتاب الحيض فى باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

﴿م * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه. قال سألت امسليم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال [نعم اذا رأت الماء] فسترت امسليم وجهها وقالت يارسول الله اوتحتلم المرأة قال عليه السلام [نعم فمن ان يكون الشبه] ﴿ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر﴾ *(اعلم)* ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان منى الرجل قد يكون رقيقا بسبب مرض ومحمرا بكثرة الجماع وقد يبيض منى المرأة بفضل قوتها ﴿فمن ايهما علا اوسبق يكون منه الشبه﴾ قال النووى فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة انما ضبطته كذا لئلا يصحف ويقال فمنى ايهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها ومن فى قول [من ايهما] زائدة يعنى فأى المائين علا واما على قول من ينفى زيادة من فى الاثبات فمعنى من ايهما اى من اى الزوجين باعتبار تضمين الصدور فى العلو او السبق. المراد بالعلو الغلبة يعنى ان غلب ماء الرجل ماء المرأة ينزع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق منى احدهما اى وقع فى الرحم قبل منى الآخر اشبهه الولد ايضا. قال القاضى النيسابورى المنى المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا يلتذ به جميع البدن ويضعف به ايضا وفى كل من المائين اجزاء متشابهة لاعضاء صاحبه شبها غير تام وتمامه بغلبة احدهما اوسبقه اذا اجتمع المنيان فانجذب كل واحد منهما الى مايشابهه *(اعلم)* ان الروايات مختلفة فى بعضها [او سبق] غير مذكور وفى بعضها [اذا علا ماؤها اشبه الولد اخواله واذا علا ماؤه اشبه اعمامه]. وفى بعضها ذكر سبق مكان علا فى الموضعين وفى بعضها [اذا علا ماؤه ذكر واذا علا ماؤها انث باذن الله تعالى]. فالتوفيق والله اعلم بان يقال اوسبق شك من الراوى ويكون الاحاديث كلها لبيان الذكورة والانوثة وقوله [اشبه الولد اعمامه] يراد به نسبة الذكورة [واشبه اخواله] يراد به نسبة الانوثة. وفيه من التمحل ماترى

البخارى فى كتاب العلم فى باب فضل من علم وعلم: ومسلم فى كتاب فضائل النبى صلى الله عليه وسلم فى باب بيان مثل مابعث النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

﴿ق * ابوموسى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان مثل مابعثنى الله به من الهدى والعلم﴾ المثل فى اللغة هو النظير وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل فى كل صفة او حال فيها غرابة وهى المرادة هنا اى ان صفة مابعثنى الله به ذكر فى العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله ويجوز ان يكون المراد منهما شيأ واحدا *(اعلم)* ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه يكون بتشبيه الخفى بالجلى ولذا كثر الله تعالى الامثال فى كتابه ﴿كمثل غيث

اصاب ارضا﴾ قيل هذا تشبيه مفرق حيث شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لاينتفع به بالقيعان فهى تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف اوله على آخره الا يرى الى انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحى النازل من السماء الى من ظهر نفعه والى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء الى الارض ظهر نفعه فيها والى من لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث لبلد اليابس. وفى ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهى ان الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل المبعث متحيرين فى الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فكانت منها طائفة﴾ اى قطعة الجار والمجرور حال عنها ﴿طيبة﴾ اى غير خبيثة بسباخ ونحوه ﴿قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير﴾ قال النووى العشب والكلأ والحشيش والخلا اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلأ مختصان بالرطب والكلأ بهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام بشأنه. وقيل الكلأ مختص ايضا بالرطب الا انه مايتأخر نباته وبقل والعشب مايتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير ﴿وكانت منها اجادب﴾ وهى بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهى الارض التى لاتنبت. ويروى [اخاذات] جمع اخاذة وهى بالخاء والذال المعجمتين الغدير. وروى [اجارد] بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ماجرد عن النبات كذا قاله الخطابى وقال القاضى لم يرو فى مسلم ولا فى غيره الا اجادب وعليه شرح الشارحون ﴿امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هى قيعان﴾ جمع قاع وهى الارض المستوية ﴿لاتمسك ماء﴾ ولما كان بعض القيعان قد ينبت كلأ نفاه بقوله ﴿ولاتنبت كلأ فذلك﴾ اشارة الى ماذكر من الانواع الثلاثة وشروع الى بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التى قبلت الماء وانبتت الكلأ ﴿مثل من فقه﴾ بالضم اى صار فقيها وروى بالكسر معناه فهم والاول اشهر ﴿فى دين الله ونفعه الله بما بعثنى به فعلم وعلم﴾ بتشديد اللام ﴿ومثل من لم يرفع بذلك رأسا﴾ هذا مثل الطائفة الثانية التى لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس يعنى انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ﴿ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به﴾ هذا مثل الطائفة الثالثة التى لم تمسك ماء ولم تنبت كلأ يعنى مثل هذه الطائفة رجل فات عنه التعلم والتعليم تقديره ومثل من لم يقبل ولايخفى ان عدم قبول الهدى

مستلزم لعدم النفع بالعلم لا فى نفسه ولا فى غيره . قال شارح قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثانى لاشتراكهما فى الانتفاع . وقوله ومثل من لم يرفع الى آخره اشارة الى النوع الثالث وانت ترى مافيه من التكلف

البخارى فى كتاب المناقب فى باب خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم . ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين . رواية الشيخ مطابق لرواية مسلم .

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الروايةعنه . قال لما نزل قوله تعالى [ولكن رسول الله وخاتم النبيين] استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهذا مثلا ليتقرر فى نفوسهم وقال ﴿ان مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الاموضع لبنة﴾ استثناء من قوله بنيانا وهو الحائط اللبنة على وزن الكلمة مايتخذ من طين ويجفف ويبنى بها ﴿من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة﴾ يعنى اذا كان كذلك فانا كاللبنة فى الاكمال ﴿وانا خاتم النبيين﴾ وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل . الختم معناه انا آخر الانبياء . (فان قيل) . كيف كان آخر الانبياء وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل فى آخر الزمان . (قلنا) . معنى كونه آخرا انه لايكون احد مبلغا بعده وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مصليا الى قبلته كأنه بعض امته . (اعلم) . ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع ووجه الشبه عقلى منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة فى مقابلة البنيان . وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشرعية قد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الانتهاء عن المعاصى . ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم . رواية الشيخ مطابق لرواية مسلم

﴿ق * ابو موسى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان مثلى ومثل مابعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما﴾ المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لوفات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن ان هنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قائمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قائم ﴿فقال ياقوم انى رأيت الجيش بعينى﴾ بتشديد الياء على سقوط نون التثنية بالاضافة . وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان ماانذر به من الاهوال هى التى رآها بعينيه . واما سائر الانبياء فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال ﴿وانى انا النذير﴾ وهو الذى يخوف غيره باعلامه ﴿العريان﴾ وهو الذى لقى العدو فسلبوا ماعليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه من آثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فالنجاء﴾ بالمد نصب على الاغراء اى اطلبوا النجاء

وعلى المصدر اى انجو النجاء وهو الاسراع ﴿فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا﴾ اى ساروا من اول الليل ﴿فانطلقوا على مهلهم﴾ وهو بفتح الميم والهاء ضد العجلة ﴿وكذبت طائفة منهم﴾ انما لم يقل ولم تطع طائفة مع انه كان فى مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم ﴿فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش﴾ اى اتوهم صباحا ليغيروا عليهم ﴿فاهلكهم واجتاحهم﴾ بالجيم وبالحاء المهملة بعد الالف اى اهلكهم بالكلية ﴿فذلك﴾ اى المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة ﴿مثل من اطاعنى واتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذب ماجئت به من الحق﴾ وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق

البخارى فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال . ومسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة فى باب ذكر الدجال وصفته ومامعه

﴿ق * حذيفة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان معه﴾ اى مع الدجال ﴿ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا﴾ يعنى الذى يراه الناس نارا فماء بارد والذى يروه ماء فنار على معنى ان الدجال اذا رمى واحدا من مكذبيه فى ناره جعل الله تعالى ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما لخليله عليه الصلاة والسلام فاذا رضى عمن صدقه فاعطاه من مائه جعله الله نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره . وفيه بيان ان مايظهره الدجال تخييل بسحره

البخارى فى كتاب العلم فى باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب . ومسلم فى كتاب الحج فى باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام (قوله ابو شريح الخزاعى) فى مسلم ابو شريح العدوى

﴿ق * ابو شريح الخزاعى رضى الله تعالى عنه﴾ شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة . والخزاعى منسوب الى خزاعة وهى بضم الخاء المعجمة وبالزاى المعجمة اسم قبيلة . اتفقا على الرواية عنه . قيل انه اسلم يوم الفتح مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون حديثا له فى الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد البخارى منها بواحد ﴿ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس﴾ يعنى لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله . وفيه توبيخ للكفار على تجاسرهم بالاقدام على ماحرم فى مكة . (فان قلت) . ماوجه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر [ان ابراهيم حرم مكة] . (قلت) . معناه اظهر الحرمة الثابتة ﴿فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما﴾ اى يريق فيها دما . ودما نكرة فى سياق النفى يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان مما يباح فى خارجها ووصف الامرئ بالايمان لتحريضه على اجتناب ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله ولا يفهم منه ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع لان تخصيص الشئ بالذكر لايدل على نفى ماعداه ﴿ولا يعضد بها شجرة﴾ بكسر الضاد اى لايقطع وهو بالرفع عطف على لايحل وبالنصب عطف على يسفك ولا زائدة ﴿فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها﴾ يعنى ان ترخص احد مستدلا بان الرسول

صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك وهو يدل على الجواز ﴿فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها﴾ اى فى اراقة الدم واذن على بناء المجهول ولى قائم مقام الفاعل ﴿ساعة من نهار﴾ التفت ههنا ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه ﴿ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب﴾ يعنى من يسمع منى هذا الحديث فلينقله الى من لم يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها

البخارى فى كتاب النكاح فى باب يقل الرجال ويكثر النساء. ومسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان. رواية الشيخ مطابق لرواية مسلم فليراجع

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان من اشراط﴾ جمع شرط بالتحريك وهو العلامة ﴿الساعة ان يرفع العلم﴾ وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق ﴿ويظهر الجهل ويفشو الزنا وتشرب الخمر وتذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد﴾ وهو من يكون قائما بمصالحهن لا ان يكون زوجالهن . قال العبد الضعيف مباشر هذا التأليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما فى الحديث مذكور . فى بلدة اتفقت فيها هذه السطور. من غلو الزناة وفشو الفجور. ورقص المغنيات بشرب الخمور . ووفور الميل الى الخرابات والنفور من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش وان شاء ماشاؤا من غير تحاش . لاخير فى امورهم . نعوذ بالله من شرورهم

فى كتاب المناقب فى باب نسبة اليمن الى اسمعيل عليه الصلاة والسلام

﴿خ * واثلة بن الاسقع رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ان من اعظم الفرى﴾ وهو على وزن الشرى جمع فرية وهى الكذبة عن عمد ﴿ان يدعى الرجل الى غير ابيه﴾ عدى الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان المدعى الى غير ابيه كانه يقول خلقنى الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره ﴿أو يرى عينيه﴾ من الاراءة ﴿مالم تريا﴾ اى يكذب فى رؤياه بان يقول رأيت فى منامى كذا ولم يكن رآه . وانما صار اعظم لان مايراه النائم انما يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب على الله ﴿أو يقول على رسول الله مالم يقل﴾ وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

فى كتاب النكاح فى باب الخطبة . فى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما

﴿خ * على رضى الله تعالى عنه﴾ قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا له فى الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر ﴿ان من البيان لسحرا﴾ قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات الالفاظ فعجب الناس من بيانهما يعنى ان بعض البيان بمثابة السحر فى ميلان القلوب اوفى العجز من الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال

صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة « خ » لكن البخارى اخرجه فى صحيحه عن عبد الله بن عمر ولم يخرجه عن على رضى الله تعالى عنه والله اعلم

فى كتاب العلم فى باب قول المحدث

﴿خ * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه ﴿ان من الشجر شجرة لايسقط ورقها﴾ قالوا حدثنا يارسول الله قال [هى النخلة] ﴿وانها مثل المسلم﴾ يعنى النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل باتقانه جميل الصفات كثير الصدقات. قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها فى الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر

وكان النجوم بين دجاها * سنن لاح بينهن ابتداع

فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب فى الليل ساعة سيجاب فيها الدعاء

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ان من الليل لساعة﴾ يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد جزء منها وانما نكر الساعة حثا على طلبها باحياء الليالى ﴿لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا﴾ المضارع المثبت حال ﴿الا اعطاه الله اياه﴾ ويروى خيرا من امور الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ﴿يعنى وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالى بل كائن فى جميعها. قيل تلك الساعة فى الثلث الاخير الذى يقول الله فيه [من يدعونى فاستجيب له] وقيل هى وقت السحر وقد روى ان جبرائيل عليه الصلاة والسلام قال «انى ارى العرش يهتز من السحر» . وقيل الظاهر انها مطلقة

البخارى فى كتاب المناقب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الاباب ابى بكر . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب من فضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه

﴿ق * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان من أمن الناس﴾ وهو افعل من المن الذى هو العطاء لا من المنة التى تفسد الصنيعة ﴿على فى صحبته وماله﴾ على ههنا بمعنى لاجل يعنى اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلى ابو بكر حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقايةله ﴿ابابكر﴾ هكذا وقع فى صحيح البخارى وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع فى صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتدأ محذوف كانه عليه الصلاة والسلام قال ان من امن الناس على رجلا فقيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووى فعلى هذا فى كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ﴿ولو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت ابابكر خليلا﴾ قال الطيبى الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعنى لو اتخذت صديقا اراجع اليه فى حاجاتى واعتمد عليه فى مهماتى لاتخذت ابا بكر ولكن فى جملة امورى الجأ الى الله الى هنا كلامه لكنه بعيد . الاوجه ان يقال انه من الخلة وهى الصداقة المتخللة فى قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعنى لو جازلى ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سرى لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سرى الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اقرب سرا من سر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لماروى انه عليه الصلاة والسلام قال [ان ابابكر لم يفضل عليكم بصوم ولا صلاة ولكن بشئ كتب فى قلبه] ﴿ ولكن اخوة الاسلام ومودته ﴾ اللام فى الاسلام للعهد اشار به الى الاسلام الذى سبق به المسلمين واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام وهذا استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بينى وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام التى هى افضل انما كان افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون افضل مما اختاره لنفسه ﴿ لايبقين فى المسجد باب الاسد ﴾ الفعل المجهول صفة محذوف اى الاباب سد ﴿ الاباب ابى بكر ﴾ مستثنى من المستثنى يعنى انه لايسد. قيل هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابى بكر تكريما له وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التورپشتى لم يصح عندنا ان لابى بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابى بكر فى امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذى كان محل جلوس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واحكامه فيه ولم يكن بيت ابى بكر متصلا به. قيل قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث فى مرضه فى آخر خطبته خطبها. واما ماروى من انه عليه الصلاة والسلام قال فى حق على رضى الله تعالى عنه [سدوا ابواب المسجد كلها الا باب على] فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت على كان فى جنب المسجد

فى كتاب الامراء فى باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم

﴿ م * عائذ بن عمرو رضى الله تعالى عنه ﴾ هو بياء مثناة تحت وذال معجمة. روى مسلم عنه. قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر حديثا له فى الصحيحين ثلاثة احاديث واحد للبخارى واثنان للمسلم ﴿ ان من شر الرعاء ﴾ جمع راع والمراد بهم هنا الامراء ﴿ الحطمة ﴾ على وزن اللمزة وهو الذى يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مثل ضربه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للولاة الظلمة

فى كتاب الطلاق فى باب تحريم افشاء سر المراة

﴿ م * ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان من أشر الناس عند الله ﴾ وفى بعض النسخ المصححة [ان من شر الناس] بدون الالف. قال الجوهرى شر فيه معنى التفضيل لايثنى ولايجمع ولايؤنث ولايقال اشر الافى لغة ردية وكذا خير. وقال القاضى الرواية وقعت بالالف وهى تدل على عدم رداءته ﴿ منزلة يوم القيامة ويروى من اعظم الامانة ﴾ على حذف المضاف اى اعظم خيانة الامانة ﴿ عند الله يوم القيامة الرجل ﴾ المضاف محذوف على الرواية الثانية اى خيانة الرجل ﴿ يفضى الى امرأته ﴾ اى يصل اليها استمتاعا ﴿ وتفضى اليه

ثم ينشر سرها ﴾ اى يتكلم ماجرى بينه وبينها قولا وفعلا. قال النووى تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان تدعى العجز عن الجماع اواعراضه عنها اونحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال عليه السلام [انى لافعل ذلك انا وهذه]

البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله عزوجل (تعرج الملائكة والروح اليه) وقوله جل ذكره (اليه يصعد الكلم الطيب) . ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج وصفاتهم. هذه الرواية مطابق لرواية مسلم وفى رواية البخارى تقديم وتأخير فليراجع

﴿ ق * ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان من ضئضئ هذا ﴾ بكسر الضادين المعجمتين او المهملتين وبالهمزتين بمعنى الاصل ﴿ قوما يقرؤن القرآن ﴾ يعنى سيأتى قوم نعتهم كيت وكيت من الاصل الذى هو هذا الرجل اى ذو الخويصرة منه فى النسب اوهو عليه فى المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذا لم يكن فى الخوارج قوم من نسل ذى الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة ﴿ لايجاوز حناجرهم ﴾ يعنى لايكون لهم الا القراءة المجردة ولايصل معانيه الى قلوبهم ولايتدبرون فيها ﴿ يقتلون اهل الاسلام ويدعون ﴾ بفتح الدال اى يتركون ﴿ اهل الاوثان يمرقون من الاسلام ﴾ اى يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج. وقال الخطابى المراد من الاسلام هنا طاعة الامام ﴿ كما يمرق السهم من الرمية ﴾ بتشديد الياء اى من الدابة المرمية ﴿ لئن ادركتهم لاقتلنهم ﴾ اللام فيه توطئة للقسم اى والله لئن ادركتهم لاقتلنهم ﴿ قتل عاد ﴾ المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح . قيل اول ماظهر ذلك القوم فى زمن على رضى الله تعالى عنه بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع وعشرين سنة قاتلهم على وقتل كثيرا منهم ﴿ قاله لذى الخويصرة ﴾ وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمى وهو رئيس الخوارج. وفيه نزل قوله تعالى [ومنهم من يلمزك فى الصدقات] كذا فى تفسير الوسيط ﴿ حين قال اتق الله يامحمد حين قسم ذهيبة ﴾ تصغير ذهبة وهى قطعة من الذهب ﴿ فى ترابها ﴾ صفة ذهيبة كائنة فى ترابها غير مميزة عنه ﴿ كان بعث بها على رضى الله تعالى عنه ﴾ هذه الجملة صفة ثانية لها ﴿ من اليمن بين ﴾ ظرف لقسم ﴿ الاقرع وعيينة ﴾ بضم العين المهملة ﴿ وعلقمة وزيد الخيل ﴾ بالاضافة وباللام . وهذه رواية وفى جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زيد الخير كذا قاله النووى

فى كتاب الصلح فى باب الصلح فى الدية

﴿ خ * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس ابن مالك اتكسر ثنية لربيع لاوالذى بعثك بالحق لاتكسر. فقال عليه الصلاة والسلام [كتاب الله القصاص] فرضى القوم فقبلوا الارش فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان من عباد الله من لواقسم على الله لابره ﴾ اى لجعله بارا صادقا فى يمينه لكرامته

قال القاضى معناه لو سأل الله شيأ واقسم عليه ان يفعله بان قال بعزتك يارب افعل كذا لاجاب دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المسمى ولو اراد به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه للمشاكلة المعنوية *(واقول)* هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ماسبق من التقرير واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه يعنى اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون المقسم به محذوفا *(واقول)* ايضا كان ينبغى للمصنف ان يقول «ق» فى مكان «خ» لان لفظ الحديث متفق عليه وجدته بعينه فى كتاب مسلم وانما الخلاف فى ان الكاسرة هى اخت الربيع والحالفة هى ام الربيع فى رواية مسلم وانها الربيع والحالف انس بن النضر فى رواية البخارى *(فان قلت)* بعدما حكم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقصاص كيف صدر من الصحابى الحلف على خلاف حكمه *(قلت)* ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو اثقته عليه انه لايحنثه اولثقته بفضل الله انه تعالى لايحنثه بل يلهمه العفو وهذا من كرامة الاولياء

﴿خ * ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى﴾ يعنى مما بقى بين الناس من كلام الانبياء فادركوه هذا الكلام يفهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتائج الوحى وان الحياء مندوب فى كل الشرائع ولم يجر عليه النسخ ﴿اذا لم تستحى فاصنع ماشئت﴾ هذا كلام جامع لخيرى الدنيا والآخرة لان الحياء فرع يتولد من اجلال من يستحيى منه فمن اتصف به يحترز عن المساءة ومن لا فلا. قيل قوله [فاصنع] وعيد يعنى افعل ماشئت فلاخير فى عملك لان من لم يعظم ربه فليس معه من اوصاف الايمان بشئ فيجازى به. وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعنى اذا لم يمنعك الحياء صنعت ماشئت. وفيه توبيخ له. وقيل معناه اذا كان فعلك آمنا ان تستحيى منه لجريك فيه على سنن الصواب فاصنع ماشئت

فى كتاب الادب فى باب اذا لم تستح فاصنع ماشئت

﴿ق * ابى بن كعب رضى الله عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان موسى قام خطيبا﴾ زعم اهل التوراة ان موسى عليه الصلاة والسلام هذا موسى بن ميشا بن يوسف النبى عليه الصلاة والسلام وانه كان نبيا قبل موسى بن عمران لاستبعادهم ان يكون كليم الله المختص بالمعجزات الباهرة مبعوثا للتعلم قلنا لايبعد عن العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء بل المراد منه صاحب التوراة واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده ﴿فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه﴾ اى الى الله يعنى لم يقل الله اعلم بذلك ﴿فاوحى الله اليه ان لى عبدا﴾ بكسر الهمزة لان الايحاء فيه معنى القول ﴿بمجمع البحرين﴾

البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى باب (واذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضى حقبا). ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب من فضائل خضر عليه السلام وفى الصحيحين اختلاف الرواية ولعل الشيخ مزج الروايتين فليراجع

هو المكان الذى يجتمع فيه بحر فارس والروم مما يلى المشرق. وقيل انه اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول انسب ﴿هو أعلم منك فقال موسى يارب كيف لى به﴾ اى كيف تيسر لى الاجتماع بذلك العبد ﴿قال تأخذ معك حوتا فتجعله فى مكتل﴾ بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا ﴿فحيثما فقدت الحوت فهو ثمة﴾ بفتح الثاء المثلثة اى هناك ﴿فاخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه﴾ الباء فيه زائدة والضمير فى معه لموسى ويجوز ان يكون البا للتعدية والضمير فى معه للحوت ﴿يوشع بن نون﴾ وهو ابن اخت موسى سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده ﴿حتى اذا اتيا الصخرة﴾ وهى الصخرة بالموضع الموعود ﴿وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت﴾ يعنى بعد استيقاظ يوشع. قيل تلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حياتها ان هناك عينا يسمى ماء الحياة وكان لايصيب ذلك الماء ميتا الاحيى فلما اصابها برد ذلك الماء تحركت ﴿فى المكتل فخرج منه فسقط فى البحر فاتخذ سبيله فى البحر سربا﴾ اى مسلكا مفعول ثان لاتخذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا يعنى اتخذ سبيله كالسرب وهو نقب فى الارض يفسره مابعده وهو قوله ﴿وامسك الله عن الحوت جرية الماء﴾ بكسر الجيم للنوع من الجريان ﴿فصار عليه مثل الطاق﴾ وهو ماعقد من اعلا البناء وبقى ماتحته خاليا ﴿فلما استيقظ﴾ اى موسى ﴿نسى صاحبه﴾ اى يوشع ﴿ان يخبره بالحوت﴾ اى بما رآه من امر الحوت *(فان قيل)* نسب النسيان فى الحديث الى يوشع وقد نسب اليهما فى القرآن كما قال تعالى [فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما] *(قلنا)* المراد بما فى القرآن ان موسى نسى تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسى الاخبار بامره فلا يخالفه ﴿فانطلقا بقية يومهما وليلتهما﴾ بالنصب وروى بالجر ايضا ﴿حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا﴾ الغداء بفتح الغين المعجمة مايمد للاكل غدوة ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا﴾ وهو اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة ﴿نصبا﴾ اى تعبا انما وجد موسى عليه الصلاة والسلام فيه نصبا لانه كان عبثا لتجاوزه عن مطلبه. قال النووى انما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى عليه الصلاة والسلام الغداء فيتذكر به يوشع الحوت ﴿قال﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى امره الله به فقال له فتاه أرأيت﴾ وهو يجئ بمعنى اخبرنى وههنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل فى قوله ﴿اذ اوينا الى الصخرة﴾ يعنى عجبت ما اصابنى حين وصلنا الى الصخرة ﴿فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره﴾ بدل من الضمير فى انسانيه. وقيل

لافيه محذوف اى لان لاذكره ﴿ واتخذ سبيله فى البحر عجبا ﴾ وهو من قول يوشع نعت لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيأ عجبا او من قول موسى عليه السلام يعنى اعجب عجبا مما اخبرتنى ﴿ قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغ ﴾ اى الموضع الذى فقد فيه الحوت هو الذى كنا نطلبه ﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾ مفعول مطلق اى يقصان ماوقعا فيه قصصا ﴿ قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فرجعا يقصان ﴾ اى يتفحصان ويتبعان ﴿ آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل ﴾ اذا للمفاجأة ﴿ مسجى ثوبا ﴾ اى مستورا بثوب وهو صفة رجل ﴿ فسلم عليه موسى فقال الخضر ﴾ وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من نسل نوح عليه الصلاة والسلام وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه جلس على ارض بيضاء فصارت خضراء . ثم اختلفوا فيه فقال بعض انه من الملائكة وبعض انه ولى والاكثرون على انه كان نبيا . قيل انه لايموت الافى آخر الزمان حين ارتفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان حكاياتهم انهم رأوه فى المواضع الشريفة وكالموه اكثر من ان تحصى ﴿ وأنى بارضك السلام ﴾ أنى بمعنى كيف او بمعنى من اين استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا فى تلك الارض ﴿ قال انا موسى ﴾ هذا من باب اسلوب الحكيم يعنى اجبت عن اللائق بك وهو ان تستفهم عنى لا عن سلامى بارضى ﴿ قال موسى بنى اسرائيل ﴾ اى قال الخضر انت موسى بنى اسرائيل ﴿ قال نعم اتبعك لتعلمنى مما علمت رشدا ﴾ بفتحتين اى علما ذا صواب ﴿ قال انك لن تستطيع معى صبرا ياموسى انى على علم من علم الله علمنيه لاتعلمه انت وانت على علم من علم الله علمكه الله لااعلمه ﴾ .(فان قلت). هذا يدل على مماثلة الخضر لموسى لا على اعلميته وهو مخالف لقوله تعالى فيما سبق [ان لى عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك] .(قلنا). انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله تعالى ولئلا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى ﴿ فقال موسى ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ﴾ اى كلموا أهل السفينة ﴿ ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوه ﴾ على بناء المجهول ﴿ بغير نول ﴾ بفتح النون اى بغير اجرة ﴿ فلما ركبا فى السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا ﴾ الواو فيه للحال يعنى لم يجئ حال فجأة الا حال قلع الخضر ﴿ من الواح السفينة ﴾ مما يلى الماء ﴿ بالقدوم ﴾ بفتح القاف وتخفيف

الدال المهملة الآلة التى ينحت بها ﴿ فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيأ امرا ﴾ بكسر الهمزة اى عظيما ﴿ قال ألم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لاتؤاخذنى بما نسيت ﴾ مافيه مصدرية او موصولة ﴿ ولا ترهقنى ﴾ اى لاتحملنى ﴿ من امرى عسرا ﴾ يعنى عاملنى باليسر فانى اريد صحبتك ولاسبيل اليها الا بالعفو ﴿ قال ﴾ اى الراوى ﴿ وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت الاولى ﴾ اى المسئلة الاولى ﴿ من موسى نسيانا ﴾ هذا تصديق من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقول موسى عليه السلام بما نسيت ﴿ قال ﴾ اى النبى عليه السلام ﴿ وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة ﴾ اى طرفها ﴿ فنقر فى البحر نقرة ﴾ اى ادخل منقاره فيه ﴿ فقال له الخضر ماعلمى وعلمك من علم الله الامثل مانقص هذا العصفور من هذا البحر ﴾ قال بعض المحققين القدر الذى نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله تعالى نسبة متناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى ولكن الخضر عليه السلام .انما شبهه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لايقال فى الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص ﴿ ثم خرجا من السفينة فبيناهما يمشيان على الساحل اذ أبصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى أقتلت نفسا زكية ﴾ اى طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا وهو ظاهر واما على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يرمنه ذنبا ﴿ بغير نفس ﴾ اى بغير قتل نفس ﴿ لقد جئت شيأ نكرا ﴾ اى منكرا ﴿ قال ألم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وهذه ﴾ اى هذه المسئلة الثانية ﴿ من موسى عليه الصلاة والسلام اشد من الاولى ﴾ اى من المسئلة الاولى لانه قال [لقد جئت شيئا نكرا] بسبب تشديده لان فعله الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لاسبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر فى جوابه [لك] ولم يكن فى جواب المسئلة الاولى . قيل النكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل السفينة انما زاد فى جوابه [لك] لانه رفض وصيته ﴿ قال ان سألتك عن شئ بعدها ﴾ اى بعد هذه الكرة ﴿ فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا ﴾ يعنى اتضح عذرك عندى فى مفارقتى لانى لم احفظ وصيتك ﴿ فانطلقا حتى اذا أتيا اهل قرية ﴾ قيل هى انطاكية ﴿ استطعما اهلها ﴾ اى طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تأكيدا ﴿ فابوا ان يضيفوهما ﴾ اى من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما ﴿ فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض ﴾ اى يقرب ان يسقط

والارادة ههنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع ﴿قال﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿مائل أى فى الصورة﴾ وانما فسره عليه السلام اشارة الى ان الارادة ليست فى معناها الحقيقى ﴿فقام الخضر﴾ اى اشار بيده ﴿فاقامه فقال موسى قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لوشئت لاتخذت عليه اجرا﴾ يعنى على عملك اجرة حتى نشترى به طعاما ﴿قال هذا فراق﴾ اى قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفرقة ﴿بينى وبينك سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما﴾ اى يبين الله لنا بالوحى . قيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان يعتبر امته بها . وفى الحديث فوائد . منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى [وفوق كل ذى علم عليم] . ومنها استحباب الرحلة فى طلب العلم والاكثار منه . ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد . ومنها تأخير الاعتراض على العلماء

﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان ناسا منكم قد اروا﴾ فعل ماض على بناء المجهول من الرؤيا اى خيل لهم فى المنام ﴿ان ليلة القدر﴾ كائنة ﴿فى السبع الاول﴾ بضم الهمزة جمع الاول ﴿وارى ناس منكم انها فى السبع الغوابر﴾ جمع غابر وهو بمعنى الباقى هنا والمراد بالسبع الغوابر السبع التى تلى آخر الشهر اوالتى تلى العشرين بعده . قال الطيبى هذا امثل ﴿فالتمسوها فى العشر الغوابر﴾ «(فان قلت)» العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا «(قلت)» جمعه باعتبار لياليه فيلتمس ليلة القدر فى جميعها «(فان قلت)» قد جاء فيها روايات مختلفة . منها انها فى اوتار العشر الاخير . ومنها انها فى اشفاعه . ومنها انها فى العشر الاوسط . ومنها انها فى رمضان كله فما التوفيق «(اجيب)» بانها منتقلة تكون فى سنة ليلة الوتر وفى سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث صادرة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضى . وروى عن الشافعى رحمه الله تعالى جواب آخر وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجيب على نحو مايسألون عنه فاذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا فى طلبها باحياء الليالى

﴿ق * عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال لما نزل قوله تعالى [كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود] اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتى وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك فقال ﴿ان وسادك لعريض﴾ وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابله ﴿انما هو﴾ اى الخيط المذكور فى الآية ﴿سواد الليل وبياض النهار﴾ قاله له قال الطحاوى كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله [من الفجر] فلما نزل علم

مسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها لم اجد بعينه فى البخارى فانظر الى باب فضل ليلة القدر

البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة البقرة فى باب قوله تعالى (وكلوا واشربوا) الآية . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر الخ

ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والالزم التكليف بما ليس فى الوسع ولان الامر لوكان كما قاله لما نسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الراوى الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان

﴿ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن وقت الاسفار وصلى بغلس فى اول وقته فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان﴾ : يعنى تفسير من المصنف للصلاتين والمكان ﴿صلاة المغرب وصلاة الفجر بمزدلفة﴾

﴿ق * ابومسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له﴾ جزاء الشرط محذوف وهو فأذن ﴿وان شئت رجع﴾ مفعول شئت محذوف اى وان شئت رجوعه ﴿قال لا بل آذن له يارسول الله قاله لابى شعيب الانصارى لما دعاه﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمعرفته اثر الجوع فى وجهه ﴿خامس خمسة﴾ حال من مفعول دعاه لكن الطعام مصنوعا لخمسة نفر ﴿فاتبعه رجل﴾ فلما بلغ الباب قال عليه الصلاة والسلام الحديث . قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لايحل له ونظر فيه الشيخ الشارح بانه لوكان كذلك لما سكت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «(واقول)» سكوته كان وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستأذن منه

﴿ق * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض الغزوات فنزل مع قومه فى واد فتفرق الناس يستظلون بالاشجار وينامون واستظل عليه الصلاة والسلام بشجرة معلقا سيفه بغصنها فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعونا فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ان هذا اخترط على سيفى﴾ اى سل سيفى من غمده فحمل به على ﴿وانا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا﴾ اى مجردا ﴿فقال من يمنعك منى فقلت الله﴾ يعنى يمنعنى الله منك ﴿ثلاثا﴾ اى ثلاث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك منى فقال كن خير آخذ . قال الراوى قال له النبى صلى الله عليه وسلم أتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك نخلى عليه الصلاة والسلام سبيله . وفى الحديث كمال توكل النبى صلى الله تعالى وسلم وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة

البخارى فى كتاب الحج فى باب من يصلى الفجر بجمع لم اجد فى مسلم بلفظه فليراجع

البخارى فى كتاب البيوع فى باب ماقيل فى اللحام والجزار . ومسلم فى كتاب الاشربة فى باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام

البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة . ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب توكله عليه السلام على الله تعالى و عصمة الله تعالى له من الناس هذه الرواية مطابق لفظا لرواية البخارى ان اردت التفصيل فراجع الى مسلم

﴿خ * معاوية بن ابی سفیان رضی الله تعالی عنه﴾ روی البخاری عنه . قیل اسلم عام الحدیبیة مارواه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم مائة وثلاثة وستون حدیثا له فی الصحیحین ثلاثة عشر انفرد البخاری باربعة ومسلم بخمسة ﴿ان هذا الامر﴾ ای امر الخلافة ﴿فی قریش لایعادیهم احد﴾ ای لایخالفهم ﴿الا كبه الله علی وجهه﴾ ای اسقطه ﴿ما اقاموا الدین﴾ ای مدة محافظتهم الدین واهله قیل المراد به الصلاة لما جاء فی روایة [ما اقاموا الصلاة] لکن علی هذا انما یستقیم المعنی اذا علق قوله مااقاموا بکب لابقوله ان هذا الامر فی قریش لان منهم من لم یقم الصلاة ولم یصرف عنه الامر کذا قاله التوربشتی . وفیه دلالة علی اختصاص الامامة بقریش وهم بنو النضر بن کنانة وجمیع بطونها فی ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك لعلمه علیه الصلاة والسلام انه یوجد فیهم من هو جامع امر الملك والدین وصالح لامور المسلمین

﴿ق * عمر رضی الله تعالی عنه﴾ اتفقا علی الروایة عنه . قال سمعت واحدا یقرأ سورة الفرقان علی غیر ماقرأته فجئت به رسول الله فاقرأ فقال هکذا انزلت ثم اقرأنی فقال هکذا انزلت فقال ﴿ان هذا القرآن انزل علی سبعة احرف فاقرؤا ماتیسر منه﴾ قیل لیس المراد به الحصر فی السبعة بل هو توسعة وتسهیل . وقال الاکثرون یفهم منه الحصر ثم اختلفوا فی المراد منها قال قوم هی السبعة فی المعانی کالوعد والوعید والامثال والقصص والامر والنهی والمواعظ لکنه غیر موجه لانه لم یکن حینئذ بعض الاحرف ایسر من بعض آخر فی القراءة وقال آخرون هی الصوت فی التلاوة کالادغام والاظهار والتفخیم والترقیق وغیرها من الوجوه والاکثرون علی انها الفاظ وهی اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قریش وهذیل وهوازن والیمن وبنی تمیم وطی وثقیف لکنها غیر مجتمعة فی کلمة بل متفرقة لکل منهم ان یقرأ بما یوافق لغته بشرط السماع من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وذکر الطحاوی ان هذا کان فی اول الامر لمشقة اخذ جمیعهم بلغة فلما کثر الکتاب وارتفعت الضرورة عادت الی حرف واحد والصحیح انها هی القراآت السبع کلها مستفیضة من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ضبطتها الائمة واضافت کل حرف منها الی من کان اکثر قراءة به من الصحابة ثم اضیفت کل قراءة منها الی من اختارها من القراء السبعة

﴿ق * عائشة رضی الله تعالی عنها﴾ اتفقا علی الروایة عنها ﴿ان هذا شیء کتبه الله﴾ ای قضاه وقدره ﴿علی بنات آدم﴾ وفی روایة قال لها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم [کونی علی حجتك فعسی الله ان یرزقکها] ﴿فاقضی مایقضی الحاج﴾

فی کتاب بدء الخلق فی باب مناقب قریش

البخاری فی کتاب فضائل القرآن فی باب انزل القرآن علی سبعة احرف . ومسلم فی کتاب فضائل القرآن وما یتعلق به فی باب بیان ان القرآن علی سبعة احرف وبیان معناه فان اردت التفصیل فراجع الی شروح الصحیحین تکن مغنیا

البخاری فی کتاب الاضاحی فی باب الاضحیة للمسافرین والنساء . ومسلم فی کتاب الحج فی باب بیان وجوه الاحرام وانه یجوز افراد الحج والتمتع والقران الخ هذه الروایة مطابق لروایة مسلم

ای اصنعی مایصنعه الحاج من الوقوف والرمی وغیرهما ﴿غیر ان لاتطوفی بالبیت حتی تغتسلی﴾ روی انها قالت فلما قدمنا منی طهرت فافضت بالبیت ﴿قاله لها حین حاضت بسرف﴾ وهو بفتح السین وکسر الراء اسم موضع علی ستة امیال من مکة فرآها النبی تبکی فقال لها [مالك احضت] قالت نعم ﴿عام حجة الوداع﴾ بفتح الواو . قیل تزوج رسول الله میمونة فی سرف وبنی علیها فیه وتوفیت فیه

﴿ق * ابوموسی رضی الله تعالی عنه﴾ اتفقا علی الروایة عنه ﴿ان هذا﴾ اشارة الی الاعرابی ﴿قد رد البشری فاقبلا﴾ انما قاله لابی موسی وبلال حین قال الاعرابی للنبی صلی الله علیه وسلم قد اکثرت علی من ابشر ﴿لما طلب من النبی علیه الصلاة والسلام شیأ وقال ألا تنجز ماوعدتنی فقال علیه الصلاة والسلام له [ابشر] وفیه استحباب قبول البشارة والتبرك بابشار الصالحین

﴿م * زید بن ثابت رضی الله تعالی عنه﴾ روی مسلم عنه . قیل انه کان من فقهاء الصحابة وممن جمع القرآن حفظا علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وکتبه فی خلافة ابی بکر رضی الله تعالی عنه ونقله الی المصحف فی خلافة عثمان رضی الله تعالی عنه . مارواه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اثنان وتسعون حدیثا له فی الصحیحین عشرة احادیث انفرد البخاری منها باربعة ومسلم بواحد ﴿ان هذه الامة تبتلی﴾ ای تمتحن والمراد به امتحان الملکین للمیت بقولهما «من ربك ومن نبیك» ﴿فی قبورها فلولا ان لاتدافنوا﴾ اصله تتدافنوا فحذف احدی التائین . وفی الکلام حذف یعنی لولا مخافة ان لاتدافنوا . وفی بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن ﴿لدعوت الله ان یسمعکم﴾ وهو مفعول دعوت علی تضمینه معنی سألت لان دعوت لاتعدی الی مفعولین یقال دعوت فلانا ای صحت به ﴿من عذاب القبر﴾ من فیه لبیان الموصول المتأخر وهو ﴿الذی اسمع منه﴾ لیس المعنی انهم لوسمعوا ذلك ترکوا التدافن لئلا یصیب موتاهم العذاب کما زعمه بعض لان المخاطبین وهم الصحابة کانوا عالمین ان عذاب الله لایکون مردودا بحیلة فمن اراد الله تعذیبه عذبه ولو فی بطن الحوت بل معناه انهم لوسمعوا عذاب القبر لترکوا دفن المیت استهانة به او لعدم قدرتهم علیه لدهشتهم وحیرتهم منه . او یقال معناه لوسمعوه لترکوا الدفن والقی المیت اقاربه فی الصحاری البعیدة حذرا من الفضیحة اللاحقة بهم ﴿قاله لما مر بقبور المشرکین﴾ قال الشیخ الکلاباذی انما احب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ان یسمعهم عذاب القبر دون غیره من الاحوال لانه اول المنازل وکان من الناس من یستعظمه فذکر ذلك لیتقرر فی قلوبهم

﴿م * ابو بصرة الغفاری رضی الله تعالی عنه﴾ روی مسلم عنه . قیل مارواه عن النبی

البخاری فی کتاب المغازی فی باب غزوة الطائف فی شوال سنة ثمان . ومسلم فی کتاب فضائل الصحابة رضی الله عنه فی باب من فضائل ابی موسی وابی عامر الاشعریین فالتفصیل فی شروح الصحیحین فلیراجع

فی کتاب الجنة فی باب عرض مقعد المیت من الجنة او النار علیه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه وان اردت تمامه فراجع الی صحیح مسلم

فی کتاب فضائل القرآن وما یتعلق به فی باب الاوقات التی نهی عن الصلاة فیها

صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة احاديث ولم يخرج له فى الصحيحين سواه ﴿ ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ﴾ اى تركوا ملازمتها لكونها فى وقت الاشتغال ﴿ فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ﴾ اجر من جهة امتثاله امر الله واجر آخر من جهة محافظة ما ضيعوها ﴿ ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ﴾ اى يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلاة المنفية بعد العصر هى النافلة لانها هى المكروهة واما الفوائت فغير مكروهة ما لم تتغير الشمس ﴿ يعنى صلاة العصر ﴾ تفسير لهذه الصلاة

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من اباحته. وتفصيل الحديث مذكور فى صحيح مسلم فليراجع

﴿ م * معاوية بن الحكم السلمى رضى الله تعالى عنه ﴾ الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمى بضم السين المهملة منسوب الى بنى سليم قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد . قال بينا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ماشأنكم تنظرون الى فضربوا بايديهم افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكتت فلما صلينا قال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان هذه الصلاة ﴾ اشارة الى جنس الصلاة ﴿ لايصلح فيها شئ من كلام الناس ﴾ المراد بكلامهم مايجرى به الخطاب بينهم ولايكون من جنس ماشرع فى الصلاة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمه الله لايفسد وكذا لو سلم المصلى ناسيا لان السلام جنس مشروع فى التشهد كذا فى شرح آثار النيرين استدل به مالك واحمد والشافعى على ان كلام الجاهل بالحكم لايبطل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر باعادتها وكذا كلام الناسى وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله [لايصلح] تنبيه على اعادتها ﴿ وانما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ﴾ استدل به الشافعى على ان تكبير الاحرام جزء من الصلاة قلنا معناه انما هى ذات التسبيح والتكبير

فى كتاب الجنائز فى باب الصلاة على القبر

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه . قال كان رجل قيم المسجد ففقده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما وسأل عنه فقالوا مات فدفناه قال [أفلا كنتم آذنتمونى] فاتى قبره فصلى عليه فقال ﴿ ان هذه القبور مملوءة ﴾ بالهمزة المشار اليها القبور التى يمكن ان يصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها ﴿ ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم ﴾ استدل به الشافعى على جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاته عليه الصلاة والسلام كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد فى صلاة غيره فلايكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدى بمرة

لم نجد فى الصحيحين فليراجع

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ان هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول والقذر ﴾ وهو بفتح الذال المعجمة ماينفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة وهو متناول للبول فيكون

تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة فى هذا البول للتحقير ﴿ انما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ﴾ قاله بعد مارأى اعرابيا يبول فى المسجد

البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لاتترك النار فى البيت عند النوم . ومسلم فى كتاب الاشربة فى باب الامر بتغطية الاناء وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب

﴿ ق * ابو موسى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال احترق بيت على اهله فى ليلة بالمدينة فحدث بشانهم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ ان هذه النار ﴾ المشار اليها النار التى يخاف من انتشارها ﴿ انما هى عدو لكم ﴾ *(فان قلت)* مامعنى قصرها على العداوة وكثير من النافع مربوط بها *(قلنا)* هذا بطريق الادعاء مبالغة فى التحذير عن ابقائها ﴿ فاذا نمتم اطفئوها عنكم ﴾ المراد به اسكانها بحيث لايخاف عن اضرارها . الجار والمجرور متعلق بمحذوف اى متجاوزا ضررها عنكم

فى كتاب اللباس فى باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر

﴿ م * عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ان هذه ﴾ اشارة الى افراد صنف مارآه من ثوبين ﴿ من لباس الكفار فلاتلبسها ﴾ قاله له حين رأى عليه ثوبين معصفرين . وفى رواية انه ﴿ اى النبى صلى الله عليه السلام ﴿ قال أمك امرتك بهذا ﴾ اى بلبسهما حرف الاستفهام فيه محذوف اراد به انه من لباس النساء ﴿ قلت اغسلهما ﴾ اى قال الراوى قلت للنبى صلى الله عليه وسلم اغسلهما ﴿ قال بل احرقهما ﴾ انما امر النبى صلى الله عليه وسلم باحراقهما اضرابا عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسلهما تضييع للمال لنقصان قيمته به والمراد باحراقهما افناؤهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة فى الانكار يدل عليه ماروى ان الراوى لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوبين فى التنور قال له النبى صلى الله عليه وسلم [افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لابأس بالنساء] قال الخطابى المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهى *(واقول)* هذا انما يصح اذا كان علة كراهته رائحته واما اذا كانت تشبه الرجل بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما

(قوله من لباس) (فى مسلم) (من ثياب)

فصل

فى كتاب الحج فى باب فضل الصلاة فى مسجد المدينة ومكة

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد ﴾ اى مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبى صلى الله عليه السلام . تتمته [صلاة فى مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام] والمراد الافضلية فى الثواب لا فى الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده عليه السلام الذى كان فى زمانه دون مازيد فيه

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى النهى عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

﴿ م * جندب بن عبدالله رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انى ابرأ

الى الله ﴾ يعنى التجىء اليه ﴿ ان يكون لى منكم خليل ﴾ هذا بمعنى المفعول ﴿ فان الله قد اتخذنى خليلا ﴾ هذا بمعنى الفاعل ﴿ كما اتخذ ابراهيم خليلا ﴾ تقدم معنى الخليل فى حديث [ان من امن الناس على فى صحبته وماله ابابكر]

﴿ م * سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انى احرم مابين لابتى المدينة ﴾ اللابة ارض ذات حجارة سود . للمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ﴿ ان تقطع ﴾ بدل اشتمال من الموصول ﴿ عضاهها ﴾ جمع عضاهة وهى بكسر العين شجرة ام غيلان ﴿ أو يقتل صيدها ﴾ ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعى ومالك وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى نفيه لانه روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كانت لآل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد فى المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام [او يقتل صيدها] بكلمة او ولان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما فى حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ﴿ انى ارحمها قتل اخوها ﴾ استئناف ﴿ معى ﴾ اراد به المعية فى الحق لما روى انه عليه السلام بعث اخا ام سليم وهو حزام بن ملحان بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه ﴿ يعنى ام سليم ﴾ تفسير من المصنف لضمير ارحمها ﴿ ام انس بن مالك ﴾ قال النووى كانت ام سليم واختها ام حزام خالتين لرسول الله وكان يدخل عليهما خاصة . وفيه استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب

﴿ ق * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ انى اعتكفت العشر الاول التمس ﴾ حال او استئناف ﴿ هذه الليلة ﴾ اى ليلة القدر ﴿ ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت ﴾ مجهول من الثلاثى يعنى اتانى ملك ﴿ فقيل لى ﴾ اى قال لى ملك ﴿ انها فى العشر الاواخر ﴾ انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بلياليه واشارة الى ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر ﴿ فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف ﴾ يعنى عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقنى فليعتكف فى العشر الاواخر

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها . قالت لما طلبت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت [يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا] الآية بدأ بى رسول الله فقال ﴿ انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلى ﴾ يعنى لا بأس عليك ان لا تستعجلى فى الجواب

وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير. ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب من فضائل ام انس بن مالك وبلال رضى الله عنهما

البخارى فى كتاب الاعتكاف فى باب الاعتكاف وخروج النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين. ومسلم فى كتاب الاعتكاف فى باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها ولفظ الحديث مطابق لرواية مسلم

البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة الاحزاب فى باب (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا) الآية. ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

تمامه : ولو كنت متخذا من امتى خليلا لاتخذت ابابكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك

وحذف لا سائغ اذا امن اللبس وفى رواية [ان لا تستعجلى] وهى ظاهرة ﴿ حتى تستأمرى ابويك ﴾ الاستئمار المشاورة انما قاله عليه السلام لعلمه ان ابويها لا يأمرانها باختيار نفسها وافتراقها ﴿ قاله لها ﴾ قالت فقلت للنبى عليه السلام افى هذا استأمر ابوى انى اريد الله ورسوله والدار الآخرة ففرح رسول الله فشكر الله تعالى

﴿ م * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها ﴿ انى على الحوض ﴾ اى على حوضى فى الموقف ﴿ انظر من يرد ﴾ بكسر الراء ﴿ على منكم فوالله ليقتطعن ﴾ على بناء المجهول وتشديد النون يقال اقتطعت قطيعا من غنم فلان ﴿ دونى ﴾ اى فى ادنى مكان منى ﴿ رجال فلا قولن اى رب منى ومن امتى ﴾ من الاولى اتصالية والثانية تبعيضية ﴿ فيقول انك لا تدرى ما احدثوا بعدك مازالوا يرجعون على اعقابهم ﴾ وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووى

﴿ ق * عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ انى فرط لكم ﴾ وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعنى انا اسابق على امتى الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم ﴿ وانا شهيد عليكم ﴾ يعنى رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام [وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم] ﴿ وانى والله لانظر الى حوضى الآن وانى اعطيت ﴾ على بناء المجهول ﴿ مفاتيح خزائن الارض ﴾ هذا اشارة الى مافتح الله لامته من الممالك واستباحوا اخزائن ملوكها ﴿ او مفاتيح الارض ﴾ شك من الراوى ﴿ وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكنى اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ﴾ اصله تتنافسوا فحذف احدى التائين معناه تحاسدوا الضمير فى فيها للخزائن . وفى الحديث معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقع ما اخبر فى المستقبل كما اخبر

﴿ ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم على قبور المنافقين فيدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابى بعث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدعوه فلما دخل عليه سأل ان يكفنه فى شعاره الذى يلى جلده عليه الصلاة والسلام ويصلى عليه فلما مات دعا ابنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنازته فلما هم بالصلاة عليه قال له عمر أتصلى يارسول الله على ابن ابى وقد فعل كذا وكذا وقال عليه السلام [اخر عنى ياعمر] فبعد ما بالغ عليه فى المنع قال عليه السلام ﴿ انى قد خيرت ﴾ يعنى خيرنى جبرائيل عليه السلام بين الاستغفار لابن ابى وتركه حين سأل ابنه الاستغفار له ﴿ فاخترت ﴾ اى الاستغفار فنزلت [استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم]

فى كتاب الفضائل فى باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها. ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم

البخارى فى كتاب الجنائز فى باب مايكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين . ولم نجد فى نسخ صحيح مسلم التى فى ايدينا فليراجع

﴿ ولو اعلم انى ان زدت على السبعين فغفر لزدت عليها ﴾ هذا بيان اهتمامه عليه الصلاة والسلام للاستغفار وان السبعين المذكور فى الآية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى [ولا تصل على احد منهم مات ابدا] ●(فان قلت)● كيف جاز لعمر رضى الله تعالى عنه منع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على المنافق وكفنه فى قميصه ●(قلنا)● كان رأى عمر رضى الله تعالى عنه فى ذلك التصلب فى الدين وكان تكفينه وصلاته اكراما لابنه الصالح واظهارا لشفقته على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه ولمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روى انهم قالوا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف صليت عليه فقال عليه الصلاة والسلام [ما يغنى عنه قميصى ولا صلاتى والله انى كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه] فلما رأوا ان رئيسهم تبرك فى آخر عمره بقميص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه اظهر لطفه وشفقته عليه الصلاة والسلام اسلم الف من قومه هكذا روى

البخارى فى كتاب المناقب فى باب فضيلة زمزم . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل ابى ذر رضى الله عنه

﴿م * ابوذر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . قال خرجت من قومى غفار ونزلت بمكة واسلمت فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [ياابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل] فرجعت ثم اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فقال انى قد وجهت لى ارض ذات نخل﴾ يعنى اريت فى المنام جهتها ﴿لا اراها﴾ على بناء المجهول اى لا اظنها ﴿الا يثرب﴾ وهى المدينة ﴿فهل انت مبلغ عنى قومك﴾ اى ما سمعت منى ﴿ عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم ﴾ رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابى ذر كذا ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ﴿قاله له عند انصرافه الى اهله﴾ قال الراوى فاتيت اخى انيسا فقال ما صنعت فقلت اسلمت فبلغت ما سمعت منه فاسلم فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اسلمنا

فى كتاب الجهاد فى باب التوديع

﴿ خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه . قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جيش فقال [ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماها فاحرقوهما] ثم آتينا نودعه حين اردنا الخروج فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار ﴾ عطف على خبر ان بتقدير اقول ﴿ لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما ﴾ . قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار ﴿ بتشديد الباء الموحدة ﴾ ابن اسود بن عبد المطلب والآخر نافع بن عبد القيس ﴾ وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة ●(فان قلت)●

فان اردت ذكر ما يستفاد فراجع الى العينى (ص ٢١٥) (٨٠) (٤)

اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق على رضى الله تعالى عنه قوما زنادقة اتخذوه الها ●(قلنا)● يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبالغة فى الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة اولانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق

فى كتاب الفرائض فى باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة

﴿ م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه . قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى غلاما كان لى فاشهد عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [اكل ولدك نحلته مثل هذا] فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ انى لا اشهد الا على حق ﴾ استدل به احمد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد فى الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء فى بعض الروايات [فاشهد على هذا غيرى] ولو كان ذلك حراما لما امر عليه الصلاة والسلام باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان الحق يجئ بمعنى الجدير وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين

مسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

﴿ ق * عمر بن ابى سلمة وعائشة رضى الله تعالى عنهما ﴾ قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله ولد بارض الحبشة قبض رسول الله وله تسع سنين . ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثنا عشر حديثا له فى الصحيحين ثلاثة احاديث اثنان متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث . قال سألت رسول الله قلت هل يقبل الصائم امرأته قال [سل امك ام سلمة] فاخبرتنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فقلت لست يارسول الله مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام [اما والله] ﴿ انى لاتقاكم لله ﴾ يعنى ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقواكم فلا ينبغى لاحد ان يجتنب مما فعلته اتقاء ﴿ واخشاكم له ﴾ اى لله عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة . قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه فى المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل . قال صاحب التحفة رقم المصنف الحديث المذكور بعلامة «ق» لكنه مما تفرد به مسلم ولفظه المتفق عليه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال تدركنى الصلاة وانا جنب فاصوم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [وانا تدركنى الصلاة وانا جنب فاصوم] فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه الصلاة والسلام [والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى] ويروى [واعلمكم بحدوده] اى باوامره ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين الشيئين وهى حاجزات بين الخبر الحق والباطل . قال صاحب التحفة قوله ويروى مشعر بان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية مالك فى الموطا

البخارى فى كتاب الاذان فى باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبى. ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب امر الائمة تخفيف الصلاة

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿انى لادخل فى الصلاة وانا اريد اطالتها﴾ الواو فيه للحال ﴿واسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى﴾ اى اخففها من غير اخلال واجباتها ﴿مما اعلم﴾ من فيه بمعنى لاجل ﴿من شدة وجدامه﴾ ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن ﴿من بكائه﴾ من هذه بمعنى لاجل . وفيه بيان الرفق بالمؤمنين والتيسير عليهم

فى كتاب الفتن فى باب اقبال الروم فى كثرة القتل عند خروج الدجال

﴿م * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿انى لاعرف اسمائهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ اومن خير فوارس على ظهر الارض يومئذ﴾ هذا شك من الراوى ﴿يعنى عشرة فوارس﴾ هذا تفسير لضمير اسمائهم ﴿يبعثون﴾ على بناء المجهول ﴿الطليعة﴾ وهو الذى يبعث ليطلع على حال العدو وهى فعيلة بمعنى فاعلة يستوى فيه الواحد والجمع ﴿بعد فتح قسطنطينية﴾ قال النووي هو بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها نون هكذا ضبطناه وهو المشهور . ونقل القاضى فى المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم . قال الترمذى قد فتحت قسطنطينية فى زمان بعد اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويفتح عند خروج الدجال ﴿حين يقال لهم﴾ اى يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزمهم الكفار واشتغلوا بجمع الغنائم ﴿ان الدجال قد خلفهم﴾ اى صار خلفالهم ﴿فى ذراريهم﴾ جمع ذرية

فى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل الاشعريين

﴿ق * ابوموسى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿انى لاعرف اصوات رفقة﴾ بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة فى السفر ﴿الاشعريين﴾ وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر فى اليمن ﴿بالقرآن﴾ اى بقراءة القرآن وهو حال من الاصوات اومتعلق بقوله لاعرف ﴿حين يدخلون بالليل﴾ قال النووى هو بالدال هكذا فى جميع نسخ مسلم والبخارى ووقع بعضها [يرحلون] بالراء والحاء المهملة من الرحل واختار البعض هذه الرواية *(قلت)* الاولى صحيحة المراد يدخلون فى منازلهم اذا خرجوا الشغل ﴿واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم﴾ وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة ﴿اذا لقى الخليل﴾ اى الفوارس ﴿اوقال العدو﴾ شك من الراوى اوقال عليه الصلاة والسلام لفظ العدو مكان لفظ الخليل ﴿قال لهم﴾ اى قال الحكيم للعدو ﴿ان اصحابى يأمرونكم ان تنظروهم﴾ من الانظار وهو الامهال . قال النووى لعل طلب الانظار كان لايقاع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك لان منهم اباموسى وهو كان حكما فى امر على ومعاية واصلاح بينهما

وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ماسبق فى الحديث من ذكر قراءتهم وفى الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء النائم او مصل او غيرهما ولارياء لان فائدته يتعلق ايضا بغير القارئ والخير المتعدى اولى من اللازم ولانه يطرد نوم القارئ ويجمع فكره

فى كتاب الفضائل فى باب فضل نسب النبى صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

﴿م * جابر بن سمرة رضى الله عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿انى لاعرف حجرا بمكة﴾ قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره ﴿كان يسلم على قبل ان ابعث﴾ قيد به لان كل الاحجار كان يسلم النبى صلى الله عليه السلام بعد كونه مبعوثا لماروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض نواحيها فلم نمر بشجرة ولا حجرة الا قال السلام عليك يارسول الله . قيل تسليم الاحجار مجاز معناه كنا نشاهد نبوته عليه السلام بحيث لوكان للجمادات لسان لشهدت بها وسلمت عليه . وقيل حقيقى بان يخلق الله تعالى فيها حياة ونطقا معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل احياء الجمادات اقوى ﴿انى لاعرفه الآن﴾ هذا استيناف وفيه بيان ان النبى صلى الله عليه وسلم يعرفه الموات

لم نجد فى الصحيحين فليراجع

﴿ق * سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يارسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال عليه الصلاة والسلام ﴿انى لاعطى الرجل وغيره﴾ الواو فيه للحال ﴿احب الى منه﴾ اى اولى للاعطاء من ذاك الرجل ﴿خشية﴾ مفعول له ﴿ان يكب فى النار على وجهه﴾ يعنى انما اعطى بعضا لعلمى ان ايمانه ضعيف حتى لولم اعطه لاعرض عن الحق وسقط فى النار على وجهه واترك بعضا فى القسمة لعلمى انه تام الايمان واثق بجميع مافعله . وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يرجح البعض فى قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

﴿ق * ابن مسعود رضى الله عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل﴾ اى هو رجل ﴿يخرج من النار حبوا﴾ وهو المشى على الاست ﴿فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه﴾ على بناء المجهول يعنى يلقى الله فى خيال ذلك الرجل ﴿انها ملأى﴾ بالهمزة على وزن عطشى ﴿فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك﴾ شك من الراوى ﴿مثل عشرة امثال الدنيا فيقول﴾ اى العبد ﴿يارب اتسخر بى﴾ بحرف الجر يقال سخرت منه وسخرت به ﴿اوتضحك بى﴾ شك من الراوى ﴿وانت الملك﴾ ولما كانت السخرية فى حق الله تعالى مستحيلة

حملت على لازمها وهو انزال الهوان يعنى اتحقرنى بخطابك كخطاب المستهزئين وانت اكرم الاكرمين . قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع مالم يخطر بضميره لم يضبط لسانه وترك فى الخطاب مع الله تعالى الادب كازل لسان من وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك او يقال دار الآخرة ليست دار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام . ذكر الشيخ الشارح هنا وجها آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار معناه نفى السخرية التى لا يجوز مع الله تعالى *(واقول)* ماجاء فى بعض الرويات من ان الله تعالى اجابه بقوله [انى لا استهزئ منك ولكنى على ماشاء قدير] يقوى الوجه الاول ﴿قال﴾ ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿فلقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه﴾ بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ينبت بعد البلوغ . وقيل الاولى ان يراد منها الانياب لماجاء فى الخبر ان كل ضحك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان التبسم ﴿قال فكان يقال﴾ هذا من لفظ الراوى ﴿ذلك﴾ اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ﴿ادنى﴾ اى اقل ﴿اهل الجنة منزلة﴾ الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان . ياحنان يامنان . انزلنا فى ذلك المكان . بغير عسر وهوان .

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى﴾ غضبها على النبى عليه السلام كان من جهة الغيرة وهى معفوة عن النساء حتى قال مالك اذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة يسقط الحد عنها . روى ان النبى عليه السلام قال [مايدرى صاحب الغيرة اعلى الوادى من اسفله] ﴿قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت على غضبى قلت لا ورب ابراهيم﴾ وفيه جواز الاستدلال بالافعال على مافى البال وعن هذا قيل من احب شيأ اكثر ذكره ﴿قلت اجل﴾ وهو حرف تصديق ﴿والله يارسول الله ماهجر الا اسمك﴾ يعنى هجرانى مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك *(فان قلت)* هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة *(قلنا)* المراد بالاسم هنا التسمية وهو غير المسمى بالاتفاق

﴿ق * سليمان بن صرد رضى الله تعالى عنه﴾ وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين . قيل ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والآخر متفق عليه وهو هذا قال راى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال عليه السلام ﴿انى لاعلم كلمة﴾

البخارى فى كتاب النكاح فى باب غيرة النساء ووجدهن ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضل عائشة رضى الله عنها

البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده . ومسلم فى كتاب البر فى باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأى شئ يذهب الغضب

المراد منها الجملة ﴿لوقالها لذهب عنه مايجد﴾ من الغضب ﴿لوقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه مايجد﴾ وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن . مصداقه قوله تعالى [واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله]

﴿م * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها . قالت سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل عمن يجامع اهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال عليه السلام ﴿انى لأفعل ذلك﴾ اشارة الى الجماع المدلول فى كلام السائل ﴿أنا وهذه﴾ اشارة الى عائشة ﴿ثم نغتسل﴾ قال النووى انما قال عليه السلام بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع فى نفس السائل ولذا اكده بان وانا الى هنا كلامه *(اعلم)* ان نعم ان كان مذكورا فى اول الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك فى نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب السائل . قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله [انى لافعل ذلك انا] فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا فى امر مؤكد وهو الواجب *(واقول)* هذه التواكيد انما تدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدل على وجوبه . لعل الوجه ان يقال [ثم نغتسل] فى قوة قوله ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل المترتب على الاكسال اذا استمر من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفهم منه الوجوب *(فان قلت)* فعلى هذا يفهم من قوله [لافعل] الاستمرار فيلزم ان يكون الاكسال واجبا *(قلت)* فعل النبى عليه السلام اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر . وفى الحديث دلالة على ان فعله عليه السلام يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة

﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿انى لأنقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى أو فى بيتى فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها﴾ فى الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته عليه السلام حيث لم يتعاظم عن رفع شئ محقر للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع فى الحرام . واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبى عليه السلام لما روى عن جعفر بن محمد رضى الله عنه انه كان يشرب من سقيات بئر مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة . وفيه بيان ان التمرة ونحوها من

فى كتاب الحيض فى باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

البخارى فى كتاب اللقطة فى باب اذا وجد تمرة فى الطريق . ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

محقرات الاموال لايجب تعريفها لانه عليه السلام رفعها للاكل لا للتعريف
﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه . قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودى برب موسى فغضب المسلم على اليهودى لذكره موسى فى مقابلته عليه السلام فلطمه فاخبر اليهودى النبى عليه السلام ماجرى بينهما فقال عليه السلام ﴿أنى لاول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش﴾ *(فان قلت)* روى ان النبى عليه السلام قال [انا اول من ينشق عنه القبر] فكيف يرى عليه السلام موسى متعلقا بالعرش حين رفع رأسه *(قلت)* يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل ولايسقط موسى عليه السلام اكتفاء بصعقته فى الطور فحين رفع رأسه صلى الله عليه وسلم من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة فى الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضى . الحديث يدل على علو مرتبة موسى عليه الصلاة والسلام
﴿ق * حفصة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها . من ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انها كانت طلقها رسول الله عليه السلام فنزل الوحى عليه [ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة] . قيل ماروته عن النبى عليه السلام ستون حديثا لها فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة والباقى متفق عليه . قالت قلت يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال عليه السلام ﴿أنى لبدت رأسى﴾ تلبيد الرأس جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا تخلل الغبار ويؤذيه ﴿وقلدت هديى﴾ تقليده تعليق قطعة نعل اومزادة فى عنقه ليعلم انه هدى ﴿فلا احل حتى انحر﴾ وفيه دليل على ان النبى عليه السلام كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا
﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿أنى لست كهيئتكم﴾ يعنى ان هيئتكم تحتاج الى اخلاف ماتحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها وليست هيئتى كذلك فان مزاجى محروس عن التحلل لغاية انجذابه الى جناب القدس قاله عليه السلام حين نهى عن صوم الوصال فقالوا أنك تواصل ﴿أنى أظل﴾ بفتح الظاء المعجمة ﴿أطعم وأسقى﴾ كلاهما على بناء المجهول يعنى يجعل الله لى قوة الطاعم والشارب . قيل هو على ظاهره فانه عليه السلام كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظة اظل لايكون الا فى النهار . قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل ولو كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاعما حقيقة فى النهار حين واصل لم يكن صائما والغرض خلافه
﴿ق * ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه﴾ قال صاحب التحفة رقم الشيخ

فى كتاب تفسير القرآن فى سورة الزمر فى باب قوله عزوجل (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض) الآية

البخارى فى كتاب الحج فى باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق . ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان ان القارن لاتحلل الافى وقت الحاج المفرد

البخارى فى كتاب الصوم فى باب الوصايا . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم

البخارى فى كتاب المغازى فى بعث على بن ابى طالب وخالد بن وليد الى اليمن قبل حجة الوداع . ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج وصفاتهم

(قوله انى اظل) ليس ثابت فى رواية الصحيحين .

علامة « ق » زاعما ان هذا الحديث وهو قوله انى لم اومر الخ من آخر الحديث المتفق عليه المتقدم فى هذا الباب وهو قوله [ان من ضئضئ هذا قوما] لكنه متفق عليه الى قوله [لاقتلنهم قتل عاد] وزاد فى رواية مسلم فقال خالد بن الوليد ألا اضرب عنقه يارسول الله [فقال لا لعله يكون يصلى] فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه فقال عليه السلام ﴿أنى لم أومر ان أنقب﴾ بتشديد القاف يقال نقب البيطار سرة الدابة ليخرج ماء اصفر ﴿عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم﴾ يعنى انى لم أومر ان استكشف مافى الضمائر ولكنى امرت ان احكم بالظاهر وافوض سره الى عالم السرائر
﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . قال قلت يارسول الله ادع على المشركين فقال عليه السلام ﴿أنى لم أبعث لعانا﴾ يعنى لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولصرت قاطعا عن الخير فانى مابعثت لهذا ﴿وانما بعثت رحمة﴾ اى للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين فلان العذاب رفع عنهم فى الدنيا بسببه
﴿م * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . قال بعث عليه السلام الى عمر جبة من سندس وهو مارق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب . الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسيم فقال عمر بعثتها الى يارسول الله وقد قلت فيها امس [انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة] فقال عليه السلام ﴿أنى لم أبعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها﴾ *(اقول)* لو قال الشيخ «قاله لما بعث جبة سندس الى عمر» لكان احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام فى امثال هذا
﴿ق * ابو حميد﴾ على وزن التصغير ﴿الساعدى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . عن عبدالرحمن بن سعد وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وعشرون حديثا له فى الصحيحين خمسة آحاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بواحد ﴿أنى مسرع فمن شاء منكم فليسرع معى ومن شاء فليمكث قاله منصرفه من تبوك﴾ اى وقت انصرافه من غزوة تبوك . وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع فى السير يستحب ان يخير اتباعه بين المكث والاسراع
﴿خ * زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿أنى والله ما آمن على يهود﴾ على صيغة المتكلم يعنى مااصدقهم ﴿على كتابى﴾ اى الذى يرد الى بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على مافيه او ينقصوا عنه ﴿قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود﴾ وقال مامضى لى نصف شهر الا تعلمته وحذقت فى كتابته وقرائته . وفى الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى فى حقهم [ولاتزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم]

فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم اوسبه اودعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجرا ورحمة

فى كتاب اللباس فى باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على اربع اصابع

البخارى فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر . ومسلم فى كتاب الحج فى باب احد جبل يحبنا ونحبه هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى (انى متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معى فليتعجل)

لم نجد فى البخارى فليراجع

(قوله وزاد فى رواية مسلم فقال خالد بن وليد الخ) ليس بسديد لانه ثابت ايضا فى رواية البخارى ان راجعت فى الصحيحين تكن مستغنيا من كلام صاحب التحفة

فصل

﴿ م * الشريد بن سويد الثقفى رضى الله تعالى عنه ﴾ شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة. وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو. قيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشريد مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا ﴿ انا قد بايعناك فارجع ﴾ المبايعة من جهة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هو الوعد بالثواب ومن جهة الآخر التزام طاعته ﴿ قاله لرجل مجذوم من وفد ﴾ جمع وافد وهو من يكون رسولا الى السلطان ﴿ ثقيف ﴾ وهو قبيلة. الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث آخر [فر من المجذوم فرارك من الاسد] والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصاء والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور فى علم الطب وقد يتعدى باذن الله تعالى فيحصل منه ضرر واما قوله عليه السلام [لاعدوى] فالمراد منه نفى ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووى فى الجمع بينهما واستصوبه *(فان قلت)* روى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكل مع مجذوم فاوجهه *(قلت)* حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقوى من حال الامم فجاز ان لايخاف عليه مايخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة

في كتاب اللباس فى باب اجتناب المجذوم ونحوه

﴿ ق * المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله تعالى عنهما ﴾ قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عليه الصلاة والسلام [اختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال] فقالوا نختار سبينا فقام عليه السلام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال [اما بعد فان اخوانكم قد جاؤا تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ماعنده من السبى بطيب قلبه فليفعل] قالوا طبنا عن ذلك يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ انا لاندرى من اذن منكم فى ذلك ﴾ اى فى رد السبى ﴿ ممن لم يأذن فارجعوا ﴾ الخطاب للآذنين ﴿ حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم ﴾ العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور. وفيه ان من اسلم بعد ماغنم ماله لايجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين. قال الحميدى وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخارى وانت ترى ان الشيخ رقمه بعلامة «ق»

البخارى فى كتاب الوكالة فى باب اذا وهب شيأ لوكيل اوشفيع قوم جاز ولم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

﴿ م * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها. قالت خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت

فى كتاب الجهاد والسير فى باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

﴿ لاعينك ﴾

لأعينك فقال عليه الصلاة والسلام [أتؤمن بالله ورسوله] قال لا فقال عليه السلام ﴿ انا لانستعين ويروى لن نستعين بمشرك ﴾ ومارووى انه عليه السلام استعان بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان الحاجة الداعية الى الاستعانة. ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لايسهم له من الغنيمة بل يرضخ لئلا يتساوى المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ﴿ ق * المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنهما ﴿ انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين ﴾ قاله لما منع قريش النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهى اسم عين على مرحلة من مكة ﴿ وان قريشا قد نهكتهم الحرب ﴾ اى جهدتهم الحرب ونقصتهم اراد به ماجرى عليهم فى وقعة بدر. الواو فيه للحال. والحرب مؤنث سماعى ﴿ واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم ﴾ اى امهلتهم وصالحتهم ﴿ مدة ويخلوا ﴾ بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اى فان يخلوا ﴿ بينى وبين البيت ﴾ ماددتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف. يعنى فان شاؤا المصالحة والتخلية ﴿ فان اظهر ﴾ اى فان اغلب ﴿ فان شاؤا أن يدخلوا ﴾ هذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فان اظهر ﴿ فيما دخل فيه الناس ﴾ اراد به الاسلام ﴿ فعلوا ﴾ اى اسلموا. يعنى بعد ان شاؤا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة لى فلهم الخيار حينئذ ان شاؤا ان يسلموا اسلموا ﴿ والا فقد جموا ﴾ بالجيم وتشديد الميم اى ان لم اظهر استراحوا ﴿ وان هم ابوا ﴾ اى ان لم يشاؤا المصالحة والتخلية بينى وبين البيت ﴿ فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى ﴾ اى صفحة عنقى وانفرادها كناية عن الموت ﴿ أولينفذن ﴾ بفتح اللام وضم الياء وسكون النون ﴿ الله امره ﴾ اى ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء. وفى الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه من البيت

البخارى فى كتاب الشروط فى باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط ولم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع وان اردت تفصيل الحديث فراجع الى البخارى

(قوله وبين البيت) وفى البخارى (وبين الناس)

﴿ ق * الصعب بن جثامة رضى الله تعالى عنه ﴾ وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين. وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة. قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستة عشر حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث. قال اهديت للنبى عليه السلام حمارا وحشيا فرده على فتغير وجهى لرده فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ انا لم نرده عليك الا انا ﴾ بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعنى الا لانا ﴿ حرم ﴾ بضمتين جمع حرام بمعنى محرم ﴿ قاله له ﴾ قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فجائز للمحرم ان يأكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته لماروى

البخارى فى كتاب الحج فى باب اذا هدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل ومسلم فى كتاب الحج فى باب تحريم الصيد للمحرم

ان الحرم سألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال [هل اشرتم اليه هل دللتم عليه] قالوا لا قال [كلوا] قال الطحاوى حديث الصعب لايعمل به للاختلاف فى روايته وقال الشافعى رحمه الله تعالى لايجوز للمحرم اكل ماصاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد له

فصل

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انه اذا مات احدكم انقطع عمله ﴾ قال النووى عمله بالعين المهملة هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم واما فى اكثرها وفى شرح السنة وكتاب الحميدى وجامع الاصول امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود . وقال الطيبى لعل من لم يمعن النظر يرجح العين لزعمه ان الامل مذموم كله لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب وانه لايزيد المؤمن عمره الاخيرا

فى كتاب الوصية فى باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

﴿ م * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها ﴿ انه خلق ﴾ الضمير فى انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم ﴿ كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ﴾ بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين فى البدن ﴿ فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس اوشوكة اوعظما عن طريق الناس اوامر بمعروف أونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى ﴾ بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل. قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا «استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد أوشوكة واحدة عن الطريق ثلاثمائة وستين مرة مستبعد جدا . وكذا الامر بمعروف واحد والنهى عن منكر واحد .(واقول) . عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل ومابعده من الافعال يكون ترتيب الكلام سخيفا وهو ظاهر وعزل احجار عن الطريق بعدد السلامى انما يرى بعيدا ممن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل رأينا شخصا عزل اكثر من ذلك ولايجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه حينئذ يكون الجزاء معلقا بان يقع فى مقابلة كل سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو معلق بان يقع فى مقابلة كل سلامى ذكر الله أوفعل خير بأى وجه كان ليكون

فى كتاب الزكاة فى باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

وفى لفظ مسلم هكذا وقع (اذا مات الانسان انقطع عنه عمله) وتمام الحديث : الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

شكرا على نعمة المفصل يدل عليه قوله عليه السلام [كل سلامى عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة] سيأتى الحديث فى هذا الكتاب فى فصل «كل» بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار ومابعدها منصوب بفعل . مقدر يعنى من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات ﴿ فانه يمسى ﴾ بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ﴿ ويروى يمشى ﴾ بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشى ﴿ يومئذ وقد زحزح ﴾ اى باعد ﴿ نفسه عن النار ﴾

﴿ م * عرفجة بن شريح رضى الله تعالى عنه ﴾ عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالفاء المفتوحة والجيم. وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث ﴿ انه ستكون هنات وهنات ﴾ على وزن القناة جمع هنة وهى الفتنة والفساد ﴿ فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهى جميع ﴾ اى والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعنى من قصد ان يعزل امامهم الذى اتفقوا على امامته اوقصد ان يصير اماما آخر فى ناحية اخرى. وقيل المراد منه تفريقهم فى كلمة المسلمين ﴿ فاضربوه بالسيف ﴾ قال النووى من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك اولا فان لم ينتـه قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه ﴿ كائنا من كان ﴾ اى سواء كان من اقاربى اوغيرهم وهو حال . ومن فاعله وهو بعمومه قائم مقام العائد الى ذى الحال وكان تامة . وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب فى فاضربوه لكن الاولى ماذكر اولا

فى كتاب الامارة فى باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها. قالت اخبرت سودة زوجة عمر رضى الله تعالى عنه انها خرجت لحاجتها فمنعها عمر رضى الله تعالى عنه لشدة غيرته فقال عليه السلام ﴿ انه قد اذن لكن ﴾ وهو على بناء المجهول ﴿ ان تخرجن لحاجتكن ﴾ المراد من الحاجة البراز. وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استئذان الزوج

البخارى فى تفسير القرآن فى باب قوله عزوجل (لاتدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم) الآية . ومسلم فى كتاب السلام فى باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان فالتفصيل فى الصحيحين فليراجع

﴿ خ * على رضى الله تعالى عنه ﴾ قال لما علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحى ان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه بيان بعض امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واحوال المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوه منها الكتاب فى الطريق فقال عليه السلام [ماهذا يا حاطب] قال يارسول الله ان للمهاجرين اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم وانى لست من نفس قريش ولم يكن لى قريب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بهـا مالى والله مافعلت هذا شـكا فى دينى فقـال عمر رضى الله تعالى عنه دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه الصلاة والسـلام

فى كتاب الجهاد فى باب الجاسوس

﴿انه قد شهد بدرا﴾ يعنى حضر غزوة بدر ﴿ومايدريك﴾ خطاب لعمر يعنى اى شئ يعلمك انه مستحق للقتل ﴿لعل الله ان يكون﴾ قال الطيبى الترجى فيه راجع الى عمر رضى الله تعالى عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله لما جاء فى رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه [اطلع الله] بدون لعل •(واقول)• الاقرب عندى ان ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل ﴿قد اطلع على اهل بدر﴾ يعنى نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة ﴿فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم﴾ المراد به اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا الترخص لهم فى كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ماشئت وانما سماه عمر منافقا على التأويل لكون فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه التسمية . رقم الشيخ هنا علامة «خ» لكن الحميدى ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود هذه السطور وجده بعينه فى صحيح مسلم رواية على رضى الله تعالى عنه ﴿يعنى حاطب﴾ بالحاء وبكسر الطاء المهملتين هذا تفسير من المصنف لضمير انه ﴿ابن ابى بلتعة﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق . قال الشافعى الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك يقتله الامام ان رأى فيه مصلحة

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون﴾ المحدث بفتح الدال المشددة هو الذى يلقى فى نفسه شئ فيخبره بفراسة ويكون كما قال وكأنه حدثه الملأ الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء ﴿فانه ان كان فى امتى هذه فانه عمر بن الخطاب[٢]﴾ لم يرد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ان كان فى امتى التردد فى ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد فى غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به التأكيد لفضل عمر كما يقال ان يكن لى صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفى سائر الاصدقاء . وقد قيل فى فضيلة عمر

فضائل عمر لاتخفى على احد * الا على احد لايعرف القمرا

قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث فى المشارق بعلامة البخارى وانه متفق عليه

﴿ق * عبد الله بن مغفل رضى الله عنه﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء . قيل انه كان من اصحاب الشجرة مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا له فى الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخارى بآخر ومما اتفقا عليه هذا الحديث ﴿انه لايصاد به الصيد ولا ينكأ﴾ بضم الياء والهمزة فى آخره . وفى بعض الروايات بغير همزة قال القاضى فى شرح مسلم الاولى هى الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذه من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به

[٢] ولفظ الحديث على ما فى البخارى (لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يكن فى امتى احد فانه عمر)

البخارى فى كتاب بدأ الخلق فى باب مناقب عمر بن الخطاب ابى حفص القرشى العدوى . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب من فضائل عمر رضى الله عنه لكن رواية مسلم ثبت عن عائشة ولفظه هكذا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول (قد كان يكون فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى امتى منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم) فحينئذ سقط اعتراض صاحب التحفة فليتأمل

البخارى فى كتاب الادب فى باب النهى عن الحذف ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح فى باب اباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الحذف لكن فى رواية البخارى اختلاف اللفظ وهو هكذا : انه لايقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن

البخارى فى كتاب المغازى فى باب آخر ماتكلم به النبى . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضل عائشة رضى الله عنها * * فى كتاب الامارة فى باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالاول تمامه : قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة فقلت له انشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناى ووعاه قلبى فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله يقول (ياايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) قال فسكت ساعة ثم قال اطعه فى طاعة و اعصه فى معصية الله

العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين﴾ اى يقلع ﴿يعنى الحذف﴾ وهو بالخاء والذال المعجمتين رمى الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة . قال النووى فى الحديث نهى عن الحذف لانه لامصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ماشاركه فى هذا المعنى

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿انه لم يقبض نبى قط حتى يرى﴾ على بناء المجهول من الاراءة ﴿مقعده﴾ بالنصب مفعوله الثانى ﴿من الجنة ثم يخير﴾ اى بين الاقامة فى الدنيا والرحلة الى الآخرة

﴿م * عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنه ﴿انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير مايعلمه لهم وينذرهم﴾ بالنصب عطف على يدل ﴿شر مايعلمه لهم وان امتكم﴾ اى امة نبيكم ﴿هذه جعل عافيتها فى اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجئ فتنة فيرقق﴾ بقافين من الترقيق يعنى تجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التى قبلها رقيقة فى الاعتبار . وروى [فيدفق] بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعنى يصير الفتن متتالية متولدة بعضها من بعض . وروى [فيرفق] بسكون الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى ﴿بعضها بعضا وتجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى﴾ بكسر اللام من الاهلاك ﴿ثم تنكشف وتجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح﴾ على بناء المجهول اى يبعد ﴿عن النار ويدخل الجنة﴾ على بناء المجهول ايضا ﴿فلتأته منيته﴾ اى موته ﴿وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت﴾ الضمير فيه عائد الى من ﴿الى الناس الذى يحب﴾ الموصول مفعول ليأت ﴿ان يؤتى اليه﴾ يعنى ليفعل بالناس مايحب ان يفعل بنفسه . قيل هذا القول من جوامع الكلم ﴿ومن بايع اماما﴾ اى اميرا ﴿فاعطاه صفقة يده﴾ الصفقة هى العقد سمى بها لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر ﴿وثمرة قلبه﴾ يعنى خلوص عهده أو المراد منه المال وقيل كناية عن مبايعته عن ولده ﴿فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر﴾ اى ان لم يندفع الا بقتله

﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال قيل لى انك تكثر رواية الحديث وغيرك لايروى مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله واقنع بقوتى وقال يوما من الايام ﴿انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ماقول﴾ اى حفظه ﴿فبسطت نمرة على حتى اذا قضى رسول الله عليه السلام

البخارى فى كتاب البيوع فى باب ماجاء فى قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الآية . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل ابى هريرة الدوسى رضى الله عنه الا ان لفظ مسلم هكذا (من يبسط ثوبه فلن ينسى شيأ سمعه منى فبسطت ثوبى حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيأ سمعته منه) فليراجع

الى صدرى فما نسيت من مقالته عليه الصلاة والسلام تلك من شئ ﴾ وفيه معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ انه ليأتى الرجل العظيم ﴾ اى العظيم القدر فى الدنيا من الجاه والمال ﴿ السمين يوم القيامة لايزن عند الله جناح بعوضة ﴾ اى لايكون له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان ﴿ اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا ﴾ الآية واردة فى حق الكفار

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ انه ليبكى عليها ﴾ الضمير فى انه للشان ﴿ وانها لتعذب ﴾ الواو فيه للحال ﴿ فى قبرها يعنى يهودية ﴾ تفسير للضمير فى عليها

﴿ م * وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انه ليس بدواء لكنه داء ﴾ يعنى الخمر فانه لدينه داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء

﴿ م * ام سلمة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها . قالت تزوجنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقام عندى ثلاثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال عليه السلام ﴿ انه ليس بك ﴾ اى بسببك ﴿ على اهلك هوان ﴾ اى مذلة عليهم لاجل اقتصارى على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة فى مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك . قال النووى يجوز ان يراد بالاهل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عليه الصلاة والسلام يعنى لايلحقنى هوان بسببك لانى لم امنع من حقك شيأ لان حقك كان ثلاثا فاخذته منى ﴿ ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى ﴾ هذا يدل على تخييرها بين السبع بقضاء فى ازواجه وبين الثلاث بلاقضاء وفى السبع مزية بتواليها وفى الثلاثة مزية بعدم القضاء فاختارت الثلاث لكونها لاتقضى فى سائر الازواج فيقرب عوده اليها . وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها ثلاث . وروى انه عليه الصلاة والسلام قال [للبكر مزية بسبع] وبه اخذ مالك والشافعى وقال ابو حنيفة لامزية للجديدة بل تجب التسوية لعمومات النصوصات الواردة فى القسم ولان الثلاث لوكان حقا للثيب لكان من حقه عليه السلام ان يدور على زوجاته اربعا لاسبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلاث حقا لها اجاب القاضى عن هذا بان طلبها ماهو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها

﴿ م * الاغر المزنى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه . قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة احاديث احدها هذا والآخر للبخارى . الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة . والمزنى بالزاى المعجمة المفتوحة بعدها نون ﴿ انه ليغان ﴾ الضمير فيه للشان . الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء ﴿ على قلبى ﴾ الجار والمجرور نائب عن فاعل يغان اى ليغشى قلبى ﴿ وانى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة ﴾ اختلفوا فيما يغشاه . قال بعض هو همه لامته واطلاعه على

البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة الكهف فى باب قوله عز وجل اولئك الذين كفروا بآيات ربهم . ومسلم فى كتاب صفة المنافقين فى باب صفة القيامة والجنة والنار

البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه . ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الميت يعذب ببكاء اهله عليه ولفظه فى الصحيحين (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها)

فى كتاب الاشربة فى باب تحريم التداوى بالخمر

فى كتاب الرضاع فى باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (قوله فى كل يوم) وفى رواية مسلم (فى يوم)

(ما)

ماسيأتيهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم . وقيل هو النظر فى مصالح امته ومحاربة اعدائه وتأليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات لكنه نزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله فيستغفر الله لذلك . وقيل هو حالة خشية من الله تعالى وتعظيم فان الملائكة والانبياء عليهم السلام وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره عليه الصلاة والسلام اظهارا لافتقاره وعبوديته . وفى الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله لان الله قال [ان الله يحب التوابين] فكان عليه الصلاة والسلام يحدث فى كل حال توبة ليستوجب من ربه محبة . وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له . وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لايصلح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصححه وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نهاية الكمال فى الارتقاء الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى فى كل ساعة الى حالة ولاحظ مافى حالته الاولى من النقص استغفر عنه . ابى بعض العلماء عن تأويل هذا الحديث تأدبا لانه لااطلاع لاحد على خصائص احواله عليه السلام فكيف يبحث عنه حتى سئل الاصمعى عن معناه فقال لوكان غير قلب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكنت افسره لقد احسن ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب

﴿ خ * ام سلمة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى البخارى عنها ﴿ انه يستعمل عليكم امراء ﴾ هذا الحديث مذكور فى صحيح مسلم غير لفظ انه ﴿ فتعرفون ﴾ يعنى ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه مشروعا ﴿ وتنكرون ﴾ اى تنكرون بعضها لكونه قبيحا ﴿ فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ﴾ فسره مسلم فى صحيحه بقوله اى من كره بقلبه وانكر بقلبه . بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغى يسمى بالكراهة يعنى فمن كره بقلبه فقد برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك المنكر . واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهية بالقلب ويؤيده الرواية الاخرى [من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم] يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان من ثمراتها ألا يرى ان المنع غير مفيد اذا لم يصادفها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء فى فمن كره فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا لامام ائمة الدين ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما فى تفسير الكلام النبوى واما الرواية التى نقلها فغير قوية ﴿ ولكن من رضى عنه وتابع ﴾ من فيه مبتدأ خبره محذوف يعنى من رضى بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من الاثم والنفاق

(قوله غير لفظ انه) وان قال الشارح لفظ انه غير واقع ولكنه واقع فى النسخ التى فى ايدينا فليراجع

مسلم فى كتاب الامارة فى باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك وتمامه : قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم قال لاماصلوا أى من كره بقلبه وانكر بقلبه لم اجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

فصل

في كتاب الزكاة في اعطاء من سأل بفحش وغلظة

﴿م * عمر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿انهم خيرونى بين ان يسألونى بالفحش أو يبخلونى ولست بباخل﴾ الواو فيه للحال . يعنى ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألونى بالفحش والتعدى فى الطلب او ينسبونى الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا برضى القلب شبه عليه الصلاة والسلام ماظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال [خيرونى] على وجه الاستعارة ﴿قاله حين قسم قسما﴾ على وزن الضرب مصدر قسم ﴿فقال عمر يارسول الله لغير هؤلاء﴾ اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة ﴿كان أحق به﴾ اى بالقسم منهم . وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة

فصل

مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضل عائشة رضى الله عنها لم اجد فى البخارى فليراجع

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿انها ابنة ابى بكر﴾ هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها ﴿قاله حين انتصار عائشة﴾ اى انتقامها ﴿من زينب بنت جحش﴾ سبب انتصارها ماروى ان ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان يحبهن كعائشة فدخلت عليه وهو مع عائشة رضى تعالى عنها فى مرطها فقالت ماقلن فقال عليه الصلاة والسلام [أتحبينى] فقالت نعم قال [فاحبيها] فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنعى شيأ فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت فى ازواجه ازهد حتى قالت عائشة فى حقها لم ارقط امرأة خيرا فى الدين من زينب فكانت لها منزلة عنده عليه الصلاة والسلام تضاهى منزلة عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت ان نساءك يسألنك العدل فى بنت ابن ابى قحافة يعنى يسألنك التسوية بينهن وبين عائشة فى المحبة ثم اقبلت على عائشة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عائشة وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها واسكنتها وفى الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى [فمن عفى واصلح فاجره على الله]

مسلم فى كتاب الامارة فى باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالاول . لم نجد فى النسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

﴿ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿انها ستكون بعدى أثرة﴾ بالفتحات اسم من الاستئثار وهو الاختيار يعنى سيفضل امراؤكم عليكم من ليس له فضيلة او معناه ستكون ولاتكم اصحاب اثرة يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون الفئ على غير المستحق ﴿وامور تنكرونها﴾ وفى بعض النسخ امور بلا عاطف بدل من اثرة او بيان له والرواية الاولى هى المعتدبها ﴿قالوا يارسول الله فما تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق

الذى عليكم﴾ وهو اطاعة الامراء ﴿وتسئلون الله الذى لكم﴾ وهو الثواب

البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى سورة النساء فى باب قوله عزوجل (فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين) ومسلم فى كتاب الحج فى باب المدينة تنفى شرارها

﴿ق * زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال بايع رسول الله اعرابى فاصابه حمى بالمدينة فقال يامحمد اقلنى بيعتى فابى عليه الصلاة والسلام فخرج الاعرابى فقال عليه الصلاة والسلام ﴿انها طيبة﴾ تقدم وجه تسميتها بطيبة . قال النووى انما لم يقل عليه الصلاة والسلام بيعة الاعرابى لان بيعته كانت على الهجرة وهى كانت فريضة فى ذلك الوقت . وقال القاضى لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول ﴿وانها تنفى الخبث﴾ يعنى شرار الناس ﴿كما تنفى النار خبث الفضة﴾ قال القاضى الاظهر ان هذا كان فى زمانه عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الامن خلص ايمانه . وقال النووى هذا ليس باظهر لانه قد صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى حديث الدجال [انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق] والاوجه ان يكون هذا فى ازمنة متفرقة والله اعلم

البخارى فى كتاب الزكاة فى باب اذا تحولت الصدقة . ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبن المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

﴿ق * ام عطية واسمها نسيبة رضى الله تعالى عنها﴾ عطية بفتح العين وكسر الطاء المهملتين . ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة . قيل كانت تغزو مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فتداوى الجرحى . ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون حديثا لها فى الصحيحين تسعة احاديث انفرد البخارى منها بحديث ومسلم بحديث ﴿انها قد بلغت﴾ الضمير فى انها للشاة . وقال الشارح للشان والاول اظهر ﴿محلها﴾ بكسر الحاء اى وقعت الصدقة موضعها وتمت ﴿قاله حين بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة اليها﴾ اى الى نسيبة ﴿من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ﴾ يعنى من جهة الهدية ﴿فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عائشة فقال هل عندكم من شئ قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثت بها اليها﴾ معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها . وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس فصانه الله عنها لشرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين

فى كتاب بدأ الخلق فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضى الله عنها

﴿خ * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى البخارى عنها . قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ذكر خديجة فيبعث الى صدائقها هدية وكان غيرتى عليها مع انى مارأيتها اكثر من سائر نسائه عليه السلام فقلت يوما من الغيرة «كانه لم يكن فى الدنيا الا خديجة» فقال عليه السلام ﴿انها كانت وكانت﴾ هذه اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية ﴿وكان لى منها ولد﴾ وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به ههنا الثانى لماروى ان جميع اولاده عليه الصلاة والسلام كان من خديجة سوى

ابراهيم فانه كان من مارية القبطية ﴿يعنى خديجة﴾ هذا تفسير لضمير انها
﴿م * على رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . قال قلت يارسول الله مالك
تنزوج الاجانب وتدعنا فقال [هل عندكم شئ] قلت نعم بنت حمزة فقال عليه
الصلاة والسلام ﴿انها لاتحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة يعنى بنت حمزة﴾
﴿م * ابوذر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اتيت مكة فسألت عن مكانه فمال على اهل الوادى وكانوا يضربوننى
حتى خررت مغشيا على ففررت منهم واختفيت بين استار الكعبة فرأيت فى بعض
الليالى رسول الله يطوف فحييت تحية الاسلام فقال لى [مذ متى كنت هنا] قلت مذ ثلاثين
يوما قال [فمن كان يطعمك] قلت ماكان لى طعام الاماء زمزم فقال عليه الصلاة
والسلام ﴿انها مباركة انها طعام طعم﴾ الطعام مايؤكل. والطعم بضم الطاء وسكون
العين مصدر بمعنى الاكل والذوق والمراد باضافة الطعام الى الطعم انه طعام مشبع او
اجود ﴿يعنى زمزم﴾ اى بئر زمزم هذا تفسير للضمير فى انها والمراد منها ماؤها

فصل

﴿ق * ابوذر رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿انك امرؤ فيك
جاهلية﴾ اى خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد بامه ﴿هم اخوانكم﴾
الضمير راجع الى المماليك ﴿وخولكم﴾ بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم
﴿جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه
مما يلبس﴾ قال شارح هذا خطاب للعرب الذين عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة
من اكل الخشن ولبس الخشن. واما من خالفهم فى ذلك باكل رقيق الطعام ولبس
جيد الثياب فلايجب عليه لمماليكه الاماهو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم
(واقول) الخطاب فى آخر الحديث غير مختص بما ذكر من العرب فالمناسب ان يكون
فى اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب
بالاجماع كما قاله النووى ﴿ولاتكلفوهم مايغلبهم﴾ يعنى لاتأمروهم مالايطيقون
عليه من الاعمال ﴿فان كلفتموهم فاعينوهم عليه﴾ اى على العمل الشاق ﴿قاله
له حين عير﴾ بالعين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت اى سب ﴿غلامه بامه﴾
﴿ق * سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه. قال
مرضت عام الفتح فاتانى عليه الصلاة والسلام يعودنى فقلت يارسول الله ان لى مالا
كثيرا لايرثنى الا بنت لى أفاتصدق بثلثى مالى قال [لا] ثم قلت أفاتصدق بشطره
قال [لا] ثم قلت فالثلث قال [الثلث والثلث كثير] ﴿انك ان تذر﴾ وهو مبتدأ
﴿ورثتك اغنياء خير﴾ وهو خبره اويقال ان ان تذر بدل اشتمال من اسم ان وروى

في كتاب الرضاع في باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة

في كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم في باب من فضائل ابى ذر رضى الله عنه

البخارى فى كتاب الايمان فى باب المعاصى من امر الجاهلية ولايكفر صاحبها بارتكابها الابالشرك. ومسلم فى كتاب الايمان (بفتح اوله) فى باب اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولايكلفه مايغلبه

البخارى فى كتاب الوصايا فى باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس . ومسلم فى كتاب الوصية فى باب الوصية بالثلث لاتتجاوز وفى الحديث اختلاف الرواية يعلم بالمراجعة

بكسر الهمزة للشرط ﴿من ان تذرهم عالة﴾ جمع عائل وهو الفقير ﴿يتكففون الناس﴾
يعنى يسئلون الناس بمدا كفهم اليهم . وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفى قوله عليه
السلام [الثلث] بيان ان الايصاء بالثلث جائز له حينئذ وفى قوله عليه السلام [الثلث
كثير] بيان ان المستحب له ان يوصى باقل من الثلث لكون ورثته فقراء . واما قول الراوى
لايرثنى الابنت فمحمول على الارث من جهة الفرضية ﴿وانك لن تنفق نفقة﴾ هذا
علة للنهى ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعنى لاتفعل لانك ان عشت
فانفاقك على اهلك مما بقى من الثلث خير لك ﴿تبتغى بها وجه الله﴾ اى رضاء ذاته
الجملة صفة نفقة ﴿الااجرت بها﴾ اى صرت مأجورا ومثابا بسبب تلك النفقة
﴿حتى ماتجعل فى فى امرأتك﴾ يعنى حتى الذى تجعله فى فم امرأتك من الطعام فان لك فيه
اجرا . قال الشيخ تقى الدين ماههنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة فى تحصيل
الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لمن يتوهم ان فى اداء الواجب
المالى براءة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب المالى انما ثاب عليه اذا أدى لابتغاء
وجه الله لكن النية المجملة فى كون الانفاق لله كافية فى تحصيل الاجر واليه سبق
الاشارة فى الباب الاول فى حديث [من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا] ﴿قال﴾ اى سعد
بن ابى وقاص ﴿فقلت يارسول الله اخلف﴾ على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف
حرف الاستفهام يعنى هل اصح من مرضى وابقى بمكة ﴿بعد اصحابى﴾ اى بعد سفرهم
عنها قاله خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت فى بلدة هاجروا منها
وتركوها لله تعالى ﴿قال انك لن تخلف﴾ على بناء المجهول ﴿فتعمل عملا تبتغى به وجه
الله الاازددت به درجة ورفعة﴾ يعنى ان اتفق لك ان تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة
بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ماهو المقصود وهو زيادة الدرجة
﴿ولعلك ان تخلف حتى تنتفع بك اقوام ويضر﴾ على بناء المجهول ﴿بك آخرون﴾ يعنى
لعلك يتأخر اجلك فينتفع بك المؤمنون فى دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون روى
انه كان كما اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعاش ثلاثة وثمانين سنة وفتح الله على
يديه العراق وبلادا من فارس ﴿اللهم امض﴾ اى انفذ ﴿لاصحابى هجرتهم﴾ وتممها لهم
﴿ولاتردهم على اعقابهم﴾ يعنى لاتمتهم فى بلدة هاجروا منها . قال قوم موت المهاجر فى
بلدة هاجر منها كيف كان قادح فى هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء . وقال القاضى
لادليل فيه عندى على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم
ولاتردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية الى ههنا كلامه لكنه بعيد
من سياق الحديث . وقال آخرون اجر الهجرة لايبطل ببقاء المهاجرة فيما جرمنه

وموته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل ﴿ لكن البائس ﴾ اى الفقير استدراك من قوله ولعلك ان تخلف ﴿ سعد بن خولة ﴾ وهذا توجع ورقة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سعد بن خولة لانه مات بمكة. ذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها ﴿ قاله له ﴾ اى الحديث لسعد بن ابى وقاص ﴿ لما عاده ﴾ اى حين عيادة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الراوى

﴿ ق * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال له ﴿ انك ستأتى قوما من اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ﴾ هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غافلون ﴿ فان هم اطاعوا لك ﴾ استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد ﴿ بذلك ﴾ اى بتلفظ الشهادتين ﴿ فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك ﴾ اطاعتهم فيها يحتمل وجهين. احدهما الاقرار بوجوبها . والثانى الامتثال بادائها يرجح الاول بان المذكور فى الحديث هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثانى بانهم لو امتثلوا بادائها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار ﴿ فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم ﴾ فيه اشارة الى عدم دفع الزكاة الى غنى ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد آخر ﴿ فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم ﴾ يعنى اتق نفسك ان تأخذ خيار اموالهم ﴿ واتق دعوة المظلوم ﴾ هذا معطوف على عامل اياك المحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال فى الزكاة ظلم ﴿ فانه ليس بينه وبين الله حجاب ﴾ اى يكون دعوته مقبولة فى حق الظالم . ولو قال المصنف رحمه الله فى آخر الحديث « قاله لمعاذ حين بعث الى اليمن » لكان اولى كما قاله فى اخواته

﴿ م * سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه. قال اعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية ترسا ثم رآنى مجردا عنه فقال [اين جحفتك التى اعطيتك] قلت لقينى عمى عامر رأيته اعزل فاعطيته اياها فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ انك كالذى قال الاول ﴾ بالنصب ظرف اى فى الزمان الاول ﴿ اللهم ابغنى ﴾ بهمزة الوصل امر من البغاية اى اطلب لى وبهمزة القطع امر من الابغاء اى اعنى على الطلب ﴿ حبيبا فهو احب الى من نفسى قاله له ﴾ اشار به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان سلمة اختار عمه فى المحبة على نفسه

البخارى فى كتاب المغازى فى باب سرية عبدالله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى ويقال انها سرية الانصارى . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه

لم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى [ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة]

﴿ م * عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه ﴾ هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة . قيل ماروا‌ه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث . قال كنت فى الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شئ فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد عليه الصلاة والسلام وكان من آمن به معه حينئذ ابابكر وبلالا وكان قومه متسلطا عليه فقلت من انت قال [نبى] قلت وما نبى قال [ارسلنى الله] قلت بأى شئ ارسلك الله قال [ارسلنى الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا يشرك به شئ] فقلت انى متبعك فقال عليه السلام ﴿ انك لا تستطيع ذلك ﴾ اشارة الى مصدر قوله متبعك ﴿ يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت ﴾ اى غلبت ﴿ فأتنى ﴾ : قاله له حين قال له انى متبعك ﴾ قال الراوى لما سمعت قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اتيته فقلت يارسول الله أتعرفنى قال [نعم انت الذى لقيتنى بمكة] وفى الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقتدار للاقتداء ومعجزة حيث اخبر عن ظهوره فى المستقبل . انما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلة الرحم على التوحيد لان لها فى نفس السائل وقعا عظيما

﴿ خ * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى البخارى عنه . قال لما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا] قال ابو بكر يارسول الله ان احد شقى ازارى يسترخى فقال عليه السلام ﴿ انك لست تصنع ذلك خيلاء ﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له ﴿ قاله لابى بكر : يعنى استرخاء الازار ﴾ هذا تفسير لاسم الاشارة

فصل

﴿ ق * ام سلمة رضى الله عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون ﴾ المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اى كأن او يكون ان زائدة والمضاف محذوف اى لعل وصف بعضكم ان يكون ﴿ ألحن ﴾ على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعنى به اعلم وابلغ فى تقرير مقصوده . ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف عن وجه الصواب . يعنى به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن ﴿ بحجته من بعض فاقضى له ﴾ الضمير فيه راجع الى البعض

فى كتاب فضائل القرآن فى باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها فانظر ايها الفطن الى مسلم تجد فوائد كثيرة

فى كتاب بدأ الخلق فى باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم ابو بكر عبدالله بن ابى قحافة التيمى رضى الله عنه

البخارى فى كتاب الشهادات فى باب من اقام البينة بعد اليمين . ومسلم فى كتاب الاقضية فى باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ورواية الشيخ مطابق لرواية مسلم فليراجع

الاول على الوجه الاول والى البعض الثانى على الوجه الثانى . الياء فى فاقضى
ساكنة ﴿ على نحو مما اسمع منه ﴾ من فى مما بمعنى لاجل ﴿ فمن قطعت له من حق
اخيه شيأ فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ﴾ *(فان قلت)* الحديث يدل
على انه عليه الصلاة والسلام قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد
اتفق الاصوليون على انه عليه الصلاة والسلام لا يقرر فى احكامه على خطأ
فكيف الجمع بينهما *(قلت)* مرادهم ان ماحكم فيه النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطأ كمجتهدات غيره بل يلهمه الله ماهو
الصواب فيتداركه . واما الذى فى الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع
فيه مايخالف الباطن لا يسمى خطأ بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود
وعجز احد الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم *(فان قلت)* فهلا تبين له عليه الصلاة
والسلام ما هو الحق بالوحى فى الحكم بالبينة واليمين كما فى اجتهاده *(قلت)* لو كان
كذلك لما امكن اقتداء امته به عليه الصلاة والسلام فى الحكم لعجزهم عن ادراك
بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك استار
الاسرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار . استدل الشافعى رحمه الله تعالى
بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا . وحمله ابو حنيفة رحمه الله تعالى
على الاموال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها . موضع بيانه مشبع الفقه

﴿ م * ابو قتادة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انكم تسيرون عشيتكم ﴾
اى وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح ﴿ وليلتكم وتأتون الماء
ان شاء الله تعالى غدا : قاله قبل ليلة التعريس بيوم ﴾ التعريس نزول المسافر آخر الليل
قال النووى لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا فى السير وهذا
من جملة معجزاته عليه الصلاة والسلام . وفيه استحباب قول ان شاء الله فى الامور
المستقبلة كما قال الله تعالى [ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله]

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

﴿ م * معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انكم
ستأتون غدا أن شاء الله عين تبوك ﴾ قال صاحب التحفة هذا الحديث انما
اخرجه مالك فى الموطأ ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم عنه *(واقول)* الواهم
ابن اخت خالته لا الشيخ لانى صادفت الحديث بعينه فى صحيح مسلم فى باب
آيات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رواية معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه
﴿ وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ﴾ اى يجئ وقت ضحائه ﴿ فمن جاءها
منكم فلا يمس من مائها شيأ حتى آتى ﴾ قال الراوى فجئنا عين تبوك وكان فيه
ماء يروى اثنين او ثلاثة فغسل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ووجهه فيها
فدعا الله تعالى بما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا

فى كتاب الفضائل فى باب فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم

وما كان هذا الا معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام

﴿ خ * ابو هريرة رضى الله عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ انكم ستحرصون على
الامارة وانها ستكون ندامة ﴾ لان الامارة لا تجرى على العدل الا نادرة ﴿ يوم القيامة فنعم
المرضعة وبئست الفاطمة ﴾ المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة . ضرب النبى
عليه السلام المرضعة مثلا للامارة الموصولة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة
وهى التى انقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنها بالانعزال او بالموت . قال الطيبى نعم فعل
غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التأنيث به وتركها وانما لم يلحق
التاء بنعم والحقت ببئس اشارة الى ان ما يناله الامير فى الآخرة من البأساء داهية
بالنسبة الى ما ناله فى الدنيا من النعماء

فى كتاب الاحكام فى باب مايكره من الحرص على الامارة

﴿ ق * جرير رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال كنا جلوسا ليلة مع
النبى عليه السلام فنظر الى القمر وكان بدرا فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ انكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر ﴾ هذا تشبيه للرؤية بالرؤية فى الوضوح لا تشبيه المرئى
بالمرئى ﴿ لا تضامون فى رؤيته ﴾ وهو بتشديد الميم من الضم اى لا ينضم بعضكم بعضا
ولا يقول ارنيه بل كل ينفرد برؤيته وروى بتخفيف الميم من الضم وهو الظلم يعنى لا ينالكم
ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم فى رؤيته تعالى وهذا حديث
مشهور تلقته الامة بالقبول ﴿ فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها ﴾ اى ان لا تصيروا مغلوبين من صلاة الفجر والعصر والمواظبة عليهما
وعلى يجئ بمعنى من ﴿ فافعلوا ﴾ وفى ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة
على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن
حفظهما فبالحرى ان يحفظ غيرهما ﴿ ثم قرأ وسبح بحمد ربك ﴾ يعنى صل
وانت حامد ﴿ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ .

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل صلاة العصر . ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما

﴿ م * ابوذر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انكم ستفتحون ارضا يذكر
فيها القيراط ﴾ اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احديهما ياء وجمعه قراريط وهو نصف
عشر دينار ﴿ وروى ستفتحون مصر وهى ارض يسمى فيها القيراط ﴾ يعنى اهلها
يكثرون استعماله فى معاملتهم لقلة مروتهم . قال الامام التوربشتى كنت ارى هذا
الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل يشاركهم فيها البدو
والحضر من بلاد العرب حتى وجدت فى كتاب الطحاوى الموسوم بمشكل
الآثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر فى المسابة واستماع
المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط اى اسمعته المكروه والسباب ﴿ فاستوصوا
باهلها خيرا ﴾ يعنى اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا اومعناه اقبلوا

فى كتاب فضائل الصحابة فى باب وصية النبى صلى الله عليه وسلم باهل مصر وتمامه : فاذا رأيتم رجلين يقتتلان فى موضع لبنة فاخرج منها قال الراوى فمر بربيعة وعبد الرحمن ابنى شرحبيل بن حسنة يتنازعان فى موضع لبنة فخرج منها

وصيتي يقال اوصيته فاستوصى اى قبل الوصية . لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم دناءة وفحش فى لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم ﴿فان لهم ذمة﴾ اى حرمة وامانا من جهة ابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان امه مارية رضى الله عنها كانت منهم ﴿ ورحما ﴾ اى قرابة وهى من جهة ان هاجر أم اسمعيل عليه الصلاة والسلام كانت منهم. وفى رواية [فان لهم قرابة وصهرا] وفيه معجزة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقع الحال فى الاستقبال كما قال

في كتاب بدأ الخلق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا حتى تلقونى على الحوض

﴿ خ * انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ انكم ستلقون بعدى اثرة ﴾ وهو بالفتحات اسم من الاستئثار ﴿فاصبروا حتى تلقونى على الحوض﴾ يعنى امراؤكم تفضل عليكم من هو ادناكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم ولو قال المصنف رحمه الله تعالى [قاله للانصار] لكان اولى لانهم هم المخاطبون به. وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدائد

فى كتاب الصيام فى باب اجر المفطر فى السفر اذا تولى العمل فالتفصيل فى مسلم فليراجع

﴿ م * ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم﴾ يعنى على قتال العدو ﴿قاله حين دنا من مكة﴾ للفتح فى شهر رمضان ﴿قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم﴾ يقال صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا ﴿والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة﴾ اى تلك الحالة وهى الافطار فريضة لان الجهاد كان فرضا فى ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم ﴿فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك فى السفر﴾ هذا يدل على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو

مسلم فى كتاب الايمان فى باب جواز الاستسرار للخائف لم نجد فى البخارى فليراجع

﴿ ق * حذيفة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال كنا مع النبى عليه السلام فقال [احصوا الى كم يلفظ بالاسلام] يعنى كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يارسول الله أتخاف علينا ونحن مابين الستمائة الى السبعمائة فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ انكم لا تدرون ﴾ يعنى لا تعلمون الذى امامكم من الفتن والابتلاء ﴿لعلكم ان تبتلوا﴾ على بناء المجهول قال الراوى ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلى الا سرا قال النووى لعله كان فى بعض الفتن التى جرت بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان بعضهم يختفى ويصلى سرا مخافة الدخول فى الفتنة نقله الشيخ الشارح .(واقول). الظاهر من امره عليه الصلاة والسلام باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوى أتخاف علينا

ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكتم لا تناسبه. اللهم الا ان يقال اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باحصائهم. وفى الحديث دلالة على ان الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم وحياطته

البخارى فى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللو. ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم رواية الشيخ مطابق لرواية مسلم لفظا

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه. قال واصل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صومه فى اواخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال عليه الصلاة والسلام ﴿انكم لستم مثلى أما﴾ حرف تنبيه ﴿ والله لو تمادى لى الشهر ﴾ يعنى لو تأخر هلال شوال ومدلى الشهر ﴿ لواصلت وصالا يدع المتعمقون ﴾ لفظه خبر ومعناه امر. التعمق هو الغلو. يعنى ليترك الواصلون المتجاوزون عن الحد ﴿تعمقهم﴾ اى تجاوزهم. قال الخطابى صوم الوصال من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومحرم على امته . وفى الحديث دلالة عليه . وقال القاضى نهيه عليه الصلاة والسلام كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم ضعف يمنعهم عن وظائف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف . قيل الوصال المنهى عنه ما اتصل باليوم الثانى فلا يدخل فيه الوصال الى السحر. وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال [فأيكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر]

لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

﴿ م * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿انكم ملاقوا الله مشاة﴾ جمع الماشى ﴿ حفاة ﴾ جمع الحافى وهو خلاف الناعل ﴿عراة﴾ جمع العارى وهو خلاف اللابس ﴿غرلا﴾ بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذى لم يختتن يعنى ترجعون الى الله كما خلقتم وليس معكم شئ من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها

فصل

البخارى فى كتاب الاعتصام فى باب مايكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع . ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر الخ

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها. قالت لما مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه فأذن بلال للصلاة قال عليه الصلاة والسلام [مروا أبا بكر يصلى بالناس] فقلت يارسول الله ان ابابكر رجل سريع الحزن والبكاء اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فقال عليه الصلاة والسلام [مروا أبابكر يصلى بالناس] ثم قلت لحفصة قولى له ان يأمر لعمر ان ابابكر لا يستطيع فقالت مثل ماقلت فقال عليه السلام ﴿انكن لانتن صواحب يوسف﴾ يعنى من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يردن ﴿ مروا أبا بكر فليصل بالناس : قاله فى مرضه الذى توفى فيه ﴾ على بناء المجهول. تتمه: فلما دخل ابوبكر فى الصلاة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابوبكر حسه فذهب يتأخر فاومأ اليه رسول الله اقم مكانك فجاء

رسول الله حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدى ابوبكر صلاة رسول الله ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر . وفى الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغى ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابابكر هو الاولى بالخلافة بعده وقدعقل بعض الصحابة ذلك حتى قال له على رضى الله تعالى عنه «قدمك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نؤخرك» وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه الصلاة السلام [اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا» *(فان قلت)* ماروى مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا يعارض ماذكرت فلايجوز استدلالك على جواز اقتداء القائم بالقاعد* (قلت)* لم تكن الصلاة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلاتين متغايرتين

فصل

فى كتاب بدأ الخلق فى باب ماذكر عن بنى اسرائيل

﴿ خ * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى البخارى عنه ﴿ انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم ﴾ المراد من الاجل ههنا جملة العمر . يعنى ان مدة عمر هذه الامة فى جنب اعمار الامم الماضية ﴿ كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس ﴾ يعنى كالمدة التى بين صلاة العصر والمغرب فى جنب اول النهار الى العصر ﴿ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا ﴾ جمع عامل ﴿ فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط ﴾ تكرار قيراط فى الكلام ليدل على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا لمجموع الطائفة قيراط ﴿ فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط . ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا ﴾ وهو حرف التنبيه ﴿ فانتم الذين تعملون ﴾ اى مثل الذين يعملون ﴿ من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا لكم الاجر مرتين ﴾ لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضين ايضا ﴿ فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء ﴾ يعنى قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا . هذا تخييل وتصوير لا ان ثمة مقاولة حقيقة . ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذرارى من صلب آدم عليه الصلاة والسلام ﴿ قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيأ قالوا لا قال فانه فضلى اعطيه من شئت ﴾ وفى الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية

الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لايستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل ولله ان يتفضل على من يشاء بما يشاء

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب مايتقى من محقرات الذنوب لم نجد فى نسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

﴿ ق * سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ انما الاعمال بالخواتيم ﴾ يعنى انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر متعند يسلم فى آخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة نسألك ياذا الكرم والافضال . ان تمنحنا حسن خاتمة الاعمال

فى كتاب الامارة فى باب الامام اذا امر بتقوى الله وعدل كان له اجر

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ﴾ الفعلان كلاهما على بناء المجهول . قال شارح هذا محمول على حالة القتل يعنى ينبغى ان يكون الامام فى الحرب قدام جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجأ المسلمين فى حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم قوله [ويتقى به] بيان لقوله [يقاتل من ورائه] والمبين مع المبين تفسير لقوله [انما الامام جنة] ﴿ فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك ﴾ اى بامره بالتقوى مع عدله ﴿ اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه ﴾ يعنى كان على الامام وزر من امره بغير تقوى الله

لم نجد فى نسخ البخارى التى فى ايدينا فليراجع

﴿ خ * البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه . قيل ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثمائة وخمسة احاديث له فى الصحيحين ثلاثة واربعون حديثا انفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة . قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة قاضيا لما فات من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها على رضى الله تعالى عنه وقال انا احق بها وهى ابنة عمى فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخو على . هى بنت عمى وخالتها تحتى فقال زيد هى بنت اخى فقضى بها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لخالتها وقال ﴿ انما الخالة أم ﴾ لكن المذكور فى البخارى [انما الخالة بمنزلة الام] لعل المصنف وجد رواية اخرى فمعنى المذكور فى المتن انما الخالة بمنزلة الام فى حق الحضانة عند عدم الام ثم قال لعلى [انت منى وانا منك] وقال لجعفر [اشبهت خلقى وخلقى] وقال لزيد [انت اخونا ومولانا] انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم *(فان قلت)* حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فأى حاجة الى جبر قلبه *(قلت)* اخذتها خالتها فهو فى الحقيقة غير مقضى بها له فناسب بذلك جبره . قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارث آخى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله [اخونا] هذه المؤاخاة وبقوله [مولانا] ماروى انه عليه السلام كان يدعى محبته . وقيل انه كان مملوكا

لخديجة الكبرى رضى الله تعالى عنها فاستوهبه عليه الصلاة والسلام منها فوهبته فاعتقه *(فان قلت)* كيف اخذوا بنت حمزة بعد شرطهم فى صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من يأتى منهم *(قلت)* الداخل فى الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهى بعده عن ردهن بقوله تعالى [ياايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات] الآية

البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الدينار بالدينار نساء ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل

﴿ق * اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿انما الربا فى النسيئة﴾ قال الخطابى هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك اوله. كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه الصلاة السلام الحديث يعنى اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد كان جائزا فى ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة فى جنس واحد اذا كان جائزا فى الابتداء فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله [انما الربا فى النسيئة] على الابتداء لعدم صحة معناه

ولفظ البخارى (لا ربا الا فى النسيئة)

فى كتاب النكاح فى باب من قال لارضاع بعد حولين

﴿خ * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى البخارى عنها. قالت دخل رسول الله عليه السلام على وعندى رجل قاعد فقال [من هذا] قلت اخى من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام ﴿انما الرضاعة من المجاعة﴾ يعنى ليس كل من تضع لبن ام اخا لولدها وانما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان لرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان ارضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة. ومدة الرضاع مختلف فيها على ماهو معروف فى الفقه

فى كتاب الحيض فى باب انما الماء من الماء

﴿م * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿انما الماء من الماء﴾ يعنى لا يجب الاغتسال الا بخروج المنى فاذا لم يخرج لا يجب الغسل. هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث معمول فى الاحتلام. واما فى الجماع فمنسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام [اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل]

البخارى فى كتاب الاحكام فى باب بيعة الاعراب ومسلم فى كتاب الحج فى باب المدينة تنفى شرارها

﴿ق * جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿انما المدينة كالكير﴾ وهو زق الحداد ينفخ به ﴿تنفى﴾ بتخفيف الفاء وروى بتشديد القاف من التنقية ﴿خبثها﴾ وهو بالفتحات وروى مضمومة الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به هنا من لا يليق بالمدينة ﴿وتنصع﴾ بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل او الافعال معناه يخلص ويميز ﴿طيبها﴾ بتشديد الياء وفتح الباء كذا قاله الامام التوربشتى. وذكر الحافظ ابو موسى تنصع من الثلاثى بمعنى يظهر. وطيبها بكسر الطاء وضم الباء

وذكر الزمخشرى يبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضعه اذا دفعه اليه. يعنى ان المدينة تعطى طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هى الاولى. حكى ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال «نخشى ان نكون ممن نفت المدينة»

﴿م * رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه. قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل [قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا] فتركوه فنقصت ثمارهم فذكر ذلك عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ﴿انما انا بشر اذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشئ من رأى فانما انا بشر﴾ يعنى اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اراد بالرأى الرأى فى امور الدنيا. قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال فى هذا الحديث [فانى ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن]

البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التوجه نحو القبلة حيث كان. ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب السهو فى الصلاة والسجود له: وتمامه على ما فى الصحيحين (واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين

﴿ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه. قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين للسهو فقال ﴿انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى﴾ الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء عليهم السلام. وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها. الجواب ان السهو ممتنع عليهم فى الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها لانه هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز وسهو نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة كان لمقام يشغله عن الصلاة: وفى هذا المعنى قيل

ياسائلى عن رسول الله كيف سهى . والسهو عن كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فسهى . عما سوى الله فى التعظيم لله

وما ورد من النهى ان يقال [نسيت آية كذا] فمحمول على ما نسخ من القرآن

البخارى فى كتاب المظالم فى باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه. ومسلم فى كتاب الاقضية فى باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

﴿ق * ام سلمة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿انما انا بشر وانه يأتينى الخصم﴾ وهو من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف ﴿فلعل بعضهم ان يكون أبلغ من بعض﴾ اى فى تقرير حجته ﴿فأحسب انه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم﴾ هذا قيد اتفاق لا للاحتراز عن الكافر ﴿فانما هى قطعة من النار فليحملها او يذرها﴾ اراد به التوبيخ لا التخيير كما فى قوله تعالى [فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر] تقدم الكلام عليه فى اول فصل [انكم]

ذكر استنباط الاحكام مذكور فى العينى (ص ٣١٢ : ج ٢)

البخارى فى كتاب الحدود فى باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع. ومسلم فى كتاب الحدود ايضا فى باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود. ورواية الشيخ مطابق لرواية مسلم

﴿ق عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها. قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه فلم يقبل وقال [يا اسامة أتشفع

فى حد من حدود الله] فقال عليه السلام [ايها الناس] ﴿انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا﴾ بفتح الهمزة فاعل اهلك ﴿اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد﴾ اعلم ان هذا الحصر ادعائى لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة فى حدود الله ﴿وأيم الله﴾ بفتح الهمزة وضم الميم اسم وضع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين ﴿لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾ وفى الحديث نهى عن الشفاعة فى الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من المجنى عليه جائزة والستر على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذى . وفيه وجوب العدل فى الرعية واجراء الحكم على السوية

﴿خ * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه ﴿انما بقاؤكم﴾ اى زمان بقائكم ﴿فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس﴾ مر معناه فى اول هذا الفصل فى حديث [انما اجلكم]

فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

﴿خ * جبير بن مطعم رضى الله عنه﴾ روى البخارى عنه . قيل مارواه عن النبى عليه السلام ستون حديثا له فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث . قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبى عليه السلام وكان يقسم من خمس خيبر فقلنا يارسول الله اعطيت بنى هاشم وبنى المطلب من سهم ذوى القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فى القرابة فقال عليه السلام ﴿انما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد﴾ اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبدشمس ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعثمان بن عفان من بنى عبد شمس والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله [شىء واحد] انهما فى الجاهلية كانتا متحدتين فى الحلف على ان يعاونوا محمدا ولا يسلموه الى قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة وحلفتا على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبقيتا فى الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم. [قوله شىء] بالهمزة وروى بكسر السين المهملة وتشديد الياء اى مثل . والرواية الاولى هى المشهورة وفى الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوى القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة

فى كتاب بدأ الخلق فى باب مناقب قريش

﴿ق * سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه. قال اطلع رجل من شق فى باب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان فى يده عليه الصلاة والسلام

البخارى فى كتاب الديات فى باب من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلادية له. ومسلم فى كتاب الآداب فى باب تحريم النظر فى بيت غيره

البخارى فى كتاب الاذان فى باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة . ومسلم فى كتاب الصلاة

مدرى يحك بها رأسه فقال عليه السلام [لو أعلم انك تنظر طعنت بها عينك] ﴿انما جعل الاذن من قبل البصر﴾ اى لاجل جهته. يعنى انما احتيج الى الاستئذان فى الدخول لئلا يقع نظر من فى الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استئذان منهيا كالدخول . مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الرأس

(قوله من قبل البصر) وفى رواية مسلم (من اجل البصر)

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه﴾ وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعى الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وابوبكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود

فى باب ائتمام المأموم بالامام. وتمامه على مافى صحيح مسلم فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

﴿ق * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه. قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال [هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به] فقالوا انها ميتة فقال عليه السلام ﴿انما حرم﴾ من الميتة ﴿اكلها﴾ وفيه دلالة على ان ماعدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه

البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم. ومسلم فى كتاب الحيض فى باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿انما سمى الخضر﴾ بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثانى محذوف اى خضرا ﴿لانه جلس على فروة﴾ بالفاء يعنى قطعة ارض يابسة ﴿بيضاء﴾ يعنى خالية عن النبات ﴿فاهتزت﴾ اى تحركت ﴿تحته خضراء﴾ وهى حال من الضمير العائد الى الفروة وماذكره الثعلبى من ان اسمه «بليا» بباء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه «ملكان» بفتح الميم وسكون اللام والخضر لقبه فلا ينافى الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا . وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات

فى كتاب بدأ الخلق فى باب قول الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر) الآية ولفظه فى البخارى (انما سمى الخضر انه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء)

﴿ق * عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام ﴿انما كان يكفيك ان تقول﴾ يعنى ان تفعل ﴿بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه. وروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له﴾ وفى الحديث دلالة على ان المحدث والجنب فى التيمم سواء وعلى

البخارى فى كتاب التيمم فى باب التيمم ضربة . ومسلم فى كتاب الحيض فى باب التيمم رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم

ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض فى التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عند الشافعى لان ايصال التراب واجب عنده وجاز عند ابى حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله عليه السلام [التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين] الجواب عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان ما يحصل به التيمم

﴿ م * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف ﴾ اى مشدود اليدين الى كتفيه ﴿ يعنى الذى يصلى ﴾ هذا من لفظ الراوى او المصنف تفسير للفظ هذا ﴿ ورأسه معقوص ﴾ اى مجموع شعره عليه . يعنى مثل المصلى المعقوص رأسه فى الكراهة كمثل المصلى المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير فى معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدى المكتوف لا يقعان على الارض فى السجود

فى كتاب الصلاة فى باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انما مثلى ومثل امتى كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش ﴾ بالفتح دويبة تطير تتساقط فى النار ﴿ يقعن فيها وانا آخذ بحجزكم ﴾ جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاى المعجمة وهى معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى فى المنع يعنى انا آخذكم حتى ابعدكم عن النار ﴿ وانتم تقحمون فيه ﴾ اى فى النار على تأويل المذكور اصله تتقحمون فحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى منعهم عن المعاصى والشهوات المؤدية الى النار وكونهم متقحمين متكلفين فى وقوعها مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه . وفى الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولاشك فيه لان الامم فى حجز الانبياء كالصبيان الاغبياء فى اكتاف الآباء صلوات الله عليهم وسلامه

فى كتاب الفضائل النبى صلى الله عليه وسلم فى باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فقتلتها وما فى بطنها فامر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة وهى عبد او امة وفى الام بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام ﴿ انما هذا من اخوان الكهان : قاله لحمل ﴾ بفتح الحاء المهملة وفتح الميم ﴿ ابن مالك بن النابغة ﴾ بالغين المعجمة . قال الخطابى انما ذمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عارض الحكم الشرعى وزين القول فيه بالسجع على مذاهب الكهان فى ترويج اباطيلهم بالاسجاع. يطل اى يبطل

البخارى فى كتاب الطب فى باب الكهانة. ومسلم فى كتاب القسامة فى باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقل الجانى

﴿ م * عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه قال

فى كتاب العلم فى باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهى عن الاختلاف فى القرآن

سمع النبى عليه السلام اصوات رجلين اختلفا فى آية الله فخرج والغضب يعرف فى وجهه فقال عليه السلام ﴿ انما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب ﴾ يعنى ان الامم السابقة اختلفوا فى الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم فى هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظمه المفضى الى النزاع فى كونه منزلا لا الاختلاف فى وجوه المعانى

﴿ ق * زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها ﴾ قيل ما روته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر حديثا اخرج لها فى الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور فى المتن ليس احدهما بل ما اتفقا عليه مما روته زينب بنت جحش [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا] والحديث المذكور فى المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت ابى سلمة روت عن امها ام سلمة عجبا من المصنف انه اشتبه عليه زينبان وذكر احداهما مكان الاخرى. قالت ام سلمة جاءت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال عليه السلام ثلاث مرات [لا] فقال عليه السلام ﴿ انما هى اربعة اشهر وعشر ﴾ ضمير هى راجعة الى عدة الوفاة ﴿ وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ﴾ قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها فى جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمى تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة . وفى الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها لان عدتهن للوفاة فى الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا . قيل فى تكراره عليه السلام النهى ثلاث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كابى حنيفة ومالك ويمكن ان يقال صور الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذى كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوى

البخارى فى كتاب الطلاق فى باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا . ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة ايام : ان رجعت فى الصحيحين تعلم ان لا اعتراض على المصنف

﴿ م * حفصة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها. قالت حكانى زيد بن عمر رضى الله تعالى عنه انه لقى ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ﴿ انما يخرج من غضبة ﴾ اى لاجل غضبة تحلل بها سلاسلة ﴿ يغضبها ﴾ ضميره مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وهى المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا ﴿ يعنى الدجال ﴾ وفيه دلالة على ان ابن الصياد هو الدجال

فى كتاب الفتن فى باب ذكر ابن صياد فتفصيل الحديث مذكور فى مسلم فليراجع

لم نجد فى البخارى فليراجع

﴿ خ * امسلمة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى البخارى عنها. قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفيرة رأسى أفانقضه لغسل الجنابة فقال عليه السلام [لا] ﴿ انما يكفيك ان تحثى ﴾ بسكون الياء اصله تحثين على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب ﴿ على رأسك ثلاث حثيات ﴾ يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات التارات التى تأخذ فيها الماء بيديها وتفيض على رأسها وليس المراد منه الحصر فى ثلاث بحيث لايجوز اقل منها اواكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه مرة بمرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليها ﴿ ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ﴾ وفى الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمرأة غير واجب فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر

فى كتاب اللباس فى باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال الخ

﴿ م * عمر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ انما يلبس الحرير من لاخلاق له ﴾ يعنى من لانصيب له فى اعتقاد الآخرة هذا فى حق الكافر ظاهر. واما فى حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لانصيب له من لبس الحرير فى الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى [ولباسهم فيها حرير] .وهذا فى حق الكافر ظاهر. واما فى حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله اعلم

الباب الثالث

البخارى فى كتاب التوحيد فى باب فى باب قول الله تعالى (انا الرزاق ذو القوة المتين) . ومسلم فى كتاب صفات المنافقين واحكامهم رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم

﴿ ق * ابوموسى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لا احد اصبر على اذى ﴾ وهو بمعنى المؤذى وهو المكروه المؤلم ظاهرا كان او باطنا وهو فى حق الله تعالى مايخالف رضاه وامره ﴿ سمعه ﴾ صفة اذى اى كلام مؤذى ﴿ من الله ﴾ وهو متعلق باصبر . والصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو فى حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت . ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لايأمن العقوبة فى صفة الصبور كما يأمنها فى صفة الحليم ﴿ انه يشرك به ﴾ هذا تعليل لما قبله ﴿ ويجعل له الولد ﴾ الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ﴿ ثم هو يعافيهم ويرزقهم ﴾ يعنى يقول بعض عباد الله وامائه ان له شريكا فى ملكه وينسب له ولدا ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فاظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثنى عليه

البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة الانعام فى باب قوله عزوجل (ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن) . ومسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

﴿ ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لا احد أغير ﴾ بالرفع خبر لا وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف ﴿ من الله ﴾ والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير فى حقه وهى مستحيلة فى شان الله تعالى والمراد بها ههنا شدة المنع لان الغائر على اهله مانع عنه عادة فالمنع من

لوازم الغيرة ﴿ ولذلك حرم الفواحش ﴾ الفاحشة ماتجاوز عن حد الشرع ﴿ ماظهر منها ومابطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ﴾ اى ذاته ٠(اعلم)٠ ان هذه المحبة فى الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثنيهم فينتفعون به لا لان فى مدحه عائدا اليه. وفى رواية اسماء بنت ابى بكر [لاشئ اغير من الله]

فى كتاب التوحيد فى باب المشيئة والارادة وما تشاؤن الا ان يشاء الله

﴿ خ * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى البخارى عنه ﴿ لا بأس عليك طهور ﴾ يعنى لاشدة عليك فى مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب ﴿ ان شاء الله تعالى قاله لاعرابى دخل عليه يعوده ﴾ قال الراوى فقال الاعرابى كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور. يعنى بل فيه بأس شديد لانه حمى تغلى كغليان القدر قريب من ان تزيرنى القبور فقال النبى عليه السلام [فنعم اذن] يعنى هذا المرض ليس بمطهر لك اذا لم تقبل ماقلته الاظهر انه كان من المنافقين. قال الجوهرى الاعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسمعيل عليه الصلاة والسلام سواء كان ساكنا بالبادية اوغيرها وانما النسبة اليهم عربى

فى كتاب الاشربة فى باب آداب الطعام والشراب واحكامها

﴿ م * جابر رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال ﴾ قال الكلابادى الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لايأكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشئوم بدليل ان النبى عليه السلام عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة فيكون يدا الشيطان كلتاهما شمالا لان نفسه مشئوم فكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام . ويجوز ان يقال النهى عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشئ اذا حقر يتناول باليسرى عادة

فى كتاب الصلاة فى باب النهى عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا ﴾ هذا الى آخر الحديث تفصيل لبعض ماجمله ﴿ واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ﴾ بمد وبقصر وتشديد الميم خطأ معناه ليكن كذا وكذا قاله الجوهرى استدل به مالك على ان الامام لايقول آمين لانه عليه الصلاة والسلام قسم والقسمة تنافى الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو [اذا أمن الامام فأمنوا] ﴿ واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده ﴾ معناه سمع الله الحمد لمن حمده واجاب بخير كذا روى عن على رضى الله تعالى عنه وقيل معناه قبل الله كما يقال سمع القاضى البينة اى قبلها. وفى الفوائد الحميدية الهاء فى حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات . وفى المستصفى الهاء للكناية ﴿ فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ﴾ احتج به ابو حنيفة رحمه الله تعالى

على ان الامام لايقول ربنا لك الحمد لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافى القسمة كما فى قوله عليه الصلاة والسلام [البينة للمدعى واليمين على من انكر] وقال صاحباه والشافعى انه يقولها واستدلوا بما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين . والجواب انه محمول على حالة الانفراد

﴿ ق * ابن مسعود رضى الله عنه لاتباشر المرأة المرأة ﴾ هذا خبر بمعنى النهى ﴿ يعنى لاتمس بشرة امرأة بشرة امرأة اخرى ﴾ وهى ظاهر جلد الانسان ﴿ فتنعتها ﴾ بالنصب اى تصف مارأت من حسن بشرة الاخرى ﴿ لزوجها كأنه ينظر اليها ﴾ فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهى فى الظاهر وان كان المباشرة لكنه فى الحقيقة هو التوصيف المذكور . قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة «ق» لكنه مما انفرد به البخارى اخرجه عن ابى وائل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدى

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ﴾ وهو ان يصلح للتناول . عمل الشافعى بالحديث ولم يجوز بيع التمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة رحمه الله تعالى لانه مال متقوم منتفع به فى الزمان الثانى فيجوز كما فى بيع الجحش . ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعى ايضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه ﴿ ولا تبتاعوا التمر بالتمر ﴾ يعنى متفاضلا

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ﴾ قيل النهى للتنزيه وضعفه النووى وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز ولايجوز اعزاز الكفار . وقال الطيبى المختار ان المبتدع لايبدأ بالسلام ولو سلم على من لايعرفه فظهر ذميا اومبتدعا يقول استرجعت سلامى تحقيرا له . واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء فى حديث آخر انه يردهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روى ان يهوديا حلب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم نعجة فقال عليه الصلاة والسلام [اللهم جمله] فبقى اسوداد شعره الى قريب من سبعين سنة ﴿ فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه ﴾ يعنى لاتتركوا اليهم صدر الطريق هذا فى صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج

﴿ ق * ابو بشير الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قيل لم يوقف على اسمه ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة احاديث ولم تخرج له فى الصحيحين سوى هذا الحديث ﴿ لاتبقين ﴾ بفتح القاف من الابقاء فى رقبة بعير ﴿ قلادة من وتر ﴾ بفتحتين واحد اوتار القوس ﴿ او قلادة ﴾ شك

البخارى فى كتاب النكاح فى باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا

فى كتاب السلام فى باب النهى عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب ماقيل فى الجرس ونحوه فى اعناق الابل . ومسلم فى كتاب اللباس فى باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير

من الراوى فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال [قلادة من وتر] او قال [قلادة] ولم يقيدها بالوتر ﴿ الا قطعت ﴾ قيل سبب النهى خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر . وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لاترد شيأ واما من فعل ذلك للزينة فلابأس

﴿ م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ﴾ معناه واضح . قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه

﴿ م * عثمان رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ﴾ معناه واضح

﴿ ق * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ﴾ وهو حال او تمييز ﴿ ولا تشفوا ﴾ من باب الافعال اى لا تزيدوا فى البيع ﴿ بعضها على بعض ﴾ وهذه الجملة تأكيد لما قبله . الشف من الاضداد يستعمل فى النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث ﴿ ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها ﴾ الضمير فيه عائد الى الورق باعتبار الفضة ﴿ على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ﴾ اى نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد اى احضاره

﴿ م * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا ﴾ وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها ﴿ قاله عليه السلام لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمى ﴾ قال النووى هذا النهى للتحريم لانه عليه الصلاة والسلام قال فى رواية ابن عمر [لعن الله من فعل هذا] ولانه تعذيب للحيوان وتضييع المالية من غير فائدة

﴿ ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون ﴾ تقدم الكلام عليه فى آخر فصل ان فى حديث [ان هذه النار عدو لكم]

﴿ خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ لاتتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم ﴾ اى العدو يستوى فيه الواحد والجمع كما قال تعالى [فانهم عدو لى] ﴿ فاصبروا ﴾ انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتجعلوا بيوتكم مقابر ﴾ اى كالمقابر فى خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من القرآن نصيبا وقيل معناه لاتدفنوا موتاكم فى بيوتكم ولكن قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة ﴾ لايناسب هذا المعنى ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دفن فى بيته . وقيل معناه لاتجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لاتصلون فيها فان النوم اخ الموت . وفى الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة

اخرج البخارى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر) فسقط اعتراض صاحب التحفة تأمل

فى كتاب البيوع فى باب الربا

البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الفضة بالفضة . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب الربا

فى كتاب الصيد فى باب النهى عن صبر البهائم

البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لاتترك النار فى البيت عند النوم . ومسلم فى كتاب الاشربة فى باب الامر بتغطية الاناء وايكاء السقاء واغلاق الابواب الخ

فى كتاب الجهاد والسير فى باب لاتمنوا لقاء العدو

فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد

وجة على من كرهه وقال ينبغى ان يقال السورة التى فيها البقرة
﴿م * ابو مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ﴿الغنوى رضى الله تعالى عنه﴾ بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة ماروراه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث ﴿لاتجلسوا على القبور﴾ النهى للتنزيه انما كره الجلوس على القبر لمافيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يجلس على القبور. وعليا كان يضطجع عليها وحملوا النهى على الجلوس للبول ﴿ولاتصلوا اليها﴾ لان فيه مشابهة الكفار
﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿لاتحاسدوا﴾ الحسد تمنى زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم ﴿وروى لاحسد الا فى اثنتين﴾ اى فى خصلتين اثنتين ﴿رجل﴾ اى خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من اثنتين وروى [فى اثنين] اى فى شان اثنين فعلى هذا لاحاجة الى تقدير خصلة فى رجل ﴿آتاه الله﴾ اى اعطاه ﴿القرآن فهو يتلوه آناء الليل﴾ اى فى ساعاته ﴿وآناء النهار فهو﴾ اى الحاسد ﴿يقول لو اوتيت مثل ما اوتى هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه فى حقه﴾ اى فى حق الله قيد به لان كل انفاق ليس جائز الحسد بل الانفاق فى سبيل الله ﴿فيقول لو اوتيت مثل ما اوتى﴾ اى المحسود ﴿لفعلت كما يفعل﴾ اعلم ان هاتين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمنى زواله عنه وهذا مرضى اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها فى صورة الحسد من وجه وان الحصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالة نصهما ان كل ما هو فى معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعنى لاقدر ولاعزة لشئ مما يتمنى المسلم حصوله فى الدنيا الا لهاتين الخصلتين وما فى معناهما
﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاتحاسدوا ولاتناجشوا﴾ النجش هو ان تزيد فى ثمن سلعة ولارغبة لك فى شرائها وقيل هو طلب رفعة على احد وقيل هو تحريض الغير على شراء ﴿ولاتباغضوا ولاتدابروا﴾ اى لاتقاطعوا ﴿وكونوا عباد الله اخوانا﴾ قال الشيخ الكلابادى معنى [لاتباغضوا] لاتختلفوا فى الاهواء والمذاهب لان البدعة فى الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه [ولاتدابروا] اى لاتغتابوا وصفة الاخوة التقابل كما قال الله تعالى [اخوانا على سرر متقابلين]
﴿م * ام الفضل رضى الله تعالى عنها﴾ وهى امرأة العباس اخت ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم. يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثون حديثا اخرج لها فى الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد باحدها البخارى ومسلم بهذا الحديث ﴿لا تحرم

فى كتاب الجنائز فى باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة اليه

فى كتاب التوحيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم الخ. وكذا فى كتاب التمنى فى باب تمنى القرآن والعلم

البخارى فى كتاب الادب فى باب (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) الآية. ومسلم فى كتاب البر والصلة فى باب تحريم الظن والتجسس والتنافس الخ

فى كتاب الرضاع فى باب فى المصة والمصتين

الاملاجة ولا الاملاجتان﴾ وهى بالجيم ان تمص المرأة الصبى لبنها مرة واحدة
﴿م * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها ﴿لاتحرم المصة ولا المصتان﴾ قال داود لايثبت الرضاع باقل من ثلاث رضعات آخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى استدلالا بقوله تعالى [وامهاتكم اللاتى ارضعنكم] سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لايصلح ان يقيد اطلاق الكتاب
﴿م * ابو جرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء ﴿الهجمى﴾ بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء. قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا فى صحيحيهما والحديث المنسوب اليه فى المتن مما اخرج ابو داود فى سننه وانت ترى ان المصنف نسبه الى مسلم. قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اعهد الى قال ﴿لاتسبن احدا ولاتحقرن من المعروف شيأ﴾ المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثانى فمعناه يحتمل وجهين. احدهما لاتحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضى ذلك الى التهاجر والتقاطع. والثانى لاتحقرن معروفا تريد ان تفعله انت مع غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتيادك عليه ﴿ولا تواعد اخاك موعدا﴾ مصدر ميمى ﴿فتخلفه﴾ قيل التواعد يستعمل فى الخير والايعاد فى الشر
﴿م * عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه﴾ قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها. مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج له فى الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد باحدها البخارى ومسلم بهذا الحديث ﴿لاتحلفوا بالطواغى﴾ جمع طاغية وهى مايعبدونه من صنم وغيره لانها يطغى بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد فى الشر وهم عظماء الكفار ﴿ولا بآبائكم﴾ •(فان قلت)• اقسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاب حين قال فى حق وفد [افلح وابيه ان صدق] •(قلنا)• تلك الكلمة جرت على لسانه عليه الصلاة والسلام على عادتهم لا على قصد القسم
﴿م * عبد المطلب بن ربيعة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه. قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث لم يخرج له فى الصحيحين سوى هذا ﴿لاتحل الصدقة لآل محمد انما هى اوساخ الناس﴾ اى سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب يراد بها. جعل الصدقة وسخا تجوزا قيد بالصدقة لان الهدية جائزة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واهله لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة فى الباب الثانى فى حديث [انى لانقلب الى اهلى]

كذا فى كتاب الرضاع فى باب فى المصة والمصتين

لم نجد فى صحيح مسلم كما قال صاحب التحفة فليراجع

فى كتاب الايمان (بفتح اوله) فى باب من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله

فى كتاب الزكاة فى باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة ولفظه فى مسلم (ان الصدقة لاتنبغى لآل محمد) الحديث وان اردت التفصيل فراجع الى صحيح مسلم

في كتاب الصيام في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام﴾ قال النووى تختصوا باثبات التاء فى الاول بين الخاء والصاد وبحذفها فى الثانى هكذا وقع فى اصول نسخ مسلم . ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة ﴿الا ان يكون فى صوم يصوم احدكم﴾ ذكر فى شرح المشكاة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا فى يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوم يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة *(اقول)* على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم . والوجه ان يقال الضمير فى يكون عائد الى مصدر لاتختصوا . قال الامام الطيبى سبب النهى ان الله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم يران يخصه العبد بشئ من الاعمال سوى ماخصه به . وقال النووى سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلاة واكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف وادائها بلاسآمة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة *(فان قلت)* لو كان كذلك لمازال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده *(اجيب عنه)* بان يوم الجمعة وان حصل فتور فى وظائفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله او بعده ما ينجبر ذلك به . وقال شارح الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الأيام وكان الداعى الى صومه قويا فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولايلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال بيان اسباب النهى عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته . وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصهما تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان نخالفهم فى طريق تعظيم ماهو اعز الايام وهو يوم الجمعة . قال النووى فى الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة احتج به العلماء على كراهية الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات فى تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى

لم نجد فى صحيح البخارى فليراجع

﴿ خ * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿لاتختلفوا﴾ المراد به الاختلاف فى الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان القرآن بحسن اختيار الصحابة رضى الله تعالى عنه على مصحف

واحد وهو آخر العرضات من رسول الله عليه السلام وامر بنسخه فى المصاحف وتحريق ماسواه قطعا لمادة الخلاف ﴿فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا﴾

البخارى فى كتاب الديات فى باب اذا لطم يهوديا عند الغضب . ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم فى باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاتخيروا بين الانبياء﴾ يعنى لاتفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم . او معناه لاتفضلوا تفضيلا يؤدى الى تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر . او معناه لاتفضلوا فى نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى كما قال تعالى [تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض] الآية

وفى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى

البخارى فى كتاب الديات فى باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب . ومسلم فى كتاب فضائل النبى صلى الله عليه وسلم فى باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

﴿ ق * ابوسعيد رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاتخيرونى من بين الانبياء ﴾ اى تخييرا يؤدى الى التخاصم تقدم سبب ذكره فى الباب الثانى فى حديث [انى لاول من يرفع رأسه] ﴿ فان الناس يصعقون ﴾ بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمى عليه وربما مات عنه ثم استعمل فى الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل فى الغشى والبعث فى الموت *(فان قلت)* قد جاء استعمال البعث هنا رواية وهى [فلا ادرى احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلى] *(قلنا)* يحمل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين ﴿ يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى ﴾ اى ملتبس برؤية موسى ﴿ آخذ بقائمة ﴾ خبر مبتدأ محذوف اى موسى آخذ والجملة الاسمية حال من موسى ﴿ من قوائم العرش فلا ادرى افاق ﴾ بحذف حرف الاستفهام ﴿ قبلى ام جزئ ﴾ على بناء المجهول بهمزة فى آخره اى اكتفى ﴿ بصعقة الطور ﴾

في كتاب بدء الخلق فى باب اذا قال احدكم آمين والملائكة فى السماء آمين الخ

﴿ خ * ابوطلحة رضى الله تعالى عنه ﴾ قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روى انه عليه السلام قال [لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل] ماروا عن النبى عليه السلام عشرون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخارى بهذا ﴿ لاتدخل الملائكة ﴾ اى ملائكة الرحمة والاستغفار ﴿ بيتا فيه كلب ﴾ قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووى الاظهر انه عام فى كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا فى البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ﴿ ولا صورة تماثيل ﴾ تقدم سبب امتناعهم عن الصور فى الباب الثانى فى حديث [ان البيت الذى فيه الصور]

البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قوله تعالى (والى ثمود اخاهم صالحا) . ومسلم فى كتاب الزهد فى باب (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا)

﴿ ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ﴾ يعنى اهلكوا بخسف او عذاب ﴿ ان يصيبكم ﴾ بفتح

الهمزة اى خشية ان يصيبكم ﴿ ما اصابهم الا ان تكونوا باكين ﴾ استثناء من
احوال المخاطبين يعنى لاتدخلوا فى حال من الاحوال الا فى حال البكاء . وفى الحديث
حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب
والبلاء . وفيه اشارة الى ان ديارهم لاتتخذ منازل واوطانا كيلا يستمر بكاء المتوطن

﴿ م * ام سلمة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها . قالت ضج ناس من اهل
ابى سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال عليه السلام ﴿ لاتدعوا لانفسكم
الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون ﴾ اى فى دعائكم خيرا كان او شرا

لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

﴿ م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتذبحوا الا مسنة ﴾ وهى
الثنية وهى من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين
﴿ الا ان يعسر عليكم ﴾ اى ذبحها بان لاتجدوها ﴿ فتذبحوا جذعة ﴾ وهى مايكون
قبل المسنة ﴿ من الضأن ﴾ استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لاتجزئ فى
الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على
الاستحباب لقوله عليه السلام [نعمت الاضحية الجذع من الضأن] قيل هذا اذا
كان الجذع عظيما بحيث لوخلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد

فى كتاب الاضاحى فى باب سن الاضحية

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتذهب الليالى
والايام ﴾ اى لاينقطع الزمان ﴿ ولا يأتى يوم القيامة حتى يملك رجل يقال له
جهجاه ﴾ وهو بفتح الجيم واسكان الهائين . وفى بعض نسخ مسلم [جهاه] بهاآت
وفى بعضها [جهجا] بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور

فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون مكان الميت من البلاء

﴿ ق * ابو بكرة وجرير وابن عمر رضى الله تعالى عنهم ﴾ اتفقا على الرواية عنهم
﴿ لاترجعوا ﴾ بعدى اى بعد فراقى من موقفى هذا قاله بمنى فى حجة الوداع او معناه
بعد مماتى يعنى اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى
الحالة الاولى ﴿ كفارا ﴾ هذا مؤول لان المسلم لايكفر بالكبيرة وقتل المسلم الآخر
وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام محبة اهله وعن هذا قال
عليه السلام [والله لاتؤمنون حتى تحابوا] اومعناه متشبهين بالكفار . وقال الخطابى
معناه متكفرين اى متلبسين بالسلاح او المراد به حقيقة الكفر ان استحلوا ذلك
﴿ يضرب بعضكم ﴾ بالرفع استئناف جواب عمن يسأل عن تلك الحالة الاولى
وروى بالجزم على انه بدل من ترجعوا اوجزاء لشرط مقدر يعنى ان ترجعوا كما
يقال لاتكفر تدخل النار على مذهب الكسائى وقال القاضى الاعتماد على الرواية
الاولى ﴿ رقاب بعض ﴾ جمع رقبة وهى مؤخر اصل العنق

البخارى فى كتاب العلم فى باب الانصات للعلماء . لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاتزال جهنم تقول هل من

البخارى فى كتاب الايمان والنذور . ومسلم فى كتاب الجنة فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

مزيد ﴾ قيل الحكمة فى طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله فانه تعالى قال الجنة والنار
[لكل واحدة منكما ملؤها] ﴿ حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى ﴾ وفى الصحاح
يقال عزه يعزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوى عليه والاسم منه العزة ﴿ قدمه ﴾ وفى رواية
[رجله] معناها ظاهر . وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه
ومن التزم تأويله من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما
تقول وضعت رجلى على فلان اذا قهرته . اونقول المراد من القدم قوم مسمى
بهذا الاسم . او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فتمتلئ منهم
جهنم كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى [وبشر الذين آمنوا
ان لهم قدم صدق] اى ماقدموه من الاعمال الصالحة . وايضا المراد بالرجل جماعة
من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد ولكن الاستعارة
لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافتها
الى الله تعالى تعظيما كما قال تعالى [فنفخنا فيه من روحنا] وكان النافخ جبريل
ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم . قال القاضى عياض
هذا اظهر التأويلات لعل وجهه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية فى جهنم
ولم ينقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن فى جهنم ويقال فى حقهم ان الله يختص
بنقمته من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار فى الجنة غير جنة اعمالهم ويقال لهم
ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتائج قوله تعالى [سبقت رحمتى على غضبى]
فيخلق الله خلقا على مزاج لودخلوا به الجنة لعذبوا فيضعهم فيها (فان قلت) اذا لايم
مزاجهم النار فأنى يتصور التعذيب (قلنا) الموعود ملؤها لاتعذيب كل من فيها
﴿ فتقول قط قط ﴾ بسكون الطاء وتخفيفها . وروى بكسر الطاء منونة وغير
منونة بمعنى حسبى والرواية الاولى هى المعتمد عليها وتكرار قط ثلاث مرات
فى احدى روايات مسلم وفى اكثرها مرتان ﴿ وعزتك ﴾ الواو فيه للقسم ﴿ ويزوى
بعضها الى بعض ﴾ وهو بالزاى المعجمة على بناء المجهول اى يضم ويجمع من غاية الامتلاء

﴿ م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتزال طائفة من امتى يقاتلون
على الحق ظاهرين ﴾ اى غالبين الجار والمجرور خبر لاتزال فتكون يقاتلون صفة
طائفة وظاهرين حالا . ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين على ان يكون حالا
قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر
فيكون مقاتلتهم معنوية . قال النووى تحتمل ان تكون هذه الطائفة متفرقة
بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء متكلمون ولا يلزم ان يكونوا
مجتمعين . وفى الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف كما قال بحمد الله تعالى

فى كتاب الايمان فى باب بيان نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

مازال من زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الآن ولاتزال ايضا ﴿ الى يوم القيامة ﴾ اى الى قربه وهو حين تاتى الريح فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ﴿ فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم ﴾ قال صاحب التحفة هو المهدى من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ تعال ﴾ بفتح اللام خطاب لعيسى عليه السلام ﴿ صل بنا فيقول لا ﴾ اى لست انا بامير عليكم ﴿ ان بعضكم على بعض امراء ﴾ فيؤم بعضكم بعضا ﴿ تكرمة الله هذه الامة ﴾ وهو بالنصب مفعول لتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول له عامله محذوف اى جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اى كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبرا لمبتدأ محذوف اى هذه الفعلة تكرمة

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ قال انس رضى الله تعالى عنه جاء اعرابى فبال فى المسجد فقال الصحابة مه مه فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ لاتزرموه ﴾ بضم التاء واسكان الزاى المعجمة وبعدها راء مهملة اى لاتقطعوه ﴿ دعوه ﴾ اى اتركوه حتى يفرغ عن بوله . قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالفاف وهو من افراد مسلم ﴿ يعنى اعرابى الذى بال فى المسجد ﴾ قال الراوى فلما فرغ الاعرابى عن بوله دعاه فعلمه ان المساجد لاتصلح لشئ من القذر وانما هى للعبادة ثم امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجس قد كان حاصلا فى جزء من المسجد فلو اقاموه فى اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفى الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه . استدل الشافعى به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها . قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته فى تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لقوله عليه الصلاة والسلام [ذكوة الارض يبسها] او يقال روى ان ذلك المكان كان له منفذ فحينئذ كان الماء جاريا عليه

﴿ م * زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ اى بنت زوجة ام سلمة روى مسلم عنها . قيل انها كانت افقه من نساء زمانها ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث لها فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والآخر لمسلم . قالت كان اسمى برة فسمانى رسول الله زينب فقال عليه السلام ﴿ لاتزكوا انفسكم ﴾ تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها ﴿ الله اعلم باهل البر منكم ﴾ وهو اسم لكل فعل مرضى . وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذى فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روى ان ابنة لعمر رضى الله عنه كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله جميلة

﴿ م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتسافروا بالقرآن فانى لا آمن ﴾ اى لا اكون امينا من مخافة ﴿ ان يناله العدو ﴾ فيهتك حرمته

البخارى فى كتاب الادب فى باب الرفق فى الامر كله . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها ولا تلتفت الى قول صاحب التحفة

فى كتاب الآداب فى باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم بره الى زينب و جويرية ونحوهما

فى كتاب الامارة فى باب النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم

يفهم من هذا التعليل انه ان لم يخف عن ذلك فلا كراهة فى السفر معه . اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية او آيتان او آيات لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى هرقل سورة قل ياايها الكافرون

﴿ ق * عبدالرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها ﴾ على بناء المجهول ﴿ عن غير مسئلة ﴾ اى سؤال ﴿ اعنت عليها ﴾ على بناء المجهول اى اعانك الله على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام ﴿ وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها ﴾ على بناء المجهول وتخفيف الكاف اى خليت يعنى لايعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك الامارة

﴿ خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ لاتسأل المرأة طلاق اختها ﴾ اى فى كونها من بنات آدم ﴿ لتستفرغ ما فى صحفتها ﴾ الصحفة اناء كالقصعة يعنى لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ﴿ ولتنكح ﴾ بالنصب بصيغة المعلوم يعنى لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل . يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعنى لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه . وروى على صيغة المجهول يعنى لتجعل منكوحة له . وروى [ولتنكح] بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله [لاتسأل المرأة] يعنى لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها وليترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها ﴿ فان مالها ما قدر لها ﴾ يعنى ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى [ما] فى [مالها] موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا الى الهاء . وفى بعض النسخ [فانما] باتصال ما بان فعلى هذا يكون ما كافة

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ لاتسألنى امرأة منهن الا اخبرتها ﴾ تقدم سبب ذكره فى حديث [ان الله لم يبعثنى متعنتا] ﴿ يعنى باختيار عائشة رضى الله تعالى عنها اياه ﴾ هذا تفسير للمخبر به

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتسبوا اصحابى لاتسبوا اصحابى ﴾ تكرار النهى للتأكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل ﴿ فوالذى نفسى بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ﴾ بضم الميم وروى بفتحها ربع الصاع ﴿ ولا نصيفه ﴾

وعلمه على ما فى البخارى (واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير و كفر عن يمينك)

البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب الكفارة قبل الحنث وبعده . ومسلم فى كتاب الامارة فى باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها وفى رواية الشيخين تقديم وتأخير فليراجع

فى كتاب القدر فى باب وكان امر الله قدرا مقدورا

لم نجد فى الصحيحين فليراجع

فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب تحريم سب الصحابة

وهو لغة فى النصف كالخميس فى الخمس . وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال شارح
ضمير نصيفه للاحد . وشارح آخر للمد . والظاهر ان ذلك يبتنى على معنى
النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لاللمد وان كان بمعنى النصف
فالضمير للمد لاللاحد . المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا فى سبيل الله
مابلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابى مدا من الطعام ولانصيفه . لعل سبب
ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا فى وقت الضرورة
وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم
•(فان قلت)• المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم
غير موجودين •(قلت)• يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص

﴿خ * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى البخارى عنها ﴿لاتسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ماقدموا﴾ اى وصلوا الى ماعملوا من خير وشر فلا فائدة
فى سبهم قيل هذا النهى انما هو فى اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت
فسبهم جائز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم
وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب
اموات الكفار عموما جائز واما سب المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام
الا ان يكون ممن نص الشارع على كونه جهنميا كابى لهب وابى جهل وامثالهما

فى كتاب الرقاق فى باب سكرات الموت

﴿م * سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لاتسمين غلامك﴾
اى عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها •(فان قلت)• يجوز ان يراد
بالغلام الصبى حرا كان اوعبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا [رب انى يكونى لى
غلام] •(اجيب)• بان تفسيره بالرقيق مروى عن الراوى ﴿يسارا﴾ وهو من اليسر
وهو ضد العسر ﴿ولارباحا﴾ وهو من الربح ﴿ولانجيحا﴾ وهو من النجح وهو
الظفر ﴿ولاافلح﴾ من الفلاح ﴿فانك تقول أثمه هو﴾ الهمزة فيه للاستفهام وثمه
بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكانه ﴿فلايكون﴾ اى فلا يوجد ذلك المسؤل عنه فى ذلك
المكان ﴿فيقول لا﴾ يعنى اذا سألت رجلا عن واحد وسمى باحد هذا الاسماء وقلت
له هل فى مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل فى جوابك لا فيقع
خلاف التفاؤل ﴿انما هن اربع فلا تزيدن على﴾ بضم الدال هذا مع ماقبله
من كلام الراوى معناه ماسمعته من رسول الله عليه السلام انما هو اربع كلمات
فلا تزيدوا على فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع وليس فيه منع القياس
على الاربع وان يلحق بها مافى معناها •(فان قلت)• روى عن جابر رضى الله تعالى عنه
انه قال اراد النبى عليه السلام ان ينهى عن ان يسمى بمقبل وببركة وبافلح

فى كتاب الآداب فى باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع وغيره اوله على ما فى مسلم (احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين) الحديث

وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت عن ذلك ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما
•(قلت)• معناه اراد ان ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه واما النهى فى الحديث فللتنزيه

﴿ق * عمر رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاتشتره ولاتعد فى صدقتك
وان اعطاكه بدرهم﴾ هذا متعلق بقوله [لاتشتره] يعنى لاتنظر الى كونه رخيصا
ترغب اليه البتة . ويجوز ان يتعلق بـ[أعطاكه] •(اقول)• صادفت فى الصحيحين ونسخ
المصابيح وغيرهما [وان اعطاكه] باتصال الضمير الى الكاف . وفى نسخة والدى تغمده الله
برضوانه المصححة على شيخه [وان اعطاك هو] بانفصال الضمير على ان يكون تأكيدا
لفاعل اعطى ولعله يكون رواية له . وله معنى لطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شراء
المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جائزا لان وكيله لايسامح المتصدق كنفسه
﴿فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه قاله له حين حمل على فرس﴾ يعنى اركب عليه
رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام [ولاتعد فى صدقتك]
﴿فى سبيل الله﴾ والحمل المذكور ان كان فى طريق الجهاد فمعنى كونه فى سبيل الله ظاهر
وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار مايؤل الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا
ان يستعمله فيما هو عادته ﴿فاضاعه الذى كان عنده﴾ اى جعله كالشئ الهالك لتقصيره
فى رعاية علفه وسقيه ﴿فاراد﴾ اى الواهب وهو عمر رضى الله تعالى عنه ﴿ان يشتريه﴾
قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون
كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق
فى الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع فى ذلك المقدار الذى
سومح به . ذكر فى شرح السنة انما منع عليه الصلاة والسلام عمر عن شرائه لانه
اخرجه عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه واشتراه بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط
اجره كما منع عليه الصلاة والسلام المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم

البخارى فى كتاب الزكاة فى باب هل يشترى صدقته ولا بأس ان يشترى صدقته غيره الخ . ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب من ترك مالا فلورثته وفى رواية الصحيحين اختلاف فليراجع

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاتشد الرحال﴾ بصيغة
المجهول خبر بمعنى النهى . الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على
قدر سنامه تقديره لاتشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه ﴿الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام﴾ وفى بعض النسخ [مسجد الحرام] بالاضافة وتأويله مسجد المكان الحرام على
مذهب البصريين ﴿ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى﴾ وصفه
بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام . وفى رواية [مسجد ايلياء] مكان [المسجد
الاقصى] . وايلياء بكسر الهمزة وبالمد هو البيت المقدس ومعناه لافضيلة فى شد
الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المراد منه نفى الفضيلة التامة
ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومساجدهم

البخارى فى كتاب الكسوف فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة . ومسلم فى كتاب الحج فى باب لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ولا تلتفت الى ماقال صاحب التحفة فلله الحمد

ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلى فى احد هذه الثلاثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر ان يصلى فى احدها له ان يصلى فى آخر . قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم

فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب النهى عن لعن الدواب وغيره

﴿م * ابو برزة الاسلمى رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . قيل انه غزا بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ستة واربعون حديثا له فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بحديثين ومسلم باربعة . قال لعنت امرأة ناقتها فقال عليه السلام ﴿لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة﴾ قيل هى بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روى ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعنة صاحبتها اياها قال [خذوا ماعليها ودعوها فانها ملعونة] قيل انما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والاوجه ماقاله النووى انما قاله عليه الصلاة والسلام زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به وتستعملها فى الانسان فلما رأى انها لم تمتثل نهيه عليه الصلاة والسلام عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهى عن المصاحبة بتلك الناقة فى الطرق واما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته عليه السلام فجائز لان النهى ورد عن المصاحبة بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبقى الباقى على ما كان

فى كتاب اللباس فى باب كراهة الكلب والجرس فى السفر

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لاتصحب الملائكة رفقة﴾ وهى الجماعة المرافقة فى السفر ﴿فيها كلب﴾ تقدم سبب نفرتهم عن الكلب فى حديث [من اقتنى كلبا] ﴿ولا جرس﴾ بسكون الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم عنه انه شبيه بالناقوس . وقيل كراهة صوته يؤيده انه عليه الصلاة والسلام قال [الجرس من مزامير الشيطان] قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به

فى كتاب التوحيد فى باب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه . قال سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اهل الكتاب يقرؤن التوراة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام ﴿لاتصدقوا اهل الكتاب ولاتكذبوهم وقولوا آمنا بالله وماانزل الينا الآية﴾ انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وماقالوه ان كان من جملة ماغيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق

فى كتاب البيوع فى باب النهى للبائع ان لايحفل الابل والبقر والغنم الخ

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿لاتصروا الابل والغنم﴾ التصرية بمعنى التحفيل ﴿فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع من تمر﴾ سبق بيان معنى الحديث

والكلام فيه فى الباب الاول فى حديث [من اشترى شاة محفاة]

فى كتاب الزكاة فى باب انفق العبد من مال مولاه

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لاتصم المرأة وبعلها شاهد﴾ يعنى زوجها حاضر فى البلد . الصوم المنهى عنه صوم التطوع بغير اذنه والواجب الذى ليس له زمان معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج فى الاستمتاع بها *(فان قيل)* كان ينبغى ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع تفسد صومها *(قلنا)* ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها فى العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد ﴿الا باذنه ولاتأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه﴾ يعنى لايحل لامرأة ان تأذن لاحد بالدخول فى بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضاء الزوج به فان علمت جاز اذنها به ﴿وماانفقت من كسبه بغير امره﴾ اى بغير اذنه *(فان قلت)* هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء فى حديث آخر [لايحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه] فما التوفيق *(قلنا)* الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضاء الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك تكون المرأة مأذونة به وان لم يأمرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت فى رضاه اوكان شحيحا فلم يجز للمرأة ان تتصدق من ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر ﴿فان نصف اجره له﴾ اى لزوجها فالنصف الاخر يكون لها . والضمير فى اجره لمصدر انفقت . قال النووى المراد منه المشاركة فى اصل الثواب لافى المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرأته او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق فى باب داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا فى مقدار الثواب واما قوله عليه الصلاة والسلام [فنصف اجره له] فمعناه قسم من اجره له وان كان احدهما اكثر قال الشاعر

البخارى فى كتاب المحاربين فى باب الاعتراف بالزنا لم نجد فى صحيح مسلم كما قال صاحب التحفة فليراجع

. اذامت كان الناس نصفين فى وصفى

وقال القاضى عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لايدرك مقداره بقياس الاعمال

مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه لم نجد فى البخارى ولعل مما انفرد به مسلم فليراجع

﴿ق * عمر رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿لاتطرونى﴾ اى لاتجاوزوا عن الحد فى مدحى ﴿كما اطرى عيسى ابن مريم﴾ اى كما بالغ النصارى فى مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله . تعالى الله عن ذلك ﴿وقولوا عبد الله ورسوله﴾ يعنى قولوا فى حقى انه عبده ورسوله . قال صاحب التحفة رقم الشيخ ههنا علامة «ق» وهو مما انفرد به البخارى

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿لاتعجل فان ابابكر اعلم

في كتاب الجهاد والسير في باب لا يعذب بعذاب الله

قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص اك نسبي ﴾ اي يميزه عن انسابهم حتى لا يدخل في هجوهم ﴿ قاله لحسان بن ثابت ﴾ حين قصد هجوهم وقال لامزقنهم مزق الاديم

﴿ خ * ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴾ روى البخاري عنه ﴿ لا تعذبوا بعذاب الله ﴾ يعني بالنار ﴿ قاله بعدما امر باحراق رجلين سماهما ﴾

في كتاب الجهاد في باب استحقاق القاتل سلب القتيل

﴿ م * عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه. قيل مارواه عن النبي عليه السلام سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد وباقيها لمسلم ﴿ لا تعطه ياخالد لا تعطه يا خالد ﴾ تكرار النهي للتأكيد ﴿ هل انتم تاركون لي امرائي ﴾ خطاب للراوي ومن هو مثله . قال النووي في معظم نسخ مسلم [تاركوا] بغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف كما في قوله عليه الصلاة والسلام [لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا] اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف ﴿ انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ﴾ على بناء المجهول ﴿ ابلا وغنما ﴾ اي طولب رجل رعيها ﴿ فرعاها ثم تحين ﴾ فعل ماض من باب التفعل ﴿ سقيها ﴾ بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها ﴿ فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ﴾ بكسر الدال ضد الصفو ﴿ فصفوه لكم وكدره عليهم ﴾ يعني ان الرعايا يأخذون صفو الامور وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا . قال شارح معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف بالتأمل ﴿ قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير ﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة من تحت اسم ابي قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهي غير منصرف ﴿ في غزوة مؤتة ﴾ بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة من فوق هي قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارث وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب وكانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يديه يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم معهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال [اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في يديه] فجعل عليه السلام يقول وعيناه تذرفان ﴿ رجلا من العدو ومنع ﴾ بالجر عطف على قتل ﴿ خالد بن الوليد اياه سلبه ﴾ اي القاتل عن سلبه ﴿ لما استكثره ﴾

بتشديد الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون ما مصدرية ﴿ بعد قوله لخالد ادفعه اليه ﴾ يعني قال النبي عليه السلام هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل ﴿ فلما مر خالد بعوف فاغضبه ﴾ اي اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجر ردائه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد لا بد ان اشتكي منك الى رسول الله عليه السلام في منعك السلب ﴿ سمعه رسول الله عليه السلام ﴾ اي سمع عليه السلام قول عوف لخالد ﴿ قال الحديث ﴾ قال عامل في لما (اعلم) ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي عليه السلام امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله [لا تعطه] لئلا يجترئ الناس على الائمة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي عليه السلام السلب منه لوجهين . احدهما انه عليه السلام لعله اعطى السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لاطلاقه لسانه في خالد وهتك حرمة الوالي . وثانيهما انه عليه السلام استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك . قلنا ان النهي عن القضاء في الغضب لمخالفة الخروج عن حد الشرع واذا كان ما فعله النبي عليه السلام شرعا لم يكن حكمه في الغضب جائزا

في كتاب الادب في باب الحذر من الغضب

﴿ خ * ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴾ روى البخاري عنه ﴿ لا تغضب ﴾ يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل ﴿ قاله لرجل قال له ﴾ اي للنبي عليه السلام ﴿ اوصني ﴾ فلما رأى النبي عليه السلام طالب الوصية مملوا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه

في كتاب مواقيت الصلاة في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء

﴿ خ * عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ﴾ بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخاري عنه ﴿ لا تغلبنكم الاعراب ﴾ وهم سكان البوادي خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي ﴿ على اسم صلاتكم المغرب ﴾ بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي المغرب وبالنصب بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل يعني سموا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلاة المغرب الا في ذلك الوقت ﴿ قال ﴾ اي النبي عليه السلام او الراوي ﴿ وتقول الاعراب العشاء ﴾ يعني الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه في موضعه

في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب وقت العشاء وتأخيرها

﴿ واخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما على اسم صلاتكم ألا انها العشاء ﴾ ألا حرف تنبيه الضمير في انها للصلاة من باب تسمية الشيء باسم وقته ﴿ وهم

يعتمون بالابل ﴾ يقال اعتم اى دخل فى العتمة وهى اسم للوقت الذى كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ﴿ ويروى صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء ﴾ يعنى الاعراب كانوا يؤخرون صلاة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونها صلاة العتمة فنهى النبى عليه السلام عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليها فبين انها فى كتاب الله العشاء كما فى قوله تعالى [ومن بعد صلوة العشاء] وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الآية فمعنى قوله فى كتاب الله فى حكمه الذى اوصاه الى النبى عليه السلام ﴿ وانها تعتم بحلاب الابل ﴾ روى معلوما ومجهولا فعلى الاول الضميران للاعراب وعلى الثانى للصلاة

﴿ ق * ابو سعيد وابو هريرة رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنهما قالا كان رجل حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله [أكل تمر خيبر هكذا] قال لا انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال عليه السلام ﴿ لا تفعل بع الجمع ﴾ بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه ﴿ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ﴾ بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنى لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر آخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردى فيه سواء وان اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلا لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا . قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب اومن غيره ﴿ قاله لاخى بنى عدى الانصارى وكان قد استعمله على خيبر ﴾ اى جعله عاملا اوساعيا للخراج وغيره

البخارى فى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى الصرف والميزان الخ . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل

﴿ م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لا تقبل صلاة بغير طهور ﴾ بضم الطاء هو التطهر ﴿ ولا صدقة من غلول ﴾ يعنى لا تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهى الخيانة

فى كتاب الطهارة فى باب فضل الوضوء

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ ﴾ معناه ظاهر

البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجود الطهارة للصلاة

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لا تقتسم ورثتى دينارا ﴾ وقد جاء فى رواية لبخارى [ولا درهما] لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبى عليه السلام لما روى انه عليه السلام قال [نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة] قالوا الحكمة فيه ان الانبياء لوكانوا مورثين لظن ان لهم رغبة فى الدنيا لوراثهم وتنفر الناس عنهم اولاحتمل ان يتمنى موتهم بعض وراثهم فيهلكون ․ (فان قلت) ․ قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام [وانى خفت الموالى من ورائى] يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله

البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)

لان ثبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا ․ (قلنا) ․ يجوز ان يكون خوفه من مواليه لكونهم شرارا من جهة تغييرهم احكام شريعته وهم بنو اخوته وبنو عمه فطلب ولدا يرث نبوته ﴿ ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى ﴾ يعنى الذى فضل من نفقة هؤلاء من صفايا اموال بنى النضير وفدك ﴿ فهو صدقة ﴾ كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله وهو خليفته لكونه خادماله وقائما بامره عليه السلام تكرمة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا منع ابو بكر فاطمة رضى الله عنها عن الميراث حين طلبته لان المال اذا لم يكن باقيا على ملكه كيف يجرى فيه الميراث وفى قوله [بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى] اشارة اليه وكان ابو بكر متصرفا فى تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها مروان واقاربه

﴿ ق * المقداد بن اسود رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه. قيل المقداد بن عمرو نسب الى الاسود لكونه تبناه واشتهر به وهو كان ممن اسلم بمكة . المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين كان من خيار الصحابة ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائتان واربعون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم. قال قلت يا رسول الله ان كنت اقاتل واحدا من الكفار فبينا ذلك يضرب ويقطع يدى ثم اغلب عليه فيهرب منى ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله خوفا منى هل يحل لى ان اقتله فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله ﴾ يعنى انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله ﴿ فانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته التى قالها ﴾ يعنى انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روى عن الشافعى توجيه هذا الحديث والاوجه منه ماقاله الطيبى هذا محمول على التغليظ كما فى قوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين] لانه لم يرو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى عليه الصلاة والسلام عن قتله لانه بعدما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغى ان لا يستعجل فى قتله ﴿ قاله حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار ﴾ ․ (اقول) ․ كان ينبغى للمصنف ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروى من الراوى هذا القول

البخارى فى كتاب الديات . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار

﴿بعد ان قطع يده﴾ اى الكافر يد المقداد ﴿فى الحرب﴾ والقطع كان واقعا وكذا
القتل لكن الراوى لم يخبر عن وقوعها بل سأل النبى عليه السلام على وجه الاستفتاء
﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿لاتقطع يد السارق
الافى ربع دينار فصاعدا﴾ احتج به الشافعى على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع
دينار اوما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لاتقطع الا فى دينار اوفى عشرة دراهم كما
روى انه عليه السلام قال [ادنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن] اختلف الصحابة
فى قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم اودينارا والاخذ بالنصاب
الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان
اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عائشة فى اثبات الروايتين فيحمل
على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿لاتقولوا هكذا
لاتعينوا عليه الشيطان﴾ [*] اى بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليك
﴿قاله﴾ اى قال النبى عليه السلام الحديث ﴿حين قال رجل اخزاك الله لسكران
ضرب الحد﴾ بالنصب مفعول مطلق اى ضرب السكران هذا النوع من انواع
الضرب انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصى اذا سمعه ايس من رحمة الله
فيصر عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان فى اغوائه

﴿خ * الربيع بنت معوذ بن عفراء رضى الله عنها﴾ روى البخارى عنها قالت كانت
بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفافى ويندبن موتى بدر فجاء النبى عليه السلام
فجلس فلما قالت احداهن وفينا نبى يعلم مافى غد قال عليه السلام
﴿لاتقولى هكذا﴾ اى هذه الجملة انما نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك القول لان
نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جائز بل كان ينبغى ان تقول رسولنا يعلم من الغيب
مااخبره الله به كما قال تعالى [عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من
رسول] اولانه عليه الصلاة والسلام كره ذكر وصفه فى اثناء ضرب الدف وفى اثناء
مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك ﴿وقولى ما كنت تقولين﴾ اى من ندبة المقتولين
قيل تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل

﴿م * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لاتقوم الساعة الاعلى
شرار الناس﴾ معناه ظاهر

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿لاتقوم الساعة
حتى تأخذ امتى مآخذ﴾ بمد الهمزة جمع مأخذ ﴿القرون قبلها﴾ جمع قرن وهو
ثمانون سنة ويقال ثلاثون سنة . القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر

اذا ذهب القرن الذى انت فيهم * وخلفت فى قرن فانت غريب

كذا قاله الجوهرى يعنى يسلك امتى مسالك القرون الماضية

البخارى فى كتاب الحدود فى باب قول الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) . ومسلم فى كتاب الحدود فى باب حد السرقة ونصابها . رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم ورواية البخارى عن عائشة (تقطع يد السارق فى ربع دينار)

فى كتاب الحدود فى باب الضرب بالجريد والنعال

فى كتاب المغازى فى باب حدثنى خليفة الخ

لم نجد بعينه فى صحيح مسلم فليراجع الى كتاب الفتن

فى كتاب الاعتصام فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن من كان قبلكم)

فى المعاصى ومخالفة الامراء لافى تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم
هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغير قال الله تعالى [انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون] ﴿شبرا بشبر﴾ حال يعنى حال كون شبر من طرق
امتى مقدار شبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون
فى خصالهم السيئة ﴿وذراعا بذراع فقيل يارسول الله كفارس والروم﴾
يعنى هل تلك القرون كفارس . قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن حام بن
نوح ﴿قال ومن الناس الا اولئك﴾ من فيه استفهامية بمعنى النفى يعنى ما الكفرة
المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس فى زماننا من الكفار الا اولئك

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاتقوم الساعة حتى
تخرج نار من ارض الحجاز تضئ﴾ من اضاء وهو يتعدى ولايتعدى وههنا متعد
﴿اعناق الابل ببصرى﴾ قال النووى بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها
وبين دمشق نحو ثلاث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار
النبوة قد خرجت هذه النار فى زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقى وراء الحرة
وقربت المدينة وكانت نارا عظيمة لبثت نحوا من خمسين يوما وكانت ترمى بالحجارة
المحمرة بالنار من بطن الارض الى ماحولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر
البلدان واخبرنى من حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاتقوم الساعة حتى
تضطرب﴾ اى تتحرك ﴿أليات﴾ بالفتحات جمع الية وهى لحم المقعد ﴿نساء دوس﴾
بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن ﴿على ذى الخلصة﴾
بالفتحات جمع خالص . وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم . وقيل هو اسم صنم سمى به زعما
منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص . وقيل هو بيت صنم مسمى بالخلصة ولكن
فيه بعد لان ذو لاتضاف الا الى اسماء الاجناس . المعنى ان نبى دوس سيرتدون ويرجعون
الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذى الخلصة فتتحرك اكفالهم

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاتقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها﴾ قد جاء فى بعض الروايات ان طلوعها من المغرب
يكون ثلاثة ايام والاصح انه فى يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيامة كذا
قاله النووى . وقيل ثبت فى الصحيح ان الليلة التى تطلع الشمس بعد صبحها
من المغرب يكون الطول فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من الغيب
شئ فبكوا فتضرعوا الى الله فاذاهم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس
منه ولانور لها ﴿فاذا رآها الناس آمن من عليها﴾ يعنى من اطلع على تلك العلامة

البخارى فى كتاب الفتن فى باب خروج النار . ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز

البخارى فى كتاب الفتن فى باب تغير الزمان حتى يعبدوا الاوثان . ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

البخارى فى كتاب الرقاق فى باب حدثنا ابو اليمامة الخ . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب بيان الزمن الذى لايقبل فيه الايمان وفى الصحيحين اختلاف الرواية يعلم بالمراجعة

۞ فذلك حين لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ۞ هذا اقتباس من قوله تعالى [يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا ايمانها] الآية . قال الزمخشرى فى الكشاف قوله [لم تكن آمنت] صفة [نفسا] لكن الاولى ان يحمل على الاستئناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف *(اقول)* [او كسبت فى ايمانها خيرا] مذكور فى لفظ الحديث ومسطور فى الصحيحين ليت شعرى لم طرحه الشيخ فلاعلى ان ابينه [او كسبت] عطف على [آمنت] *(فان قلت)* الآية تقتضى ان لاينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فما توجيهها *(قلت)* يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم يعنى لاينفع تلك النفس ايمانها فى قبول توبتها . قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة فى ذلك الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده اولم يشاهده يقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير مختص بمن يشاهد لما جاء فى الحديث الصحيح [ان التوبة لاتزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق] وانما لم يقبل الايمان فى ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختيارى فى الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى [فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا]

۞ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ۞ اتفقا على الرواية عنها ۞ لاتقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى ۞ وهما اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتهما

۞ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ۞ روى مسلم عنه ۞ لاتقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا ۞ اى رياضا ومزارع . قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحارى ذات مياه واشجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس فى آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله [حتى تعود] وقال بعض المرج هو الموضع الذى يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضى العرب تبقى معطلة فى آخر الزمان لاتزرع ولاينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لايناسبه قوله ۞ وانهارا ۞ لان الانهار فى الاراضى التى لانهر فيها لاتكون الا بالكرى والعمارة . قيل المراد بارض العرب هى المدينة كذا فى التحفة

۞ خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ۞ روى البخارى عنه ۞ لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه ۞ بمد الراء بمعنى خلفه ۞ يهودى ۞ الجملة الظرفية حال ۞ يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله ۞ قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود

۞ خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ۞ روى البخارى عنه ۞ لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا ۞ بضم الخاء وبالزاى المعجمتين ۞ وكرمان ۞ بفتح الكاف هما بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما ۞ من الاعاجم حمر الوجوه فطس ۞

(بضم)

لم نجد فى الصحيحين بعينه بل اخرج مسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة ولفظه هكذا (عن عائشة لايذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى) فليراجع

لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتال اليهود

فى كتاب بدء الخلق فى باب علامات النبوة فى الاسلام

وفى نسخ البخارى المطبوعة فى مصر (اليهودى)

البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتال الذين ينتعلون الشعر : اوله على ما فى البخارى (لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا نعالهم الشعر ولاتقوم الساعة) الحديث. ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون مكان الميت من البلاء

بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذى تنخفض قصبة انفه ۞ الانوف ۞ جمع الانف ۞ صغار الاعين كان وجوههم المجان ۞ بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس ۞ المطرقة ۞ بضم الميم وفتح الراء المخففة هى التى البست طراقا اى جلدا يغشاها . شبه وجوههم بالترس لبسطتها وتدورها وبالمطرقة لغلظها وكثر لحمها ۞ نعالهم الشعر ۞ قيل يحتمل ان يراد به ان نعالهم تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة . قال النووى وجد قتال هؤلاء الترك الموصوفين بصفات المذكورة مرات وهذه كلها معجزات لرسول الله عليه السلام الذى لاينطق عن الهوى

۞ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ۞ اتفقا على الرواية عنه ۞ لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ۞

۞ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ۞ اتفقا على الرواية عنه ۞ لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ۞ معناهما ظاهر

۞ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ۞ اتفقا على الرواية عنه ۞ لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة ۞ يعنى كل منهما يدعى الاسلام

۞ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ۞ روى مسلم عنه ۞ لاتقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق ۞ بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة ۞ او بدابق ۞ بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك من الراوى وفى صحاح الجوهرى الاغلب فيه التذكير والصرف ۞ فيخرج اليهم جيش من المدينة ۞ قيل المراد منها حلب واعماق ودابق موضعان بقربه . وقيل المراد منها دمشق ۞ من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا ۞ المراد منهم من يغزوا بلادهم وسبوا ذراريهم وروى [سبوا] على بناء المجهول . قال القاضى على بناء المعلوم هو الصواب وقل النووى كلاهما صواب لان عساكر الاسلام فى بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين اولا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار ۞ نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لانخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث ۞ اى من جيش المسلمين ۞ لايتوب الله عليهم ۞ قيل معناه لايقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لايلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ۞ ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ۞ افضل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب حال ۞ ويفتتح الثلث لايفتنون ۞ بصيغة المجهول اى لايقع بينهم فتنة الخلف وغيره ۞ ابدا فيفتتحون قسطنطينية ۞ قيل فى بعض النسخ فيفتحون بتاء واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر مايستعمل بمعنى الاستفتاح فلايقع موقع الفتح ۞ فبيناهم ۞ ما مزيدة معوضة عما تستحقه

وفى مسلم هكذا عن ابى هريرة (لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواتهما واحدة) الحديث وفى رواية البخارى تفصيل يعلم بالمراجعة فليراجع

البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب علامات النبوة فى الاسلام . ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون مكان الميت من البلاء

البخارى فى كتاب الفتن فى باب حدثنا مسدد . ومسلم فى كتاب الفتن فى باب وجه المسلمان بسيفيهما

فى كتاب الفتن فى باب فتح قسطنطينية وخروج الدجال و نزول عيسى ابن مريم

من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال فبيناهم ﴿ يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون ﴾ يعنى بشجره ﴿ اذصاح فيهم الشيطان ان المسيح قدخلفكم ﴾ بتخفيف اللام اى قام مقامكم ﴿ فى اهليكم ﴾ يعنى فى دياركم المراد بالمسيح الدجال سمى بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة ﴿ فيخرجون وذلك ﴾ اى ما قاله الشيطان ان المسيح قدخلفكم ﴿ باطل فاذا جاؤا ﴾ اى جيش المسلمين ﴿ الشام خرج ﴾ اى الدجال ﴿ فبيناهم يعدون ﴾ من الاعداد بمعنى التهيئة ﴿ للقتال ﴾ يعنى بين احوال يهيئون فيها الآلات لقتال الدجال ﴿ ويسوون الصفوف اذ اقيمت الصلاة ﴾ يعنى جاء وقت اقامة المؤذن لاصلاة ﴿ فينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فامهم ﴾ يعنى قصد المسلمين باخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لا ان عيسى عليه السلام يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبى . وقيل الضمير المنصوب فى امهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعنى قصدهم باهلاكهم ﴿ فاذا رآه عدوالله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلوتركه ﴾ اى لو ترك عيسى عليه السلام الدجال ولم يقتله ﴿ لانذاب حتى يهلك ﴾ اى بالكلية ﴿ ولكن يقتله الله بيده ﴾ اى بيد عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿ فيريهم ﴾ اى عيسى عليه السلام المسلمين او الكافرين ﴿ دمه فى حربته ﴾ •(فان قلت)• قد صح ان النبى عليه السلام قال فى صفة عيسى عليه السلام [لايحل لكافر يجد ريح نفسه الامات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه] فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى عليه السلام حتى يقتله •(قلت)• يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهى اراءة دمه فى الحربة ليزداد كونه ساحرا فى قلوب المؤمنين . او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى عليه السلام اول نزوله ثم تكون زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكان شيخى والدى تغمده الله بغفرانه يقول وجها آخر وهو ان نفس عيسى عليه السلام الذى يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك كافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس القصدى . ويمكن ان يقال المفهوم مما نقله من الحديث ان من وجد نفس عيسى عليه السلام من الكفار يموت فجأة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال فى حربته تغييرا لهم على اعتقادهم كونه الها

﴿م * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتقوم الساعة حتى لايقال فى الارض الله الله ﴾ قال النووى الله روى بالتكرار وبالرفع وقد يغلط فيه من لايرفعه معناه لايتلفظ بهذه الكلمة . قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره . وقيل الاول مبتدأ والثانى خبره معناه الله معبود لاغيره وان رويا بالنصب يكون على التحذير اى احذروا الله يعنى لايبقى فى الارض مسلم . ذكر الشيخ الشارح

فى كتاب الايمان فى باب ذهاب الايمان فى آخر الزمان

فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ؞ فى كتاب
الفتن فى باب تغير الزمان حتى يعبد الاوثان رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة « خ » ولكن

فى تكريرها فائدة وهى ان فى الارض خواص لله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون الله بهذا الاسم المكرر لامن حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لايبقى احد من تلك الخواص •(اقول)• مافيه من التكلف غير مختف مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلى ولا عادى فانى ينتقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لايقع انكار قلبى على منكر اصلا لان من رأى شيأ وانكره يقول فى العادة متعجبا من تحققه الله الله فالمعنى لاتقوم الساعة حتى لايبقى من ينكر ماخالف الشرع

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات ﴾ اى ينقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره ﴿ عن جبل من ذهب ﴾ يعنى على كنز من ذهب عن هنا بمعنى على ﴿ يقتتل الناس عليه فيقتل ﴾ على بناء المجهول ﴿ من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى انجو ﴾ هذا من قبيل «انا الذى سمتنى امى حيدرة» فنظر الى المبتدأ وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذى هو غائب. المعنى يقاتل كل رجل راجيا ان يكون هو الناجى من القتل فيأخذ المال

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان ﴾ بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة من اليمن ﴿ يسوق الناس بعصاه ﴾ يعنى يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعى الغنم بعصاه. قيل لعل ذلك الرجل القحطانى هو الذى يقال له جهجاه

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض ﴾ من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه ﴿ حتى يهم ﴾ من باب الافعال اى يحزن ﴿ رب المال ﴾ بالنصب مفعول له ﴿ من يقبل منه صدقته ﴾ الموصول مع صلته فاعله يعنى يكثر المال فى آخر الزمان حتى يحمل مغموما صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس فى الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه ﴾ يعنى ياقوم ليتنى كنت ميتا حتى انجو من كثرة الكربات ولا ارى ما ارى من بلوغ البليات

﴿ م * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه ﴾ اى خوفا من اختلاطه بالقرآن ﴿ وحدثوا عنى ولا تكذبوا على : هذا حديث منسوخ صدره بقوله عليه الصلاة والسلام اكتبوا لابى شاه ﴾ هذا الكلام من المصنف

علامه على مافى مسلم (ويدعى اليه الرجل فيقول لا ارب لى فيه)

وجدت فى مسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ لعل صاحب التحفة غفل عن هذا فلله الحمد

البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد . ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة قبل ان لا يوجد من يقبلها

البخارى فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور . ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون مكان الميت من البلاء

فى كتاب الزهد فى باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم. ولفظ مسلم هكذا (لاتكتبوا عنى ومن كتب عنى غيرالقرآن فليمحه وحدثوا عنى ولاحرج ومن كذب على قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)

﴿ق * على رضى الله عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاتكذبوا على ﴾ اراد به الكذب عن عمد لانه جاء فى رواية [متعمدا] ولايدخل فى هذا الوعيد الناسى ﴿ فانه من كذب على يلج النار ﴾ اى يدخلها جاز فيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من موصولة فمعناه يستحق ان يدخل النار لانه يقطع بدخوله وكذا كل ماجاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر جوز الكرامية وضع الحديث بمافيه ترغيب او ترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله لاعليه واستدلوا بما جاء فى رواية [من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار] اجيب عنهم بان مااستدلوا به من الرواية فغير صحيحة وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام فى ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعنى ان عاقبة كذبه على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صائرة الى الاضلال كما فى قوله تعالى [فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا

﴿ق * عمر رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاتلبس الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ﴾ سبق تأويل مثله فى حديث [من شرب الخمر]

﴿ق * حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ﴾ بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمى معرب والاستبرق ماغلظ منه ﴿ ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها ﴾ جمع صحفة وهى دون القصعة . قال الكسائى اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة ﴿ فانها لهم ﴾ اى للكفار ﴿ فى الدنيا ولكم فى الآخرة ﴾

﴿م * معاوية بن ابى سفيان رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿لاتلحفوا فى المسئلة ﴾ الالحاف هو الالحاح والمسئلة مصدر بمعنى السؤال ﴿ فوالله لايسئلنى احد منكم شيأ فتخرج له مسئلته منى شيأ وانا له كاره ﴾ الواو فيه للحال ﴿فيبارك له فيما اعطيته ﴾ يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفى والنفى وارد عليه فى المعنى بمعنى لايبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح فى المسئلة كما يقال ماتأتينا فتحدثنا معناه نفى التحدث على تقدير الاتيان. قال شارح المشكاة المنفى هنا وقع سببا اى عدم السؤال الملح المخرج سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو روى بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى [ولايؤذن لهم فيعتذرون]

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿لاتلقوا ﴾ بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين ﴿ الجلب ﴾ بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع ﴿ فمن تلقى فاشترى ﴾ الفعلان كلاهما على بناء المجهول ﴿ منه فاذا اتى سيده السوق ﴾ المراد بالسيد مالك المجلوب الذى باعه ﴿ فى الطريق فهو بالخيار ﴾ اعلم ان تلقى الجلب والشراء منهم بارخص الثمن حرام عند الشافعى ومالك

البخارى فى كتاب العلم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم . ومسلم فى باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم نجد بعينه فى الصحيحين فراجع الى كتاب اللباس

البخارى فى كتاب الاطعمة فى باب الاكل فى اناء مفضض . ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة الخ

فى كتاب الزكاة فى باب النهى عن المسئلة

فى كتاب البيوع فى باب تحريم تلقى الجلب

وفى نسخ المطبوعة للبخارى (فليلج النار)

وفى نسخ مسلم (فمن تلقاه)

ومكروه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه اذا كان مضرا لاهل البلد اولبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيأ لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعى اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا لاخيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشترى الذى كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لايثبت الخيار للبائع فى اصح قولى الشافعى فلاينتهض حجة

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿لاتمش فى نعل واحدة ﴾ انما نهى عنه لانه مخالف للوقار اولانه يعسر مشيه بها وربما يكون سببا للعثار ﴿ولاتحتب فى ازار واحد ﴾ الاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او بيده ﴿ولاتأكل بشمالك ولاتشتمل الصماء ﴾ وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لايرفع منه جانبا فلايبقى مايخرج منه يده قال الجوهرى اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا الصنف من الاشتمال فالنهى على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر ﴿ولاتضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت ﴾ وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احدى منكبيه ان انكشفت به العورة فالنهى يكون للتحريم والا فالتنزيه . واما ماروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استلقى فى المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة اولبيان الجواز والا فحاله عليه الصلاة والسلام فى المجامع كانت على خلاف هذا

﴿ ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاتمنعوا اماء الله ﴾ بكسر الهمزة والمد جمع امة وفى ذكر الاماء دون النساء اشارة الى ان علة النهى المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق ﴿مساجد الله ﴾ الحديث وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون فى الليل لقوله عليه الصلاة والسلام [لاتمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل] وبان لاتكون الخارجة متطيبة لقوله عليه السلام [اذا شهدت احداكن المسجد فلاتمس طيبا] قال شارح احكام الاحكام الحقت بالمتطيبة المتزينة والجميلة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة . وقال القاضى حسين قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده ماروى انه عليه السلام قال [لاتمنعوا اماء الله مسجد الله] ٠(واقول) يحتمل ان يراد من مسجد الله مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا المسجد الحرام فلايقوى به ماذكره

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاتمنعوا فضل الماء

فى كتاب اللباس فى باب منع الاستلقاء على الظهر ووضع احدى الرجلين على الاخرى

البخارى فى كتاب النكاح فى باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره. ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب خروج النساء الى المساجد الخ. رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم ورواية البخارى (اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها)

البخارى فى كتاب المساقاة فى باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب فضل الماء الذى يكون بالفلاة الخ

لتمنعوا به فضل الكلاء ﴾ هو النبات رطبا كان اويابسا. قال النووى صورته ان يكون للانسان بئر فى الفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشى عن الماء يكون مانعا عن رعى الكلاء لانه لايمكن لهم الرعى خوفا من العطش قيل النهى للتنزيه لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف

﴿ م * ابوقتادة الحارث بن الربعى رضى الله تعالى عنه: لاتنتبذوا ﴾ النبيذ هو الماء الذى يلقى فيه تمر اونحوه والانتباذ هو اتخاذه ﴿ الزهو ﴾ بفتح الزاى المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذى بدأ فيه حمرة اوصفرة ﴿ والرطب جميعا ولاتنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحدة على حدته ﴾ قال بعض المالكية واحمد النهى للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان شرب بعده فآثم بجهتين. وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاتنتبذوا فى الدباء ﴾ بالتشديد والمدجمع دباءة وهى القرع اليابس ﴿ ولافى المزفت ﴾ وهو الاناء الذى طلى بالزفت والاختلاف فى هذا النهى كالاختلاف فى النهى الذى قبله

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتنذروا ﴾ بضم الذال وكسرها ﴿ فان النذر لايغنى من القدر شيأ ﴾ هذا التعليل يدل على ان النذر المنهى عنه مايقصد به تحصيل غرض اودفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن القدر شيأ وليس مطلق النذر منهيا اذلوكان كذلك لم الزم الوفاء به وقداجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفى قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ وانما يستخرج به من البخيل ﴾ اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطى باختياره بلاواسطة النذر والبخيل انما يعطى به بواسطة النذر الموجب عليه. قال المازرى النذر مكروه لان الناذر انما يأتى به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض اوللخلاص مما التزمه عليه

﴿ ق * جابر رضى الله عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه. قال كنا نحفر الخندق فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضامر البطن من الجوع فرجعت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اى ولدضأن مألوف فى البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فساررته قلت تعال انت ونفر معك فصاح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [يااهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا] اى طعاما [يدعوكم اليه فحيهلا بكم] فقال عليه السلام ﴿ لاتنزلن ﴾ بضم اللام من الانزال ﴿ برمتكم ﴾ بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر

فى كتاب الاشربة فى باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

البخارى فى كتاب الاشربة فى باب الخمر من العسل الخ. ومسلم فى كتاب الاشربة فى باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء الخ تمامه: ثم يقول ابوهريرة واجتنبوا الحناتم

فى كتاب النذر فى باب النهى عن النذر وانه لايرد شيأ

البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الخندق وهى الاحزاب الخ. ومسلم فى كتاب الاشربة فى باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه الخ.

البخارى فى كتاب النكاح فى باب لاينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها. ومسلم فى كتاب النكاح فى باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق

والبكر بالسكون

المعروف بالحجاز فاستعمل هنا فى مطلق القدر ﴿ ولاتخبزن عجينكم حتى اجئ ﴾ قاله له يوم الخندق ﴾ قال الراوى فجاء رسول الله عليه السلام يقدم الناس فبصق فى عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا اقسم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغلى كما هى وان عجيننا ليخبز كما هو

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاتنكح الايم ﴾ بتشديد الياء المكسورة امرأة لازوج لها صغيرة كانت اوكبيرة بكرا كانت اوثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها فى مقابلة البكر ﴿ حتى تستأمر ﴾ هذا باطلاقه حجة للشافعى فى عدم تجويزه اجبار الولى الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط فى اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول ﴿ ولاتنكح البكر حتى تستأذن ﴾ هذا باطلاقه حجة لابى حنيفة فى عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعى فى تجويزه ذلك وحجة عليهما فى تجويزهما اجبار البكر الصغيرة ﴿ قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت ﴾

﴿ م * ابوهريرة رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتنكح العمة على ابنة الاخ ﴾ اى لايجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ﴿ ولا ابنة الاخت على الخالة ﴾ اى لايجوز جمعهما فى النكاح وان علت الخالة اوسفلت الابنة لان ذلك يفضى الى قطيعة الرحم وكذا لايجوز الجمع بينهما فى الوطئ بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى [واحل لكم ماوراء ذلكم]

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ﴾ معناه واضح

﴿ ق * ابوسعيد رضى الله عنه: لاتواصلوا ــ خ ــ فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر ﴾ يعنى اتفقا على رواية [لاتواصلوا] من ابى سعيد وانفرد البخارى منه بقوله عليه السلام [فايكم] الخ تقدم الكلام على صوم الوصال فى حديث [انكم لستم مثلى]

﴿ ق * اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى ﴾ اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يارسول الله ليس لى مال الا ما ادخل على الزبير افاتصدق فقال عليه السلام ﴿ لاتوعى ﴾ اى لاتحفظى فضل مالك فى الوعاء وهو الظرف ﴿ فيوعى الله عليك ﴾ بالنصب جواب للنهى يعنى فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله بالايعاء ليشاكل قوله لاتوعى ﴿ ارضخى مااستطعت ﴾ اى اعطى شيأ وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها عليه السلام بالرضخ لما عرف من خالها انها لاتقدر ان تتصرف فى مال زوجها بغير اذنه الا فى شئ يسير يجرى به التسامح فى العادة ككسيرة وغيرها

فى كتاب النكاح فى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها اوخالتها فى النكاح

فى كتاب النكاح فى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها اوخالتها فى النكاح

البخارى فى كتاب الصوم فى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام. ولفظه عند البخارى (لاتواصلوا فأيكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا انك تواصل يارسول الله قال انى لست كهيئتكم انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقين) لم نجد فى صحيح مسلم بعينه عن ابى سعيد لعل الشارح لم يرجع الى صحيح مسلم حيث قال ماقال وان اراد صحة كلامى فراجع الى مسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم

• البخارى فى كتاب الزكاة فى باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها وفى باب الصدقة فيما استطاع. ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء: واعلم ان الشيخ جمع احاديث ثلاثة فى علامة واحدة: الاول (لاتواعي): والثاني (لاتوكي): والثالث (لاتحصي) وان اردت ان تعلم صحة هذا فراجع الى الصحيحين

﴿لاتوكى﴾ الايكاء شدالوعاء بالوكاء وهو ربط به يعنى لاتدخرى مافى يدك ﴿فيوكى الله عليك﴾ اى يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة ﴿لاتحصى﴾ يعنى لاتبقى شيأ للادخار ارادمن الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيأ يحصيه وقيل معناه لاتعدى ماانفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك ﴿فيحصى الله عليك﴾ يعنى يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشئ المعدود الذى هو مظنة للقلة اويقال معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه فى الآخرة

﴿م * جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لاحلف فى الاسلام﴾ وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ماكان يفعل فى الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما ممايتعلق بالمفاسد ﴿وايما حلف﴾ ما فيه زائدة ﴿كان فى الجاهلية﴾ المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما ﴿لم يزده الاسلام الاشدة﴾ اى تأكيدا وحفظا على ذلك

﴿م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنه ﴿لاشغار فى الاسلام﴾ الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف فى الجاهلية صورته ان يقول زوجت ابنتى على ان تزوجنى ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبى عليه السلام عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعى الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه مالايصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا اوخنزيرا . قيل الخلاف فيما اذا ذكر فى العقد كون بضع كل منهما صداق الآخر واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا فى المصفى

﴿ق * ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه. قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ﴿لاصاعين تمرا بصاع [*]﴾ اسم لامحذوف اى لانبيع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنفى بمعنى النهى ﴿ولاصاعين حنطة بصاع ولادرهما بدرهمين﴾

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لاصلاة الابالقراءة﴾ الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلاة لان الاصل فى المنفى نفى وجوده وهى فريضة فى الركعات كلها عند الشافعية لان كل ركعة صلاة ولهذا من حلف ان لايصلى فصلى ركعة حنث وفريضة فى ثلاث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة فى ركعتين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه لان الصلاة فى الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهى ركعتان عرفا وفى مسئلة اليمين لم تكن الصلاة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة *(فان قيل)* على هذا كان ينبغى ان لايجب القراءة فى الشفع الثانى

فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضى الله عنهم

فى كتاب النكاح فى باب تحريم الشعار وبطلانه

البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الخلط من التمر. ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل

فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة. تمامه: قال ابوهريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم

[*] لفظ البخارى (لاصاعين بصاع ولادرهمين بدرهم) ولفظ مسلم (لاصاعى تمر بصاع ولاصاعى حنطة بصاع ولادرهم بدرهمين) لعل نسخة الشيخ كانت هكذا فاوقع الاختلال

(من)

من النافلة كما لايجب من الفريضة *(قلنا)* الشفع الثانى فى النافلة صلاة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما فى الشفع الاول واما الشفع الثانى فى الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله عليه السلام [القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين] يعنى تنوب عن تلك

﴿م * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها ﴿لاصلاة بحضرة الطعام﴾ قال اهل الظاهر المراد منه نفى جوازها. وقال اهل النظر المراد منه نفى فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد المصلى اكله لما فيها من اشتغال القلب ﴿ولا وهو يدافعه الاخبثان﴾ يعنى لاصلاة كاملة حاصلة للمصلى والحال انه يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما المصلى للاداء. الواو فى [وهو] للحال. قيل هذا اذا كانت فى الوقت سعة فان ضاق بحيث لواكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله . وقال بعض اصحاب الشافعى لايصلى بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذى هو المقصود من الصلاة اذافات فات بلاخلف وللصلاة خلف لانها تقضى

﴿ق * عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ احتج به الشافعى رحمه الله تعالى على ان قراءة الفاتحة فريضة فى الصلاة حتى فى صلاة الجنازة لان المراد منه نفى الجواز يؤيده ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال [لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها فاتحة الكتاب] وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فرضية القراءة انما تثبت بقوله تعالى [فاقرؤا ماتيسر من القرآن] وهذا الحديث خبر الواحد لاتثبت به الفرضية لثبوت الشبهة فى نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفى كمال الصلاة *(فان قلت)* الآية مطلقة فهى لاتنافى التعيين كما لو قال لغلامه اشترلى لحما ولاتشتر الالحم الضأن فانه يتعين ولايتعارض *(قلت)* تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لايصلح لنسخ الكتاب

﴿ق * على رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه فى شئ قال اوقدوا لى نارا فاوقدوا فقال ألم يأمركم رسول الله ان تطيعونى قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام ﴿لاطاعة فى معصية الله﴾ يعنى لاانقياد للامام فى المعصية ﴿انما الطاعة فى المعروف﴾ وهو مالم ينكره الشارع

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿لاطيرة﴾ وهى

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد اكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه. ولفظ مسلم (بحضرة طعام)

البخارى فى كتاب الاذان فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها الخ. ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة الخ

البخارى فى كتاب التمنى فى باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق الخ. ومسلم فى كتاب الامارة فى باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية

فى كتاب الطب فى باب الفأل

رواية البخارى (لاطاعة فى معصية)

بكسر الطاء وفتح الياء اسم مايتشأم كذا فى الصحاح . وذكر فى النهاية انه
مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرهما كان
اهل الجاهلية اذاقصد واحد منهم الى حاجة واتى من جانبه الايسر طير
او غيره يتشأم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبى عليه السلام بهذا الحديث
﴿وخيرها﴾ اى خير الطيرة ﴿الفأل﴾ بسكون الهمزة وربما يخففها الناس
فسره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد
التفأل كسماع مريض ياسالم ٠(فان قلت)٠ هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة
وقوله عليه السلام [لاطيرة] ينفيها مطلقا فما وجهه *(قلت)٠ يجوز ان يكون
هذا بناء على زعمهم اوالمراد به اثبات الفضل له مطلقا لاتفضيله على الطيرة
اوهو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اى الفأل فى بابه ازيد من الطيرة
فى بابها كذا فى شرح المشكاة وانما كان الفأل احب لمافيه من حسن الظن
بالله تعالى فرجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبى صلى الله
عليه وسلم يتفأل ولايتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع ياراشد

غايه : قالوا وما الفأل قال (الكلمة الصالحة يسمعها احدكم)

﴿ق * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه. ﴿لاعدوى﴾ وهو اسم
من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره. اختلفوا فى ان المنفى
نفس سراية العلة اواضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثانى اولى
لقوله عليه السلام [لايورد ممرض على مصح] مع مافيه من صيانة الاصول
الطبية عن التعطيل تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث [اناقد بايعناك]
فارجع ﴿ولاطيرة ولاغول﴾ وهو واحد الغيلان وهى نوع من الجن كان العرب
يعتقدون انه فى الفلاة يتصرف فى نفسه ويترائى للناس بألوان مختلفة واشكال شتى
ويضلهم عن الطريق ويهلكهم *(فان قيل)٠ مامعنى النفى وقد قال عليه السلام [اذا
تغولت الغيلان فعليكم بالاذان]٠(اجيب)٠ بانه كان ذلك فى الابتداء ثم دفعه الله عن
عباده. او يقال المنفى ليس وجود الغول بل مايزعمه العرب من تصرفه فى نفسه

مسلم فى كتاب السلام فى باب لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر ولانوء ولاغول ولايورد ممرض على مصح. لم نجد بعينه فى صحيح البخارى ولكن ارجع الى كتاب الطب فى باب لاعدوى وباب لاهامة

﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لافرع﴾
بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة اول نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية
يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة فى امها ﴿ولاعتيرة﴾ بعين مهملة مفتوحة
وبكسر تاء مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من
رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون فى صدر الاسلام يذبحون الفرع لله
ويفعلون العتيرة فنهاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك لان المقصود
ان يكون الذبح لله أى مذبوح كان فى أى شهر كان فلا فائدة فى التعيين

البخارى فى كتاب العقيقة فى باب الفرع . ومسلم فى كتاب الاضاحى فى باب الفرع والعتيرة

﴿ق * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه

لم نجد فى الصحيحين فليراجع

(لامال)

﴿لامال لك ان كنت صدقت عليها﴾ اى ان صدقت فى انها زنت ﴿فهو بما
استحللت من فرجها﴾ يعنى مااعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلايعود
اليك ﴿وان كنت كذبت عليها فهو﴾ اى حصول المهر ﴿ابعد لك منها﴾ اى
من تلك المرأة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لايعود مع كذبك
اولى ﴿قاله لرجل من الانصار لاعن امرأته فقال يارسول الله مالى﴾ يعنى اذا
حصلت الفرقة فاين ذهب مالى الذى اعطيتها . وفيه دليل على ان زوج الملاعنة
لايرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب
اكثرهم الى ان لها نصف المهر. وقال حماد لها الصداق كاملا. وقال الزهرى لاصداق لها

﴿ق * ابوبكر وعمر وعلى وعائشة رضى الله تعالى عنهم﴾ اتفقا
على الرواية عنهم . قيل كان اسم ابى بكر عبد الكعبة فسماه النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم عبدالله له ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله ولم
يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم مائة واثنان واربعون حديثا له فى الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد
البخارى باحد عشر ومسلم بواحد ﴿لانورث﴾ على بناء المجهول يقال ورثت
ابى واورثنى ابى وورثنى توريثا ﴿ماتركنا صدقة﴾ هذا استئناف جواب عمن
قال لم لايورث الانبياء تقدم الكلام عليه قريبا فى حديث [لاتقتسم ورثتى]

البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر. ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركنا فهو صدقة

﴿خ * عبدالله بن هشام رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه . قال كنا مع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر رضى الله تعالى عنه فقال له عمر
يارسول الله انت احب الى من كل شئ الا نفسى فقال عليه السلام ﴿لا والذى
نفسى بيده حتى اكون احب اليك من نفسك﴾ يعنى لايكون ايمانك كاملا
حتى تؤثر رضائى على رضاء نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة
محبة الاختيار لامحبة الطبع لان كل واحد مجبول على حب نفسه اشد من غيرها
﴿قاله لعمر فقال عمر فانه﴾ اى فان الشان ﴿الآن والله لانت احب الى من نفسى
فقال عليه الصلاة والسلام الآن ياعمر﴾ يعنى الآن صار ايمانك كاملا

فى كتاب الايمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم

﴿خ * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه . قال كان العباس رضى الله تعالى عنه
عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع المشركين يوم البدر فاسر ففدى نفسه ورجع
الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار ارادوا
ان يخلوا العباس ويتركوا فداءه له حين اراد ان يفدى نفسه ويجعلون ذلك
من انصبائهم طلبا لرضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما استأذنوا
فى ذلك من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ﴿لا والله لاتذرن﴾ بضم الراء لانه جمع

لم نجد فى صحيح البخارى فليراجع

يعنى لاتتركوا ﴿ منه درهما من فداء العباس ﴾ انما ابى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك واكده بالقسم تأديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار فى امو ولئلا يقع فى نفوس اصحابه شئ لكون العباس عمه . وفى الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المنة

﴿ م * بريدة بن الحصيب رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاوجدت ﴾ انما دعى عليه السلام زجراله عن ترك تعظيم المسجد ﴿ انما بنيت المساجد لما بنيت له ﴾ ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها ﴿ قاله لرجل نشد ﴾ اى طلب ضالة ﴿ فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر ﴾ يعنى من وجد ضالتى وهى الجمل الاحمر فدعانى اليها

﴿ ق * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لاهجرة بعد الفتح ﴾ اى فتح مكة المنفى فرضية الهجرة وفضيلتها التى كانت قبله لاوجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة

﴿ م * ابوقتادة رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لاهلك ﴾ بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك ﴿ عليكم اطاقوا لى غمرى ﴾ يعنى ائتونى به . الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير ﴿ قاله ظهيرة ليلة التعريس ﴾ حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضى . قال الراوى كان فى غمره عليه السلام بقية ماء من وضوئه وقد اوصانى بحفظه فجعل يصيب منه وانا اسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صب فقال [اشرب] فقلت لا اشرب حتى تشرب يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام [ان ساقى القوم آخرهم شربا] قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لايأكل احد من اضحيته ﴾ وهى بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها اضاحى ﴿ فوق ثلاثة ايام ﴾ قال القاضى ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها ويجوز ان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها . النهى فى الحديث لكراهته وقيل للتحريم وايا ما كان ﴿ هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى ﴾ وهو قوله عليه السلام فى حق لحوم الاضاحى [كلوا واطعموا واحبسوا] ﴿ وقد ذكرناه فى الباب الخامس ﴾ وانما قال المصنف ذكرناه للتفاؤل اولتأليفه الباب الخامس قبل هذا الباب

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لايؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ﴾ المراد به نفى كمال الايمان وبالحب الحب الاختيارى مثلا لو امر رسول الله مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا اوامر بقتل ابويه واولاده الكافرين

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد ومايقوله من سمع الناشد

البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب فضل الجهاد والسير . ومسلم فى كتاب الامارة فى باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير الخ

لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

فى كتاب الاضاحى فى باب بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى الخ

البخارى فى كتاب الايمان فى باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان . ومسلم فى كتاب الايمان ايضا فى باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة فى امتثال امره عليه الصلاة والسلام وان كان لايحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن دواء مر ولكن يميل اليه ويفعله لظنه ان صلاحه فيه كيف ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعطف علينا منا ومن آبائنا واولادنا لانه عليه الصلاة والسلام يسعى لنا لا لغرض . قال القاضى ومن محبته عليه الصلاة والسلام نصرة سنته والذب عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما فى الناس لفضل المحبة فيهما *(فان قلت)* كيف جاء افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يصاغ للفاعل *(قلت)* هذا وهم منك لانك رأيت ان احب مأخوذ من حب الشئ بضم الحاء اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ماقبله فادغم كذا فى شرح المصابيح لزين العرب

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لايؤمن عبد حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه ﴾ اى من الطاعات والاشياء المباحة لما جاء فى رواية النيسابورى [حتى يحب لاخيه من الخير مايحب لنفسه] وانما قال فى هذا الحديث [لايؤمن عبد] وفى الحديث السابق [لايؤمن احدكم] لان الاغنياء والجبابرة يشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء مايحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايماء الى ان مقتضى العبودية ان يصدر عنه هذه المحبة واما محبة النبى صلى الله تعالى وسلم فيستوى فيها الغنى والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لايبع بعضكم على بيع بعض ﴾ صورته ان يقول لمن اشترى شيأ بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال شارح صورته اذا اشترى رجل شيأ من آخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتى آخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها *(اقول)* هذا صورة السوم على السوم لا البيع على البيع . قيل النهى مخصوص بما اذا لم يكن فى الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه

﴿ م * جابر رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لايبع حاضر ﴾ اراد به من كان من اهل البلد ﴿ لباد ﴾ اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل قاله الجوهرى . صورته ان يحمل البدوى متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه فيرجع فيأتيه البلدى ويقول ضعه عندى لابيعه بسعر زائد على التدريج وهو حرام عند الشافعى ومكروه عند ابى حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة اليه دون ما لايحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله عليه السلام ﴿ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم ﴾ قيل لايبيع الحاضر للبدوى ولا يشترى له

الايمان فى باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه مايحب لنفسه من الخير

البخارى فى كتاب البيوع فى باب النهى عن تلقى الركبان الخ ولفظه عند البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق) . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه الخ . ولفظه عند مسلم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتلقى الركبان لبيع ولايبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر (– ١٦ مبارق – ل –) .·. فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الحاضر للبادى

ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل فى البيع والشرى والمشترك فى موضع النفى يعم
﴿خ * ابوسعيد رضى الله عنه ـ م ـ ابو هريرة رضى الله عنه﴾ يعنى روى الحديث على تخريج البخارى ابوسعيد رضى الله عنه وعلى تخريج مسلم ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴿لايبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر﴾ المراد به النهى عن بغضهم وان وجد سببه لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر [واعفوا عن مسيئهم] وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم
﴿خ * عائشة رضى الله عنها﴾ روى البخارى عنها. قالت لددنا رسول الله فى مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لاتلدونى فقلنا المريض يكره الدواء فلما افاق قال عليه السلام ﴿لايبقى احد فى البيت﴾ النفى ههنا بمعنى النهى ﴿الالد﴾ على بناء المجهول اللدد بفتح اللام هو الدواء الذى يسقى المريض فى احد شقى فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك ﴿وانا انظر﴾ الواو فيه للحال ﴿الا العباس فانه لم يشهدكم﴾ بفتح الهاء اى لم يحضركم وقت السقى انما امر النبى عليه السلام ان يلد كل من فى البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى ان المتعدى يفعل به ماهو من جنس الفعل الذى تعدى به الا ان يكون فعلا محرما
﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لايبولن احدكم فى الماء الدائم﴾ اى الساكن ﴿ثم يغتسل منه﴾ ثم هنا للتراخى فى الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه ٭(اعلم)٭ ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذى يكون مقدار قلتين مخرج عند الشافعى والماء الذى لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه
﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايتحرى احدكم﴾ مفعوله محذوف لدلالة الكلام يعنى لايقصد احدكم الوقت الذى تطلع الشمس اوتغرب ﴿فيصلى﴾ باسكان الياء عطف على ماقبله وهو فى معنى النهى ايضا اى فلايصلى ويجوز نصبها باضمار ان ﴿عند طلوع الشمس ولاعند غروبها﴾ المنهى عنه فى هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله والنوافل فحسب عند مالك والشافعى لقوله عليه السلام [من نام عن صلاته اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها]
﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم اويومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه﴾ يعنى الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه ٭(اعلم)٭ ان المنهى عنه التقدم بنية رمضان عند ابى حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام [لايصام يوم الشك الاتطوعا] وعند

مسلم فى كتاب الايمان فى باب الدليل على ان حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق . لم نجد فى صحيح البخارى فليراجع

فى كتاب الديات فى باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات

فى كتاب الطهارة فى باب النهى عن البول فى الماء الراكد

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب لاتحرى الصلاة قبل غروب الشمس . ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها

البخارى فى كتاب الصوم فى باب لايتقدمن رمضان بصوم يوم او يومين الخ. ومسلم فى كتاب الصيام فى باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين لعل الشيخ مزج رواية الصحيحين فليراجع

وفى البخارى (الايبقى احد منكم الالد غير العباس فانه لم يشهدكم)

(الشافعى)

الشافعى هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث ٭(فان قلت)٭ اذا اريد التقدم بنية رمضان لايستقيم معنى الاستثناء ٭(قلنا)٭ انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه ٭(فان قلت)٭ فما وجه تخصيصه بيوم او يومين ٭(قلنا)٭ لانه قليل فكانه مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفى فى كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الفرضية . وقيل ليكون شارع رمضان ذاقوة ونشاط ولايثقل عليه صومه
﴿ق * انس رضى الله عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايتمنين احدكم الموت لضر نزل به﴾ انما نهى عن تمنى الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء فى الدعاء [واذا اردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون]
﴿ق * عثمان رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء﴾ اى يكمله برعاية فرائضه وسننه ﴿فيصلى صلاة﴾ اى من المكتوبات ﴿الاغفر الله له مابينه وبين الصلاة التى تليها﴾ قيل المغفور هو الصغائر ونرجو من الله ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله تعالى [ان الحسنات يذهبن السيآت]
﴿م * ابوهريرة رضى الله عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لايجتمع كافر وقاتله﴾ اراد به المؤمن الذى قتله لاعلاء كلمة الله ﴿فى النار ابدا﴾ اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفر الجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس فى موضع آخر
﴿م * ابوهريرة رضى الله عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لايجزى ولد والده﴾ بفتح اوله وبالزاى المعجمة اى لايكافى ولد باحسانه على والده وقضاء ماعليه من حقه ﴿الا ان يجده﴾ اى بان يجده ﴿مملوكا فيشتريه فيعتقه﴾ قال اهل الظاهر لايعتق الوالد بمجرد تملك ولده عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء فى فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله عليه السلام [من ملك ذارحم محرم فهوحر] سمعت من بعض شيوخى ههنا معنى لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد لما لم يوجد الا فى صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصور مستحيلة لان العتق انما يوجد مقارنا بالشراء لاعقيبه فعلم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى [ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف] ونكاح السلف محال فيفسد نكاح منكوحات الآباء ويجوز ان يكون الفاء فى [فيعتقه] كما فى قوله تعالى [فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم] اذا جعلت التوبة نفس القتل
﴿ق * ابو بردة بن نيار رضى الله عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة . ونيار بكسر النون

وعامه عند مسلم (فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى)

البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء بالموت والحياة. ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به

البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب فضل الوضوء والصلاة عقبه . رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم فانظر

فى كتاب الامارة فى باب من قتل كافرا ثم اسلم

فى كتاب العتق فى باب فضل عتق الوالد

البخارى فى كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة فى باب كم التعزير والادب . ومسلم فى كتاب الحدود فى باب قدر اسواط التعزير مزج الشيخ رواية الصحيحين فليراجع

وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة. قيل ماروا‌ه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان له فى الصحيحين حديث واحد ﴿لايجلد احد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله﴾ الحديث ورد فى التعزير وبه اخذ احمد رحمه الله تعالى والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلاثين عند الشعبى والى مادون اربعين على ماراه الامام بقدر جرمه عند ابى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله فى حدوده واولوا الحديث بانه لايزاد على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدى والنعال

﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها﴾ تقدم شرحه قريبا

﴿خ * ابوبكر رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿لايجمع بين متفرق﴾ هذا نهى لارباب الاموال حين جاء الساعى صورته ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعت ففيها شاة ﴿ولايفرق بين مجتمع﴾ هذا نهى للساعى عن التفريق صورته ان يكون لثلاثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلاث شياه ﴿خشية الصدقة﴾ بالنصب علة للفعلين اماخشية المالك فمن ان تكثر الزكاة واما خشية الساعى فمن ان تقل وفى الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط والاختلافات بين الفقهاء والمقام يأبى عن ذكرها

﴿م * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها ﴿لايجوع اهل بيت عندهم التمر﴾ هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفى الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال

﴿ق * البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايحبهم الا مؤمن ولايبغضهم الامنافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعنى الانصار﴾ وهم الاوس والخزرج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم لمحبته عليه الصلاة والسلام وذا يدل على صدقه فى الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان بضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله

﴿ق * ابوبكر رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايحج بعد العام مشرك﴾ اراد به العام الذى قبل حجة الوداع وكان ابوبكر رضى الله تعالى عنه اميرا فى تلك الحجة فبعث رجالا ينادون فى الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى [انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] قال النووى المراد بالمسجد الحرام

البخارى فى كتاب النكاح فى باب لاتنكح المرأة على عمتها. ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها اوخالتها فى النكاح

فى كتاب الزكاة فى باب لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع وفى صحيح البخارى (ولايجمع)

فى كتاب الاشربة فى باب ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال

البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب حب الانصار من الايمان. ومسلم فى كتاب الايمان فى باب الدليل على ان حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان الخ

البخارى فى كتاب المغازى فى حج ابى بكر بالناس فى سنة تسع. ومسلم فى كتاب الحج فى باب لايحج البيت مشرك ولايطوف بالبيت عريان

هو الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم ﴿ولايطوف بالبيت عراة﴾ هذا ابطال لما كان عادتهم فى الجاهلية ان يطوفوا بالكلية عراة ويقولوا لايطوف بثياب عصينا الله فيها

﴿ق * ابوبكر رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايحكم احد بين اثنين وهو غضبان﴾ انما كره القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما فى معناها كالشبع المفرط والجوع المقلق والمنام وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته

﴿م * ابن عمر رضى الله عنهما﴾ روى مسلم عنه ﴿لايحلبن احد ماشية احد الاباذنه أيحب احدكم ان تؤتى مشربته﴾ وهى بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. الاستفهام فى قوله [أيحب] بمعنى الانكار اعلم ان فى تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق فى الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التى يصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث لايظهر بما فيها الابالكسر فينبغى ان لايحلب الماشية بلااذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكمال بلاغته لايزال يخصه الله بمزيد عنايته ﴿فتكسر خزانته فينتقل طعامه﴾ هذا بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال اى ينثر ويستخرج ﴿فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلايحلبن احد ماشية احد الاباذنه﴾ انما كرر النهى تأكيدا قال شارح فيه دليل على اثبات القياس ورد الشئ الى نظيره فى الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية محروسة لغيره يقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تأمل لان القطع مما يدرأ بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس

﴿ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايحل دم امرئ مسلم﴾ اى اراقة دمه ﴿يشهد ان لااله الاالله وانى رسول الله﴾ هذا تفسير لمسلم على قول من جعله مرادفا للمؤمن ﴿الاباحدى ثلاث﴾ اى علل ثلاث ﴿الثيب الزانى﴾ بالجر بدل من موصوف ثلاث مقدر وبالرفع خبر مبتدأ محذوف المراد بالثيب الزانى المحصن الزانى وهو المسلم المكلف الحر الذى اصاب فى نكاح صحيح ثم زنى ﴿والنفس بالنفس والتارك لدينه﴾ لابد فى هذه الصفات الثلاثة من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنى الثيب الزانى واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه ﴿المفارق للجماعة﴾ تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهى سبب لاباحة دمه. وفى الحديث دلالة على ان تارك الصلاة لا يقتل لانه ليس من امور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره

وفى الصحيحين (عريان)

مسلم فى كتاب الاقضية فى باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان. لم نجد فى صحيح البخارى فليتحر

مسلم فى كتاب اللقطة فى باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها. والبخارى فى كتاب اللقطة فى باب لاتحتلب ماشية احد الاباذنه. وانت ترى رقم الشيخ هنا بعلامة مسلم وسكت صاحب التحفة والشارح

البخارى فى كتاب الديات فى باب قول الله تعالى (ان النفس بالنفس والعين بالعين) الآية. ومسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات فى باب ما يباح به دم المسلم رواية الشيخ مطابق لفظ الرواية مسلم فليراجع

على ذكر المرتد *(فان قلت)* فعلى هذا ينبغى ان لا ترجم المحصنة *(قلنا)* التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما فى الزنا الذى هو علة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان القتل فى المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لايحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة﴾ المراد من الحمل مايكون للقتال

﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة﴾ اى ذو حرمة وهو من لايحل له نكاحها لحرمتها على التأبيد. قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ. وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة ﴿ويروى الامع ذى محرم عليها﴾ اعلم ان الزوج غير مذكور فى الحديث لكنه مذكور فى رواية اخرى فلابد من الحاقه بالمحرم فى جواز السفر معه وان المذكور فى الحديث [مسيرة يوم وليلة] وفى رواية [مسيرة نصف يوم وليلة] وفى رواية [مسيرة يومين] وفى رواية [مسيرة ثلاث] قال النووى الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما [لاتسافر امرأة الامع ذى رحم محرم] الى هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلاث عند الحنفيين مثبتا بدليل آخر. وفى الحديث حجة على الشافعى ومالك فى انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات

﴿ق * ام سلمة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿لايحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام﴾ الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر قوله [تحد] على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثانى للثلاثى المجرد يقال احدت المرأة احدادا وحدت حدادا وعن الاصمعى انه لم يجز الا احدت رباعيا ﴿الا على زوجها﴾ هذا يقتضى جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان الاحداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على ان الاحداد على الذمية وهو مذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعى على الذمية الاحداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام فى الحديث لشرفه وكونه ادعى للانقياد وقال الامام الطيبى قوله ﴿اربعة اشهر وعشرا﴾ ان جعل بيانا لقوله فوق [ثلاثة ايام] يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لايحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا

البخارى فى كتاب الكسوف فى باب كم يقصر الصلاة وسمى النبى صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا. ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

البخارى فى كتاب الطلاق فى باب (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) الآية. ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة ايام. قال امام البخارى حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبدالله بن ابى بكر ابن عمرو بن حزم حدثنى حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن ام حبيبة ابنة ابى سفيان. وقال امام مسلم حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تأمل وان اردت ان تكون مغنيا فارجع الى الصحيحين (ق)

قوله (وليس معها حرمة) رواية البخارى وقوله (الامع ذى محرم عليها) رواية مسلم

﴿ق * سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلاث﴾ اى ثلاث ليال اما اباحة الهجر فى الثلاث ففهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفى عنها فى الثلاث لان الآدمى مجبول على سوء الخلق والغضب. قيل هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنياوى واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلاث مشروعة كما هجر رسول الله عليه السلام عن الثلاث الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما. روى ان بعير صفية لما اعتل قال النبى عليه السلام لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطى تلك اليهودية فغضب عليه السلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿لايخطب احدكم﴾ بالجزم نهى وبالرفع نفى بمعنى النهى ﴿على خطبة اخيه﴾ وهى بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج. قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان فاطمة بنت قيس اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان معاوية وابا جهم خطبانى قال عليه السلام [انكحى اسامة] قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثانى صالحا فلا يندرج تحت هذا النهى ولكنه خلاف الظاهر. وقال الخطابى الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى [وربائبكم اللاتى فى حجوركم] *(اقول)* المنقطع بينهم هو الاخوة فى الاسلام ولفظ اخيه فى الحديث غير مقيد به ولو اريد به ماهو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم من بنى آدم يحصل المقصود ولما احتيج الى التكلف. قال النووى ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿لايدخل الجنة احد الا ارى﴾ على بناء المجهول ﴿مقعده﴾ بالنصب مفعوله الثانى ﴿من النار لو اساء﴾ يعنى لو اساء لكان ذلك مقعده ﴿ليزداد شكرا﴾ متعلق بقوله ارى ﴿ولا يدخل النار احد الا ارى مقعده من الجنة لو احسن ليكون﴾ متعلق بقوله ارى ﴿عليه حسرة﴾

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لايدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار﴾ بالجيم والراء المهملة من الاجارة اى لايجعله امينا ﴿ولا انا﴾ يعنى ولا انا ادخل الجنة بعملى ﴿الا برحمة الله تعالى﴾ يحتمل ان يكون الباء فيه زائدة والاستثناء منقطعا لان رحمة الله ليس من جنس

البخارى فى كتاب الادب فى باب الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل الحديث. ومسلم فى كتاب البر والصلة فى باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى

لم نجد فى صحيح البخارى بل وجدنا فى صحيح مسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك ولفظه عن ابى هريرة (لاتناجشوا ولا يبع المرء على بيع اخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ مافى انائها) فليراجع

فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار

فى كتاب صفة المنافقين فى باب لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

الانصارى ولفظه هكذا (لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) لم اجد عن سعد بن ابى وقاص رواية فليراجع

عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل بل نفى الاغترار به وبيان انه انما تم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر المستثنى منه فمعناه لايدخل احدا منكم عمله الجنة مقارنا بشئ الا برحمة الله . وفى الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا على ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى [ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون] ونظائره فلا ينافى الحديث لان الآية تدل على سببية العمل والمنفى فى الحديث عليته وايجابه. الهى انى احب طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها تفضل على بالجنة وان لم استحقها

في كتاب الايمان في باب بيان تحريم ايذاء الجار

﴿م * انس رضى الله عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لايدخل الجنة عبد لايأمن جاره بوائقه﴾ جمع بائقة وهى مايصيب الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد به هنا الشرور

وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ولفظه (لايدخل الجنة من لايأمن) الحديث

البخاري في كتاب الادب في باب اثم القاطع. ومسلم في كتاب البر والصلة في باب صلة الرحم وتحريم قطعها

﴿ق * جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايدخل الجنة قاطع﴾ اى قاطع الرحم يعرف تأويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تأويلات نظائره فيما سبق

البخاري في كتاب الادب في باب ما يكره من النميمة. ومسلم في كتاب الايمان في باب غلظ تحريم النميمة

﴿ق * حذيفة رضى الله عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايدخل الجنة قتات﴾ بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام. النميمة نقل الكلام على جهة الافساد وفرق بعض بينهما بان النمام هو الذى تحدث مع القوم فينم والقتات هو الذى يتسمع على القوم وهم لايعلمون ثم ينم . قال الامام الغزالى ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف مايكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى لو رأى انسانا يخفى ماله فاظهره لغيره فهو نميمة

في كتاب الايمان في باب تحريم الكبر وبيانه

﴿م * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة﴾ اى وزنها . الذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير الاحمر ﴿من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ان الله عز وجل جميل﴾ يعنى جميل الافعال ﴿يحب الجمال﴾ اى التجمل منكم فى قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى او معناه انه تعالى جميل الفعل بخلقه بقضاء حاجاتهم فيحب منكم هذه الصفة وهى قضاء حوائج اخوانكم وبه الجمال لكم كذا قاله الشيخ الكلابادى لكن المعنى الاول انسب ههنا ﴿الكبر بطر الحق﴾ بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اى تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اى هدرا يعنى الكبر هو تضييع الحق فى اوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته ﴿وغمط الناس﴾ بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اى استحقارهم وتعييبهم ذكر

الخطابى فى توجيه الحديث وجهين . احدهما ان المراد التكبر عن الايمان. والثانى ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا تدخل الجنة مع ان يكون فى قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى [ونزعنا مافى صدورهم من غل] ويمكن ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله بادنى مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن تكرم بان لايجازى به بل يدخل كل موحد الجنة

في كتاب الحج في باب لايدخل الدجال المدينة

﴿خ * ابو بكرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿لايدخل المدينة رعب﴾ بسكون العين وضمها اى خوف ﴿المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول﴾ وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لايقدر على مايريده بل مايفعله انما يكون بمشيئة الله واقداره عليه

(قوله يدفعانه عن الدخول) ليس بموجود في نسخ البخاري التي في ايدينا فليراجع

لم نجد في صحيح مسلم فليراجع

﴿م * ام مبشر رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها. قيل ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين ﴿لايدخل النار احد بايع تحت الشجرة﴾ روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عثمان رضى الله تعالى عنه عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه فكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم [انتم اليوم خير اهل الارض] وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين

كتاب فضائل الصحابة في باب من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان

﴿م * ام مبشر رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها ﴿لايدخل النار ان شاء الله﴾ هذا القول للتبرك لا للشك ﴿من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة﴾ وهى بنت عمر رضى الله تعالى عنه زوجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿بلى يارسول الله﴾ وهو ايجاب للنفى اى يدخلها اصحاب الشجرة ﴿فانتهرها﴾ بالراء المهملة اى زجرها ﴿فقالت حفصة﴾ اى استدلت على ما ادعته من الدخول بقول الله تعالى ﴿وان منكم الا واردها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال الله ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾ اصله جثويا وهو حال مصدر جثا اى جاثين على الركب من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان. قيل القسم فى الآية مضمر اى والله مامنكم من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفى معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية. اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولا لما بعد الآية وهو قوله تعالى [ثم ننجى الذين اتقوا] اللهم الا ان يكون ننجى بمعنى نسوق يعنى بعد ورود الكفار الى النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم. واما الثانى فالورود بمعنى الدخول لقوله عليه السلام [لايبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم] •(فان قلت)• كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى [ان الذين سبقت لهم

منا الحسنى اولئك عنها مبعدون] والمبعدون عنها لايكونون داخليها •(قلنا)• المراد انهم مبعدون من عذابها •(فان قلت)• اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة فى دخولها •(قلنا)• فيه مزيد التذاذهم بنعم الجنة اذا شاهدوا اذلك العذاب ومزيد غم الكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين . وعن مجاهد ورود المؤمن النار هو مس الحمى جسده فى الدنيا لقوله عليه السلام [الحمى حظ كل مؤمن من النار] ولايخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث . وعن الحسن وقتادة معنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشئ الشئ ولايدخله كقوله تعالى [ولما ورد ماء مدين] قال الشيخ الشارح وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لايناسب قوله عليه السلام [لايدخل النار] فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير فى واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والآية •(اقول)• هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لانه حينئذ يبقى استدلال حفصة بالآية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد من نفى الدخول فى الحديث نفى العذاب بناء على ان دخول النار مستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فحينئذ ينتظم بما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الآية ودفع عليه السلام كلامها ببيانه ان كل داخل فى النار غير معذب لقوله تعالى [ثم ننجى الذين اتقوا] واما الثالث فعن ابن مسعود ان الضمير فى [واردها] للقيامة ولايخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفى الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك لا لرد مقالته عليه السلام

﴿م * عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه . قال اخبر ابو بكر رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل بيته فرأى عند زوجته نفرا من بنى هاشم فكره ذلك فلما اخبره به قال عليه السلام ﴿ لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة ﴾ بضم الميم وكسر الغين المعجمة هى التى غاب عنها زوجها ﴿الا ومعه رجل او اثنان﴾ شك من الراوى وفى قوله [اثنان] دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين

﴿ ق * ام سلمة رضى الله عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿لايدخلن هؤلاء عليكم يعنى المخنثين﴾ هذا تفسير لهؤلاء . ﴿قاله عليه السلام حين رأى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبدالله﴾ المخنث بكسر النون وفتحها هو الذى يشبه النساء فى كلامه وحركاته تارة يكون هذا الشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثانى هو المذموم الذى قال عليه السلام فى حقه [لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء] قال النووى فى الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول فى الدخول

لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

البخارى فى كتاب اللباس فى باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت . ومسلم فى كتاب السلام فى باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب وتفصيل الحديث فى الصحيحين فليراجع

عليهن وكذا حكم الخصى والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضى ذلك الى الفتنة اولاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله [عليكم] من باب تغليب الذكور على الاناث والا لكان حقه ان يقول عليكن

﴿ خ * ابو امامة رضى الله عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ لايدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما رأى شيأ من آلة الحرث ﴾ قيل هذا فى حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان الزارع لايخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر او بالخراج وهذا نوع من السلطنة عليه ولايتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال [اطلبوا الرزق فى خبايا الارض]

﴿ ق * اسامة بن زيد رضى الله عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم﴾ انما لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعى لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده مما كسبه فى الاسلام وعندهما مما كسبه فى الحالتين والدلائل مذكورة فى الفقه

﴿خ * جرير رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿لايرحم الله من لا يرحم الناس﴾ مر تأويل نفيها عن لايرحم الناس فى الباب الاول فى حديث [من لايرحم لايرحم]

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه [*] ﴿ لايزال احدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه ان ينقلب﴾ اى يرجع ﴿الى اهله الا الصلاة﴾ قوله [لايمنعه] بدل من قوله [تحبسه] لانه اوفى لتأدية المقصود كما فى قوله تعالى [امدكم بما تعملون امدكم بانعام وبنين] حاصل معنى الحديث من كان منتظرا للصلاة مع الجماعة كان كالكائن فيها فى ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها

﴿خ * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه ﴿لايزال المرء فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما﴾ ما مصدرية اى مدة عدم اصابته يعنى المؤمن لايزال فى سعة من دينه وكونه موفقا للخيرات مالم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالته الاولى لشؤم ما ارتكب من الاثم . وفى الحديث تشديد فى امر الدماء

﴿ خ * سهل بن سعد رضى الله عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴾ اى مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور فى الصلاة فمن حافظها يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم

﴿م * سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لايزال اهل الغرب﴾ قيل المراد بهم اهل الشام لانهم فى طرف الغرب من الحجاز . وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة. قال الجوهرى غرب الفرس حدته. وقيل الغرب هنا

[*] اوله على ما فى البخارى (ان الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لايزال الحديث)

البخارى فى كتاب الفرائض فى باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الخ. ومسلم فى كتاب الفرائض ايضا

فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تبارك وتعالى (قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى)

البخارى فى كتاب الاذان فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

لم نجد فى صحيح البخارى فليراجع

فى كتاب الصوم فى باب تعجيل الافطار

فى كتاب الامارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم

البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب سؤال المشركين ان يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية . ومسلم فى كتاب الامارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم
*• فى كتاب الايمان فى باب بيان الوسوسة فى الايمان ومايقوله من وجدها : تمامه قال

فبينا انا فى المسجد اذ جاءنى ناس من الاعراب فقالوا يا اباهريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصا بكفه فرماهم به . ثم قال قوموا صدق خليلى صلى الله عليه وسلم

فى كتاب الامارة فى باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش . وفى صحيح مسلم حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا عاصم ابن محمد بن زيد عن ابيه قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايزال هذا الامر فى قريش مابقى من الناس اثنان

فى كتاب البر والصلة والآدب فى باب بشارة من ستر الله تعالى عليه فى الدنيا بان يستر عليه فى الآخرة *• فى كتاب الطهارة فى باب الاستطابة *• مسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرجل على (ان) بيع اخيه وسومه على سومه الخ. لم نجد فى صحيح البخارى بعينه لكن بوب رضى الله عنه فى كتاب البيوع فى باب لايبيع على بيع اخيه ولايسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك ولم يذكر حديث ابى هريرة فليراجع

وفى صحيح مسلم (لن يزال قوم من امتى)

الدلو الكبيرة والمراد باهلها العرب لانهم مختصون بها غالبا ﴿ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة﴾ اى يقرب قيامها

﴿ ق * المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايزال ناس من امتى ظاهرين﴾ اى غالبين على الحق ﴿حتى يأتيهم امر الله﴾ قال شارح امر الله هو القيامة كقوله تعالى [اتى امر الله] الى هنا كلامه لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لاتقوم حتى لايقال فى الارض الله الله ﴿وهم الظاهرون﴾ الواو فيه للحال والعامل فيه يأتيهم

﴿ م * ابوهريرة رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه . قال بينا انا فى المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا اباهريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله عليه السلام حصى بكفه فرماه فقال ﴿ لايزالون يسألونك يا اباهريرة حتى يقولوا هذا الله ﴾ يعنى مخلوق الله ﴿فمن خلق الله﴾ الضمير المستتر فى خلق راجع الى من وفى بعض رواياته [فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد]

﴿ م * ابو هريرة رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لايزال هذا الامر فى قريش مابقى منهم اثنان ﴾ يعنى امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا مابقى من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والآخر تبعا

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لايستر عبد عبدا فى الدنيا الاستره الله يوم القيامة ﴾ يعنى ستر الله معاصى ذلك الساتر من اشاعتها فى اهل الموقف وقيل اى ترك محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الستر فى الدنيا اعم من ان يكون واقفا على عيب العبد اوبدنه . قال النووى الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الوالى ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله

﴿ م * سلمان رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لايستنجى احدكم بدون ثلاثة احجار ﴾ قال الشافعى لابد فى الاستنجاء من الثلاثة وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله عليه السلام [من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج] واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لايسم المسلم على سوم اخيه المسلم ﴾ يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء صورة السوم على السوم

فى كتاب الاذان فى باب رفع الصوت بالنداء

البخارى فى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا) . ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب النهى عن الاشارة بالسلاح الى مسلم وفى نسخ الصحيحين (فى يده)

فى كتاب الاشربة فى باب الطعام والشراب واحكامها فى كتاب الحج فى باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها

اوله: (انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك اوباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع) الحديث

ان يقول واحد للمشترى بعد تراضى المتعاقدين ردالمبيع لابيع منك خيرا منه اويقول للبايع استرده لاشتريه منك باكثر. قيل مجرد سكوت احدهما لايدل على رضاه بل لابد من تصريحه فان وجد مايدل على الرضا ففيه وجهان كذا قاله النووى

﴿ خ * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ لايسمع مدى صوت المؤذن ﴾ اى غايته ﴿جن ولاانس ولاشىء الاشهد له يوم القيامة﴾ ذكر الشىء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذووالعلم وغيرهم وفى ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن من الجن والانس اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى. وفى الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وماقيل من انه يشهد له المؤمن من الجن والانس واما الكافر فلاشهادة له فضعيف

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لايشير احدكم الى اخيه ﴾ اى اخيه المسلم ويلحق به الذمى . قال النووى لايشير بالرفع نفى بمعنى النهى ﴿ بالسلاح فانه لايدرى احدكم لعل الشيطان ينزع ﴾ بالعين المهملة هكذا روى فى جميع نسخ مسلم معناه يجذبه من يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته . وروى فى غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما فى قوله تعالى [ان الشيطان ينزغ بينهم] قوله [لعل الشيطان] مفعول [لايدرى] ويجوز ان يكون يدرى نازلا منزلة اللازم فنفى عنه الدراية اصلا ثم استأنف بقوله [لعل] ﴿من يده﴾ من هنا بمعنى على يعنى ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز ان يكون من زائدة على قول فيكون [يده] مفعول ينزع ﴿فيقع﴾ اى المشير ﴿فى حفرة من النار﴾

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لايشربن احد منكم قائما فمن نسى ﴾ وشرب قائما ﴿ فليستقئ ﴾ وفيه اشارة الى ان الناسى اذا كان مأمورا بطلب قئ ماشربه فالشارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى •(فان قلت) •صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من زمزم قائما فما التوفيق •(قلت)• ان النهى للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عليه الصلاة والسلام قائما يكون لبيان الجواز اويقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لايصبر على لأواء ﴾ بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة ﴿ المدينة وشدتها احد من امتى الاكنت له شفيعا يوم القيامة اوشهيدا ﴾ [او] هنا ليست للشك لان رواته كثيرة رووا هكذا وبعيد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدى وشهيدا لمن مات بها فى زمانى . اومعناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لايخفى ان شفاعته عليه الصلاة والسلام عامة لامته فيكون هذه

الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلت [او] بمعنى الواو كما ورد فى رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم

﴿ م ٭ ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لا يصلح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان ﴾ انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعى رحمه الله تعالى وينعقد عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ويلزم قضاؤه

﴿ ق ٭ ابو هريرة رضى الله عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ ﴾ وهذه الجملة المنفية حال يعنى من صلى فى ثوب واسع ينبغى له ان يلقى طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امينا عن انكشاف عورته ولئلا تفوت عنه الحضور فى الصلاة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا تصح صلاته عند احمد بظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهى للتنزيه

﴿ ق ٭ ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لا يصلين احد الظهر ويروى العصر ﴾ التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر فى حق من لم يصلها ورواية العصر فى حق من صلاها ﴿ الا فى بنى قريظة ﴾ بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب ﴿ قاله منصرفه ﴾ اى وقت انصرافه ﴿ من الاحزاب ﴾ اى من غاراتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تعالى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم لغاراتهم

﴿ خ ٭ ابو هريرة رضى الله عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما ﴾ اى الا بان يصوم يوما ﴿ قبله او بعده ﴾ تقدم الكلام عليه فى حديث [لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام]

﴿ م ٭ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب ﴾ تقدم الكلام عليه فى حديث [لا يبولن احدكم فى الماء الدائم]

﴿ م ٭ ابو هريرة رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لا يفرك مؤمن مؤمنة ﴾ بفتح الراء المهملة اى لا يبغض بغضا يؤدى الى تركها ﴿ ان كره منها خلقا رضى منها آخر ﴾ اى من خلقها الآخر . وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها

﴿ خ ٭ ابو بكرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه . قال لما بلغ النبى عليه السلام ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ لا يفلح قوم تملكهم امرأة ﴾ وفيه اشارة الى انفتاح وجوه الظفر عليهم وان

وصفة لبسه

البخارى فى كتاب المغازى فى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ومخرجه الى بنى قريظة ومحاصرته اياهم . ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب من لزمه امر فدخل عليه امر آخر . رواية البخارى (لا يصلين احد العصر) ورواية مسلم (ان لا يصلين احد الظهر) فان رجعت الى شروح الصحيحين تكن مغنيا من كلام الشارح

فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الجمعة فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر وفى نسخ المطبوعة فى مصر (لا يصومن)

فى كتاب الطهارة فى باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ٭٭ فى كتاب الرضاع فى باب الوصية بالنساء ٭٭ لم نجد فى صحيح البخارى فانظر (المرأة)

المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمرأة مستورة ناقصة العقل

﴿ م ٭ مطيع بن الاسود رضى تعالى عنه ﴾ قيل روى عن النبى عليه السلام حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو ﴿ لا يقتل قرشى صبرا ﴾ نصب على المصدر مؤكد لغيره مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعنى ان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم ﴿ بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة ﴾

﴿ م ٭ ابو هريرة رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لا يقعد قوم يذكرون الله ﴾ قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر والتلاوة او باشتغال علم الشريعة ﴿ الا حفتهم ﴾ اى احاطت بهم ﴿ الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة ﴾ اى الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله تعالى [ألا بذكر الله تطمئن القلوب] ﴿ وذكرهم الله فيمن عنده ﴾ يعنى فى الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة

﴿ ق ٭ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك ﴾ بكسر الضاد المعجمة اى اجعل مولاك ذا وضوء ﴿ اسق ربك ولا يقل احدكم ربى ﴾ هذا الخطاب للمماليك والخطاب السابق فى [احدكم] للملاك ﴿ وليقل سيدى ومولاى ﴾ وفيه نهى عن استعمال اسم الرب فى مواضع استعمال اسم السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا عن المضاهاة ولهذا لم يمنع اضافته الى ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدى لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمى الزوج سيدا قال الله تعالى [والفيا سيدها لدى الباب] واما قوله عليه السلام [ان تلد الامة ربتها] وفى رواية [ربها] فمحمول على بيان الجواز لان النهى فى الحديث للتنزيه او يقال المراد به النهى عن اكثار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضى

﴿ خ ٭ ابو هريرة رضى الله عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ لا يقولن احدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة ﴾ اى فى وقت مسئلته تنازع فيه الفعلان احدهما [لا يقولن] والآخر [ليعزم] والعزم فى السؤال هو ان يجهد فى الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الاجابة . سبب كراهة هذا اللفظ فى الدعاء هو ان يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب . او يقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون فى حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى قوله عليه السلام ﴿ فانه لا مكره له ﴾

﴿ خ ٭ ابن مسعود رضى الله عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ لا يقولن احدكم انى

فى كتاب الجهاد فى باب لا يقتل قرشى صبرا بعد الفتح

فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

البخارى فى كتاب العتق فى باب كراهة التطاول على الرقيق . ومسلم فى كتاب الالفاظ من الادب وغيرها فى باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد وفى الصحيحين تقديم وتأخير وتفصيل فليراجع

فى كتاب الدعوات فى باب ليعزم المسئلة فانه لا مكره له

فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى (وان يونس لمن المرسلين)

خير من يونس ابن متى ﴾ بتشديد التاء المثناة فوق ﴿وفي رواية ماينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس ابن متى ﴾ تقدم البيان في حديث [من قال انا خير من يونس ابن متى]

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿لايقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ﴾ يقال خبثت بضم الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثى قلبي وانما كره النبي عليه السلام لفظ الخبث لكونه مستعملا في خلاف الطيب *(فان قيل)* قد قال عليه السلام في الذي ينام عن الصلاة [فاصبح خبيث النفس كسلان] *(اجيب)* عنه بان المنهي استعمال خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال الله [الخبيثات للخبيثين] او يقال [خبثت نفسي] يدل على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بالضم فيهما يستعمل في الاشياء الغريزية ولهذا كره النبي عليه السلام ذكره وقوله [فاصبح خبيث النفس] لايفيد المعنى السابق فلايكون منهيا

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لايقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي﴾ انما كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما يكره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى [والصالحين من عبادكم وامائكم]

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ لايقولن احدكم ياخيبة الدهر ﴾ يعني ياقوم اطلب خيبة الدهر اي حرمانه انما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا القول ومافي معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله حكاية عنهم [ومايهلكنا الا الدهر] فيسبونه ويدعون عليه ﴿فان الله هو الدهر ﴾ اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشئ اذا جمعته ثم قذفته وماقاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله ومعناه الازلي الابدي وهذا اذن بجواز اطلاقه على الله تعالى غاية مافي الباب انهم لم يكونوا عالمين تسمية الله بهذا الاسم فاعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله [فان الله هو الدهر] ظاهر فلايخفى مافيه من الضعف والتكلفات

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿لايقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة﴾ يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لايجوز له ان يقيمه ﴿ثم يخالف الى مقعده ﴾ اي يأتي من خلفه الى موضع قعوده ﴿ فيقعد فيه ولكن يقول ﴾ معناه ليقل ﴿تفسحوا﴾ اي توسعوا *(فان قيل)* ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

البخاري في كتاب الادب في باب لايقل خبثت نفسي. ومسلم في كتاب الالفاظ من الادب وغيرها في باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي

في كتاب الالفاظ من الادب وغيرها في باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد

في كتاب الالفاظ من الادب وغيرها في باب النهي عن سب الدهر

في كتاب السلام في باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه

(اذا)

البخاري في كتاب الاستئذان في باب لايقيم الرجل الرجل من مجلسه. ومسلم في كتاب السلام في باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه رواية الشيخ مطابق لرواية مسلم ورواية البخاري هكذا لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه

[اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه] وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق بينهما *(قلنا)* عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلايجوز للمتأخر ان يقيمه . قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا سواء ترك في موضعه خمرة ونحوها اولا فهو احق به واذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه

﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ﴾ وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿لايقولن احدكم الكرم وانما الكرم قلب المؤمن ﴾ قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذة منه تحمل شاربها على الكرم فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية

﴿ق * سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايكيد﴾ اي لايريد بسوء ﴿اهل المدينة احد الا انماع ﴾ اي ذاب ﴿ كما ينماع الملح في الماء﴾ تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث [من اراد اهل المدينة بسوء]

﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لايلبس المحرم القميص﴾ وفي ذكر القميص تنبيه على ان المنهي ليس مايحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لايمنع ﴿ولا العمامة ولا البرنس ﴾ بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لايجوز للمحرم تغطية الرأس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره او الى انه لايجوز التغطية بغير المحيط كالعمائم ولا بالمحيط كالبرنس ﴿ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ﴾ وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ﴿ولا زعفران ﴾ قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لايفوح منه رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا للون ﴿ولا الخفين ﴾ اي لايلبس المحرم الخفين ﴿الا ان لايجد﴾ اي الا ان لايجد ﴿نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ﴾ فيلبسهما موضع نعلين

﴿م * عمارة بن رؤيبة رضى الله تعالى عنه ﴾ عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم

في كتاب الالفاظ من الادب وغيرها في باب تسمية العنب كرما

البخاري في كتاب الحج في باب اثم من كاد اهل المدينة. ومسلم في كتاب الحج في باب من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله. رواية الشيخ مطابق لرواية البخاري لفظا ورواية مسلم هكذا حدثنا اسامة بن زيد عن ابي عبدالله القراظ قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء

البخاري في كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله . ومسلم في كتاب الحج في باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة ومالا يباح (١٧ – مبارق – ل –) وبيان تحريم الطيب عليه. رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم فليراجع *.* في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

البخاري في كتاب الادب في باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية لا حكيم الا ذو تجربة. ومسلم في كتاب الزهد في باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وفي

ورؤبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة على وزن ثؤبة. قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا ﴿لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ خصهما بالذكر لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما

﴿ق * ابن عمر رضي الله عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه. قال كان شاعر يقال له ابو غرة اسر يوم بدر فمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن مرة ثانية فقال عليه السلام ﴿لا يلدغ المؤمن﴾ بالدال المهملة والغين المعجمة. روي بصيغة النفي على معنى انه لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع مما يتضرر به مرة ﴿من جحر﴾ بضم الجيم قبل الحاء المهملة ﴿مرتين﴾ وبصيغة النهي ايضا. قيل هذا في امور الآخرة يعني ان المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عليه السلام بزليخا كان لا يتكلم امرأة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يحمل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والآخرة

﴿ق * ابن عمر رضي الله عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول﴾ انما كره مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ﴿ولا يتمسح في الخلاء بيمينه﴾ فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه ﴿ولا يتنفس في الاناء﴾ نهى عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه. واما ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا فلبيان الجواز اولانه عليه السلام كان يستشفى ببزاقه فلم يتصور فيه الكراهة

﴿خ * ابو هريرة رضي الله تعالى عنه: لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة﴾ يعني يضعها ﴿في جداره﴾ الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب •(اعلم)• ان المصنف رحمه الله اعلم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة

﴿ق * ابن مسعود رضي الله عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره﴾ بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر ﴿فانه يؤذن او قال﴾ وهو شك من الراوي اي قال النبي عليه السلام ﴿ينادي بليل ليرجع﴾ اي الاذان ﴿قائمكم﴾ الرجوع يجيء لازما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحة مترتبة على علمه بقرب

البخاري في كتاب الوضوء في باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال. ومسلم في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين. رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم ورواية البخاري هكذا اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء. وفي الصحيحين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه

البخاري في كتاب المظالم في باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره. وفي نسخ المطبوعة في مصر (لا يمنع جار جاره). ومسلم في كتاب البيوع. في باب غرز الخشب في جدار الجار

البخاري في كتاب التمني في باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصوم الخ. ومسلم في كتاب الصيام في باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر الخ. ورواية مسلم (لا يمنعن احدا منكم) (الصبح)

الصبح كالايتار ان لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا ﴿ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا﴾ والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام وههنا يقول بمعنى يظهر ﴿وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين﴾ •(اقول)• الرواية المذكورة في صحيح مسلم [ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه] قوله [صوب يده ورفعها] وقوله [وفرج بين اصبعيه] من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي عليه السلام حين قال [ليس الفجر ان يقول هكذا] اشار بيده الى السماء والى الارض ايضاحا بان البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال عليه السلام [حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه] ايضاحا بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف اختلاطا واختلالا

﴿ق * ابو هريرة رضي الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار﴾ قال شارح الفاء فيه بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تأتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان. احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه . وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم يتنبه المعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول ﴿الا تحلة القسم﴾ هذا استثناء من قوله [فتمسه النار] تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه

﴿م * جابر رضي الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله﴾ قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي عليه السلام قبل موته بثلاثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الاوانت خاشع لست تريد النهي عن الصلاة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم

﴿م * ابو هريرة رضي الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لا ينبغي للصديق﴾ بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية [لا ينبغي للمؤمن] ﴿ان يكون لعانا﴾ تقدم الكلام عليه في حديث [ان اللعانين لا يكونون شهداء]

﴿ق * عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه

البخاري في كتاب الايمان والنذور في باب قول الله تعالى (واقسموا بالله جهد ايمانهم). ومسلم في كتاب البر والصلة في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه وفي نسخ البخاري (تمسه)

في كتاب الجنة في باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

في كتاب البر والصلة في باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

البخاري في كتاب اللباس في باب القباء وفروج حرير . ومسلم في كتاب اللباس والزينة في باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة الخ

وفي نسخ المطبوعة في مصر (وجمع) (وبنده) قوله (وجمع بعض الرواة) وفي البخاري (وجمع يحيى كفيه)

﴿لا ينبغى هذا للمتقين قاله حين نزعه فروج حرير لبسه﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذى فيه شق من خلفه. قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه عليه السلام نزع كاره له لمافيه من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبرائيل عليه السلام وماقاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه عليه الصلاة والسلام استمالة لقلب واهبه فمردود لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل

﴿خ * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه قال . كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلاطواف الوداع فنهاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وقال ﴿لا ينفر احد﴾ هذا نهى من النفر بالسكون وهو الرجوع ﴿حتى يكون آخر عهده﴾ اى لقائه ﴿بالبيت﴾ وفى رواية [حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف] وفى الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء فى رواية [الا انه خفف عن الحائض]

﴿م * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها ﴿لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين﴾ يعنى انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيامة لان المقر به طالب لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله ﴿قاله لها حين قالت يارسول الله ابن جدعان﴾ بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة ﴿كان فى الجاهلية﴾ اى فى زمانها وهو ما كان قبل بعثته عليه السلام قريبا منها سمى به لكثرة الجهالة فيه ﴿يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه﴾ ابن جدعان كان من رؤساء قريش. قال القاضى عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقى يجوز ان يراد مما ورد فى الآيات والاخبار فى بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم مايستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازرى ﴿فان قلت﴾ على ماقاله القاضى كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يارسول الله ان اباطالب كان يحفظك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال [نعم] ﴿اقول﴾ نصرته النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما تنفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعته عليه السلام له لامن جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها يشعر به قوله عليه الصلاة والسلام

مسلم فى كتاب الحج فى باب وجوب طواف الوداع و سقوطه عن الحائض . وانت ترى ان المصنف رقم بعلامة البخارى واقره الشارح وسكت صاحب التحفة

فى كتاب الايمان فى باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل

(بعد) .

بعد قوله [نعم: ولولا انا كان فى الدرك الاسفل من النار] وتلك الشفاعة كانت مختصة به

﴿م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنه . قال اتخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال ﴿لا ينقش احدكم على نقش خاتمى هذا﴾ هذا صفة لخاتمى يعنى لا ينقشن احدكم مثل نقش خاتمى انما نهاهم عن ذلك لانه عليه السلام كان اتخذ الخاتم لتختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة . وفى الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح

﴿م * عثمان رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿لا ينكح المحرم ولا ينكح﴾ بضم الياء فى الثانى ﴿ولا يخطب﴾ الافعال الثلاثة فيه مروية على صيغة النفى وعلى صيغة النهى. فالمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج ذهب مالك والشافعى واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان رضى الله تعالى عنه على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخر المروى وان لم يثبت يتعارضا فيصار الى القياس وليس فيه مايمنعه كذا قاله الشراح ولكن فيه تأمل لان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿لا يورد﴾ بكسر الراء نفى بمعنى النهى ﴿ممرض﴾ بكسر الراء صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد محذوف اى ابله ﴿على مصح﴾ وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عليه السلام عنه لانه ربما اصابها المرض المعدى بفعل الله وقدره الذى جرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضررا ولئلا يقع فى نفس صاحبها ان المرض يعدى بطبعه فيكفر كذا قاله النووى

الباب الرابع

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه﴾ تقدم بيانه فى الباب الاول فى حديث [من ابتاع طعاما] قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وانت ترى ان المصنف رسمه بعلامة مسلم من حديث جابر

﴿م * جرير رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا ابق﴾ بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله تعالى [اذ ابق الى الفلك المشحون] ﴿العبد لم تقبل له صلاة﴾ قال الامام المازرى والقاضى عياض الحديث محمول على المستحل

فى كتاب اللباس فى باب لبس النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده

فى كتاب النكاح فى باب تحريم المحرم وكراهة خطبته

البخارى فى كتاب الطب فى باب لا عدوى . ومسلم فى كتاب الاسلام فى باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح وان اردت التفصيل فراجع الى صحيح مسلم

وفى البخارى (لا توردوا الممرض على المصح)

البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام قبل ان يقبض . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وفى الصحيحين عن ابن عمر

فى كتاب الايمان فى باب تسمية العبد الآبق كافرا

للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفى كمال القبول لانفى اصله فلا احتياج الى تأويله سبق الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث [من سأل عرافا لم تقبل له صلاة اربعين ليلة]

﴿م * جرير رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا اتاكم المصدق﴾ بتخفيف الصاد هو الذى يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام وبتشديدها المتصدق والمعنى الاول مراد هنا ﴿فليصدر عنكم﴾ اى ليرجع عنكم ﴿وهو عنكم راض﴾ والمراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر النبى عليه السلام به لانه من محسنات الزكاة

﴿ق * ابو سعيد رضى الله تعالى عنه : اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع﴾ اى فى الارض كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية اى فى اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ من ابى معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع اولان الميت كالمتبوع فينبغى للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة «ق»

﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل [*]﴾ تقدم بيانه فى حديث [من جاء منكم الجمعة]

﴿م * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا اتى احدكم اهله﴾ يعنى جامع امرأته اوامته ﴿ثم اراد ان يعود﴾ اى يجامعها مرة اخرى ﴿فليتوضأ﴾ اى ليغسل ذكره تتمة الحديث [فانه انشط للعود] يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿اذا اتى احدكم خادمه﴾ بالرفع فاعل اتى ﴿بطعامه﴾ وجواب اذا محذوف اى فليجلسه معه ﴿فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين﴾ شك من الراوى . الاكلة بضم الهمزة هى اللقمة ﴿فانه ولى﴾ بكسر اللام ﴿حره وعلاجه﴾ الضميران المجروران للطعام يعنى فان الخادم قرب من الطعام وباشره ربما اشتهاه واقل مايدفع شهوته لقمة اولقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لايجب عليه ان يسوى بينه وبين مملوكه فى المأكل

﴿ق * ابو ايوب رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا اتيتم الغائط﴾ يعنى موضع قضاء الحاجة ﴿فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط﴾ اراد به نفس الحدث . قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال النهى المذكور انما هو فى الفضاء وعلته ان الصحراء لايخلو من مصلى ملك او جنى الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لايختص بالاثر . وقال آخرون انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر وكشف العورة لكنه منسوخ بما روى عن جابر انه

(رأى)

فى باب القيام للجنازة لم نجد فى صحيح البخارى كما قال صاحب التحفة

البخارى فى كتاب الجمعة فى باب فضل الغسل يوم الجمعة الخ . ومسلم فى كتاب الجمعة

فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ قول الشارح تتمة الحديث الخ فيه نظر يعلم بالمراجعة الى صحيح مسلم

فى كتاب الاطعمة فى باب الاكل مع الخادم

البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لا يستقبل القبلة الخ . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الاستطابة . رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم ورواية البخارى هكذا (اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا اوغربوا)

[*] رواية البخارى هكذا (اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل) ورواية مسلم هكذا (اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل)

رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة فى قضاء حاجته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل ان يكون لبيان الجواز اولكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت فى الاصول ﴿ولكن شرقوا أو غربوا﴾ يعنى توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لايكون القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه : اذا احب الله العبد نادى جبرائيل ان الله يحب فلانا فاحبه﴾ الضمير فى نادى الى الله يعنى اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها اولا جبرائيل فيأمره بمحبته ﴿فيحبه جبرائيل فينادى فى اهل السماء ان الله﴾ بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان فى النداء معنى القول ﴿يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى اهل الارض﴾ وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض. ومحبة الله تعالى عبده مجاز عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال لا احسب فى بغض الله عبده الاعدم رضائه . قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخارى لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهو من الناسخ [*]

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا احدكم اعجبته المرأة﴾ تقديره اذا اعجبت احدكم المرأة فالفعل المذكور يفسره ﴿فوقعت فى قلبه﴾ اى محبتها ﴿فليعمد﴾ بكسر الميم اى فليقصد ﴿الى امرأته فليواقعها فان ذاك يرد﴾ بياء المضارعة من الرد وروى بالباء الموحدة على صيغة الماضى من التبريد ﴿ما فى نفسه﴾ يعنى يسكن مافيه من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو الرواية الاولى *(اعلم)* ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه فى غير مرضاة الله فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باتيان زوجته ليتخلص عما فى نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف﴾ بالاضافة الضعف يجئ بمعنى المثل كذا قاله الجوهرى حكى القاضى الماوردى عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز الى سبعمائة نظرا لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء فى رواية اخرى الى سبعمائة ضعف

فى كتاب الادب فى باب المقة من الله

فى كتاب النكاح فى باب ندب من رأى امرأه فوقعت فى نفسه الى ان يأتى امرأته او جاريته فيواقعها

البخارى فى كتاب الايمان فى باب حسن اسلام المرء و مسلم فى كتاب الايمان فى باب اذاهم العبد بحسنة كتبت واذا هم بسيئة لم تكتب . رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم وان اردت تفصيله فراجع الى شروح الصحيحين تكن مغنيا

[*] واقول ان صاحب التحفة نسب الغلط الى الشيخ وانت ترى ان الغلط وقع فى نفسه حيث اسند الحديث الى مسلم والحال ان الحديث ليس عند مسلم وليت شعرى كيف نظر الى البخارى ولم يجد وكيف نظر الى مسلم وجد فيه

الى اضعاف كثيرة ﴿ وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله ﴾ اى يموت ذلك المسلم. قال الشراح حسن اسلام المرء استقامته فى الطريق بحيث لايعصى ربه «(اقول)» لاشك فى كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه

فى كتاب البيوع فى باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع اذرع ﴾ جمع ذراع. قال المطرزى هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمى بها الخشبة التى يذرع بها مجازا وهى تذكر وتؤنث والتأنيث افصح. قال النووى معناه اذا كان الطريق بين اراض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه وقال الخطابى قديكون ذلك الاختلاف فى الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون فى جانبيه ليبيعوا شيأ فان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا ليرتفق المارون بالاجمال

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب لم نجد فى صحيح مسلم كما قال صاحب التحفة

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه : اذا ادرك احدكم سجدة ﴾ اراد منها الركعة بركوعها وسجودها ﴿ من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ﴾ قال صاحب التحفة رقم المصنف بعلامة «ق» لكنه مما انفرد به البخارى استدل به الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى على ان من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح اوغربت وهو فى صلاة العصر لاتبطل صلاته وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى تبطل صلاة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع فى الفجر صحيح فوجبت الصلاة صحيحة فلاتؤدى فاسدة فى الوقت المكروه وفى العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان. قال الناطفى الاان ماكان قبل الغروب كان اداء وماكان بعده يحتاج الى ان ينوى فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام فى صلاة الفجر والله اعلم قضاؤها فى وقت كامل. وقال القاضى الدبوسى يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة

فى كتاب الصلاة فى باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص ﴾ بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو. وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان يأكل وانما ضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه

فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيامة كما قال عليه السلام [لايسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا يشهد له يوم القيامة] لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيامة البتة واريد من قوله عليه السلام [اذا اذن] اذا قصد الاذان

فى كتاب فضائل النبى صلى الله عليه وسلم فى باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها

﴿ م * ابو موسى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا ﴾ وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم ﴿ وسلفا ﴾ اى متقدما ﴿ بين يديها واذا اراد هلكة ﴾ بفتح الهاء واللام الهلاك ﴿ امة عذبها ونبيها حى فاهلكها وهو ينظر ﴾ اى والحال ان النبى عليه السلام ينظر الى هلاكهم ﴿ فاقر عينه ﴾ اى بلغه الله امنيته ﴿ بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره ﴾ انما كان موت النبى قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيتضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما تكون بدعائه عليه الصلاة والسلام لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح عليه السلام فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفى الحديث بشارة لامته عليه السلام حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثه كذلك

البخارى فى كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد فى باب اذا اكل الكلب وفى باب الصيد اذا غاب عنه وفى باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر وفى باب ماجاء فى التصيد. ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى الصيد بالكلاب المعلمة. رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم فالتفصيل فى شروح البخارى

﴿ ق * عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ﴾ فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط فى حل اكل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لايحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط ﴿ قال عدى بن حاتم قلت وان قتلن ﴾ اى كلاب الصيد الموصوفة ﴿ قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها ﴾ الجملة صفة كلب يعنى ليس موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لوشارك معه كلب لم يسم معها اوكلب غير معلم لايحل اكل صيده قوله [وان قتلن] يدل على جواز اكل ماقتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لابد من جرحه فى ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الاضطرارى وفى قوله تعالى [وماعلمتم من الجوارح] اشارة الى اشتراط الجرح ﴿ قال قلت فانى ارمى بالمعراض ﴾ وهو سهم لاريش عليه ﴿ الصيد فاصيب ﴾ اى اقتله به ﴿ أفآكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق ﴾ بالخاء والزاى المعجمتين اى نفذ وجرح ﴿ فكله وان اصابه بعرضه فلاتأكله ﴾

البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب التسليم والاستئذان ثلاثا. ومسلم فى كتاب الآداب فى باب الاستئذان وان اردت تفصيله فراجع الى الصحيحين

﴿ ق * ابو موسى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له ﴾ اى فى الدخول ﴿ فليرجع ﴾ قال العلماء ينبغى ان يجمع بين السلام والاستئذان والسنة ان يفعلهما ثلاثا. اختلفوا فى ان المستحب تقديم السلام على الاستئذان اوالعكس وما اختاره الماوردى هو ان بصره ان وقع على انسان

فى كتاب الاذان فى باب استئذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد . فى كتاب الاذان فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس . فى كتاب الطهارة فى باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار

قدم السلام والا قدم الاستئذان . واختلفوا ايضا فى انه بعدما استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستئذان ام لا قال قوم ينصرف فلا يعيده لهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوه على من علم اوظن انه اسمعه

﴿ خ * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى البخارى عنه ﴿ اذا استأذنت امرأة احدكم ﴾ اى فى الليل الى المسجد ﴿ فلا يمنعها ﴾

﴿ خ * ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ روى البخارى عنه ﴿ اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ﴾ تقدم البيان عليه فى الباب الثالث فى حديث [لاتمنعوا اماء الله مساجد الله]

﴿ م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا استجمر احدكم ﴾ اى استنجى ﴿ فليوتر ﴾ اى ليجعله وترا . وقيل الاستجمار استعمال البخور للتطيب

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ﴾ اى ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ﴿ ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشمه ﴾ جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط وييبس المخاط عليه حتى ينسد مجارى الانفاس وتتغير الطبيعة ويستمر الكسل عليه ويمنع ذلك فى القراءة عن تأدية الحروف من مخارجها فامر عليه السلام بالاستنثار لازالة هذه العوارض . وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها . قال الشيخ الكلاباذى انما خصص الخيشوم بالبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض فهى باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس فى الخيشوم شئ من هذه المعانى فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده ﴾ فيحتمل ان تطوف يد النائم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر فى حق الصلاة ذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل . وقال بعض انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهى للتنزيه لانه عليه الصلاة والسلام علل بامر يقتضى الشك وطهارة اليد كانت ثابتة بيقين فلا تزول بالمشكوك

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا اصبح احدكم يوما صائما ﴾ الظرف مفعول صائما مقدما عليه معناه ناويا صوم يوم ﴿ فلا يرفث ﴾ اى لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول ﴿ ولا يجهل ﴾ اى لا يفعل خلاف الصواب من القول

البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم

فى كتاب الطهارة فى باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده الخ

البخارى فى كتاب الصوم فى باب هل يقول انى صائم اذا شتم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب حفظ اللسان للصائم رواية الشيخ مطابق لرواية مسلم ورواية البخارى هكذا : (قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصحب فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقى ربه فرح بصومه (و)

والفعل ﴿ فان امرؤ شاتمه ﴾ يعنى ان شتمه امرؤ متعرضا لمشاتمته ﴿ اوقاتله ﴾ اى اراد ان يقاتله ﴿ فليقل ﴾ اى بلسانه ﴿ انى صائم ﴾ ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا اومعناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا ﴿ انى صائم ﴾ انما كرره للتأكيد

﴿ ق * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق ﴾ اى لا يأت ﴿ اهله ليلا ﴾ بل ينبغى له ان يأتى منزله نهارا لتتمشط زوجته وتتأهب له وفى قوله [اطال] دلالة على ان من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طرقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره واما ما رواه جابر [ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل] فمعناه اذا قدم من سفره فى النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضى نهمته فيه يكون اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين

﴿ م * ابوسعيد رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه . قال ارسل صلى الله تعالى عليه وسلم الى عتبان يدعوه فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال عليه الصلاة والسلام [لعلنا اعجلناك] قال نعم فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ اذا اعجلت ﴾ على بناء المجهول اى اعجلك امر عن الانزال فلم تنزل ﴿ او اقحطت ﴾ على بناء الفاعل . وفى رواية على بناء المجهول مثل اعجلت . قال النووى الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه ﴿ فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان ﴾ بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة ﴿ ابن مالك وهو حديث منسوخ ﴾ بحديث التقاء الختانين

﴿ ق * عمر رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة وامر له بعد فراغه منها اجرة فقال عمر انما عملت لله فقال عليه والسلام ﴿ اذا اعطيت ﴾ على بناء المجهول ﴿ شيأ من غير مسئلة فكل وتصدق ﴾ وفيه اشارة الى كون ذلك الشئ طيبا له لان الصدقة انما تكون من الطيب . قال النووى اختلف فيمن اعطى من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما فى يد المعطى فاخذه حرام والا فمباح

﴿ ق * عمر رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم ﴾ اى دخل فى وقت الافطار . قيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب كامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء فى الحديث [من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر] وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار اولانه قد يكون فى واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما

رواية البخارى (اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم)

البخارى فى كتاب النكاح فى باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة . رواية الشيخ مطابق لرواية البخارى . ومسلم فى كتاب الامارة فى باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر ولفظه هكذا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان يأتى اهله طروقا

فى كتاب الحيض فى باب انما الماء من الماء

مسلم فى كتاب الزكاة فى باب اباحة الاخذ لمن اعطى من غير مسئلة لم نجد فى البخارى فليراجع

البخارى فى كتاب الصوم فى باب متى يحل فطر الصائم . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم

البخارى فى كتاب التعبير فى باب القيد فى المنام . ومسلم فى كتاب الرؤيا وفى الصحيحين اختلاف فى اللفظ وان اردت ان تقف الى تتمة الحديث فراجع الى الصحيحين

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ﴾ المراد منه اقتراب الساعة لقوله عليه السلام [فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب] وقيل ان يعتدل ليله ونهاره لان عند ذلك تصح الامزجة وقيل المراد منه زمان يقتصر وتتقارب اطرافه حتى تكون السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك يكون فى زمان المهدى . قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا اقترب اجل الرجل بسن الكهولة او المشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتوزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى ولمشاهدة الغيب اقبل قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر

﴿ ق * ابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا اقيمت الصلاة ﴾ يعنى اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب ﴿ فلا تقوموا حتى ترونى ﴾ قيل كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يقومون للصلاة قبل ان يخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك كيلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عارض فيتأخر به عن الخروج

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴾ فيه نهى عن افتتاح النافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة اوغيرها واليه ذهب الشافعى رحمه الله تعالى . قال النووى الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع الامام . وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله عليه الصلاة والسلام [صلوها وان طردتكم الخيل] فعملنا بالدليلين فقلنا يصلى سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين وبتركها حين خشى لان ثواب الجماعة افضل واعظم والوعيد بتركها الزم

﴿ ق * ابو اسيد ﴾ على وزن التصغير ﴿ الساعدى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه . قيل اشتهر بكنيته مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخارى بحديثين ومسلم بواحد قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال عليه السلام ﴿ اذا اكثبوكم ﴾ اى قرب منكم العدو ﴿ فارموهم واستبقوا نبلكم ﴾ النبل سهام لطاف ليس بطوال يعنى لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم . قيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل

﴿ م * ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ رقم هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا فى التحفة ﴿ اذا اكفر الرجل اخاه ﴾ اى دعاه كافرا ﴿ فقد باء بها ﴾ اى رجع بكلمة الكفر ﴿ احدهما ﴾

البخارى فى كتاب الاذان فى باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب متى يقوم الناس للصلاة وتتمته على ما فى البخارى (وعليكم بالسكينة)

فى كتاب صلاة المسافر وقصرها فى باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

فى كتاب المغازى فى باب حدثنى عبدالله ابن محمد الجعفى الخ عبارة الشارح قاصر فى تفسير الحديث ان اردت ان تعلم معنى الحديث وتصرفه فراجع الى العينى: ص(١٥٩) ج(٨)

فى كتاب الايمان فى باب بيان حال من قال لاخيه المسلم يا كافر. قوله: الحديث متفق عليه منظور فيه لانا لم نجد فى البخارى فليطلب

يعنى يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل . قيل هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التأويل واما المتأول فخارج عنه ● (اعلم) ● ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متأولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا فى حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل . قال شارح الضمير فى [بها] عائد الى المعصية المذكورة حكما يعنى رجع بمعصية اكفاره ● (اقول) ● هذا المعنى غير مناسب بلفظ [احدهما] الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله تعالى [وانا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين] والمراد بالمعطوف خصمه لكن تلطف فى القول ومنه قول حسان فى حق من هجا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

أتهجوه ولست له بكفو * فشركما لخيركما الفداء

﴿ ق * ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها ﴾ اللعق اللحس اى يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا افرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشئ ﴿ او يلعقها ﴾ بضم الياء مفعوله الثانى محذوف اى غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فامر النبى عليه السلام وسلم باللعق كسرا للنفس

﴿ م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ﴾ تقدم الكلام عليه فى حديث [لا تأكلوا بالشمال]

﴿ م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه ﴾ اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل باقل من ثلاثة اصابع لما روى انه عليه السلام [قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة] ﴿ فانه لا يدرى فى ايتهن البركة ﴾ يعنى لا يدرى الآكل فى أى جزء من الطعام بركة أفى الذى اكل او فيما بقى على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد التاء فى اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفى قوله [ايتهن] ترغيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر . قال النووى وقع فى بعض نسخ مسلم [فى ايتهن] وفى معظم اصولها [لا يدرى ايتهن البركة] فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير ولعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى الى هنا كلامه . ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى تفسير قوله تعالى [ولقد كرمنا بنى آدم] من جملة تكريمه انه يأكل الطعام بالاصابع يعنى ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغى ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلعق الاصابع يكون لهذا

البخارى فى كتاب الا طعمة فى باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل ومسلم فى كتاب الاشربة فى باب استحباب لعق الا صابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها الخ

فى كتاب الا شربة فى باب آداب الطعام والشراب واحكامها

فى كتاب الاشربة فى فى باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح مايصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها

﴿ق * ابوبکرة رضی الله تعالی عنه﴾ اتفقا علی الروایة عنه ﴿اذا التقی المسلمان بسیفیهما فالقاتل والمقتول فی النار﴾ تمة الحدیث قالوا یارسول الله هذا القاتل فمابال المقتول قال [انه کان حریصا علی قتل صاحبه] فیه دلالة علی ان الحرص علی الفعل المحرم مما یؤاخذ به وعلی ان کلا منهما کان قصده قتل الآخر لاالدفع عن نفسه حتی لو کان قصد احدهما الدفع ولم یجد بدا منه الابقتله فقتله لم یؤاخذ به لکونه مأذونا به شرعا. قیل هذا محمول علی من قاتل عصبیة ولایکون متأولا فی فعله لئلا یرد الاشکال بقتال الصحابة کقتال علی وطلحة والزبیر وغیرهم فانهم کانوا یعلمون ان نصب الامام واجب وان کلا منهم لغایة دیانته وفرط صیانته یری نفسه احق بالامامة او انه یسعی للمحق فجری بسبب ذلک فیهم ماجری

﴿م * عثمان بن ابی العاص الثقفی رضی الله تعالی عنه﴾ قیل مارواه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم تسعة وعشرون حدیثا انفرد مسلم منها بثلاثة احادیث احدها هذا ﴿اذا اممت قوما فاخفف بهم الصلاة﴾ لئلا یشق علیهم فان ارادوا کلهم تطویلها فلابأس به

﴿ق * ابوهریرة رضی الله تعالی عنه﴾ اتفقا علی الروایة عنه ﴿اذا امن﴾ بتشدید المیم ای اذا قال آمین ﴿الامام فامنوا﴾ قال النووی ینبغی ان یکون تأمین المأموم مقارنا لتأمین الامام لقوله علیه السلام فی حدیث آخر [اذا قال الامام ولاالضالین فقولوا آمین] فعلی هذا یکون معنی اذا امن اذا اراد التأمین ﴿فانه من وافق تأمینه تأمین الملائکة﴾ هذا تعلیل لما قبله مع اضمار الاخبار عن تأمین الملائکة تقدیره فامنوا کما ان الملائکة یؤمنون ﴿غفر له ماتقدم من ذنبه﴾ حکی القاضی ان موافقة التأمین فی الخشوع والاخلاص. وقیل فی الاجابة والصحیح انها فی الوقت اختلف فی هؤلاء الملائکة قیل هم الحفظة وقیل غیرهم ویعضده ماروی انه علیه السلام قال [فان من وافق قوله قول اهل السماء] ویمکن ان یجمع بین القولین بان یقولها الحفظة واهل السماء ایضا

﴿م * ابوهریرة رضی الله تعالی عنه﴾ روی مسلم عنه ﴿اذا انتعل﴾ ای لبس النعل ﴿احدکم فلیبدأ بالیمین واذا خلع فلیبدأ بالشمال ولینعلهما﴾ بضم الیاء. قال الجوهری یقال انعلت قدمی ولایقال نعلت ﴿جمیعا اولیخلعهما جمیعا﴾ قال النووی هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم وفی صحیح البخاری [لیحفهما] بالحاء المهملة والفاء کلاهما صحیحان وروایة البخاری احسن

﴿ق * ابن عمر رضی الله تعالی عنهما﴾ اتفقا علی الروایة عنه ﴿اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من کان فیهم﴾ من الصلحاء وغیرهم وهلکوا جمیعا ﴿ثم بعثوا علی اعمالهم﴾ من الخیر والشر فمن کان صالحا یرفع درجاته ومن کان طالحا فبخلافه

﴿ق * عائشة رضی الله تعالی عنها﴾ اتفقا علی الروایة عنها ﴿اذا انفقت المرأة من طعام

(بیتها)

المؤمنین. ومسلم فی کتاب الفتن فی باب اذا توجه المسلمان بسیفیهما

فی کتاب الصلاة فی باب امر الائمة بتخفیف الصلاة فی تمام

البخاری فی کتاب الاذان فی باب جهر الامام بالتأمین . ومسلم فی کتاب الصلاة فی باب التسمیع والتحمید والتأمین

فی کتاب اللباس فی باب اذا انتعل فلیبدأ بالیمین واذا خلع فلیبدأ بالشمال

البخاری فی کتاب الفتن فی باب اذا انزل الله بقوم عذابا. لم نجد فی مسلم فلیراجع

البخاری فی کتاب الزکاة فی باب من امر خادمه بالصدقة ولم یناول بنفسه ومسلم فی کتاب الزکاة فی باب اجر الخازن الامین والمرأة اذا تصدقت من بیت زوجها غیر مفسدة باذنه الصریح والعرفی

روایة الصحیحین هکذا اذا انفقت المرأة من طعام بیتها غیر مفسدة کان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما کسب وللخازن مثل ذلک لاینقص بعضهم اجر بعض شیئا

بیتها غیر مفسدة﴾ نصب علی الحال ای غیر مسرفة. وقیل معناه ان یکون انفاقها باذن زوجها ﴿فلها اجرها بما انفقت﴾ الباء فیه للسببیة ﴿وللزوج بما اکتسب﴾ ای وللزوج اجره بسبب کسبه ﴿وللخازن مثل ذلک﴾ ای للخازن الذی کانت النفقة فی یده مثل ذلک الاجر ﴿لاینقص بعضهم من اجر بعض﴾

﴿ق * عائشة رضی الله تعالی عنها﴾ اتفقا علی الروایة عنها ﴿اذا انفقت المرأة من کسب زوجها من غیر امره فلها نصف اجره﴾ تقدم الکلام علیه فی حدیث [لاتصم المرأة وبعلها شاهد]

﴿م * ابوهریرة رضی الله تعالی عنه﴾ روی مسلم عنه ﴿اذا انقطع شسع﴾ بکسر الشین المعجمة وسکون السین المهملة احد سیور النعل وهو الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل طرفه فی النقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام والزمام السیر الذی یعقد فیه الشسوع ﴿احدکم فلایمش فی الاخری﴾ ای فی النعل الاخری ﴿حتی یصلحها﴾ ای النعل التی انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فیکون احدی رجلیه متنعلا والاخری حافیا والمشی هکذا یؤدی الی العثار او یخالف الوقار ولهذا نهی النبی علیه السلام

﴿ق * ابوهریرة رضی الله تعالی عنه﴾ اتفقا علی الراویة عنه ﴿اذا اوی احدکم الی فراشه فلینفض فراشه بداخلة ازاره﴾ وهی حاشیته التی تلی الجلد لیکون یده مستورة بطرف ازاره لئلا یحصل فی یده مکروه ان کان هناک من الهوام ﴿فانه لایدری ماخلف علیه﴾ یعنی ماحدث علی فراشه بعده من الموذیات ﴿ثم یقول باسمک ربی وضعت جنبی وبک ارفعه ان امسکت نفسی فارحمها وان ارسلتها فاحفظها﴾ هذه اشارة الی قوله تعالی [الله یتوفی الانفس حین موتها والتی لم تمت فی منامها فیمسک التی قضی علیها الموت ویرسل الاخری الی اجل مسمی] ﴿بما تحفظ به الصالحین﴾ وفیه اشارة الی ان المقصود من الحیاة هو الصلاح وماعداه ینبغی ان یکون وسیلة الیه

﴿ق * ابوهریرة رضی الله تعالی عنه﴾ اتفقا علی الروایة عنه ﴿اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائکة حتی تصبح﴾ لانها کانت مأمورة بطاعة زوجها فی غیر معصیة. قال النووی لیس الحیض بعذر فی الامتناع لان له حقا فی الاستمتاع بمافوق الازار. وفیه دلیل علی ان سخط الزوج یوجب سخط الرب واذا کان کذا فی قضاء الشهوة فکیف اذا کان فی امر الدین وانما غیی اللعنة بالصباح لان الزوج یستغنی عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فیه غالبا

﴿ق * ابن عمر رضی الله تعالی عنهما﴾ اتفقا علی الروایة عنه. قال کان رجل من الانصار یقال له حبان بن منقذ وکان متغیر العقل لشج رأسه فی الغزاء وکان یخدع کثیرا فی البیع فذکر ذلک للنبی علیه السلام قال ﴿اذا بایعت فقل لاخلابة﴾ وهو بکسر

فی صحیح مسلم بعینه فلیراجع

فی کتاب اللباس فی باب اذا انتعل فلیبدأ بالیمین واذا خلع فلیبدأ بالشمال

البخاری فی کتاب الدعوات فی باب حدثنا احمد بن یونس . ومسلم فی کتاب الذکر والدعاء والتوبة والاستغفار فی باب مایقول عندالنوم واخذ المضجع . روایة الشیخ مطابق لفظ الروایة البخاری وان اردت ان تعلم روایة مسلم فراجع الی صحیحه

البخاری فی کتاب النکاح فی باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها . ومسلم فی کتاب الطلاق فی باب تحریم امتناعها من فراش زوجها

البخاری فی کتاب الحیل فی باب ماینهی من الخداع فی البیوع . لم نجد فی صحیح مسلم فلیراجع

وفی صحیح البخاری عن ابی هریرة . لیت شعری لم لم یقف صاحب التحفة وسکت فی محل الکلام وتکلم فی محل السکوت

الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اى لاخديعة لى فى هذا البيع لو قال المصنف قاله لحبان ابن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال فى بيعه لاخلابة لى كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على انه لارد له لانه لم يثبت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت لحبان الخيار ولفظ [لاخلابة] لايدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة فى ذكره ان لايخدع فى الواقع او يكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه

﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا بدا حاجب الشمس﴾ اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه ﴿فاخروا الصلاة حتى تبرز﴾ اى تظهر وترتفع الشمس ﴿واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب﴾ تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى حديث [لاتحرى احدكم]

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا بويع لخليفتين﴾ اى اذا بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده ﴿فاقتلوا الآخر منهما﴾ لانه كالباغى هذا اذا لم يندفع الابقتله. قيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقاؤه فى عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته

﴿م * ابوسعيد رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا تثاءب﴾ بالمد مخففا هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم وفى اكثرها [تثاوب] بالواو قال الجوهرى يقال تاءب بالمد من المفاعلة ولايقال تثاءب بل يقال تثأب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضى. التثاؤب فتح الحيوان فمه لماعراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال عليه السلام [التثاؤب من الشيطان] ﴿احدكم فليمسك بيده على فيه﴾ يعنى ليضع يده على فيه سترا على فعله المعيوب ﴿فان الشيطان يدخل فيه﴾ يعنى يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتدا به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشئ من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التى هى اسباب التثاؤب ومكروهة فى الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشئ مكروه فى الشرع صار طريقا للشيطان

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا تشهد احدكم﴾ اى قرأ التحيات لله والصلوات الى آخرها سميت به لاشتمالها على الشهادتين ﴿فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا﴾ وهى بلية تعرض حال الحياة ﴿والممات﴾ وهى بلية تعرض بعد الموت . وقيل هى شدة سكراته. وقيل هى سوء الخاتمة اضيفت الى الموت لقربها منه والامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس . ومسلم فى كتاب فضائل القرآن فى باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها وفى رواية البخارى (اذا طلع حاجب الشمس)

فى كتاب الامارة فى باب اذا بويع لخليفتين

فى كتاب الزهد فى باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب مايستعاذ منه فى الصلاة

(قوله فيه) ليس بموجود فى نسخة مطبوعة بمصر لعل نسخة المؤلف هكذا

(هذا)

هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلاتك ولو كانت الاستعاذة واجبة لماتمت صلاته بدونها ﴿ومن شر فتنة المسيح الدجال . ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر﴾ بكسر الخاء ﴿فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال﴾

﴿ق * ابوهريرة وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنهما. قال رأى رسول الله عليه السلام نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال ﴿اذا تنخم احدكم﴾ النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفى الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة ﴿فلا يتنخمن قبل وجهه﴾ بفتح الباء اى جهة وجهه ﴿ولاعن يمينه وليبصق عن يساره اوتحت قدمه اليسرى﴾ تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث [ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه]

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن﴾ شك من الراوى ﴿فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها﴾ اى الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها ﴿بعينه مع الماء اومع آخر قطر الماء﴾ شك من الراوى وقيل ليس للشك بل هو من لفظ النبى عليه السلام ﴿واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها﴾ اى اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا ﴿يداه مع الماء اومع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها﴾ وفيه تجوز ايضا ﴿رجلاه مع الماء اومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب﴾ يعنى يفرغ المتوضئ من وضوئه وقد نظفت اعضاء وضوئه من الخطايا التى اكتسبتها تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث [من توضأ فاحسن الوضوء]

﴿ق * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين﴾ استدل به الشافعى واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام فى الخطبة وكرهها ابوحنيفة ومالك لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه عليه السلام قال [اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام] فتعارضا وتساقطا فبقى الاستماع على وجوبه

﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا جاء رمضان فتحت﴾ روى بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ فى المعنى ﴿ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم﴾ وقال القاضى المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب النيران انتفاء مايؤدى اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما حتى ان من مات فى رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فيأتيه من روحها فوق مايأتى فى غيره او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان الباب

البخارى فى كتاب الصلاة فى باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها وفى الصحيحين اختلاف فى اللفظ

فى كتاب الطهارة فى باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

البخارى فى كتاب الجمعة فى باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب تخفيف الصلاة والخطبة لفظ الكتاب انما هو مطابق لفظ النسخ مسلم التى فى ايدينا فليراجع

البخارى فى كتاب الصوم فى باب هل يقال رمضان او شهر رمضان الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل شهر رمضان

اذافتح يخرج مافيه متواليا ﴿وسلسلت الشياطين﴾ اى قيدت والمرادمنه قهرها بكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوزان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر •(فان قلت)• لوكان كذلك لماوقع من المعاصى والشرور فى رمضان •(اجيب عنه)• بان الشياطين انماصارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل صائم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم يؤيده ماجاء فى الحديث الآخر صفدت مردة الشياطين فيكون الشرور واقعة فيه بغيرهم لكن لايكون كالشرور فى شهر آخر

فى كتاب الطهارة فى باب الاستطابة

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا جلس احدكم على حاجته فلايستقبل القبلة ولايستدبرها﴾ سبق بيانه فى حديث [اذا اتيتم الغائط]

فى كتاب الحيض فى باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

﴿م * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها ﴿اذاجلس احدكم بين شعبها الاربع﴾ وهى يداها ورجلاها وقيل فخذاها واستاها وقيل نواحى الفرج لكن القولين الاولين اقوى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة اواقرب اليها وفى القول الثالث لايكون كذلك ﴿ومس الختان الختان﴾ وهى موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج ﴿فقد وجب الغسل﴾

فى كتاب الجهاد فى باب تحريم الغدر

﴿م * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنه ﴿اذاجمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر﴾ الغدر ترك الوفاء ﴿لواء﴾ اى علم بقدر غدرته تفضيحا له ﴿فقيل هذه﴾ اشارة الى اللواء وهومذكر فتأنيثه باعتبار كونه علامة ﴿غدرة فلان ابن فلان﴾ وقدجاء فى الحديث انه يكون يوم القيامة الوية الشرف والكرامة ومع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لواء الحمد

لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

﴿م * طلحة رضى الله تعالى عنه﴾ قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا له فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى منها بحديثين ومسلم بثلاثة احدها هذا ﴿اذاحدثتكم عن الله بشئ فخذوابه﴾ اورده بالباء لتضمين معنى العمل فيه ﴿فانى لن اكذب على الله﴾ حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره فى الباب الثانى فى حديث [انما انابشر]

البخارى فى كتاب الاذان فى باب اثنان فما فوقهما جماعة. و مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب من احق بالامامة

﴿ق • مالك بن الحويرث﴾ بضم الجيم اتفقا على الرواية عنه. قيل ماروواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثا له فى الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد البخارى بواحد. قال قدمت انا وابن عم لى فاقمنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشفقنا اهلنا فقال [ارجعوا الى اهليكم] فقال عليه السلام ﴿اذاحضرت الصلاة﴾ اى وقتها ﴿فاذنا ثم اقيما﴾ خاطب بالاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لايختص بالاكبر كما اختصت الامامة به ﴿وليؤمكما اكبركما

سنا﴾ ولم يقل اعلمكما لعلمه بتساويهما فى العلم والورع ﴿قاله له ولصاحب له﴾

فى كتاب الجنائز فى باب مايقال عند المريض والميت

﴿م * ام سلمة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها ﴿اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا﴾ من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير منه هذا امر تاديب وارشاد لما ينبغى ان يقال عند المصيبة ﴿فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون﴾

البخارى فى كتاب الاعتصام فى باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ. ومسلم فى كتاب الاقضية فى باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ

﴿ق * عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا حكم الحاكم فاجتهد﴾ لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد اوهو من باب القلب اى اذا اجتهد الحاكم فحكم كما فى قوله تعالى [وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا] ﴿ثم اصاب﴾ الاصابة فى الحكم مطابقته لماهو عند الله والخطا عدمها ﴿فله اجران﴾ اجر لاصابته واجر لاجتهاده •(فان قلت)• الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى [ثم] فى قوله [ثم اصاب] •(قلت)• ثم هنا للتراخى فى الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد ﴿واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر﴾ لان اجتهاده فى طلب الحق عبادة. قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محرزا لشروط الاجتهاد وهى ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا فى القياس عالما بعرف الناس كما عرف فى اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له. قال صاحب التحفة فى الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله [فاخطأ] معنى فدفعه الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهى لاتقتضى صدق طرفيها فلايكون دليلا على ان المجتهد يخطئ •(اقول)• قوله [فاخطأ] عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطأ منه فى حكمه على ان ترتيب الثواب على مالا يتحقق ولايحتمل تحققه بعيد من الشارع فلايحمل عليه

فى كتاب الرؤيا فى باب لايخبر بتلعب الشيطان به فى المنام. فى رواية الشيخ والنسخ المطبوعة التى فى ايدينا اختلاف فى اللفظ فليراجع

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا حلم احدكم حلما﴾ وهو بضم اللام ماراه النائم فى نومه والماضى منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت فى الخير والحلم فى الشر ومنه قوله تعالى [اضغاث احلام] ﴿فلايخبر احدا بتلعب الشيطان﴾ وكان الظاهر ان يقول فلايخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى ان الحلم من الشيطان وانما يريه الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بالرب تعالى ويقل شكره فينبغى ان لايخبر به ولايلتفت اليه. وقيل انمانهى عن ذلك لانه لواخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على مافسر بتقدير الله تعالى

فى كتاب الجنة فى باب عرض مقعد الميت من الجنة اوالنار عليه الخ

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها﴾ المراد بالروح هنا ماذهب اليه اهل السنة والجماعة من انه

جسم لطيف سار فى البدن سريان ماء الورد فى الورد ﴿ وقال حماد ﴾ بتشديد الميم هذا من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابى هريرة ﴿ فذكر ﴾ اى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ من طيب ريحها ﴾ الضمير فيه للروح وهى مما يذكر ويؤنث ﴿ وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به ﴾ على صيغة المجهول اى يذهب بالروح ﴿ الى ربه ﴾ اى الى محل كرامة ربه ﴿ ثم يقول ﴾ اى الله تعالى ﴿ انطلقوا به ﴾ اى بالروح الى موضعه فى السماء حتى يصل اليه من ريح الجنة ﴿ الى آخر الاجل ﴾ اى الى يوم القيامة ﴿ قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وان الكافر اذا خرجت روحه ﴾ انما لم يقل فى روح الكافر تلقاها ملكان مع ان قابضه هو الملك استهانة له ﴿ قال حماد وذكر ﴾ اى ابو هريرة ﴿ من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فيقال انطلقوا به ﴾ اى الى موضع اسفل حتى يصل اليه من سموم جهنم ﴿ الى آخر الاجل قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ريطة ﴾ بفتح الراء واسكان الياء المثناة تحت وهى ثوب رقيق لين ﴿ كانت عليه على انفه هكذا ﴾ وهو اشارة الى فعل ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من رد شئ الى انفه وانما ردها عليه السلام على انفه بسبب ماذكره من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس

فى كتاب الحيض فى باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

﴿ م * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا دبغ الاهاب ﴾ وهو الجلد الغير المدبوغ ﴿ فقد طهر ﴾ بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الآدمى والخنزير مخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعى لماروى انه عليه السلام نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميت لايطهر بالدباغ لماروى انه عليه السلام قال [لاتنتفعوا باهاب ولا عصب] قلنا النهى محمول على ماقبل الدباغ

فى كتاب الصلاة فى باب اذا دخل احدكم المسجد الخ

وفى الصحيح البخارى : عن ابى قتادة السلمى

﴿ خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ﴾ قال صاحب التحفة اعلمه بعلامة البخارى لكنه متفق عليه من حديث ابى قتادة رضى الله تعالى عنه ولم اره للبخارى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابى قتادة ايضا. قال قوم تحية المسجد بركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعى يصليهما فى أى وقت كان وعند ابى حنيفة فى غير اوقات النهى. قال النووى لايشترط ان ينوى التحية بل يكفيه ركعتان من فرض اوسنة راتبة اوغيرها

فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب مايقول اذا دخل المسجد

﴿ م * ابو حميد او ابو اسيد رضى الله تعالى عنه ﴾ كلاهما على صيغة التصغير روى مسلم عنه

الشك وقع فى كنيته ﴿ اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك ﴾ انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد الاشتغال بما يقربها من الطاعات التى كالابواب لها وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب بحاله قال الله تعالى [فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله]

فى كتاب الاشربة فى باب آداب الطعام والشراب واحكامها

﴿ م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ﴾ وهو موضع البيتوتة . قال القاضى هذا خطاب لاعوان ابليس . وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعنى جعلكم الله محرومين من المبيت كما جعلتمونى محروما لكنه بعيد لان المخاطبين فى قول الشيطان بعده [ادركتم المبيت] اعوانه فالمناسب فى الاول ان يكون كذلك ولانه لوكان المراد ماذكره لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من سمى لان المنع صار بسببه لا على الاهل عموما ﴿ ولا عشاء ﴾ بفتح العين والمد الطعام الذى يؤكل فى العشية وهى من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهرى ﴿ واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ﴾

فى كتاب الايمان فى باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

﴿ م * صهيب بن سنان رضى الله عنه ﴾ قيل مارواه عن النبى عليه السلام ثلاثون حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا ﴿ اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك ﴾ اى دام الله وثبت ﴿ وتعالى تريدون شيأ ﴾ بحذف حرف الاستفهام ﴿ ازيدكم ﴾ اى على ما اعطيته من النعم وهى صفة شيأ الضمير العائد اليه محذوف ﴿ يقولون ألم تبيض وجوهنا ﴾ الاستفهام فيه للتقرير يعنى اظهرت اثر السرور والنعمة فى وجوهنا فأى شئ نريدك ﴿ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال ﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فيكشف الحجاب ﴾ اى مانع عن رؤية الله فيرونه ﴿ فما اعطوا ﴾ على بناء المجهول وما فيه نافية ﴿ شيأ احب اليهم من النظر الى ربهم ﴾ وفيه اثبات رؤية الله للمؤمنين الا انها تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعيشة اكرمنا الله فى العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا فى الدنيا بزيادة عطائه

البخارى فى كتاب الدعوات فى باب ليعزم المسئلة فانه لامكره له . ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة فى باب العزم فى الدعاء الخ

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولايقولن ﴾ هذا بيان لعزمه فى سؤاله ﴿ اللهم ان شئت فاعطنى فانه لامستكره له ﴾ ولان فيه صورة الاستغناء على المطلوب

البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب اذا قال احدكم آمين والملائكة فى السماء الخ ومسلم فى كتاب الطلاق فى باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا دعا الرجل امرأته

الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ سبق بيانه فى حديث [اذا باتت المرأة]

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه . اذادعى احدكم الى الوليمة فليأتها ﴾ اتفقا على هذا الحديث لكن فى الاخراج عن عبدالله بن عمر والشيخ نسبه الى ابوهريرة كذافى التحفة. الوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للجوب يؤيده قوله عليه السلام [من دعى الى وليمة فلم يجب فقدعصى الله ورسوله] قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا اوكان الطريق بعيدا تلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام [بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء] ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله عليه السلام [بئس الطعام] يقتضى عدم الاكل منه لاعدم الاجابة فلاينافى وجوبها وان دعى الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة

البخارى فى كتاب النكاح فى باب اجابة الوليمة والدعوة الخ. ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الامر باجابة الداعى الى دعوة

وفى الصحيحين : عن ابن عمر

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذدعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم ﴾ انما امر النبى صلى الله تعالى وسلم المدعو حين لايجيب الداعى ان يعتذر عنه بقوله [انى صائم] وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك الى عداوة وبغض فى الداعى تقدم الكلام عليه فى حديث [اذا اصبح احدكم]

فى كتاب الصيام فى باب الصائم يدعى لطعام اويقاتل فليقل انى صائم

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذادعى احدكم فليجب ﴾ الامر للوجوب عندقوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور وكلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولامن المنكرات شئ وغير ذلك مما فى معناها كذا قاله النووى ﴿ فان كان صائما ﴾ هذا ترديد لحاله بعد الاجابة ﴿ فليصل ﴾ اى ليدع اهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها . قال النووى ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر ﴿ وان كان مفطرا فليطعم ﴾

فى كتاب النكاح فى باب الامر باجابة الداعى الى دعوة

﴿ م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذارأى احدكم الرؤيا يكرهها ﴾ الجملة صفة الرؤيا وهى نكرة فى المعنى كالحمار فى قوله تعالى [كمثل الحمار يحمل اسفارا] اوحال عنها ﴿ فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه ﴾ انما امر بهذه الاشياء تحقيرا للشيطان واشارة الى ازمار آه رؤيا تحزين منه خص اليسار بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات

فى كتاب الرؤيا

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذارأى احدكم ﴾ اى فى منامه ﴿ مايكره فليقم فليصل ولايحدث به الناس ﴾ سبق بيانه فى حديث اذا حلم احدكم

البخارى فى كتاب التعبير فى باب القيد فى المنام. ومسلم فى كتاب الرؤيا . رواية الشيخ مطابق لرواية مسلم لفظا فليراجع

﴿ ق * عائشة رضى الله عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها قالت تلا النبى عليه السلام قوله تعالى [هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه] الآية وبعد ماتلاه قال ﴿ اذا رأيت الذين يتبعون ﴾ يعنى يبحثون فى الآيات المتشابهات لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعائشة ولمن صلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله عليه السلام فى آخر الحديث [فاحذروهم] ﴿ ماتشابه منه فاولئك الذين سمى الله ﴾ كلا مفعوليه محذوفان اى سماهم الله اهل الزيغ ﴿ فاحذروهم ﴾ يعنى لاتجالسوهم ولاتكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية المنقولة فالمحكم ماامن من احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه مابلغ فى الخفاء نهايته ولايرجى معرفته كقوله تعالى [يدالله فوق ايديهم] . وام الكتاب اى اصله . الزيغ هو الميل الى الباطل

مسلم فى كتاب العلم فى باب النهى عن اتباع متشابه القرآن الخ لم نجد فى صحيح البخارى فليراجع

وفى النسخ التى فى ايدينا (اذا رأيتم)

﴿ ق * عامر بن ربيعة بن ثمامة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . ثمامة بضم الثاء المثلثة قيل ماروا عن النبى عليه السلام اثنا عشر حديثا له فى الصحيحين حديثان ﴿ اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ﴾ يعنى تمر عنكم وتبقون خلفها ﴿ هذا حديث منسوخ ﴾ تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث [ان الموت فزع]

البخارى فى كتاب الجنائز فى باب القيام للجنازة . ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب القيام للجنازة

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم ﴾ برفع الكاف اى من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قدهلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه آثما من تحقيرهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لمايرى فى نفسه وفى الناس من النقص فى الامر الدين فلا بأس به وروى بفتح الكاف على انه فعل ماض يعنى فهو جعلهم هالكين لاانهم هلكوا فى الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدى الى ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى

فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب النهى عن قول هلك الناس

(قوله اذا رأيتم) وفى صحيح مسلم (اذا قال الرجل هلك)

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم ﴾ بضم الغين المعجمة يعنى ان خفى عليكم بسبب سحاب اوغيره ﴿ فصوموا ثلاثين يوما ﴾

فى كتاب الصيام فى باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال الخ

﴿ م * ام سلمة رضى الله عنها ﴾ روى مسلم عنها ﴿ اذا رأيتم هلال ذى الحجة ﴾ قال الجوهرى الهلال هلال فى الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر ﴿ واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره ﴾ يعنى ليجتنب المضحى عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب احمد الى ان المضحى يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحى عملا بظاهر الامر والشافعى الى انها مكروهة كراهة تنزيه . قال النووى الحكمة فى النهى عنها ان يبقى المضحى كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابوحنيفة ومالك فى رواية الى انها غير مكروهة لماروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها

فى كتاب الاضاحى فى باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية الخ

انها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله عليه السلام فى ايام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس . قال الطحاوى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قدجاء متواترا واما حديث ام سلمة فقدقيل انه موقوف عليها وماقاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكاة فى قوله عليه السلام [واراد احدكم] استدلال لمن قال ان الاضحية سنة كالشافعى وابى يوسف فى رواية لان التعليق بالارادة ينافى الوجوب فمدفوع لان المنافى للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لايدل على التخيير كما فى قوله تعالى [ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة] معناه اذا اردتم القيام

فى كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان فى باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده

﴿م * ابو ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه﴾ ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشنى بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشن بن النمر قيل مارواه عن النبى عليه السلام اربعون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث ثلاثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو ﴿اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته﴾ اى الصيد الذى رميته فوجدته ميتا ﴿فكل مالم ينتن﴾ هذا يدل على انه لايأكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغير ريحه لايحرم اكله لماروى انه عليه السلام اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على مالم يجد الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجده لايأكله لقوله عليه السلام فى حديث آخر [فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل] وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى يشترط فيه ان لايقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا لايأكل لاحتمال ان يكون موته بشئ آخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر مادام الصائد فى طلبه ضرورة ان الاصطياد لايعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد

البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المدبر . ومسلم فى كتاب الحدود فى باب رجم اليهود اهل الذمة فى الزنا

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد﴾ اى ليقم مولاها عليها الحد وفى ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت اوغيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى [فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب] المراد بالفاحشة فى الآية هو الزنى وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لايتنصف والحكم فى زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان فى عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنى غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدل بالحديث الشافعى على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لايقيمه الاباذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اربع

الى الولاة وذكر منها الحدود والوالى اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعنى ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام ﴿ولايثرب عليها﴾ بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهى التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعدما امر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل ان يشرع الحد كان التثريب ﴿ثم ان زنت﴾ الثانية ﴿فليجلدها الحد ولايثرب عليها﴾ وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم ان زنت يكرر الجلد فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد ﴿ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر﴾ اى وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب ﴿ويروى ثم ليبعها فى الرابعة﴾ • (فان قيل) • انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم • (قلنا) • يبيعها على قصد ان تستعف عند المشترى بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك

فى كتاب الامارة فى باب مراعات مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا سافرتم فى الخصب﴾ بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات ﴿فاعطوا الابل حظها من الارض﴾ اى من نباتها برعيها منه ﴿واذا سافرتم فى السنة﴾ اى فى القحط وانعدام نبات الارض من يبسها ﴿فبادروا بها﴾ اى بالابل ﴿نقيها﴾ اى ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه اسرعوا فى السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس فى الارض مايقويها على السير ﴿واذا عرستم﴾ بتشديد الراء اى نزلتم فى آخر الليل للاستراحة ﴿فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب﴾ قيل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه ﴿ومأوى الهوام بالليل﴾ يعنى الهوام تمشى فى الليل على الطرق لسهولتها ولانها تجد فيها من الرمة وتأوى اليها فينبغى ان يتباعد عن الطريق فى النزول حذرا عن ضررها

فى كتاب الصلاة فى باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

﴿م * العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه﴾ قيل هو عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اسن منه بسنتين مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا له فى الصحيحين خمسة انفرد البخارى منها بواحد ومسلم بثلاثة احدها هذا ﴿اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب﴾ على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثانى عضو كان اصله اءراب فقلبت الهمزة الفا ﴿وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه﴾ وجهه بالرفع مع ماعطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل . وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه مايدل على وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره فى الباب التاسع فى حديث [امرت ان اسجد على سبعة اعظم]

(قوله سبعة آراب) وفى صحيح مسلم (سبعة اطراف)

﴿ م * البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ﴾ معناه ظاهر

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم ﴾ كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جوابهم فى الحديث. وفى رواية [فقولوا وعليكم] قال الخطابى الرواية الاولى هى الاولى لان الواو يقتضى المشاركة معهم. وقال النووى كلاهما صحيحان ورواية الواو اكثر ولافساد لان الواو يجئ للاستئناف

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ﴾ وقد جاء فى رواية [فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى الصلاة] قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك. والوقار التأنى فى الهيئة وغض البصر ﴿ ولاتسرعوا فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا ﴾ استدل الحنفية بقوله [فاتموا] على ان ماادركه المسبوق مع الامام اول صلاته لان الاتمام يقع على مابقى من شئ تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه آخرها محتجين بماروى انه عليه السلام [قال ومافاتكم فاقضوا] والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما

﴿ ق * اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا سمعتم الطاعون بارض فلاتدخلوها واذاوقع بارض وانتم بها فلاتخرجوا منها ﴾ مر معنى الطاعون فى الباب الاول فى حديث [من قتل فى سبيل الله فهو شهيد] قيل علة النهى مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لامخافة ان يصيبه غير المقدر. قال النووى الممنوع هوالخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لما جاء فى رواية آخر [لاتخرجوا فرارا منه]

﴿ م * عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا سمعتم المؤذن ﴾ اى اذانه ﴿ فقولوا مثل مايقول ﴾ المراد بالمماثلة هنا المشابهة فى مجرد القول لافى صفته كرفع الصوت والمراد بمايقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لاالحيعلتان لماجاء فى حديث آخر [ان السامع يقول فى الحيعلتين لاحول ولاقوة الابالله] لان المتابعة فيهما تشبه الاستهزاء ﴿ ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون اناهو ﴾ هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال عليه السلام ارجو تواضعا لان نبينا عليه السلام اذا كان افضل الانام فلمن يكون

البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب كيف يرد على اهل الذمة السلام. ومسلم فى كتاب السلام فى باب النهى عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

البخارى فى كتاب الاذان فى باب لايسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار. ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب اتيان الصلاة بوقار الخ رواية الشيخ مطابق لفظ الرواية البخارى فليراجع

البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب ما يذكر فى الطاعون. ومسلم فى كتاب السلام فى باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

فى كتاب الصلاة فى باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى عليه السلام ثم يسئل له الوسيلة

ذلك المقام غير ذلك الهمام . قال النووى متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من مطهر وجنب وحائض اذا لم يكن فى الخلاء اوفى الجماع وان كان فى الصلاة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه فى النافلة دون الفريضة وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى لايجيبه لان فى الصلاة لشغلا وان كان قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا فى ان المتابعة عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط اولمؤذن مسجده ﴿ فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة ﴾ تقدم الكلام عليه فى حديث [من قال حين سمع النداء]

﴿ ق * ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن ﴾ معناه ظاهر

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا سمعتم نهاق الحمير ﴾ جمع الحمار. والنهاق بضم النون صوته ﴿ فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة ﴾ بفتح الياء جمع الديك ﴿ فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا ﴾ وفى الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء فى ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمته الى الله ورسوله

﴿ ق * ابوقتادة الحارث بن ربعى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا عن الرواية عنه ﴿ اذا شرب احدكم فلايتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلايمس ذكره بيمينه ولايتمسح بيمينه ﴾ تقدم شرحه فى الباب الثالث فى حديث [لايمسكن احدكم ذكره]

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات ﴾ وبالحديث عمل الشافعى رحمه الله تعالى وقال ابوحنيفة واصحابه يكفى غسله ثلاث مرات لقوله عليه السلام [يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا] وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ائتلافهم بها حتى كانوا يطعمون معها . الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب

﴿ ق * ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا ﴾ تميز رافع لابهام العدد فى كم ﴿ أم اربعا فليطرح الشك ﴾ اى ماشك فيه وهو الركعة الرابعة ﴿ وليبن على مااستيقن ﴾ وهو ثلاث ركعات ﴿ ثم يسجد ﴾ بالرفع عطف على الجملة الشرطية ﴿ سجدتين قبل ان يسلم ﴾ استدل به الشافعى على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابوحنيفة بعده لقوله عليه السلام [لكل سهو سجدتان بعد السلام] ﴿ فان كان صلى خمسا ﴾ يعنى ان كان ماصلاه فى الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلاث هو الاقل وصار جميعها خمسا

فى باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه الخ

البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال . ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب استحباب الدعاء عند صياح الديك وفى نسخ الصحيحين تقديم وتأخير فليراجع

البخارى فى كتاب الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين. رواية الشيخ مطابق لفظ الرواية البخارى فليراجع

فى كتاب الطهارة فى باب حكم ولوغ الكلب

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب السهو فى الصلاة والسجود له

﴿ شفعن له صلاته ﴾ بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع الى سجدتين لان المثنى جمع عند بعض يعنى تصير تلك الصلاة ستا بسجدتى السهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود ﴿ وان كان صلى اتماما لاربع ﴾ مفعول له او حال يعنى ان كان ماصلاه فى الواقع ثلاثا وصلى ماشك فيه لاتمام اربع او حال كونه متمماله ﴿ كانتا ﴾ اى السجدتان ﴿ ترغيما للشيطان ﴾ اى اذلالا له حيث فعل ماابى عنه اللعين

﴿ ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذاشك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب ﴾ اى ليطلبه التحرى طلب احرى الامرين واولاهما ﴿ فليبن عليه ﴾ اى على ماغلب عليه ظنه ﴿ ثم ليسجد سجدتين ﴾ اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة استأنف الصلاة لقوله عليه السلام [اذاشك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى استقبل الصلاة] المراد من الشك ههنا معناه اللغوى وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحى وهو استواء طرفى المشكوك *(فان قلت)* هذا الحديث يدل على ان الشاك فى الصلاة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يؤدى الى اهمال الآخر فما التوجيه *(قلنا)* يحمل حديث ابى سعيد على من لم يكن له ظن اعمالا بالدليلين

﴿ م * زينب بنت ابى معاوية الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود ﴾ قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت عبدالله بن معاوية ماروته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث لها فى الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثانى لمسلم وهو هذا ﴿ اذاشهدت احداكن صلاة العشاء ﴾ اى ارادت حضورها ﴿ فلاتمس طيبا ﴾ لانه سبب الفتنة

﴿ م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ﴾ تقدم شرحه فى حديث [من كان منكم مصليا بعد الجمعة]

﴿ خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء ﴾ معناه ظاهر

﴿ م * عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا صليتم الفجر فانه ﴾ اى الفجر ﴿ وقت الى ان يطلع قرن الشمس ﴾ اى ناحيتها ﴿ الاول ﴾ وهو صفة القرن وفى قوله [الى ان يطلع] حجة لنا على الشافعى فى ان آخر وقته عنده الاسفار لمن لاعذر له ﴿ ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر ﴾ وهذا الحديث الى آخره بيان لاواخر الاوقات واوائلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله [اذا صليتم] ﴿ واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس ﴾ بالضاد المعجمة وتشديد الياء اى امالت الى الغروب ﴿ واذا صليتم

البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التوجه نحو القبلة . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب السهو فى الصلاة والسجود له

فى كتاب الصلاة فى باب خروج النساء الى المساجد الخ

فى كتاب الجمعة فى باب تخفيف الصلاة والخطبة

فى كتاب الاذان فى باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب اوقات الصلوات الخمس

المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق ﴾ وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور فى الفقه ﴿ واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل ﴾ وهذا بيان لوقتها المختار

﴿ خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال ﴾ اى الرجل بعد ما اجابه النبى عليه السلام ﴿ كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة ﴾ وسد بالتشديد على بناء المجهول اى فوض او هو من الوسادة يعنى وضع وسادة الامر لغير اهلها فيكون الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا بمعنى اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش او المراد به الرياسة مطلقا *(فان قلت)* لم لم يقتصر فى جواب السؤال الاول على قوله [اذا ضيعت الامانة] *(قلنا)* لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر لينبه على انه من اماراتها فعلى هذا لايكون اذا شرطية *(فان قلت)* كان ينبغى ان يأتى فى السؤال الثانى بمتى ليطابق الجواب *(قلنا)* انه مراد تقدير الكلام متى تضيع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب بقوله عليه السلام [اذا وسد الامر] ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم

﴿ م * ابوموسى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه ﴾ اى ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وهى العطاس ﴿ وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ﴾ لان غير الشاكر لايستحق الدعاء له

﴿ خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه ﴾ شك من الراوى ﴿ يرحمك الله ﴾ اذا سمع حمده ﴿ واذا قال له يرحمك الله فليقل ﴾ اى العاطس لمن دعاله ﴿ يهديكم الله ويصلح بالكم ﴾ اى حالكم مكافاة لدعائه وتألفا له

﴿ م * عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا فتحت عليكم فارس والروم ﴾ وهما اقليمان معروفان ﴿ اى قوم انتم ﴾ يعنى هل انتم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفى هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم ﴿ قال عبدالرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله ﴾ اى نقول فى انفسنا نفعل فى ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف زائدة ﴿ فقال ﴾ اى النبى عليه السلام ﴿ اوغير ذلك ﴾ روى منصوبا على تقدير اوتفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك . وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات ﴿ تتنافسون ﴾ اى تتراغبون الى الدنيا وهذا الى آخر

فى كتاب الرقاق فى باب رفع الامانة

فى كتاب الزهد فى باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

فى كتاب الادب فى باب اذا عطس كيف يشمت

فى كتاب الزهد

الحديث تفسير لقوله اوغير ذلك اواستئناف جواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ﴿ثم تحاسدون﴾ اى بعد اخذها ﴿ثم تتدابرون﴾ اى تتقاطعون موليا كل منكم دبره عن الآخر ﴿ثم تتباغضون اوغير ذلك﴾ بالنصب يعنى او تفعلون غير ماذكر من الافعال المذمومة ﴿ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض﴾ يعنى لايكفيكم هذه الصفات حين تأخذون حقوق مساكين المهاجرين بحيث لايبقى لهم مايرتحلون به فتحملون انتم ضعفاءهم على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله فى فتنة عثمان رضى الله تعالى عنه

﴿خ * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه ﴿اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه﴾ لان فى جرحه الشين او المثلة . قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال مسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب فى وجوهم انجح للمقصود

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنهما﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا قال احدكم آمين وقال الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه﴾ تقدم الكلام عليه فى حديث [اذا أمن الامام فأمنوا]

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقدباء به احدهما﴾ تقدم شرحه فى حديث[اذا اكفر الرجل اخاه]

﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنالك الحمد﴾ لان الملائكة يقولون هكذا ﴿فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه﴾ اى من الصغائر والضمير فى فانه للشان

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه﴾ معناه واضح

﴿م * عمر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال﴾ اى المؤذن ﴿اشهد ان لا اله الا الله قال﴾ اى احدكم ﴿اشهد ان لا اله الا الله ثم قال﴾ اى المؤذن ﴿اشهد ان محمدا رسول الله قال﴾ اى احدكم ﴿اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال﴾ اى المؤذن ﴿حى على الصلاة قال﴾ اى احدكم ﴿لا حول ولا قوة الا بالله﴾ معناه لاحركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله . وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شئ والقوة القدرة عليه ﴿ثم قال﴾ اى المؤذن ﴿حى على الفلاح﴾ معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلاة ﴿قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله وقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة﴾ اى بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا قام احدكم من الليل

في كتاب العتق في باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

في كتاب الصلاة في باب التسبيح والتحميد والتأمين

في كتاب الادب في باب من كفر اخاه بغير تأويل فهو كما قال وفي صحيح البخاري (اذا قال الرجل)

وفي صحيح البخاري : عن ابي هريرة

البخاري في كتاب بدء الخلق في باب اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين الخ . ومسلم في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

في كتاب الصلاة في باب التسميع والتحميد والتأمين

في كتاب الصلاة في باب استحباب القول مثل قول المؤذن الخ

في كتاب القرآن

فاستعجم القرآن﴾ استغلق والتبس ﴿على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع﴾ لانه فى تلك الحالة لايكون متدبرا فى قراءته لغلبة النعاس عليه ولا خير فى قراءة لاتدبر فيها

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين﴾ قيدهما بالخفيفتين لانهما يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة انسب لدفعها لتعاقب الحركات فيهما اولانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لايحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام [من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه]

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به﴾ تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى حديث [لايقيمن احدكم فى المسجد الرجل من مجلسه]

﴿م * ابوذر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا قام احدكم يصلى﴾ اى حال كونه يريد الصلاة ﴿فانه يستره﴾ اى يحفظه عن قطع الصلاة هذا تعليل لمقدر وهو فليجعل امامه سترة ﴿اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل﴾ وهو بالمد وكسر الخاء هى الخشبة التى يستند اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبين فى علم الفقه قال النووى يحصل السترة بأى شئ اقامه بين يديه لما روى انه عليه السلام كان يعرض راحلته فيصلى اليها قيل السترة مستحبة فى الصحراء لمن لايأمن المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث ﴿فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود﴾ ذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة تبطل الصلاة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا قرأ ابن آدم السجدة﴾ اى آية السجدة ﴿فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول ياويلى﴾ المنادى محذوف اى ياقوم هذه ويلى الويل كلمة العذاب وقيل واد فى جهنم او يقال جعل الويل منادى لكثرة حيرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كما يقال فى ياغلامى ياغلاما ﴿امر ابن آدم بالسجود﴾ هذا استئناف جواب عمن سأل عن حاله ﴿فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلى النار﴾ فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا قضى احدكم الصلاة﴾ اى اداها ﴿فليجعل لبيته نصيبا من الصلاة فان الله جاعل فى بيته من صلاته﴾ اى من اجل صلاته ﴿خيرا﴾ قيل هذا فى الفرائض يعنى اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة ومرضى فالجمهور

في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

في كتاب السلام في باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به

في كتاب الصلاة في باب قدر مايستر المصلى

في كتاب الايمان في باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

على ان المراد به النوافل لقوله عليه السلام [افضل الصلاة صلاة المرء فى بيـ... الا المكتوبة] ولان الستر فيها افضل كذا قاله النووى

﴿ ق * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال كنا اذا قعدنا فى الصلاة قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبى عليه السلام قال ﴿ اذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل ﴾ الامر فيه للوجوب ﴿ التحيات لله ﴾ جمع تحية وهى تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك . قال الجوهرى يقال حياك الله اى ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث ونقائصه جمعت لارادة استغراق الانواع ﴿ والصلوات ﴾ اى الصلوات المعروفة اوانواع الرحمة اوالادعية التى يرادبها التعظيم ﴿ والطيبات ﴾ اى من الصلوات والدعاء والثناء اوالمراد منها الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس . روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى [السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته] فقال عليه السلام [لسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين] فقال جبرائيل [اشهد ان لااله الا الله] الى آخره ﴿ السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ﴾ بركة الله اسم لكل خير فائض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران ﴿ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ قيدهم بالصالحين لان التسليم لايليق بالمفسد ﴿ اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ﴾ والحاصل ان النبى عليه السلام انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان مايقولون عكس ماينبغى ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان يصل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة ﴾ وهو ظرف لقلت ﴿ والامام يخطب فقد لغوت ﴾ اى تكلمت بما لاينبغى وفى رواية عنه [فقد لغيت] من لغى بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ابو هريرة وانما الاصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلامه بان القرآن جاء على الثانية قال الله تعالى [وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه] وهذا من لغى يلغى كعمى يعمى ولوكان من لغا يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين . قال النووى فيه نهى عن جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهى هنا الانكار بالاشارة وفى قوله [والامام يخطب] اشعار بان هذا النهى انما هو فى حال الخطبة وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله عليه السلام [اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام] والترجيح للمحـ...

البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء فى الصلاة . ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب التشهد فى الصلاة

البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب الخ . ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب الانصات يوم الجمعة فى الخطبة

البخارى فى كتاب الصلاة فى باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة . لم نجد فى مسلم بعينه لكن فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام عن ابن عمر رضى الله عنهما هكذا (اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه) لعل صاحب التحفة غفل عن هذا فليراجع

﴿ق * ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا كان احدكم على الطعام ﴾ وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به مايكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا ﴿ فلا يعجل ﴾ اى الى الصلاة هذا النهى للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم ﴿ حتى يقضى حاجته منه ﴾ اقتصر بعض العلماء فى تقديمه على مقدار مايكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلاة لكنه ضعيف لما جاء فى رواية اخرى [لايعجلن حتى يفرغ منه] ولان التشوق الى البعض الباقى يؤدى الى عدم الحضور ايضا ﴿ وان اقيمت الصلاة ﴾ قيل المراد منها صلاة المغرب لما ورد فى بعض الروايات [اذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب] والظاهر ان المراد بها جنس الصلاة لان الحضور فائت فى جميعها ولان قوله عليه السلام [لا صلاة بحضرة الطعام] يدل على العموم ولعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا . وبيان الحكم فيه لايدل على تخصيصه به . قيل هذا اذا كان فى النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان فى الوقت سعة والا يبدأ بالصلاة لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها ثم قام فصلى .

﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم بزاقا فى جدار القبلة فحكه فقال ﴿ اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه ﴾ بكسر القاف وفتح الباء اى جهة وجهه ﴿ فان الله قبل وجهه اذا صلى ﴾ اى ان قبلة الله مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان فى القائه استخفافا لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهى عنه ورد فى حديث آخر وانما يبصق فى ثوبه تقدم البيان عليه فى الباب الثانى فى حديث [ان المؤمن اذا كان فى الصلاة]

﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا كانوا ﴾ اى المصاحبون ﴿ ثلاثة فلا يتناج اثنان ﴾ التناجى هو المكالمة بالسر ﴿ دون واحد ﴾ لانهما اذا تناجيا يقع فى قلب الآخر خوف . قيل هذا اذا كانوا فى الموضع الذى لايأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبى عليه السلام ساير فاطمة رضى الله عنه فى السفر عند ازواجه قيد بالثلاثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به

﴿ م * ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم ﴾ هذا يدل على قول ابى يوسف رحمه الله من تقديم الاقرأ على الاعلم سيأتى جوابه فى الباب الثامن فى حديث [يؤم القوم اقرؤهم]

﴿ق * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ اذا كان ﴾ اى الثوب

(قوله دون واحد) هذا رواية مسلم ورواية البخارى

البخارى فى كتاب الصلاة فى باب حك البزاق باليد من المسجد . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة

البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لا يتناجى اثنان دون الثالث . ومسلم فى كتاب السلام فى باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب من احق بالامامة .

البخارى فى كتاب الصلاة فى باب اذا كان الثوب ضيقا ورواية البخارى هكذا (فان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به)

﴿واسعا فخالف بين طرفيه﴾ بان تلقى كل طرف منه على عاتقك الاخرى ليكون كالازار والرداء ولايصلى مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر للندب ﴿ واذا كان ضيقا فاشدده على حقويك ﴾ الحقو بفتح الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة ﴿قاله له حين رآه يصلى مشتملا على ثوب واحد﴾

﴿ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول﴾ اى ثواب من يأتى فى الوقت الاول ﴿ فالاول ﴾ اى يكتبون ثواب من يأتى بعده فى الوقت الثانى سماه اول لانه سابق على من يأتى فى الوقت الثالث فالاول ههنا بمعنى الاسبق ﴿ فاذا جلس الامام ﴾ يعنى صعد المنبر. قال الجوهرى يقال جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع ﴿طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر﴾ اى الخطبة فلايكتبون ثواب من أتى فى ذلك الوقت . تقدم الكلام عليه فى باب الاول فى حديث [من اغتسل غسل الجنابة]

﴿ م * ابو موسى رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا كان يوم القيامة دفع الله عزوجل الى كل مسلم﴾ اى اعطاه ﴿يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار ﴾ فكاك الرهن بكسر الفاء مايفتك به اى يخلص به يعنى كان لك منزل فى النار لوكنت استحققته لدخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه وتعين الكافر له فالقه فى النار فداءلك ولم يرد به تعذيب الكتابى بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى [ولا تزر وازرة وزر اخرى] لعل تخصيص اليهود والنصارى لاشتهارهم بمضادة المسلمين

﴿م * جابر رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ﴾ احسان الكفن جعله ابيض وانظف. وقيل ان لاتبذر فيه ولاتقتر

﴿م * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا مات الانسان انقطع عنه عمله﴾ اى تجدد الثواب له ﴿الا من ثلاثة الا من صدقة جارية﴾ كالاوقاف هذا الى آخر الحديث بدل من ثلاثة بدل الكل من الكل ﴿ اوعلم ينتفع به ﴾ قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام متناول ماخلفه من تصنيف اوتعليم فى العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فى تعلمها. قيد العلم بالمنتفع به لان مالاينتفع به لايثمر اجرا ﴿او ولد صالح يدعوله﴾ قيد بالصالح لان الاجر لايحصل من غيره واما الوزر فلايلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته فى تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه اولا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من اكلها اولم يدع وكذلك الام *(فان قلت)* ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام

البخارى فى كتاب بدأ الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم. ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب التهجير يوم الجمعة : وتمامه على مافى مسلم (ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة

فى كتاب التوبة فى باب قبول التوبة القاتل وان كثر قتله

فى كتاب الجنائز فى باب تحسين كفن الميت

فى كتاب الوصية فى باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

[من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة] وقوله عليه الصلاة والسلام [من مات يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة] *(قلت)* السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذى قدمه فى حياته ينمو له الى يوم القيامة واما الثلاثة المذكورة فى الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لاتنقطع عنه لانه سبب لها فيلحقه منها ثواب

﴿ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فالجنة﴾ اى فالمعروض هو مقعده فى الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته ﴿ وان كان من اهل النار فالنار ﴾ اى فالمعروض مقعده فى النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض فليتجدد الفرح او الترح فى كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشى مفوض علمه الى الشارع ﴿ ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة ﴾ قال القرطبى هذا فى المؤمن الذى لايدخل النار فانه يرى مقعده فى الجنة لاغير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد فى النار ومقعد فى الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضى ان يعرضا عليه بالغداة والعشى *(واقول)* يجوز ان لايعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار

﴿ ق * ابوموسى رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿اذا مر احدكم فى مسجد اوسوق وبيده نبل﴾ وهى السهام العربية لاواحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم ﴿ فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ﴾ اى تجديدها لئلا يجرح الناس وتكرارها ثلاث مرات للتأكيد . وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغى ان يكون .

﴿م * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها ﴾ اى قدر تصويرها ﴿وخلق﴾ اى قدر ﴿سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم انثى فيقضى ربك ماشاء﴾ المخاطب من كان حاضرا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او سائلا عنه ﴿ويكتب له الملك ثم يقول يارب اجله﴾ يعنى مامقدار مدة عمره ﴿فيقول ربك ماشاء ويكتب له الملك ثم يقول يارب رزقه﴾ يعنى مامقدار رزقه فى الدنيا ﴿ فيقضى ربك ماشاء ويكتب له الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلايزيد على امر ولاينقص﴾ ظاهر هذا الكلام مشعر بان الكتابة كانت فى الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن كتب فى دار ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقى الامر على ما كتب . تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته فى الباب الثانى فى حديث

البخارى فى كتاب بدأ الخلق فى باب ما جاء فى صفة الجنة وانها مخلوقة. ومسلم فى كتاب الجنة فى باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه. رواية الشيخ مطابق لرواية مسلم لفظا

البخارى فى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا. ومسلم فى كتاب البر فى باب امر من مر بسلاح. رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية مسلم

فى كتاب القدر فى باب كيفية خلق الآدمى فى بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته

[ان احدكم يجمع خلقه فی بطن امه]

﴿ خ * ابوموسی رضی الله تعالی عنه ﴾ روی البخاری عنه ﴿ اذا مرض العبد او سافر ﴾ وفات عنه ماوظفه من النوافل ﴿ كتب له مثل ما كان ﴾ ای مثل ثواب ما كان ﴿ يعمل مقيما صحيحا ﴾ لف ونشر غير مرتب . وفی الحديث دلالة علی ان العبد يجازی علی نيته .

﴿ م * ابوهريرة رضی الله تعالی عنه ﴾ روی مسلم عنه ﴿ اذا مضی شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالی الی سماء الدنيا ﴾ هذا متشابه او محمول علی نزول ملكه او علی الاستعارة فمعناه الاقبال علی الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الی سماء الدنيا ای القربی ﴿ فيقول هل من سائل فيعطی ﴾ علی بناء المجهول . وفی هذا الكلام توبيخ لهم علی غفلتهم فی السؤال عنه ﴿ هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتی ينفجر الصبح ﴾ وفيه دلالة علی امتداد وقت ذلك اللطف ﴿ ويروی من يقرض غير عدوم ﴾ ای غير فقير اراد به ذاته تعالی ﴿ ولا ظلوم ويروی عديم ﴾ المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الاولی التعميم يعنی من يفعل خيرا يجد جزاءه كاملا عندی كمن يقرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تعالی شبه اعطاءه الثواب من فضله علی عمل عبده برد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق علی نفسه المستقرض استعارة

﴿ م * ابوبكرة رضی الله تعالی عنه ﴾ روی مسلم عنه ﴿ اذا نزلت ﴾ ای الفتنة ﴿ او وقعت ﴾ شك من الراوی ﴿ فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يارسول الله أرأيت ﴾ ای اخبرنی كيف يفعل ﴿ من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال ﴾ ای النبی صلی الله تعالی عليه وسلم ﴿ يعمد الی سيفه فيدق علی حده بحجر ﴾ هذا مجاز عن ترك القتال . وقيل هو علی الحقيقة لينسد عليه باب القتال بالكلية . ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال فی الفتنة بكل حال حتی لو طلبوا قتله فی بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث . وقال معظم التابعين يجب نصرة الحق فی الفتن لقوله تعالی [فقاتلوا التی تبغی حتی تفيء الی امر الله] وحملوا الحديث علی من لم يظهر له الحق ﴿ ثم لينج ﴾ بضم الجيم ﴿ ان استطاع النجاء ﴾ نصب علی المصدر ﴿ اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ﴾ ذكره ثلاث مرات للتأكيد . الاستفهام فيه للتقرير يعنی انت عالم بانی قد بلغت الرسالة ﴿ فقال رجل يارسول الله أرأيت ان اكرهت حتی ينطلق بی ﴾ هذا الفعل وماقبله علی بناء المجهول ﴿ الی احد الصفين او احدی الفئتين وضربنی رجل بسيفه او يجیء سهم فيقتلنی قال ﴾ ای النبی صلی الله تعالی عليه وسلم ﴿ يبوء باثمه واثمك ﴾ ای يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك ﴿ فيكون من اصحاب النار ﴾

فی كتاب الجهاد والسير فی باب أيكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فی الاقامة

فی كتاب صلاة المسافرين وقصرها فی باب الترغيب فی الدعاء والذكر فی آخر الليل والاجابة فيه

فی كتاب الفتن فی باب نزول الفتن كمواقع القطر

البخاری فی كتاب بدأ الخلق فی باب كراهية التطاول علی الرفيق . ومسلم فی كتاب

﴿ ق * ابن عمر رضی الله تعالی عنهما ﴾ اتفقا علی الرواية عنه ﴿ اذا نصح العبد لسيده ﴾ ای اقام عمله علی وجه الخلوص ﴿ واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين ﴾

﴿ خ * ابوهريرة رضی الله تعالی عنه ﴾ روی البخاری عنه ﴿ اذا نظر احدكم الی من فضل عليه ﴾ الضمير المجرور عائد الی الاحد ﴿ فی المال والخلق فلينظر الی من هو اسفل منه ﴾ لانه اذا نظر اليه يشكر علی ما انعم الله عليه ويقل حرصه واذا نظر الی من هو اعلی منه فی النعمة استصغر ماعنده وحرص علی ازدياده

﴿ خ * انس رضی الله تعالی عنه ﴾ روی البخاری عنه ﴿ اذا نعس احدكم فی الصلاة فلينم حتی يعلم مايقرأ ﴾ معناه ظاهر .

﴿ ق * عائشة رضی الله تعالی عنها ﴾ اتفقا علی الرواية عنها ﴿ اذا نعس احدكم وهو يصلی فليرقد ﴾ ای لينم ﴿ حتی يذهب عنه النوم ﴾ ای ثقلته ﴿ فان احدكم اذا صلی وهو ناعس ﴾ النعاس اول النوم ﴿ لا يدری لعله يذهب يستغفر ﴾ ای يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لی ﴿ فيسب نفسه ﴾ بان يقول اللهم اعفر لی بالعين المهملة . والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل .

﴿ م * ابوهريرة رضی الله تعالی عنه ﴾ روی مسلم عنه . قال سئل النبی صلی الله تعالی عليه وسلم عن انصراف المصلی اذا تخيل له انه احدث فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ اذا وجد احدكم فی بطنه شيأ فاشكل عليه أخرج منه شیء أم لا ﴾ يعنی صار مشكلا عنده خروج شیء من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعله فی حكم المصدر كما فی قوله تعالی [سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم] يعنی انذارك وعدم انذارك سواء ﴿ فلا يخرجن من المسجد ﴾ يعنی لا ينصرفن من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الی ان الاصل فی الصلاة ان تكون فی المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة ﴿ حتی يسمع صوتا ﴾ يعنی حتی يتيقن الحدث لان نفس السماع شرط ﴿ أو يجد ريحا ﴾ قال شارح الحديث باطلاقه حجة علی ابی حنيفة رحمه الله فی ان الريح من القبل لا يجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق علی مخرج الريح من القبل عادة . وفيه دلالة علی ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك فی نفس الصلاة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك فی خارجها

﴿ م * طلحة رضی الله تعالی عنه ﴾ روی مسلم عنه ﴿ اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ﴾ وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنی آخره ﴿ فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك ﴾ تقدم بيانه فی حديث [اذا قام احدكم يصلی]

﴿ خ * ابوسعيد رضی الله تعالی عنه ﴾ روی البخاری عنه ﴿ اذا وضعت الجنازة ﴾ وهی بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير ﴿ واحتملها الرجال علی

الايمان (بفتح اوله) فی ثواب العبد واجره اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله

فی كتاب الرقاق فی باب لينظر الی من هو اسفل منه ولا ينظر الی من هو فوقه

فی كتاب الوضوء فی باب الوضوء من النوم الخ

البخاری فی كتاب الوضوء فی باب الوضوء من النوم الخ . ومسلم فی كتاب صلاة المسافرين وقصرها فی باب امر من نعس فی صلاته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد الخ

فی كتاب الحيض فی باب الدليل علی ان من تيقن الطهارة ثم شك فی الحدث فله ان يصلی بطهارته تلك

فی كتاب الصلاة فی باب سترة المصلی

فی كتاب الجنائز فی باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غيرصالحة قالت ياويلها ﴾ هذا التفات من المتكلم الى الغيبة اى ياويلى . والويل كلمة تقال عند العذاب اوخوفه وان اريد منها السرير يكون الضمير فى ويلها فى موضعه لكن يكون المراد من قوله [صالحة] ومن قوله [قدمونى] ماحمل عليه فيلزم التجوز فى موضعين فارادة الميت منها تكون اولى وهذا القول بلسان الحال فيكون استعارة . وقال المكاشفون انه حقيقى لان الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لايفهمه المحجوبون والله اعلم ﴿ اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق ﴾ اى غشى عليه وقيل اى مات وهذا ابلغ فى حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى فساد نظام العالم

﴿ م * ثوبان رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا وضع السيف فى امتى لم يرفع عنها الى يوم القيامة ﴾ وفيه معجزة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان الامر كما اخبره

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ اذا وضع العشاء ﴾ بالفتح والمدطعام يؤكل بعد الزوال ﴿ واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ﴾ اى باكله ﴿ قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن احيى سنن رسوله وكان ذلك ﴾ اشارة الى مصدر احيى ﴿ اكبر سؤله ﴾ بالهمزة اوبالواو بمعنى المسؤل كالخبز بمعنى المخبوز وفى قوله تعالى [اوتيت سؤلك ياموسى] قرئ بالهمزة وبغيرها ﴿ كنت اتمنى مدة ان ارى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام واسأله عن صحة حديث ما فيخبرنى به لا كون راويا عنه عليه السلام باعلى سند يمكن ﴾ لان الرواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد مماته انما تمكن فى المنام ﴿ ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامن عشرة من ذى القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رأيت كانى على سطح وقد شرعت فى صلاة المغرب والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد يتعشى ﴾ اى يأكل العشاء ﴿ ومعه نفر فدعانى الى العشاء فاردت ان اتم الصلاة ثم اجيبه فذكرت قوله عليه السلام لابى سعيد بن المعلى وقد ناداه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الصلاة فلم يجبه حتى فرغ ﴾ اى من صلاته ﴿ ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يارسول الله أصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال نعم ﴾

﴿ خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه ﴾ اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة «خ» لكن المذكور فى صحيح البخارى [اذا سقط الذباب] ومااتفقا عليه [اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحا] والباقى كاذكره فى المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ماليس له نفس سائلة ﴿ فان فى احدى جناحيه داء والاخرى شفاء ﴾ حمل الخطابى الداء

لم نجده فليراجع

البخارى فى كتاب الاذان فى باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الخ رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية البخارى

فى كتاب بدأ الخلق فى باب اذا وقع الذباب فى شراب احدكم الخ رواية الشيخ مطابق لرواية البخارى لعل الشارح سهى عن هذه الرواية فليراجع

والشفاء على الحقيقة قال لابد فى حكمة الله ان يجمعهما فى جزئى حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرتها السم وتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فترتفع النفس من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسرا للنفس وهو كالشفاء .

﴿ م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ﴾ الاماطة هو الازالة ﴿ ماكان بها من اذى ﴾ المراد به مايستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا ﴿ وليأكلها ولا يدعها للشيطان ﴾ انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها اولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ﴿ ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لايدرى فى أى طعام البركة ﴾ اى التغذية والقوة على طاعة الله

﴿ م * عبدالله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ اذا ولغ الكلب ﴾ اى شرب بطرف لسانه ﴿ فى الاناء ﴾ انما قال فى الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على وجه الظرفية لتناولها الماء منه بألسنتها ﴿ فاغسلوه سبع مرات وعفروه ﴾ بالعين المهملة وتشديد الفاء ﴿ الثامنة فى التراب ﴾ معناه فاغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسله مرة اخرى يدل عليه ماجاء فى رواية [سبع مرات اولاهن بالتراب مع الماء] * (فان قيل) * جاء فى رواية اخرى [اخراهن بالتراب] فما التوفيق * (قلت) * التقييد بالاولى اوالاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احداهن ولو ولغ كلبان اوكلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفى للجمع سبع كذا قاله النووى هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يغسل ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات لماروى انه عليه السلام قال [اذا ولغ الكلب فى الاناء يغسل ثلاث مرات] فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم فى امر الكلاب

﴿ ق * ابوهريرة وجابر بن سمرة رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنهما ﴿ اذا هلك كسرى فلا كسرى ﴾ بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس ﴿ بعده واذا هلك قيصر ﴾ اسم ملك الروم ﴿ فلا قيصر بعده ﴾ قال النووى معناه لايكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن كسرى زال ملكه بالكلية لقوله عليه السلام فى حقه [مزق الله ملكه كما مزق كتابى] واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصى بلاده وهذا معجزة منه عليه السلام لانه كان كما قال ﴿ والذى نفس محمد بيده لتنفقن ﴾ على بناء المجهول اى تجعل نفقة عليكم ﴿ كنوزهما ﴾ فى سبيل الله

﴿ خ * جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ اذا

اوله : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مابالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الحديث

فى كتاب الاشربة فى باب استحباب لعق الاصابع والقصعة الخ

فى كتاب الطهارة فى باب حكم ولوغ الكلب

البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم . ومسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون مكان الميت من البلاء . رواية الشيخ مطابق لرواية البخارى لفظا

فى كتاب الكسوف فى باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى الخ

﴿اذا هم احدكم﴾ اى قصد ﴿بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة﴾ يعنى ناملة بنية الاستخارة ﴿ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك﴾ الباء فيه للاستعانة يعنى اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعنى بحق علمك وكذا المعنى فى قوله ﴿واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم﴾ اى ان كان ثابتا فى علمك ﴿ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال فى عاجل امرى وآجله﴾ بمد الهمزة هذا شك من الراوى يعنى فى دنياه وآخرته ﴿فاقدره﴾ بضم الدال وكسرها اى قدره ﴿لى ويسره لى ثم بارك لى فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال فى عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به﴾ اى اجعلنى راضيا بما قدرته. قال الراوى وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة. قال بعض الحكماء من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول

فصل

﴿ق * عبدالله بن زمعة رضى الله تعالى عنه﴾ بالزاى المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه. قيل روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وحده ﴿اذ انبعث اشقاها﴾ اى ذهب ومضى الضمير فى اشقاها للامة ﴿انبعث اليها﴾ اى الى الناقة ﴿رجل عزيز عارم﴾ بالعين والراء المهملتين اى شرير ﴿منيع فى رهطه﴾ اى ممتنع على من يريده ﴿مثل ابى زمعة﴾ هذا متعلق بمنيع

البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة والشمس وضحاها. لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

الباب الخامس

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على رواية عنه ﴿ما اجد لكم﴾ اى دواء وراحة ﴿الا ان تلحقوا بالذود﴾ وهو ما بين الثنتين الى التسع فتشربوا البان الابل وابوالها ﴿قاله لرهط﴾ وهو اسم للثلاثة فصاعدا ﴿من عكل﴾ بضم العين اسم قبيلة •(فان قلت)• المخاطبون على ما ذكر فى المتن رهط من عكل. وفى بعض الروايات نفر من عرينة فما التوفيق •(قلنا)• ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين ﴿ثمانية﴾ صفة رهط ﴿اجتووا المدينة﴾ اى اصابهم الجوى وهو المرض ﴿فقالوا يارسول الله ابغنا﴾ بوصل الهمزة اى اطلب لنا ﴿رسلا﴾ وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشئ اى جعلتك طالبا له يعنى اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب

البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق

﴿ق * ابوهريرة رضى الله عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ما اذن الله لشئ كاذنه﴾ وهو بالتحريك مصدر اذن من باب علم بمعنى استمع ﴿لنبى﴾ اى لصوت نبى والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله ﴿يتغنى بالقرآن﴾ مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله ﴿يجهر به﴾ تفسير له. قال الكلاباذى معنى تغنيه قراءته على خشية من الله ورقة من فؤاده. وقيل معناه كشف الغموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما يغنى بالشعر يطلب بذلك فرجة مما هو فيه والصديقون همومهم هم المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا يتفرجون من كربهم الا بذكر كلام ربهم واليه اشار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله [من لم يتغن بالقرآن فليس منا] اى من لم يتفرج من غمومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس متخلقا وسيرة وقيل معناه يستغنى بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضى الى مفاسد من تضييع القارئ وفوت التبليغ وغيرهما على ان مجئ تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح •(اقول)• الظاهر ان استغناءه يكون فى وقت قراءته اذ لا دليل فى اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا تمنع الاحتمال الارادة وقيل يتغنى اى يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة رحمه الله تعالى وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعى كرهه فى موضع ولم يكرهه فى موضع آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثانى على عدمه كذا فى شرح صحيح مسلم

البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له) الآية. ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن. رواية الشيخ مطابق لفظ الرواية مسلم

﴿خ * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت﴾ على بناء المجهول يعنى امرنى الله تعالى والهمنى فيما اعطيته ومنعته قاله لما قسم الاموال لئلا يقع فى قلوبهم سخط لاجل التفاضل فى القسمة

فى كتاب الخمس فى باب قول الله تعالى (فان لله خمسه وللرسول) الخ

﴿خ * المقدام بن معدى كرب رضى الله تعالى عنه﴾ قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا انفرد البخارى منها بحديثين احدهما هذا ﴿ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده﴾ وفيه تحريض على طلب كسب الحلال ﴿وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده﴾ وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تأكيد للتحريض وتقرير له.

فى كتاب البيوع فى باب كسب الرجل وعمله بيده

﴿م * مستورد الفهرى رضى الله تعالى عنه﴾ بكسر الفاء وسكون الهاء. قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث ﴿ما الدنيا فى الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة فى اليم فلينظر بم ترجع﴾

لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

بالتاء المثناة فوق ضميره راجع الى الاصبع. وروى بالياء المثناة تحت ضميره راجع الى الاحد يعنى نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الآخرة بهذا المقدار .

في كتاب العيدين في باب فضل العمل في ايام التشريق

﴿خ * ابن عباس رضى الله تعالى عنهما﴾ روى البخارى عنه ﴿ما العمل فى ايام افضل منها﴾ اى من الاعمال ﴿فى هذه الايام قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الارجل﴾ اى عمل رجل ﴿خرج يخاطر بنفسه وماله﴾ اى يقع فى الخطر والهلاك ويقاتل فى سبيل الله ﴿فلم يرجع بشئ﴾ اى من نفسه وماله ﴿يعنى ايام العشر﴾ تفسير لقوله فى هذه الايام اراد منها عشر ذى الحجة .

البخارى فى تفسير القرآن فى تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ما انا بقارئ﴾ قال شارح مسلم ما فى ما انا نافية معناه لا احسن القراءة واختاره الشيخ الشارح ⁕(واقول)⁕ ليت علمى لم جعل المنفى احسان القراءة لا نفسها مع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف لان الباء لا تدخل فى خبرها ﴿قاله للملك الذى جاءه بغار حراء﴾ وهى بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يذهب اليه فى زمان قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المألوفات ﴿فقال﴾ اى الملك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿اقرأ فقال﴾ اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فاخذنى فغطنى﴾ اى عصرنى . وفى بعض الروايات [خنقنى] انما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه ﴿حتى بلغ منى الجهد﴾ بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روى برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها على معنى بلغ جبرائيل منى الجهد والاول اجود ﴿ثم ارسلنى﴾ اى اطلقنى ﴿فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى﴾ قيل تكرار الغط ثلاث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه ﴿فقال اقرأ باسم ربك﴾ الباء فيه زائدة او للاستعانة ﴿الذى خلق خلق الانسان﴾ هذا استئناف او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه ﴿من علق﴾ لم يقل من علقة لان الانسان فى معنى الجمع ﴿اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم﴾ وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدلال لابى حنيفة على ان البسملة ليست من اوائل السور .

البخارى فى كتاب المساقاة فى باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار . ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب اثم مانع الزكاة

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ما انزل الله على فيها﴾ اى فى الحمر ﴿شيأ الا هذه الآية الفاذة﴾ اى المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعناها كثيرة ﴿الجامعة﴾ لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره .

قاله حين سئل عن الحمر﴾ بضم الحاء والميم جمع حمار اى عن وجوب الزكاة فيها

فى كتاب الايمان فى باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

﴿م * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين﴾ من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان يدل عليه قوله بها كافرين اى بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تأمل لان اسناد الشئ الى سببه والاقتصار عليه شائع فى القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشئ للمطر فقد اشرك فيكون الباء فى بها للسببية ﴿ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا﴾ اى يقولون باقتران الكوكب الفلانى جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك

فى كتاب الطب فى باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء﴾ معنى الانزال ههنا الاحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله بلا تداو ثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا دواء له وما قيل ان بعض دوائه الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهى المعاصى لا الموت

فى كتاب الاجارة فى باب رعى الغنم على قراريط

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ما بعث الله من نبى ولا استخلف خليفة﴾ كالامراء فانهم خلفاء الله على عباده ﴿الا كانت له بطانتان﴾ بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعى ﴿بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله﴾ اراد به نفسه لانه عليه السلام بين فى حديث آخر [ان كل واحد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة] الا ان الله تعالى اعان نبينا عليه السلام فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر

فى كتاب الاجارة فى باب رعى الغنم على قراريط

﴿خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وقالوا وانت﴾ اى وهل رعيت انت ﴿قال نعم﴾ قيل الحكمة فى رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمؤانسة الضعفاء وتصفية قلوبهم بالخلوة ﴿كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة﴾ القراريط نصف عشر دينار فى اكثر البلاد وفى اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزأ منه انما لم يبين عليه السلام مقدار القراريط فى كل شهر استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسى كميتها . وفيه جواز استئجار الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى بمعنى فى لاستعظامه ان يأخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء عليهم السلام انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملونه لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث مذكور فى المصابيح

فى باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لاتجه ايراده فى ذلك الباب .

﴿ م * هشام بن عامر الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴾ قيل ماروا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ﴿ مابين خلق آدم الى قيام الساعة ﴾ مانافية اى لايوجد فى هذه المدة المديدة ﴿ خلق اكبر ﴾ اى مخلوق اعظم فتنة وشوكة ﴿ من الدجال ﴾ .

فى كتاب الفتن فى باب فى بقية من احاديث الدجال

﴿ ق * اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ماتركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء ﴾ وانما قال بعدى لان كونهن فتنة صار اظهر بعده واضر

البخارى فى كتاب النكاح فى باب مايتقى من شؤم المرأة الخ .

﴿ ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ماتزال المسئلة ﴾ اى السؤال عن الناس بغير ضرورة ﴿ بالعبد ﴾ اى ملتبسا به ومقارناله ﴿ حتى يلق الله ﴾ بالنصب وحتى هى العاطفة يعنى يأتى يوم القيامة ﴿ ومافى وجهه ﴾ الواو فيه للحال وما نافية ﴿ مزعة ﴾ بضم الميم وسكون الزاى المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعنى يكون ذليلا لاوجه له . وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لالحم له

ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء الخ

﴿ ق * ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ماحق امرئ مسلم يمر عليه ثلاث ليال ﴾ ما بمعنى ليس ويمر خبره يعنى ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلاث ليال فى حال من الاحوال ﴿ الاوعنده وصية ﴾ يعنى الايمر بهذه الحال وهى ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لايدرى متى يدركه الموت قيد ثلاث غير مقصود بل المراد انه لاينبغى ان يمضى عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه الصلاة والسلام جعلها حقا للمسلم لاعليه ولووجبت لكانت عليه لاله وهو خلاف مايدل عليه اللفظ قيل هذا فى الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه •(اعلم)• ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلابد لازالته من حجة شرعية ولايكفى ان يشهدهما على مافى الكتاب من غير ان يطلعا عليه

لم نجد فى الصحيحين فليراجع

البخارى فى كتاب الوصية فى باب الوصايا ومسلم فى كتاب الوصية ايضا

﴿ ق * المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما ﴾ اتفقا على الرواية عنهما ﴿ ماخلأت القصواء ﴾ قاله عام الحديبية حين كان بالثنية التى يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلأت القصواء . الخلاء بهمزة غير ممدودة فى الابل كالحران للفرس . القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها فاذا زاد فهى عضباء فاذا قطع كله فهى صلماء . قال صاحب الصحاح كان للنبى عليه السلام ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن ﴿ وما ذاك لها بخلق ﴾ بضم الخاء واللام ﴿ ولكن حبسها حابس الفيل ﴾ اى منعها من السير من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم فى الحرم قبل اوانه

البخارى فى كتاب الشروط فى باب الشروط فى الجهاد والمصالحة الخ . لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

﴿ ثم قال والذى نفسى بيده لايسألونى خطة ﴾ وهى بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد به ههنا المصالحة ﴿ يعظمون فيها حرمات الله ﴾ وهى جمع حرمة كظلمات ارادبها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال ﴿ الا اعطيتهم اياها ﴾ اى تلك الخطة المسئولة . عبر عن المستقبل بالماضى مبالغة ثم وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا .

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا من ابى طلحة فركبه معروريا فخرج ليكشف سببه فلما رجع عليه السلام سأله الناس عمار آه من سيره فقال عليه السلام ﴿ مارأيناه من شئ ﴾ اى من البطء الذى يقال فى حق ذلك الفرس ﴿ وان وجدناه لبحرا ﴾ ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان ﴿ يعنى فرس ابى طلحة ﴾ هذا تفسير من المصنف لضمير وجدناه ﴿ الذى كان يقال له مندوب ﴾ وفيه معجزة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان البطء سريعا بسببه وجواز اخذ العارية

البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب مبادرة الامام عند الفزع . لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

﴿ م * ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ مارزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر ﴾ وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا .

لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

﴿ ق * زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من حجرته فيصلى فرآه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قدنام ورموا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ﴿ مازال بكم صنيعكم ﴾ يعنى حرصتم فى اقامة النوافل بالجماعة ﴿ حتى ظننت انه سيكتب عليكم ﴾ يعنى يكون مافعلتم من الاقامة واجبا عليكم بمواظبتى عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة ﴿ فعليكم ﴾ يعنى اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلاة فعليكم ﴿ بالصلاة فى بيوتكم ﴾ على هنا للاغراء لاللايجاب . وفيه بيان رأفته عليه السلام لامته ﴿ فان خير صلاة المرء فى بيته ﴾ يعنى الصلاة فى البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التى من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء ﴿ الا الصلاة المكتوبة ﴾ فانها فى المسجد افضل .

البخارى فى كتاب الادب فى باب مايجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل . ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ مازال جبرائيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ﴾ اى سيحكم جبرائيل بميراث احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار مسلما ذارحم فله ثلاثة حقوق وان لم يكن ذارحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد وروى انه عليه السلام قال [اذا رميت كلب جارك فقد آذيته]

البخارى فى كتاب الادب فى باب الوصاءة بالجار . ومسلم فى كتاب البر فى باب الوصية بالجار والاحسان اليه

﴿ م * ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ ماطلعت شمس قط

لم نجد فى صحيح مسلم فليراجع

حكم العزل

لم نجد بعينه فى صحيح مسلم بل وجدته هكذا فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل الرفق عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الرفق لايكون فى شئ الازانه ولا ينزع من شئ الاشانه)

مسلم فى كتاب السلام فى باب السم لم نجد فى صحيح البخارى فليراجع

البخارى فى كتاب الحج فى باب الاطعام فى الفدية نصف صاع . ومسلم فى كتاب الحج فى باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى الخ فان اردت التفصيل فارجع الى الصحيحين

الاجنبتيها﴾ الجنبة بفتح النون بمعنى الجانب ﴿ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا﴾ قيل المنفق مستحق للخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانما يستحق بالتلف اذا كان ممسكا من الواجبات واما اذا كان ممسكا من المندوبات فلا يستحق به الا ان يفرط كالبخل بكثيرة والظاهر ان المراد به الاعم ايضا .

﴿ق * ابو سعيد رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال سئل النبى عليه السلام من العزل فقال عليه السلام ﴿ماعليكم ان لاتفعلوا﴾ تمته [مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الاوهى كائنة] ﴿يعنى العزل﴾ هذا تفسير من المصنف بمفعول ان لاتفعلوا . العزل صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل . ذهب طائفة الى عدم جوازه لماروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عنه فقال [ذلك الوأد الخفى] فمعنى الحديث عندهم مايصح العزل عليكم ان لاتفعلوا . روى بكسر الهمزة ولا زائدة وروى بفتحها فعلى هذا لاغير زائدة فيكون [ماعليكم ان لاتفعلوا] كلاما مستأنفا مؤكدا لماقبله من الحكم المنفى وعلى الرواية الاخرى وهى [لاعليكم ان لاتفعلوا] يكون تعلق لا بما قبله اوضح اى لاتعزلوا وبقية الحديث وهى [مامن نسمة] الى آخره تقويهم لانها وقعت موقع العلة لماقبله يعنى كل نفس قدر الله خلقها تكون مخلوقة البتة لايمنع عن خلقها شئ فلا فائدة فى العزل ومن ذهب الى جوازه تمسك بماروى جابر رضى الله تعالى عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل فقال عليه السلام [اعزل عنها ان شئت] فمعناه عندهم ماعليكم جناح فى ان تفعلوا . اجاب الاولون عنه بان قوله اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله عليه السلام بعده [فانه سيأتيها ماقدر لها]

﴿م * انس رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿ماكان الرفق فى شئ قط الازانه وماكان الخرق﴾ بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف ﴿فى شئ قط الاشانه﴾ الشين هو العيب

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال اتت يهودية رسول الله بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال عليه السلام . [ارفعوا ايديكم فانها اخبرتنى انها مسمومة] فمات بشر بن البراء منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال عليه السلام ﴿ماكان الله ليسلطك على ذاك﴾ اى على قتلى ﴿اوقال على﴾ شك من الراوى ﴿قاله لصاحبة الشاة المسمومة﴾ وفيه بيان عصمته عليه السلام . اختلف فى قتل تلك اليهودية قال القاضى وقع فى صحيح مسلم انه لم يقتلها وفى رواية قتلها . وجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اوليائه فقتلوها

﴿ق * كعب بن عجرة رضى الله عنه﴾ بضم العين المهملة وسكون الجيم والراء المهملة اتفقا على الرواية عنه . قيل مارواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة واربعون حديثا له

فى كتاب النكاح فى باب اذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانة الخ

البخارى فى كتاب العلم فى باب من خص بالعلم قوما دون قوم الخ . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب من لقى الله بالايمان الخ

البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب كيف نزول الوحى واول مانزل . ومسلم فى كتاب الايمان فى باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخ

فى الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم وآخران متفق عليهما . قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم وانا محرم والقمل يتناثر من وجهى فقال عليه السلام ﴿ماكنت ارى﴾ بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن ﴿ان الجهد﴾ بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة والمعنى الاول مراد ههنا ﴿بلغ بك هذا﴾ اى هذا القدر ﴿او يروى بك مارى﴾ بفتح الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية العين ﴿اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام﴾ قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المراد من الطعام البر واما من الشعير فلكل مسكين صاع . وقال بعض فله من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث ﴿واحلق رأسك قاله له﴾ وفى الحديث جواز حلق رأس المحرم لاذى القمل قاسوا عليه مافى معناه من الضرر والمرض

﴿خ * سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿مالى اليوم فى النساء من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه﴾ قيل تلك المرأة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم .

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿مامن احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه﴾ الجار والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا قيد به لان الصدق قد لايكون عن قلب اى اعتقاد احترز به عن المنافق ﴿الاحرمه الله على النار﴾ *(فان قلت)* كيف التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون فى النار •(قلت)• هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر فى اول الاسلام قبل وجوب شئ من اركانه . او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكأنه لم يصدقه فيخرج العاصى عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التأبيد .

﴿ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿مامن الانبياء نبى الا اعطى من الآيات﴾ اى من المعجزات ومن بيانية لما مثله ﴿مامثله آمن عليه البشر﴾ ما موصوفة بمعنى شئ او موصولة مثله بمعنى صفة وهو مبتدأ والجملة التى بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما اوصلتها الجار والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره آمن به البشر واقفا عليه ﴿وانما كان الذى اوتيته﴾ اراد به معظم الذى اعطى النبى صلى الله عليه وسلم والا فمعجزاته كثيرة غير القرآن ﴿وحيا اوحاه الله تعالى الى﴾ يعنى مامن نبى الا اعطى معجزة من شانها بانها اذا شاهدها البشر آمن عليها واذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وانما معجزتى وحى وهو القرآن مشتمل على الدعوة والحجة يستمر على الدهور ينتفع بها الحاضرون عند الوحى والغائبون عنه ولذا رتب النبى عليه السلام قوله ﴿فارجوا ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة﴾

تمامه : قال يارسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما

فی کتاب الجنائز فی باب ما قیل فی اولاد المسلمین

﴿ خ * انس بن مالك رضی الله تعالی عنه ﴾ روی البخاری عنه ﴿ مامن الناس مسلم یموت له ثلاثة من الولد لم یبلغوا الحنث ﴾ ای الحد الذی یکتب علیه الحنث وهو الاثم ﴿ الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته ایاهم ﴾ وهو راجع الی ثلاثة. وضمیر رحمته عائد الی مسلم ای بزیادة شفقته او عائد الی الله فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمته علی اولاده . قال الشیخ الشارح لابد ههنا من تقدیر وهو بعد ما مسته النار تحلة القسم توفیقا بین هذا وبین حدیث [لایموت لاحد من المسلمین ثلاثة من الوالد فتمسه النار الا تحلة القسم] ٠(اقول)* الثلاثة ههنا مقیدة بکونهم معصومین فیحتمل ان یدخل الله والدهم الجنة بلامس النار وفی قوله [بفضل رحمته ایاهم] اشارة الیه فلا حاجة الی تقدیر المس وما نقله من الحدیث لایدل علی مس النار البتة بل معناه ان المس ان کان یکون قلیلا مقدار تحلة القسم

فی کتاب الایمان فی باب استحقاق الوالی الغاش لرعیته النار

﴿ م * معقل بن یسار رضی الله تعالی عنه ﴾ روی مسلم عنه . معقل بفتح المیم وکسر القاف . قیل هو من بایع تحت الشجرة . مارواه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اربعة وثلاثون حدیثا له فی الصحیحین اربعة احادیث انفرد البخاری بواحد ومسلم بحدیثین ﴿ مامن امیر یلی امور المسلمین ثم لایجهد لهم ﴾ ای لایشق علی نفسه فی حفظهم وقیام مصالحهم ﴿ وینصح لهم ﴾ ای لا یرید الخیر لهم ﴿ الالم یدخل معهم الجنة ﴾ تأویل امثاله قدم غیر مرة

فی کتاب الجنائز فی باب من صلی علیه اربعون شفعوا فیه

﴿ م * ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ﴾ روی مسلم عنه ﴿ مامن رجل مسلم یموت فیقوم علی جنازته اربعون رجلا لایشرکون بالله شیأ الا شفعهم الله فیه ﴾ ای قبل شفاعتهم فی حقه ٠(فان قیل)* جاء فی روایة عائشة [مائة] وفی حدیث آخر [ثلاث صفوف] فما التوفیق ٠(قلنا)* کل من الاجوبة جری علی وفق سؤال سائل او نقول اقل الاعداد متأخر لان من عادة الله تعالی ان یزید علی فضله الموعود علی عباده ولاینقص منه وماذکره النووی من ان هذا مفهوم عدد لایحتج به فلا تمنع المائة مادونها فضعیف لان ذکر العدد حینئذ یبقی عبثا

فی کتاب الزکاة فی اثم مانع الزکاة

﴿ م * جابر بن عبدالله رضی الله تعالی عنه ﴾ روی مسلم عنه ﴿ مامن صاحب ابل لایفعل فیها حقها ﴾ هذا اعم من الزکاة والمنحة وحمل المضطر علیها ﴿ الا جاءت یوم القیامة اکثر ما کانت ﴾ اراد بالکثرة کونها اکمل فی اللحم لیکون اثقل ﴿ قط وقعد لها بقاع ﴾ ای فی مکان مستو ﴿ قرقر ﴾ بفتح القافین وسکون الراء المهملة ای املس وقیل القرقر بمعنی القاع ذکره لتأکید اراد به موضعا لایکون فیه شئ یمنع الابل عن ابصار صاحبها ﴿ تستن علیه ﴾ بتشدید النون ﴿ بقوائمها واخفافها ﴾ ای ترفع یدیها وتطرحهما معا علی صاحبها ﴿ ولاصاحب بقر ﴾ ای مامن صاحب بقر ﴿ لایفعل فیها حقها الا جاءت یوم القیامة اکثر ما کانت وقعد لها

بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولاصاحب غنم لایفعل فیها حقها الا جاءت یوم القیامة اکثر ما کانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ﴾ جمع ظلف بکسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ﴿ لیس فیها جماء ﴾ بالجیم وتشدید المیم والمد التی لاقرن لها ﴿ ولامنکسر قرنها ولا صاحب کنز ﴾ وهو کل مال مخزون مبطونا کان فی الارض اولا لکن المراد به هنا مال وجبت فیه الزکاة ﴿ لایفعل فیه حقه الا جاء کنزه یوم القیامة شجاعا ﴾ وهو الحیة الذکر ﴿ اقرع یتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فینادیه ﴾ ای الشجاع صاحب الکنز ﴿ خذ کنزك ﴾ اراد به نفسه لما جاء فی حدیث آخر [ثم یقول انا مالك انا کنزك] ﴿ الذی خبأته فانا عنه غنی ﴾ ظاهره مشعر بان الشجاع غیر الکنز لعل هذا یکون تجریدا فانه لکماله فی کونه کنزا جرد عن نفسه کنزا آخر ﴿ فاذا رأی ان لابد منه سلك یده فی فمه فیقضمها ﴾ ای یعضها من باب یعلم ﴿ قضم الفحل ﴾

فی کتاب الزکاة فی باب اثم مانع الزکاة لم اذکر تتمة الحدیث من جهة طوله لا من جهة کسلی ان شئت فارجع الی صحیح مسلم وشروحه تکن مغنیا من ذکری

﴿ م * ابوهریرة رضی الله تعالی عنه ﴾ روی مسلم عنه ﴿ مامن صاحب ذهب ولا فضة لایؤدی منها حقها ﴾ کان ینبغی ان یقول منهما حقهما لکن اراد به کل واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب فمذکر فارجاع ضمیر التأنیث الیه علی تأویل الاموال او یقال ضمیر منها وحقها راجع الی الفضة لکونها اقرب کما قیل فی قوله تعالی [والذین یکنزون الذهب والفضة ولاینفقونها فی سبیل الله] فاکتفی ببیان حال صاحب الفضة عن بیان حال صاحب الذهب ﴿ الا اذا کان یوم القیامة صفحت له ﴾ علی بناء المجهول وتشدید الفاء ضمن فیه معنی صیرت ﴿ صفائح ﴾ جمع صفیحة وهی العریضة من حدید وغیره .روی منصوبا علی انه مفعول ثان یعنی جعل ذهبه وفضته کامثال الالواح ﴿ من نار ﴾ من لابتداء الغایة فیکون باعتبار مایؤول الیه لانها لشدة کونها محماة فی نار جهنم جعلت کأنها مأخوذة من نار ولا یبعد ان یکون من بمعنی فی وهو الموافق لقوله تعالی [یوم یحمی علیها فی نار جهنم] وروی [صفائح] مرفوعا علی انه قائم مقام الفاعل ومن لبیان الجنس لکن النصب اقوی لانه علی تقدیر الرفع یکون قوله علیه الصلاة والسلام ﴿ فاحمی علیها فی نار جهنم ﴾ زائدا الجار والمجرور وهو علیها قائم مقام الفاعل والضمیر المجرور للصفائح یعنی تلك الصفائح الناریة تحمی مرة ثانیة واوقد النار علیها لیشتد حرها ﴿ فتکوی بها جنبه وجبینه وظهره ﴾ انما یکون هذه الاعضاء دون غیرها لان الغنی اذا رأی الفقیر الطالب للزکاة کان یعبس جبهته فاذا بالغ فی السؤال یعرض عنه بجنبه واذا بالغ یقوم من موضعه وتولی ظهره الیه ولم یعطه شیأ غالبا ﴿ کلما بردت اعیدت له ﴾ ای لکیه الی نار جهنم ﴿ فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة حتی یقضی بین العباد ﴾ یعنی یستمر هذا النوع من العذاب

الى ان يحكم الله بين عباده ﴿ فيرى سبيله ﴾ ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وبفتحها وبرفع سبيله ونصبه ﴿ اما الى الجنة ﴾ يعنى ان لم يكن له ذنب سواه اوكان ولكن الله عفا عنه ﴿ واما الى النار ﴾ ان كان على خلاف ذلك

﴿ م * ابو الدرداء رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ مامن عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب ﴾ الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له ﴿ الا قال له الملك ولك بمثل ﴾ بكسر الميم وروى بفتحتين والاول اشهر. تنوينه عوض عن المضاف اليه يعنى بمثل مادعوته وهذا فى الحقيقة دعاء من الملك له بمثل مادعاه لاخيه وما قاله الشراح ولك بمثل مادعوته اى بثوابه فغير خاف ركاكته. قال النووى كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة

﴿ م * ام حبيبة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها ﴿ مامن عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة ﴾ بدل من تطوعا بدل الكل من الكل واوفى لتأدية المقصود لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه فى الباب الاول فى حديث [من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة] والمؤكدة فى حكم الواجبة والتطوع مستعمل فى النوافل التى يخير المصلى بين فعلها وتركها وقوله [غير الفريضة] يكون ادل على المقصود ﴿ الا بنى الله له بيتا فى الجنة او الا بنى له بيت فى الجنة ﴾ هذا شك من الراوى

﴿ ق * معقل بن يسار رضى الله عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ مامن عبد يسترعيه الله رعية ﴾ يعنى يفوض اليه رعاية رعية وهى بمعنى المرعية ﴿ يموت ﴾ خبر ما ﴿ يوم يموت ﴾ الظرف مقدم على عامله ﴿ وهو غاش ﴾ اى خائن ﴿ لرعيته ﴾ المراد من يوم موته وقت ازهاق روحه وماقبله من حالة لايقبل التوبة فيها لان التائب عن خيانته وتقصيره لايستحق هذا الوعيد ﴿ الا حرم الله عليه الجنة ﴾ تأويل التحريم قدم غير مرة

﴿ م * عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما ﴾ روى مسلم عنه ﴿ مامن غازية ﴾ اى جماعة غازية ﴿ أو سرية ﴾ وهى اربعمائة رجل انما ذكرهما تنبيها على اثبات الحكم فى القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوى ﴿ تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم ﴾ اختلفوا فى معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لايجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة ألا ترى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقهم [نال اهل بدر من الاجر مانال] زاعمين ان من رواته اباهانئ وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور احتج به مسلم فى صحيحه ومنهم من قال الغازى اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصابه شيآن من مراتب الغزو وبقى له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثى الاجر فعلى

في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

مسلم فى كتاب الايمان فى باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار . لم نجد فى البخارى بعينه الا انه روى عن معقل ابن يسار فى كتاب الاحكام فى باب من استرعى رعية فلم ينصح ولفظه هكذا (ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة)

فى كتاب الامارة فى بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من جزاء اجر الغزو. وقال شارح المشكاة لكل غاز ثواب مقدر فى الآخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثى ذلك فى الدنيا فينقص هذا المقدار عنه فى الآخرة واليه الاشارة بقوله [تعجلوا] فمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجوره وبقى له ثلثان ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله لايضيع اجر المحسنين . واما مانقله فى اهل بدر فلا ينتهض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين غاية مافيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الاتمام ﴿ وما من غازية اوسرية تخفق ﴾ الاخفاق ان يغزو ولا يغنم كذا قاله الجوهرى ﴿ فتصاب ﴾ اى اصابتهم مصيبة ﴿ الا تم اجورهم ﴾

﴿ م * عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه . عبسة بالفتحات والعين والسين المهملتين ﴿ مامنكم رجل يقرب ﴾ بتشديد الراء ﴿ وضوءه ﴾ بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به ﴿ فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت ﴾ اى سقطت ﴿ خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ﴾ اى مع الماء ﴿ ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ﴾ اعلم ان الشراح اقتصروا فى شرح هذا الحديث على بيان لغاته وما تعرضوا لحل تركيبه مع الاحتياج اليه ﴿ اقول ﴾ وبالله التوفيق الفم والخيشوم ليسا من الوجه من وجه لان المواجهة لاتقع بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع بهما اذا رفع الرأس وفتح الفم فلهذا سقط فرضية غسلهما فى الوضوء دفعا للحرج فصار سنة وفى الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن وضوء غسل الوجه وانها سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفى الكلام الثانى بيان لرعاية الفرض يشعر به قوله [كما امره الله] وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة لرجل تقديره مامنكم من رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امره الله الا خرت خطاياه ولما قيد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده من الفرائض اكتفاء بذكره مرة وفى قوله مع الماء بيان ان الخطايا ممحوة بسرعة ﴿ ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ﴾ اى مع وصول اثر الماء وهو البلل فى اصابعه وانما ذكر عليه الصلاة والسلام الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالاخلاط الفاسدة الخارجة عن الاطراف عند الانحلال ﴿ ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى ﴾ اى بالوصف الذى ﴿ هو له اهل ﴾ اى لائق ﴿ وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته ﴾ جزاء الشرط محذوف يعنى فان قام

فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق فى به باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها وان ارت تفصيل الحديث فارجع الى صحيح مسلم

فصلى فما يكون على حال الاعلى حال انصرافه من خطيئته ونقائه منها ﴿ كهيئته يوم ولدته امه ﴾ والتشبيه فى نقائه من الصغائر لامن الكبائر

﴿ خ * عدى بن حاتم رضى الله عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ مامنكم من احد ﴾ اى مااحد منكم ﴿ الاسيكلمه ربه ليس بينه وبينه ﴾ اى بين العبد وربه ﴿ ترجمان ﴾ بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان آخر والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لايخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى فى الآخرة بالوحى لابالرسول ﴿ فينظر ايمن منه ﴾ اى الى جانبه الايمن ﴿ فلا يرى الاماقدم ﴾ من اعماله الصالحة ﴿ فينظر اشأم منه ﴾ اى الى جانبه الايسر ﴿ فلا يرى الاماقدم ﴾ من اعماله السيئة ﴿ فينظر بين يديه فلا يرى بين يديه الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة ﴾ اى ولوكان الاتقاء بتصدق بعض تمرة ﴿ فمن لم يجد ﴾ اى شيأ يتقى به من النار ﴿ فبكلمة طيبة ﴾ اى فليتق منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم

﴿ ق * على رضى الله عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ مامنكم من احد الاوقد كتب مقعده من النار ﴾ اى اثبت فى اللوح المحفوظ اومعناه قدر فى الازل ﴿ ومقعده من الجنة فقالوا يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا ﴾ يعنى اذا كان كذلك أفلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر ﴿ وندع العمل ﴾ لعدم فائدته ﴿ فقال اعملوا ﴾ يعنى اعملوا بظاهر ماامرتم به وكون ذلك موافقا لما فى الكتاب اوغير موافق فلستم به بشئ ﴿ فكل ميسر لما خلق له ﴾ من عمل الجنة اوالنار ونظيره ان الرزق مقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام مااجمله بقوله ﴿ اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل اهل السعادة ﴾ السين فيه للمبالغة كما فى قوله تعالى [سنكتب ماقالوا] ﴿ واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل اهل الشقاوة ﴾ قال المشايخ حقيقة الانسان لاتقتضى لذاتها سعادة اوضدها وانما هى بامور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور مع معروضاتها حاصلة فى القضاء اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل لذلك خيرا كان اوشرا ولايمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله اعملوا ماشئتم فكل عمل مسخر لما خلق الرجل لاجله ولايقدر البتة على عمل غيره . قال الامام السمعانى السبيل فى معرفته هو التوقف فمن عدل عنه واجال فيه العقل ضل وتاه لان القدر سر ضرب دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة ﴿ ثم قرأ فاما من اعطى ﴾ اى حق الله من ماله ﴿ واتقى ﴾ اى خاف من الله ﴿ وصدق بالحسنى ﴾ اى بكلمة لااله الاالله ﴿ فسنيسره لليسرى ﴾ اى للجنة ﴿ واما من بخل واستغنى ﴾ اى بلذات الدنيا عن نعيم الآخرة ﴿ وكذب بالحسنى ﴾ اى بلا اله الاالله ﴿ فسنيسره للعسرى ﴾ اى للنار

فى كتاب التوحيد فى باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم * البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة والليل اذا يغشى . ومسلم فى كتاب القدر فى باب كيفية خلق الآدمى فى بطن امه الخ هذه الرواية مطابق لرواية البخارى ورواية مسلم هكذا : عن على قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال (مامنكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية او سعيدة) قال فقال رجل يارسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال (من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال (اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى (م)

﴿ م * ابن مسعود رضى الله عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ مامنكم من احد الاوقد وكل به ﴾ على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط ﴿ قرينه ﴾ اى مصاحبه ﴿ من الجن ﴾ اراد به الشياطين ﴿ وقرينه من الملائكة ﴾ ولما كان الامور العارضة للانسان مشوبة فى القضاء بالخير والشر سلط عليه من حكمته قرينين معينين لظهور ذلك ﴿ قالوا واياك يارسول الله قال واياى ﴾ قال الامام الطيبى اللائق بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول عليه الصلاة والسلام وانا لكن كل واحد من ضمير المرفوع والمنصوب يقام مقام الآخر وهذا شائع ٭(اقول)٭ يمكن ان يقال انه عليه السلام لما قال [مامنكم من احد] الخ قالوا واياك اى واياك تدخل فى هذا الحكم فقال عليه السلام [واياى] ﴿ ولكن الله اعانى عليه فاسلم ﴾ بفتح الميم اى انقاد وامتنع عن وسوستى اومعناه دخل فى الاسلام الحقيقى فسلمت من شره يؤيده قوله عليه السلام بعده ﴿ فلا يأمرنى الا بخير ﴾ اختار القاضى هذه الرواية . وروى برفع الميم اى اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل اى فانا اسلم منكم لان النبى عليه السلام كان يجرى عليه بعض الزلات فى بعض الاوقات بوسوسته فيكون قوله عليه السلام [فلا يأمرنى الا بخير] محمولا على اعم الاوقات رجح الخطابى رواية الرفع

﴿ م * عمر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ مامنكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ﴾ اى يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به ﴿ اويسبغ الوضوء ﴾ بضم الواو اى يكمله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الآخر وهوشك من الراوى ﴿ ثم يقول اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الافتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ﴾

﴿ خ * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ روى البخارى عنه ﴿ مامنكن امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كان ﴾ الضمير فيه راجع الى الثلاثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه راجع الى مصدر تقدم ﴿ لها حجابا من النار ﴾ تتمته فقالت امرأة واثنين يارسول الله فانه قدمات لى اثنان قال عليه السلام [واثنان] وفى رواية [ثلاثة لم تبلغ الحنث] انما اختص هذا بالصغير لان قلب الوالد به احنى ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التشبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب فى الصغير هذا فيكون فى الكبير اعظم

﴿ م * ام سلمة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها ﴿ مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله تعالى ﴾ اى امر الله به ﴿ انا لله وانا اليه راجعون ﴾ هذا تفسير لقوله [ماامره الله] ٭(فان قلت)٭ الاسترجاع ليس بمأمور به فكيف يفسر به ٭(قلنا)٭ هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القائلين به فيكون مأمورا به معنى اوتقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم ﴿ اللهم اجرنى ﴾

فى كتاب صفة المنافقين واحكامهم فى باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا

فى كتاب الطهارة فى باب الذكر المستحب عقب الوضوء

فى كتاب العلم فى باب هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم

فى كتاب الجنائز فى باب مايقال عند المصيبة ان اردت تفصيل الحديث فارجع الى صحيح مسلم

والطب فى باب وضع اليد على المريض . ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها سبب ورود الحديث مذكور فى الصحيحين فليراجع

بهمزة الوصل اى اجعلنى مأجورا ﴿ فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها ﴾ وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعنى عوضنى خيرا مما فاتنى فى هذه المصيبة ﴿ الا اخلف الله له خيرا منها ﴾ •(فان قلت)• نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته فى الدنيا من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الحصر •(قلت)• الخيرية لاتلزم ان تكون فى الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته فى الدنيا يعطيه فى الآخرة عوضا يكون خيرا منه نفعا

﴿ م * عثمان رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور ﴾ وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به ﴿ الذى كتب الله عليه ﴾ اى فرضه . وفيه اشارة الى ان الآتى بفرائض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سنته معها يكون ثوابه اكثر ﴿ فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن ﴾ من الصغائر

﴿ ق * ابن مسعود رضى الله عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ مامن مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه ﴾ مما يتأذى به النفس ﴿ الا حط الله به سيآته كما تحط الشجرة ورقها ﴾ وفيه اشارة الى ان الكافر لايكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لايخلو من كونه متأذيا . وهم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انها تكتب به الحسنات ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام [مامن مسلم يشاك شوكة فمافوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة] رواه مسلم

﴿ م * جابر رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ مامن مسلم يغرس غرسا ﴾ بالفتح مصدر ﴿ الا كان ما اكل منه ﴾ اى مما غرسه له ﴿ صدقة ﴾ يعنى يحصل للغارس ثواب تصدق المأكول ان لم يضمنه الآكل ﴿ وما سرق منه له صدقة ﴾ يعنى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون المأخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق به عليه . قال النووى كذا فيما التقفته دابة او طائر وهذا الاجر مختص بالمسلم ﴿ وما اكل السبع منه فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزأه احد ﴾ براء مهملة ثم زاى معجمة بعدها همزة اى لاينقص ﴿ الا كان له صدقة ﴾ وفى الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر مادام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة

﴿ ق * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿ ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه ﴾ اى محا عنه خطيئته بمقابلتها ﴿ حتى الشوكة ﴾ بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعرابه التقديرى ﴿ يشاكها ﴾ الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل اشوكه شوكا اى ادخلت فى جسده شوكة

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ ما من

فى كتاب البيوع فى باب فضل الغرس والزرع

البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب ما جاء فى كفارة المرض . ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها . رواية الشيخ مطابق لرواية البخارى لفظا

البخارى فى كتاب الذبائح فى باب المسك . ومسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله رواية الشيخ مطابق لفظا لرواية البخارى وان اردت ان تعلم رواية مسلم فارجع الى صحيحه تكن مغنيا

(مكلوم)

مكلوم ﴾ اى مجروح ﴿ يكلم ﴾ على بناء المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم ﴿ فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه ﴾ بسكون اللام اى جراحته ﴿ يدمى ﴾ بفتح الياء والميم اى يسيل دمه ﴿ اللون لون دم والريح ريح مسك ﴾ ومجيئه بسيلان الدم امران الشهادة على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف

﴿ ق * ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ مامن مولود يولد الا والشيطان يمسه ﴾ يعنى لايولد مولود فى حال من الاحوال الا فى حال مس الشيطان ﴿ حين يولد فيستهل ﴾ اى يصيح ﴿ صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها [*] ﴾ ذهب الشارحون الى ان المراد به المس الحسى لقوله عليه الصلاة والسلام [كل ابن آدم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد] اما عدم مسه مريم وابنها فلاستجابة دعاء حنة فى حقهما حين قالت [وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم] وفيه نظر لان استعاذتها نجوز ان تكون من الاغواء لامن المس ولان الاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان العقل يأبى مما قالوا لان الشيطان لو سلط على الناس بنخسهم لامتلأت الدنيا صراخا والاوجه ان المراد من المس الطمع فى الاغواء لاحقيقة المس •(فان قيل)• لوكان كذلك لما اختص مريم وعيسى بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك •(اجيب)• بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها ومن فى معناهما واليه اشار القاضى عياض •(اقول)• هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا عليه الصلاة والسلام افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصائصهما فلايلزم ان يوجد فى نبينا عليه السلام اذ كم من مفضول موصوف بخاصية لاتوجد فى الفاضل منه •(فان قلت)• لو لم تثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل •(اجيب)• بان استهلاله تخييل وتصوير لطمع الشيطان كأنه يمسه بيده ويقول هذا ممن اغويه ونحوه قول ابن الرومى

لما تؤذن الدنيا به من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد

﴿ م * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها ﴿ مامن ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ﴾ على بناء المجهول وتشديد الفاء اى قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه قريبا فى حديث [مامن رجل مسلم يموت]

﴿ ق * انس رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿ مامن نبى الا وقد انذر امته الاعور الكذاب ﴾ وهو الدجال ﴿ ألا وانه اعور وان ربكم ليس باعور ﴾ هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال فى دعوى الالوهية المراد من قوله [ليس باعور] نفى النقص عن الله لا اثبات العين الصحيحة ﴿ مكتوب بين عينيه ك ف ر ﴾ وفى رواية اخرى [مكتوب بين عينيه كافر] ثم تهجاها . قيل هذه الكتابة مجاز عن سمات حدوثه وشقاوته لما جاء فى رواية اخرى [يقرأها كل مؤمن] ولوكانت حقيقة

[*] هذا رواية البخارى ورواية مسلم هكذا : (مامن مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه)

البخارى فى تفسير القرآن فى تفسير سورة آل عمران . ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل عيسى عليه السلام

فى كتاب الجنائز فى باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

البخارى فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال ولفظه هكذا : [مابعث نبى الا انذر امته الاعور الكذاب ألا انه اعور وان ربكم ليس باعور وان بين عينيه مكتوب كافر . ومسلم فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال وصفته ومامعه

لقرأها الكافر ايضا وماعليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه يجوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته

﴿م * ابن مسعود رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه ﴿مامن نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون﴾ يعنى صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو التبييض . قيل لاصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اى يبيضونها ومنه الخبز. الحوارى الذى نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حوارى تشبيها بأولئك المخلصون المتقنون ﴿واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره﴾ يحمل هذا على الغالب لانه قد جاء فى حديث آخر [ان نبيا يجئ يوم القيامة ولم يتبعه من امته الا واحد] ﴿ثم انها﴾ الضمير للقصة ﴿يخلف من بعدهم﴾ اى يحدث بعد الحواريين ﴿خلوف﴾ بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور. وقال جماعة من اهل اللغة يقال فى كل واحد منهما بالفتح والاسكان ﴿يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده﴾ يعنى من حاربهم و آذاهم بيده ﴿فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه﴾ اى يؤذيهم به وينهاهم عن المنكر ﴿فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه﴾ بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم ﴿فهو مؤمن ليس وراء ذلك﴾ اى وراء الجهاد بالانكار ﴿من الايمان حبة خردل﴾ يعنى مجرد الانكار ادنى المراتب فمن لم يجده فى قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه . قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضى بالكفر والعصيان *(اقول)* الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه فى حديث [من رأى منكم منكرا فليغيره بيده]

﴿ق * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ اتفقا على الرواية عنها ﴿مامن نبى يموت حتى يخير﴾ اى بين الاقامة فى الدنيا والرحلة الى الآخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم فى حديث [ان الله خير عبده]

﴿خ * ابوسعيد رضى الله عنه﴾ روى البخارى عنه ﴿مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة[*]﴾ هذا تتمة قوله عليه الصلاة والسلام [ماعليكم ان لا تفعلوا] تقدم بيانه قريبا

﴿ق * انس رضى الله تعالى عنه﴾ اتفقا على الرواية عنه ﴿مامن نفس تموت لها عند الله خير﴾ الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس ﴿يسرها انها ترجع الى الدنيا﴾ وهو بفتح الهمزة فاعل يسر وهذه الجملة صفة ثالثة لها ﴿وان لها الدنيا وما فيها﴾ اى والحال ان لتلك النفس فى الجنة مثل الدنيا وما فيها ﴿الا الشهيد﴾ فانه يتمنى ان يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من افضل

لم نجد فى الصحيحين بعينه لكن فى البخارى فى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول (انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا او يخير)

فى كتاب النكاح فى باب العزل

البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب الحور العين وصفتهن الخ. ومسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى رواية الشيخ مطابق لفظ الرواية مسلم الا فى قوله (وان لها الدنيا) وفى نسخ مسلم (ولا ان لها الدنيا) ورواية البخارى هكذا: (مامن عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا ومافيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى)

(الشهادة

[*] اوله : عن ابى سعيد قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أو انكم لتفعلون) قالها ثلاثا (مامن نسمة) الحديث اشتبه على الشارح اول الحديث فالحق ما ذكرت تأمل

الشهادة﴾ تقدم الكلام عليه فى حديث [ان ارواح المؤمنين فى جوف طير خضر]

﴿م * عائشة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها ﴿مامن يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة﴾ من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر ﴿وانه ليدنو﴾ اى ان الله ليقرب منهم ﴿ثم يباهى بهم الملائكة﴾ المباهاة هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاؤه عنهم ﴿فيقول ماراد هؤلاء﴾ اشارة الى الواقفين بعرفات . وفى الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل امرأتى طالق فى افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام [خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة] والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع مالم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما

﴿م * ام سلمة رضى الله تعالى عنها﴾ روى مسلم عنها ﴿مانقص مال من صدقة﴾ نقص هنا لازم والمراد بالصدقة الصدقة المفروضة يعنى اذا حال على مائتى درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذى تصيبه من المائتين ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله عليه مما انفق منه كما قال الله تعالى [وما انفقتم من شئ فهو يخلفه] فيبارك له فى الباقى فينوب مناب ماانفقه وان لم يخلفه فى الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله تعالى [ماعندكم ينفد وماعند الله باق] فالناقص ماينفد ويفنى لامايصان ويبقى ﴿ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا﴾ سبق الى وهم الانسان ان ترك الانتقام ممن اساء اليه ذل وعجز فبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليس كذلك بل يزيده لذلك عزا بان ينتقم له ممن اساء اليه فى الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه بالانتقام بنفسه وان اخره الى الآخرة يعطى من حسناته اويطرح على الجانى من سيآته فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروى ويجوز ان يراد به الدنيوى لان من عرف بالسخاء والعفو ساد عند الناس وزاد كرامته

﴿م * المقداد رضى الله تعالى عنه﴾ روى مسلم عنه . قال اقبلت انا وصاحبان لى فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال عليه الصلاة والسلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونحفظ للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصيبه وكان يجئ من المسجد فى الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم يأتى مصلاه فيصلى ثم يأتى شرابه فيشرب فاتانى الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا يأتى الانصار فيطعمونه ومافيه حاجة الى هذه الجرعة

فى كتاب الحج فى باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب استحباب العفو والتواضع ولفظه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مانقصت صدقة من مال ومازاد الله عبدا بعفو الا عزا وماتواضع احد لله الا رفعه الله

فى كتاب الاشربة فى باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

فاتيتها فشربتها فندمنى الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد فيدعو عليك فتهلك وكان لايجيئنى النوم فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففعل كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو على فاهلك فقال [اللهم اطعم من اطعمنى واسق من سقانى] فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبى عليه السلام فاذا كل منها حافل كثير اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه فقال [اشربتم شرابكم الليلة] قلت اشرب فشرب فناولنى فلما عرفت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدروى واجبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال عليه الصلاة والسلام [احدى سوآتك يامقداد] فقلت يارسول الله كان من امرى كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ماهذه ﴾ اى الحلبة الثانية فى غير اوانها ﴿ الا رحمة من الله عزوجل ﴾ اى عطية عظيمة ﴿ أفلا كنت آذنتنى ﴾ بمد الهمزة اى اعلمتنى مافعلت من حلبك اولا وشربك نصيبى ﴿ فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها ﴾ اى من تلك العطية نصيبا ﴿ قاله للمقداد عند حلبه ﴾ بفتح اللام مصدر ﴿ الاعنز الثلاثة مرة ثانية ﴾

﴿ م * عائشة رضى الله تعالى عنها ﴾ روى مسلم عنها ﴿ مايخلف الله وعده ولارسله ﴾ بالرفع عطف على الله ﴿ قاله بعدما وعده جبرائيل عليه الصلاة والسلام ان يأتيه البارحة فلم يأته ﴾ تقدم قصته فى الباب الثانى فى حديث [ان جبرائيل كان وعدنى ان يلقانى الليلة] *(اعلم)* ان تلك القضية كانت فى بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها ثم ان كانت الحادثة واحدة يجوز ان تكون عائشة روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا وان تكون عائشة حاضرة فى بيت ميمونة فى تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه

﴿ م * ابوسعيد رضى الله تعالى عنه ﴾ روى مسلم عنه ﴿ مايصيب المؤمن وصب ﴾ وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى [ولهم عذاب واصب] ﴿ ولا نصب ﴾ اى تعب ﴿ ولاسقم ﴾ بضم السين واسكان القاف وبفتحهما هو المرض ﴿ ولا اذى ولاحزن ﴾ بضم الحاء وسكون الراء المعجمة وفتحهما لغتان ﴿ حتى الهم ﴾ بالرفع عطف على ماقبله وهو يستعمل للمستقبل والحزن لمافات . وقيل الهم مايذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه ﴿ يهمه ﴾ قال القاضى هو بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن اى يصير مهموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء اى يغمه والبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم . قال النووى كلتا الروايتين صحيحتان ﴿ الا كفر الله به من خطاياه ﴾ اى بعضها

﴿ ق * عائشة رضى الله عنها ﴾ اتفقا على الرواية عنها . قالت اخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء ليلة حتى ناداه عمر رضى الله تعالى عنه نام النساء والصبيان فخرج عليه

(السلام)

فى كتاب اللباس والزينة فى باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة

فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض اوحزن ونحو ذلك حتى الشوكة يشاكها. وفى صحيح مسلم : عن ابى سعيد وابى هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [مايصيب] الحديث

البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل العشاء. ومسلم فى كتاب مواضع الصلاة فى باب وقت العشا وتأخيرها

(قوله من خطاياه) وفى نسخ مسلم المطبوعة فى مصر (من سيآته)

السلام فقال ﴿ ماينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعنى صلاة العشاء ﴾ هذا تفسير للضمير فى ينتظرها يحتمل ان لايصلى فى ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون فى غير المدينة مسلم لكن عرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنور النبوة ان لامنتظر غيرهم

﴿ ق * ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ﴾ اتفقا على الرواية عنه . قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ماينقم ﴾ بفتح القاف وكسرها ﴿ ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله ﴾ يعنى مايغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهى انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزكاة فعلم ان لامانع اصلا وهذا كقولهم

ولاعيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

وانما عطف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما احله الله من الغنائم . قيل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لايظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون فى الصدقات المفروضة وقوله عليه الصلاة والسلام فى آخر الحديث [فهى على] يدل عليه ﴿ واما خالد فانكم تظلمون خالدا ﴾ كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما فى قوله

ان تسألوا الحق نعط الحق سائله

﴿ قد احتبس ادراعه واعبده ﴾ بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك . وقيل هو جمع صفة يعنى افراسه . الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد . وروى بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو مايتأهب به للحرب ﴿ فى سبيل الله ﴾ هذا الكلام اعتذار من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لخالد عن المنع يعنى انكم زعمتم ان اعبده للتجارة فطلبتم منه الزكاة وانها وقف فى سبيل الله فلازكاة عليه فيها. وقيل معناه ان خالدا وقف اعبده مع انه غير واجب عليه فكيف يقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولى ﴿ واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله فهى على ومثلها معها ﴾ وفى رواية البخارى [فهى عليه] والاولى اولى . قال ابو عبيدة هذا انشاء فى التزام الزكاة عن العباس بان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجة اليه والتزم عليه الصلاة والسلام اعطاء صدقة العام الذى طولب فيه والعام الذى قبله . وقال النووى الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض زكاة ذلك العام الذى شكى منه والعام الذى بعده لما جاء فى حديث آخر [انا تعجلنا منه صدقة عامين] الى هنا كلامه *(واقول)* روى مسلم فى هذا الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله . ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تقديم الزكاة ومنعها . وان اردت ان تعلم معنى الحديث ومايستفاد منه فارجع الى العينى : ص (٣٩٤) وج (٤)

(قوله واعبده) كذا فى نسخة العينى وفى نسخ المتون (واعتده) قال العينى بضم التاء المثناة من فوق جمع «عتد» بفتحتين وهو المشهور ووقع فى رواية مسلم (اعتاده) وهو ايضا جمع «عتد»

قال بعد قوله [فهى على ياعمر اما علمت ان عم الرجل صنوابيه] يعنى مثله وهذا
يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله عليه الصلاة
والسلام [فهى على] والتقريب انما يحصل اذا التزم
عليه الصلاة والسلام اعطاء غير المقبوض
واما الحديث الآخر فغير
معلوم صحته

تم الجزء الاول من مبارق الازهار فى شرح مشارق
الانوار بعون الله الملك الغفار ويليه
الجلد الثانى

فهرست الجزء الاول من مشارق الانوار النبوية
من صحاح الاخبار المصطفوية

صحيفه

٢٠ الباب الاول
ابو هريرة
من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة
٢٢ زيد بن خالد الجهنى
من آوى ضالة فهو ضال
ابن عباس
من ابتاع طعاما فلا يبعه
ابن عمر
٢٣ من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
عائشة رضى الله عنها
من ابتلى من هذه البنات بشئ
٢٤ من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
انس
من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة
٢٥ من احب ان يسأل عن شئ
سهل بن سعد
من احب ان ينظر الى رجل
ابو موسى
من احب لقاء الله احب الله لقاءه
٢٦ من احتبس فرسا فى سبيل الله
معمر بن عبد الله
من احتكر فهو خاطئ
٢٧ من احدث فى امرنا هذا فهو رد
ابن مسعود
من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ
من اخذ اموال الناس يريد اداءها

صحيفه

٢٨ سعيد بن زيد
من اخذ شبرا من الارض ظلما
من اخذ من الارض شيأ بغير حقه
من ادرك ركعة من الصلاة
٢٩ من ادرك ماله بعينه
سعد بن ابى وقاص
من ادعى الى غير ابيه
من اراد اهل هذه البلدة
٣٠ عدى بن حاتم
من استطاع منكم ان يستتر من النار
جابر
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
عدى بن عميرة
من استعملناه منكم على عمل فكتمنا
٣١ من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
من اسلم فى تمر فليسلم فى كيل
من اشار الى اخيه بحديدة
٣٢ من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله
من اشترى شاة محفلة فردها
٣٣ من اطاعنى فقد اطاع الله
من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم
من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
من اعتق شقصا من مملوكه
٣٤ من اعتق عبدا بينه وبين آخر
من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه
ابو عبس عبد الرحمن
من اغبرت قدماه فى سبيل الله

صحيفه
٣٤ من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ماقدرله
٣٥ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٣٦ سلمان
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع
وايل بن حجر
من اقتطع ارضا ظلما لقى الله
٣٧ ابو امامة اياس بن ثعلبة
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
سفيان بن ابى زهير
من اقتنى كلبا لايغنى عنه زرعا ولاضرعا
من اكل البصل والثوم والكراث
٣٨ من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم
٣٩ من انظر معسرا او وضع له
من انفق زوجين فى سبيل الله
من بدل دينه فاقتلوه
٤٠ عثمان بن عفان
من بنى لله مسجدا يبتغى به وجه الله
من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها
٤١ من تردى من جبل فقتل نفسه
بريدة بن الحصيب
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
من تصبح بسبع تمرات عجوة
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
٤٢ من تطهر فى بيته ثم مضى الى بيت
عبادة بن الصامت
من تعار من الليل فقال لااله الا الله وحده

صحيفه
٤٢ من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
٤٣ من توضأ فاحسن الوضوء خرجت
من توضأ فليستنثر
من توضأ نحو وضوئى هذا
٤٤ من توكل لى بمحافظة مابين رجليه
من جاء منكم الجمعة فليغتسل
من جهز جيش العسرة فله الجنة
من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا
٤٥ من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع
سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة
من حدث عنى بحديث وهو يرى انه كذب
٤٦ من حفر بئر رومة فله الجنة
ابو الدرداء
من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف
ثابت بن الضحاك
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال
من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه
٤٧ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى
من حمل علينا السلاح فليس منا
من خاف ان لايقوم من آخر الليل
٤٨ من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
من دخل دار ابى سفيان فهو آمن
من دعا الى هدى كان له من الاجر
٤٩ ابن مسعود الانصارى
من دل على خير فله مثل اجر فاعله
من رأى من اميره شيأ يكرهه فليصبر
من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له
ابو سعيد

صحيفه
٤٩ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
٥٠ ابو قتادة الحارث بن ربعى
من رآنى فقد رأى الحق
من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة
٥١ من رآنى فى المنام فقد رآنى
من سأل الناس اموالهم تكثرا
صفية بنت ابى عبيد
من سأل عرافا لم تقبل له صلاة اربعين ليلة
٥٢ من سبح الله فى دبر كل صلاة
من سره ان يبسط له فى رزقه
٥٣ من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة
من سره ان ينظر الى رجل
٥٤ ابوذر
من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سلمة بن الاكوع
من سل علينا السيف فليس منا
من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد
٥٥ جرير بن عبد الله
من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجره
من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر
من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب
من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا
ام سلمة
من شرب فى اناء من ذهب او فضة
٥٦ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
من شهد ان لااله الا الله
من شهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له
٥٧ من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
٥٨ من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه

صحيفه
٥٨ من صلى البردين دخل الجنة
من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام
جندب بن عبد الله
من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة الله
٥٩ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
٦٠ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا
من صلى فى ثوب فليخالف بين طرفيه
ام حبيبة
من صلى فى يوم ثنتى عشرة سجدة
٦١ من صلى قائما فهو افضل
من صور صورة فان الله معذبه
من ضرب غلاما له حدا لم يأته
معاذ بن جبل
من طلب الشهادة صادقا اعطيها
من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله
ثوبان
من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة
من عال جاريتين حتى تبلغا جاء
من عرض عليه ريحان فلا يرده
٦٣ عقبة بن عامر
من علم الرمى ثم تركه فليس منا
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
من غدا الى المسجد اوراح اعد الله له
من غشنا فليس منا
من فاتته صلاة العصر
٦٤ من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا

صحيفه

٦٤ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا
من قال انا خير من يونس ابن متى
٦٥ من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد
من قال حين يسمع النداء اللهم
٦٦ من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله
من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له
من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له
٦٧ ﴿ طارق بن اشيم ﴾
من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد
من قام رمضان ايمانا واحتسابا
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
٦٨ من قتل دون ماله فهو شهيد
من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
٦٩ ﴿ عبد الله بن عمرو ﴾
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا
من قذف مملوكه وهو برئ مما قال
٧٠ من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
﴿ الربيع بنت معوذ ﴾
من كان اصبح صائما فليتم صومه
من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه
٧١ من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه
من كانت له ارض فليزرعها
من كان حالفا فليحلف بالله
٧٢ من كان ذبح قبل الصلاة فليعد
﴿ سبرة بن معبد ﴾
من كان عنده شئ من هذه النساء
﴿ عبد الرحمن بن ابى بكر ﴾

صحيفه

٧٢ من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
٧٣ من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته
من كان له شرك فى ربعة او نخل
٧٤ من كان معه فضل ظهر فليعد به
﴿ اسماء بنت ابى بكر ﴾
من كان معه هدى فليقم على احرامه
﴿ ابو بكرة ﴾
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
٧٥ من كان منكم مصليا بعد الجمعة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
﴿ فضالة بن عبيد ﴾
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل
٧٦ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
من لا يرحم لا يرحم
﴿ عمر ﴾
من لبس الحرير فى الدنيا
من لعب بالنردشير
٧٧ من لقى الله لا يشرك به
من لم يجد نعلين
من لم يدع قول الزور
من مات من امتى
٧٨ من مات وعليه صيام
من مات ولم يغز
من مات وهو يدعو
من مات وهو يعلم
من منح منحة
٧٩ من نام عن حزبه
من نذر ان يطيع الله

صحيفه

٧٩ ﴿ خولة بنت حكيم ﴾
من نزل منزلا ثم قال
٨٠ من نسى وهو صائم
من نوقش الحساب عذب
من نيح عليه يعذب
من يحرم الرفق
٨١ من يدخل الجنة ينعم
من يرد الله به خيرا يصب منه
من يرد الله به خيرا يفقهه
من يسر على معسر
من يصعد الثنية ثنية المرار
٨٢ ﴿ ومن الاستفهامية ﴾
من اصبح منكم اليوم
من رجل يتقدمنا
من قتل الرجل
من لكعب بن الاشرف
٨٣ من يأخذ منى هذا
من يردهم عنا
من يشترى بئر رومة
٨٤ من ينظر لنا ماصنع

﴿ الباب الثانى ﴾

ان اباكما كان يعوذ بها
٨٥ ان ابر البر صلة الرجل
ان ابراهيم ابنى وانه مات
ان ابراهيم يرى اباه
ان ابغض الرجال الى الله
٨٦ ان ابليس يضع عرشه على الماء
ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف
ان ابى واباك فى النار

صحيفه

٨٧ ان احب اسمائكم الى الله
ان احب الكلام الى الله
ان احدكم يجمع خلقه
٨٨ ان احق ما اخذتم عليه اجرا
٨٩ ان اخا لكم قدمات
ان اخنع اسم عند الله
ان اخوانكم قد قتلوا
ان اخوف ما اخاف على امتى
٩٠ ان ادنى اهل النار عذابا
ان ادنى مقعد احدكم
ان ارواح المؤمنين طير خضر
٩١ ان اسمى محمد الذى
ان اشد الناس عذابا
ان اصحاب هذه الصور
ان اعظم المسلمين جرما
٩٢ ان اقل ساكنى الجنة النساء
ان اقواما خلفنا بالمدينة
ان الاشعريين اذا ارملوا
ان الاكثرين هم الاقلون
٩٣ ان الايمان ليأرز الى المدينة
ان البيت الذى فيه الصور
ان التلبية تجم فؤاد المريض
ان الحلال بين وان الحرام بين
٩٤ ان الحمد لله نحمده ونستعينه
٩٥ ان الدنيا حلوة خضرة
ان الدين بدأ غريبا وسيعود
٩٦ ان الرجل اذا غرم حدث
ان الرجل ليصدق حتى يكتب
ان الرجل ليعمل الزمن الطويل

صحيفه

٩٦ ان الرحم شجنة من الرحمن
ان الرضاعة تحرم ماتحرم
ان الروح اذا قبض تبعه البصر
ان الزمان قد استدار كهيئته
٩٧ ﴿ حذيفة بن اسيد ﴾
ان الساعة لاتكون حتى تكون
٩٨ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
ان الشهر يكون تسعا وعشرين
ان الشيطان اذا سمع النداء
٩٩ ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون
ان الشيطان يجرى من ابن آدم
١٠٠ ان الشيطان يستحل الطعام
ان الصدق يهدى الى البر
ان العبد ليتكلم بالكلمة
١٠١ ان العبد ليتكلم بالكلمة
ان العين حق
ان الغلام الذى قتله الخضر
ان الفتنة ههنا من حيث يطلع
١٠٢ ان الكافر اذا عمل حسنة
ان الكريم بن الكريم بن الكريم
﴿ واثلة بن الاسقع ﴾
ان الله عز وجل اصطفى كنانة
ان الله امرنى ان اقرأ عليك
١٠٣ ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت
ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به
١٠٤ ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء
ان الله حبس عن مكة الفيل
١٠٦ ان الله حرم الخمر
ان الله خلق الجنة وخلق النار
١٠٧ ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ

صحيفه

١٠٧ ان الله خلق للجنة اهلا
١٠٨ ان الله خير عبدا بين الدنيا
ان الله رفيق يحب الرفق
١٠٩ ان الله زوى لى الارض
ان الله سمى المدينة طابة
ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى
ان الله قبض ارواحكم
١١٠ ان الله قد ابرأها من ذلك
﴿ زيد بن ارقم ﴾
ان الله قد صدقك
١١١ ﴿ شداد بن اوس ﴾
ان الله تعالى كتب الاحسان
ان الله كتب على ابن آدم حظه
١١٢ ان الله لايحب الفحش
ان الله لايقبض العلم
ان الله لاينام ولا ينبغى له
١١٣ ان الله لاينظر الى صوركم
ان الله لاينظر الى من يجر
ان الله لما قضى الخلق
١١٤ ان الله لم يأمرنا ان نستر
ان الله لم يبعثنى معنتا
ان الله عز وجل لم يهلك
١١٥ ﴿ النعمان بن مقرن ﴾
ان الله ليؤيد هذا الدين
ان الله ليرضى عن العبد
ان الله ليضحك من رجلين
ان الله ليملى للظالم
١١٦ ان الله ورسوله حرما
ان الله ورسوله يصدقانكم
ان الله يبسط يده بالليل

صحيفه

١١٦ ان الله يبعث ريحا
١١٧ ان الله يحب الرفق
ان الله عز وجل يحب العبد
ان الله يحب العطاس
١١٨ ان الله يدنى المؤمن
ان الله يرضى لكم
١١٩ ان الله يرفع بهذا الكتاب
﴿ هشام بن حكيم ﴾
ان الله يعذب الذين
ان الله يقول لاهل الجنة
١٢٠ ان الذى حرم شربها
ان الذى يشرب فى اناء الفضة
ان اللعانين لايكونون
ان المؤمن اذا كان فى الصلاة
١٢١ ان المؤمن لاينجس
ان المرأة تقبل فى صورة
ان المسلم اذا انفق على اهله
ان المقسطين عند الله
١٢٢ ان الملائكة تنزل فى العنان
١٢٣ ان الموت فزع
ان الميت اذا وضع
ان الميت ليعذب
ان النار لا يعذب بها
ان الناس قد صلوا
﴿ مجاشع بن مسعود ﴾
١٢٤ ان الهجرة قد مضت
ان اليهود والنصارى
ان امامكم حوضا
ان امثل ماتداويتم به
ان امرأة بغيا

صحيفه

١٢٥ ﴿ فاطمة بنت قيس ﴾
ان ام شريك
ان امة من بنى اسرائيل
ان اولئك اذا كان
١٢٦ ان اول الآيات
ان اول زمرة
١٢٧ ان اهل الجنة
١٢٨ ان اهون اهل النار
ان بالمدينة جنا قد اسلموا
ان بلالا يؤذن
١٢٩ ان بين يدى الساعة
ان بين يدى الساعة كذابين
ان ثلاثة فى بنى اسرائيل
١٣١ ﴿ ميمونة بنت ابى الحارث ﴾
ان جبرائيل كان وعدنى
ان حمزة اخى
ان حوضى لأبعد من ايلة
١٣٢ ان حيضتك ليست فى يدك
﴿ المسور بن مخرمة ﴾
ان خالد بن الوليد بالغميم
١٣٣ ان داود عليه السلام كان
ان دماءكم واموالكم
١٣٤ ﴿ خولة بنت ثامر ﴾
ان رجالا يتخوضون فى مال الله
ان رجلا رأى كلبا
١٣٥ ان رجلا زار اخاله
ان رجلا من اهل الجنة
ان رجلا من بنى اسرائيل
١٣٧ ان روح القدس لايزال
ان شدة الحر من فيح جهنم

صحيفه

١٣٨ ان شرالناس منزلة
ان شرالناس عندالله يوم القيامة
﴿ عمار ﴾
١٣٩ ان طول صلاة الرجل
ان عاشوراء يوم من ايام الله
ان عثمان رجل حيي
ان عدو الله ابليس
١٤٠ ان عفريتا من الجن تفلت
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
ان فاطمة جزء مني
١٤١ ﴿ عمرو بن العاص ﴾
ان فصل مابين صيامنا
ان فقراء المهاجرين
١٤٢ ان فى الجنة بابا
ان فى الجنة شجرة
ان فى الجنة لسوقا
١٤٣ ان فى الجنة مائة درجة
ان فى الصلاة لشغلا
ان فى امتى اثنى عشر
١٤٤ ان فى ثقيف مبيرا
ان فى حوضى من الاباريق
١٤٥ ان فى عجوة العالية شفاء
ان فيك لخصلتين
ان قريشا حديث عهد
١٤٦ ان قلوب بنى آدم
ان كذبا على ليس ككذب الخ
١٤٧ ان لصاحب الحق مقالا
ان لك اجر رجل ممن شهد
ان لكل امة امينا
ان لكل نبى حواريا

صحيفه

١٤٨ ان لكل نبى دعوة
ان لك ما احتسبت
ان لكم بكل خطوة
ان لله تسعة وتسعين
١٤٩ ﴿ اسامة بن زيد ﴾
ان لله ما اخذ وله ما اعطى
ان لله مائة رحمة
ان لله ملائكة يطوفون
١٥١ ان للمؤمن فى الجنة الخيمة
ان لنا طلبة فمن كان ظهره
ان له دسما
﴿ رافع بن خديج ﴾
ان لهذه البهائم اوابد
١٥٢ ان ماء الرجل غليظ ابيض
ان مثل مابعثنى الله به
١٥٤ ان مثلى ومثل الانبياء
ان مثلى ومثل مابعثنى الله
١٥٥ ان معه ماء ونارا
﴿ ابو شريح الخزاعى ﴾
ان مكة حرمها الله
١٥٦ ان من اشراط الساعة
ان من اعظم الفرى
﴿ على ابن ابى طالب ﴾
ان من البيان لسحرا
١٥٧ ان من الشجر شجرة
ان من الليل لساعة
ان من أمن الناس
١٥٨ ﴿ عائذ بن عمرو ﴾
ان من شر الرعاء الحطمة
ان من اشر الناس عندالله

صحيفه

١٥٩ ان من ضئضئ هذا قوما
ان من عبادالله من لواقسم
١٦٠ ان مما ادرك الناس
ان موسى قام خطيبا
١٦٤ ان ناسا منكم قد اروا
ان وسادك لعريض
١٦٥ ان هاتين الصلاتين حولتا
ان هذا اتبعنا فان شئت
ان هذا اخترط على سيفى
١٦٦ ﴿ معاوية بن ابى سفيان ﴾
ان هذا الامر فى قريش
ان هذا القرآن انزل
ان هذا شئ كتبه الله
١٦٧ ان هذا قد ردالبشرى
﴿ زيد بن ثابت ﴾
ان هذه الامة تبتلى
﴿ ابو بصرة الغفارى ﴾
١٦٨ ان هذه الصلاة عرضت
﴿ معاوية بن الحكم ﴾
ان هذه الصلاة لايصلح
ان هذه القبور مملوءة ظلمة
ان هذه المساجد لاتصلح
١٦٩ ان هذه النار انما هى عدولكم
ان هذه من لباس الكفار
﴿ فصل ﴾
انى آخر الانبياء وان مسجدى
انى ابرأ الى الله
١٧٠ انى احرم مابين لابتى المدينة
انى ارحمها قتل اخوها
انى اعتكف العشر الاول

صحيفه

١٧٠ انى ذاكر لك امرا
١٧١ انى على الحوض انظر
انى فرط لكم وانا شهيد
انى قد خيرت فاخترت
١٧٢ انى قد وجهت لى ارض
انى كنت امرتكم ان تحرقوا
١٧٣ انى لااشهد الا على حق
﴿ عمر بن ابى سلمة ﴾
انى لاتقاكم لله
١٧٤ انى لادخل فى الصلاة
انى لاعرف اسمائهم
انى لاعرف اصوات رفقة
١٧٥ انى لاعرف حجرا بمكة
انى لاعطى الرجل وغيره
انى لاعلم آخر اهل النار
١٧٦ انى لاعلم اذا كنت عنى
﴿ سليمان بن صرد ﴾
انى لاعلم كلمة
١٧٧ انى لافعل ذلك انا وهذه
انى لانقلب الى اهلى فاجد
١٧٨ انى لاول من يرفع رأسه
﴿ حفصة رضى الله عنها ﴾
انى لبدت رأسى
انى لست كهيئتكم
١٧٩ انى لم اومر ان انقب
انى لم ابعث لعانا
انى لم ابعثها اليك
﴿ ابو حميد الساعدى ﴾
انى مسرع فمن شاء منكم
انى والله ما آمن على يهود

صحيفه
١٨٠ ـــ فصل ـــ
﴿ الشريد بن السويد ﴾
انا قد بايعناك فارجع
انا لاندرى من اذن منكم
١٨١ انا لانستعين بمشرك
انا لم نجئ لقتال احد
﴿ الصعب بن جثامة ﴾
انا لم نرده عليك الاانا
١٨٢ ـــ فصل ـــ
انه اذا مات احدكم
انه خلق كل انسان
١٨٣ ﴿ عرفجة بن شريح ﴾
انه ستكون هنات وهنات
انه قد اذن لكن
١٨٤ انه قد شهد بدرا
انه كان فيما مضى قبلكم
﴿ عبدالله بن مغفل ﴾
انه لايصاد به الصيد
١٨٥ انه لم يقبض نبى قط
انه لم يكن نبى قبلى
انه لن يبسط احد ثوبه
١٨٦ انه ليأتى الرجل العظيم
انه ليبكى عليها وانها لتعذب
انه ليس بدواء لكنه داء
انه ليس بك على اهلك هوان
﴿ الاغر المزنى ﴾
انه ليغان على قلبى
١٨٧ انه يستعمل عليكم امراء
١٨٨ ـــ فصل ـــ

صحيفه
١٨٨ انهم خيرونى بين ان يسألونى
ـــ فصل ـــ
انها ابنة ابى بكر
انها ستكون بعدى اثرة
١٨٩ انها طيبة وانها تنفى الخبث
﴿ ام عطية ﴾
انها قد بلغت محلها
انها كانت وكانت
١٩٠ انها لاتحل لى
انها مباركة انها طعام طعم
ـــ فصل ـــ
انك امرؤ فيك جاهلية
انك ان تذر ورثتك
١٩٢ انك ستأتى قوما من اهل الكتاب
انك كالذى قال الاول
١٩٣ ﴿ عمرو بن عبسة ﴾
انك لاتستطيع ذلك
انك لست تصنع ذلك
ـــ فصل ـــ
انكم تختصمون الى ولعل
١٩٤ انكم تسيرون عشيتكم
انكم ستأتون غدا ان شاء الله
١٩٥ انكم ستحرصون على الامارة
انكم سترون ربكم
انكم ستفتحون ارضا يذكر
١٩٦ انكم ستلقوا بعدى اثرة
انكم قد دنوتم من عدوكم
انكم لاتدرون لعلكم ان تبتلوا

صحيفه
١٩٧ انكم لستم مثلى اما والله
انكم ملاقوا الله مشاة
ـــ فصل ـــ
انكن لانتن صواحب يوسف
١٩٨ ـــ فصل ـــ
انما اجلكم فى اجل من خلا
١٩٩ انما الاعمال بالخواتيم
انما الامام جنة يقاتل
﴿ البراء بن عازب ﴾
انما الخالة ام
٢٠٠ انما الربا فى النسيئة
انما الرضاعة من المجاعة
انما الماء من الماء
انما المدينة كالكير تنفى
٢٠١ انما انا بشر اذا امرتكم بشئ
انما انا بشر مثلكم انسى
انما انا بشر وانه يأتينى
٢٠٢ انما اهلك الذين قبلكم
انما بقاؤكم فيما سلف
﴿ جبير بن مطعم ﴾
انما بنو المطلب وبنو هاشم
٢٠٣ انما جعل الاذن من قبل البصر
انما جعل الامام ليؤتم
انما حرم اكلها
انما سمى الخضر
انما كان يكفيك ان تقول
٢٠٤ انما مثل هذا مثل الذى
انما مثلى ومثل امتى
انما هذا من اخوان الكهان

صحيفه
٢٠٥ انما هلك من كان قبلكم
﴿ زينب بنت جحش ﴾
انما هى اربعة اشهر
انما يخرج من غضبة يغضبها
٢٠٦ انما يكفيك ان تحثى على رأسك
انما يلبس الحرير من لاخلاق له
ـــ الباب الثالث ـــ
لااحد اصبر على اذى سمعه
لااحد اغير من الله
٢٠٧ لابأس عليك طهور
لاتأكلوا بالشمال
لاتبادروا الامام
٢٠٨ لاتباشر المرأة المرأة
لاتبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه
لاتبدؤا اليهود ولا النصارى
﴿ ابو بشير الانصارى ﴾
لاتبقين قلادة من وتر
٢٠٩ لاتبيعوا التمر حتى يبدو
لاتبيعوا الدينار بالدينارين
لاتبيعوا الذهب بالذهب
لاتتخذوا شيأ فيه الروح غرضا
لاتتركوا النار فى بيوتكم
لاتتمنوا لقاء العدو
لاتجعلوا بيوتكم مقابر
٢١٠ ﴿ ابو مرثد الغنوى ﴾
لاتجلسوا على القبور
لاتحاسدوا
لاتحاسدوا ولاتناجشوا
﴿ ام الفضل ﴾
لاتحرم الاملاجة

صحيفه

٢١١ لاتحرم المصة ولاالمصتان

﴿ ابوجرى الهجمى ﴾

لاتسبن احد ولاتحقرن

﴿ عبد الرحمن بن سمرة ﴾

لاتحلفوا بالطواغى

﴿ عبد المطلب بن ربيعة ﴾

لاتحل الصدقة لآل محمد

٢١٢ لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام

لاتختلفوا فان من كان قبلكم

٢١٣ لاتخيرونى بين الانبياء

لاتخيرونى من بين الانبياء فان الناس

﴿ ابوطلحة ﴾

لاتدخل الملائكة بيتا

لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا

٢١٤ لاتدعوا لانفسكم الابخير

لاتذبحوا الامسنة

لاتذهب الليالى والايام

لاترجعوا بعدى كفارا

لاتزال جهنم تقول هل من مزيد

٢١٥ لاتزال طائفة من امتى

٢١٦ لاتزرموه دعوه

﴿ زينب بنت ابى سلمة ﴾

لاتزكوا انفسكم

لاتسافروا بالقرآن

٢١٧ لاتسأل الامارة

لاتسأل المرأة طلاق اختها

لاتسألنى امرأة منهن

لاتسبوا اصحابى

٢١٨ لاتسبوا الاموات

لاتسمين غلامك

صحيفه

٢١٩ لاتشتره ولاتعد فى صدقتك

لاتشد الرحال

٢٢٠ لاتصاحبنا ناقة

لاتصحب الملائكة رفقة

لاتصدقوا اهل الكتاب

لاتصروا الابل والغنم

٢٢١ لاتصم المرأة وبعلها

لاتطرونى كما اطرى عيسى

لاتعجل فان ابابكر اعلم

٢٢٢ لاتعذبوا بعذاب الله

﴿ عوف بن مالك ﴾

لاتعطه ياخالد

٢٢٣ لاتغضب

لاتغلبنكم الاعراب

٢٢٤ لاتفعل بع الجمع

لاتقبل صلاة بغير طهور

لاتقبل صلاة من احدث

لاتقتسم ورثتى دينارا

٢٢٥ ﴿ المقداد بن اسود ﴾

لاتقتله فان قتلته

٢٢٦ لاتقطع يد السارق

لاتقولوا هكذا لاتمينوا

لاتقولى هكذا

لاتقوم الساعة الاعلى

لاتقوم الساعة حتى

٢٢٧ لاتقوم الساعة حتى يخرج

لاتقوم الساعة حتى تضطرب

لاتقوم الساعة حتى تطلع

٢٢٨ لاتقوم الساعة حتى تعبد

لاتقوم الساعة حتى تعود

صحيفه

٢٢٨ لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا

لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا

٢٢٩ لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما

لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما

لاتقوم الساعة حتى تقتتل الفئتان

لاتقوم الساعة حتى تنزل

٢٣٠ لاتقوم الساعة حتى لايقال

٢٣١ لاتقوم الساعة حتى يحسر

لاتقوم الساعة حتى يخرج

لاتقوم الساعة حتى يكثر

لاتقوم الساعة حتى يمر

لاتكتبوا عنى ومن كتب

٢٣٢ لاتكذبوا على

لاتلبس الحرير فانه

لاتلبسوا الحرير ولاالديباج

لاتلحفوا فى المسئلة

لاتلقوا الجلب

٢٣٣ لاتمش فى نعل واحدة

لاتمنعوا اماء الله

لاتمنعوا فضل الماء

٢٣٤ لاتنتبذوا الزهو

لاتنتبذوا فى الدباء

لاتنذروا فان النذر

لاتنزلن برمتكم

٢٣٥ لاتنكح الايم

لاتنكح العمة

لاتنكح المرأة

لاتوا صلوا

لاتوعى فيوعى الله عليك

٢٣٦ لاحلف فى الاسلام

صحيفه

٢٣٦ لاشغار فى الاسلام

لاصاعين تمرا بصاع

لاصلاة الا بالقراءة

٢٣٧ لاصلاة بحضرة الطعام

لاصلاة لمن لم يقرأ

لاطاعة فى معصية الله

لاطيرة وخيرها الفأل

٢٣٨ لاعدوى

لافرع

٢٣٩ لامال لك

﴿ ابوبكر رضى الله عنه ﴾

لانورث ماتركنا صدقة

لاوالذى

لاوالله لاتذرن

٢٤٠ لاوجدت

لاهجرة

لاهلك عليكم

لايأكل احد

لايؤمن احدكم

٢٤١ لايؤمن عبد حتى يحب

لايبع بعضكم على بيع بعض

لايبع حاضر لباد

٢٤٢ لايبغض الانصار رجل

لايبقى احد فى البيت

لايبولن احدكم فى الماء

لايتحرى احدكم فيصلى

لايتقدمن احدكم رمضان

٢٤٣ لايتمنين احدكم الموت

لايتوضأ رجل فيحسن

لايجتمع كافر وقاتله

صحيفه
٢٤٣ لايجزى ولد والده
﴿ ابو بردة بن نيار ﴾
٢٤٤ لايجلد احد فوق عشر جلدات
لايجمع بين المرأة وعمتها
لايجمع بين متفرق
لايجوع اهل بيت عندهم
لايحبهم الامؤمن ولا يبغضهم
لايحج بعد العام مشرك
٢٤٥ لايحكم احد بين اثنين
لايحلبن احد ماشية احد
لايحل دم امرئ مسلم يشهد
٢٤٦ لايحل لاحدكم ان يحمل السلاح
لايحل لامرأة تؤمن بالله
لايحل لامرأة مسلمة
٢٤٧ لايحل لامرئ ان يهجر اخاه
لايخطب احدكم على خطبة اخيه
لايدخل الجنة احد الاارى
لايدخل احدامنكم عمله الجنة
٢٤٨ لايدخل الجنة عبد لايأمن جاره
لايدخل الجنة قاطع
لايدخل الجنة قتات
لايدخل الجنة من كان فى قلبه
٢٤٩ لايدخل المدينة رعب المسيح
﴿ ام مبشر ﴾
لايدخل النار احد بايع تحت الشجرة
لايدخل النار ان شاءالله
٢٥٠ لايدخلن رجل بعد يومى هذا
لايدخلن هؤلاء عليكم
٢٥١ لايدخل هذا بيت قوم
لايرث المسلم الكافر

صحيفه
٢٥١ لايرحم الله من لايرحم الناس
لايزال احدكم فى صلاته
لايزال المرء فى فسحة من دينه
لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر
لايزال اهل الغرب
٢٥٢ لايزال ناس من امتى ظاهرين
لايزالون يسألونك
لايزال هذا الامر فى قريش
لايستر عبد عبدا فى الدنيا
لايستنجى احدكم
لايسم المسلم على سوم اخيه
٢٥٣ لايسمع مدى صوت المؤذن
لايشير احدكم الى اخيه
لايشربن احد منكم قائما
لايصبر على لأواء المدينة
٢٥٤ لايصلح الصيام فى يومين
لايصل احدكم فى الثوب
لايصلين احد الظهر
لايصم احدكم يوم الجمعة
لايغتسل احدكم فى الماء الدائم
لايفرك مؤمن مؤمنة
لايفلح قوم تملكهم امرأة
٢٥٥ ﴿ مطيع بن الاسود ﴾
لايقتل قريشى صبرا
لايقعد قوم يذكرون الله
لايقل احدكم اطعم ربك
لايقولن احدكم
٢٥٦ لايقولن احدكم انى خير
لايقولن احدكم خبثت
لايقولن احدكم عبدى

صحيفه
٢٥٦ لايقولن احدكم ياخيبة الدهر
لايقيمن احدكم اخاه
٢٥٧ لايقيمن احدكم الرجل
لايقولن احدكم الكرم
لايكيد اهل المدينة احد
لايلبس المحرم القميص
﴿ عمارة بن رؤيبة ﴾
٢٥٨ لايلج النار من صلى قبل
لايلدغ المؤمن من جحر
لايمسكن احدكم ذكره
لايمنع احدكم جاره
لايمنعن احدكم اذان بلال
٢٥٩ لايموت لاحد من المسلمين
لايموتن احد الا وهو يحسن
لاينبغى للصديق ان يكون لعانا
٢٦٠ لاينبغى هذا للمتقين
لاينفر احد حتى يكون
لاينفعه لانه لم يقل
٢٦١ لاينقشن احدكم على نقش
لاينكح المحرم
لايورد ممرض على مصح

الباب الرابع

اذا ابتعت طعاما فلا تبعه
اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة
٢٦٢ اذا اتاكم المصدق
اذا اتبعتم الجنازة
اذا اتى احدكم الجمعة
اذا اتى احدكم اهله
اذا اتى احدكم خادمه
اذا اتيتم الغائط

صحيفه
٢٦٣ اذا احب الله العبد
اذا احدكم اعجبته المرأة
اذا احسن احدكم اسلامه
٢٦٤ اذا اختلفتم فى الطريق
اذا ادرك احدكم سجدة
اذا اذن المؤذن
٢٦٥ اذا اراد الله رحمة امة
اذا ارسلت كلبك المعلم
اذا استأذن احدكم ثلاثا
٢٦٦ اذا استأذنت امرأة احدكم
اذا استأذنتكم نساؤكم
اذا استجمر احدكم فليوتر
اذا استيقظ احدكم من منامه
اذا استيقظ احدكم من نومه
اذا اصبح احدكم يوما صائما
٢٦٧ اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اذا اعجلت اواقحطت
اذا اعطيت شيأ من غير مسئلة
اذا اقبل الليل وادبر النهار
٢٦٨ اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
﴿ ابو اسيد الساعدى ﴾
اذا اكثبوكم فارموهم
اذا اكفر الرجل اخاه
٢٦٩ اذا اكل احدكم طعاما
اذا اكل احدكم فليأكل
اذا اكل احدكم فليلعق
٢٧٠ اذا التقى المسلمان بسيفيهما
﴿ عثمان بن ابى العاص ﴾

صحيفه

٢٧٠ اذا امت قوما فاخف بهم
اذا امن الامام فامنوا
اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين
اذا انزل الله بقوم عذابا
اذا انفقت المرأة من طعام
٢٧١ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها
اذا انقطع شسع احدكم
اذا اوى احدكم الى فراشه
اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
اذا بايعت فقل لاخلابة
٢٧٢ اذا بدا حاجب الشمس
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر
اذ اتثاءب احدكم فليمسك
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله
٢٧٣ اذا تنخم احدكم
اذا توضأ العبد
اذا جاء احدكم
اذا جاء رمضان
٢٧٤ اذا جلس احدكم
اذا جلس احدكم بين شعبها
اذا جمع الاولين والآخرين
﴿ طلحة ﴾
اذا حدثتكم عن الله
﴿ مالك بن الحويرث ﴾
اذا حضرت الصلاة
٢٧٥ اذا حضرتم الميت
اذا حكم الحاكم
اذا حلم احدكم
اذ خرجت روح المؤمن المسجد
٢٧٦ اذا دبغ الاهاب
اذا دخل احدكم المسجد فليركع
٢٧٧ اذا دخل احدكم المسجد فليقل

صحيفه

٢٧٧ اذا دخل الرجل بيته
﴿ صهيب بن سنان ﴾
اذا دخل اهل الجنة
اذا دعا احدكم فليعزم
اذا دعا الرجل امرأته
٢٧٨ اذا دعى احدكم الى الوليمة
اذا دعى احدكم الى طعام
اذا دعى احدكم فليجب
اذا رأى احدكم الرؤيا
اذا رأى احدكم مايكره
٢٧٩ اذا رأيت الذين يتبعون
﴿ عامر بن ربيعة ﴾
اذا رأيتم الجنازة
اذا رأيتم الرجل
اذا رأيتم الهلال
اذا رأيتم هلال ذى الحجة
٢٨٠ ﴿ ابو ثعلبة الخشنى ﴾
اذا رميت بسهمك
اذا زنت امة احدكم
٢٨١ اذا سافرتم فى الخصب
﴿ العباس بن عبد المطلب ﴾
اذا سجد العبد
٢٨٢ اذا سجدت فضع
اذا سلم عليكم اهل الكتاب
اذا سمعتم الاقامة
اذا سمعتم الطاعون
اذا سمعتم المؤذن
٢٨٣ اذا سمعتم النداء
اذا سمعتم نهاق الحمير
اذا شرب احدكم
اذا شرب الكلب
اذا شك احدكم فى صلاته

صحيفه

٢٨٤ اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر
﴿ زينب بنت ابى معاوية ﴾
اذا شهدت احداكن
اذا صلى احدكم الجمعة
اذا صلى احدكم للناس
اذا صليتم الفجر
٢٨٥ اذا ضيعت الامانة
اذا عطس احدكم فحمد الله
اذا عطس احدكم فليقل
اذا فتحت عليكم
٢٨٦ اذا قاتل احدكم
اذا قال احدكم آمين
اذا قال احدكم لاخيه
اذا قال الامام سمع الله
اذا قال الامام ولا الضالين
اذا قال المؤذن
اذا قام احدكم من الليل فاستعجم
٢٨٧ اذا قام احدكم من الليل فليصل
اذا قام احدكم من مجلسه
اذا قام احدكم يصلى
اذا قرأ ابن آدم
اذا قضى احدكم
٢٨٨ اذا قعد احدكم
اذا قلت لصاحبك
٢٨٩ اذا كان احدكم على الطعام
اذا كان احدكم يصلى
اذا كانوا ثلاثة فلا يتناج
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
اذا كان واسعا فخالف
٢٩٠ اذا كان يوم الجمعة
اذا كان يوم القيامة
اذا كفن احدكم

صحيفه

٢٩٠ اذا مات الانسان
٢٩١ اذا مات الرجل
اذا امر احدكم
اذا امر بالنطفة
٢٩٢ اذا مرض العبد
اذا مضى شطر الليل
اذا نزلت اووقعت
٢٩٣ اذا نصح العبد لسيده
اذا نظر احدكم
اذا نعس احدكم فى الصلاة
اذا نعس احدكم وهو يصلى
اذا وجد احدكم
اذا وضع احدكم
اذا وضعت الجنازة
٢٩٤ اذا وضع السيف فى امتى
اذا وضع العشاء
اذا وقع الذباب
٢٩٥ اذا وقعت لقمة احدكم
اذا ولغ الكلب فى الاناء
اذا هلك كسرى
٢٩٦ اذا هم احدكم
﴿ فصل ﴾
اذ انبعث اشقاها
﴿ الباب الخامس ﴾
ما اجدلكم
٢٩٧ ما اذن الله لشئ كاذنه
ما اعطيكم ولا امنعكم
﴿ المقدام بن معديكرب ﴾
ما اكل احد طعاما
﴿ مستورة الفهرى ﴾
ما الدنيا فى الآخرة

صحيفه

٢٩٨ ماالعمل فى ايام افضل
مااانا بقارئ
ماانزل الله على فيها
٢٩٩ ماانزل الله من السماء
ماانزل الله من داء
مابعث الله من نبى
مابعث الله نبيا
٣٠٠ ﴿هشام بن عامر الانصارى﴾
مابين خلق آدم
ماتركت بعدى فتنة
ماتزال المسئلة
ماحق امرئ مسلم
ماخلأت القصواء
٣٠١ مارأيناه من شئ
مارزق العبد رزقا
مازال بكم صنيعكم
مازال جبرائيل
ماطلعت شمس قط
٣٠٢ ماعليكم ان لاتفعلوا
ماكان الرفق فى شئ
ماكان الله ليسلطك
﴿كعب بن عجرة﴾
٣٠٣ ماكنت ارى
مالى اليوم فى النساء
مامن احديشهد
مامن الانبياء
٣٠٤ مامن الناس مسلم
﴿معقل بن يسار﴾
مامن اميريلى
مامن رجل مسلم
مامن صاحب ابل

صحيفه

٣٠٥ مامن صاحب ذهب
٣٠٦ مامن عبد مسلم يدعو
مامن عبد مسلم يصلى
مامن عبديسترعيه الله رعية
مامن غازية وسرية
٣٠٧ مامنكم رجل يقرب وضوءه
٣٠٨ مامنكم من احد الاسيكلمه ربه
مامنكم من احد الاوقد كتب مقعده
٣٠٩ مامنكم من احد الاوقد وكل به
مامنكم من احد يتوضأ
مامنكم امرأة تقدم ثلاثة
مامن مسلم تصيبه مصيبة
٣١٠ مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور
مامن مسلم يصيبه اذى من مرض
ما من مسلم يغرس غرسا
ما من مصيبة تصيب المسلم
مامن مكلوم يكلم
٣١١ مامن مولود يولد الاوالشيطان
مامن ميت يصلى عليه امة
مامن نبى الاوقد انذر امته
٣١٢ مامن نبى بعثه الله فى امته قبلى
مامن نبى يموت حتى يخير
مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة
مامن نفس تموت لها عندالله خير
٣١٣ مامن يوم اكثرمن ان يعتق
مانقص مال من صدقة
٣١٤ ما هذه الارحمة من الله
مايخلف الله وعده ولارسله
مايصيب المؤمن من وصب
٣١٥ ماينتظرها من اهل الارض احد
ماينقم ابن جميل الاانه

تمت فهرست الجزء الاول بعناية الله وتوفيقه ولله الحمد والمنة

﴿ مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية ﴾

للامام رضى الدين حسن بن محمد الصغانى المتوفى سنة [٦٥٠] خمسين وستمائة جمع فيه من الاحاديث الصحاح عددا على تعداد الشارح الكازرونى وهو الفان ومائتان وستة واربعون حديثا وبين فى اول كل باب اونوع عدد احاديثه . وقال هذا كتاب ارتضيه واستضئ لضيائه والعمل بمقتضاه الفقه لخزانة المستنصر بن الظاهر بن الناصر بن المستضئ العباسى اوله • ﴿الحمد لله محيي الرمم ومجرى القلم﴾ الخ ذكر انه لمافرغ من مصباح الدجا والشمس المنيرة ضممت اليهما ما فى كتاب النجم والشهاب لتجتمع الصحاح قال وهذا الكتاب حجة بينى وبين الله فى الصحة والرصانة رمز فيه بالحروف فالخاء اشارة للبخارى والميم لمسلم والقاف لما اتفقا عليه ورتبه بترتيب انيق جعله اثنى عشر بابا (الاول) على فصلين . الاول فى ماابتدائه بمن الموصولة اوالشرطية . والثانى فيما ابتدائه بمن الاستفهامية (الثانى) فى ان وفيه عشرة فصول (الثالث) فى لا (الرابع) فى اذ واذا (الخامس) فى فصلين. الاول فى ما وانواعها . والثانى فى يا واقسامها (السادس) فيه اثنا عشر فصلا فى بعض الكلمات كقد ولد وبين وهكذا (السابع) فيه سبعة فصلا كالمبتدأ والمعرف وما اشبه ذلك (الثامن) فيه ستة فصول (التاسع) فى العدد ونحوه (العاشر) فى الماضى (الحادى عشر) فى لام الابتداء (الثانى عشر) فى الكلمات القدسية ﴿ وشروحه كثيرة ﴾ منها شرح الشيخ اكمل الدين محمد بن محمود البارتى الحنفى سماه (تحفة الابرار فى شرح مشارق الانوار) وتوفى سنة [٧٨٦] ست وثمانين وسبعمائة • والشيخ مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة [٨١٧] سبع عشرة وثمانمائة وهو فى اربعة مجلدات سماه (شوارق الاسرار العلية فى شرح مشارق الانوار النبوية) • وخيرالدين خضر بن عمر العطوفى من علماء الدولة العثمانية سماه (الكشف الشارق) فى ثلاثة مجلدات • والشيخ الامام سعيد بن محمد بن مسعود الكازرونى سماه (المطالع المصطفوية) وتوفى سنة [٧٥٨] ثمان وخمسين وسبعمائة ذكر فى آخر كل فصل وباب عدد الاحاديث فجمعه على ان يكون الفين ومائتى حديث وستة واربعين حديثا • والشيخ عبداللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك شرحه شرحا لطيفا سماه ﴿مبارق الازهار فى شرح مشارق الانوار﴾ اوله ﴿الحمدلله على هدية الهداية والاسلام﴾ الخ واعلم ان الشارح ابن الملك التزم ان يبين فى كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لاختلاف نسخ المشارق فى العلامات وعدم العلم بما هو الاصح ونبه على ماوقع من المصنف فى بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع بانه نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا فى احدهما او اخرجه غيرهما اولم يوافق اسم الراوى لمافيهما وذكر احوال راوى الحديث واقتصر على ذكره مرة • وعلى شرح ابن الملك حاشية اولها ﴿الحمدلله الذى خلق ارواح﴾ الخ وعليه حاشية ايضا لمولانا ابراهيم بن احمد المعيد اولها ﴿الحمدلله الذى خلق ارواح ذوى العقول﴾ الخ سماها (صواب الافكار) وحاشية اخرى لمحمد بن احمد الازنيقى الشهير بوحى زاده المتوفى سنة

[١٠١٨] ثمان عشرة والف اولها (الحمد لله الذى هدانا لهذا) الخ • ورتب المولى ابراهيم بن مصطفى شرح ابن الملك على فصول وابواب كالمصابيح وسماه (انواع البوارق فى ترتيب شرح المشارق) اوله (نحمدك يامن اشرق قلوبنا) الخ قال رتبته كترتيب المصابيح بلا تغيير الا فى محل الاحتياج وربما الحقت به شيأ من المصابيح وتم ترتيبه فى اول شعبان سنة [٩٨٧] سبع وثمانين وتسعمائة * وشرحه المولى شمس الدين احمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا مكررا ولم يشتهر وتوفى سنة [٩٤٠] اربعين وتسعمائة * وشرحه وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الارزنجانى وسماه (حدائق الازهار شرح مشارق الانوار) اوله (الحمد لله على توافر فضله وآلائه) الخ قال جميع ما اوردته فيه من شرح السنة ونوادر الاصول والفائق والنهاية ومجمع الغرائب ومطالع الانوار وشرح البيضاوى والتحفة لبدر الدين الاربلى • وشرحه شمس الدين ابن الصائغ محمد بن عبد الرحمن الزمردى الحنفى المتوفى سنة [٧٧٦] ست وسبعين وسبعمائة والمولى محمد بن مصلح الدين القوجوى المعروف بشيخ زاده المحشى المتوفى سنة [٩٥١] احدى وخمسين تسعمائة • وجلال الدين رسولا بن احمد التبانى المتوفى سنة [٧٩٣] ثلاث وتسعين وسبعمائة كتب عليه قطعة ولم يكملها * وشرحه وحيد الدين • واختصر المشارق محمد بن محمد الاسدى القدسى وسماه (دقائق الآثار فى مختصر مشارق الانوار) وتوفى سنة [٨٠٨] ثمان وثمانمائة • ومن شروحه (ضياء المشارق الجدير بالوضع على المفارق) فى مجلدات لضياء الدين على بن محمود الكرمانى المتوفى سنة • وشرحه شمس الدين العطابى المتوفى سنة : قال ابن الملك ايها الطالب لشرح الحديث لاتغفل عن هذا الشرح الحديث فان فوائده غريزة مضبوطة ومن الكتب الكثيرة ملقوطة فانها من ثلاثة شروح للمشارق وهى الشرح الاكمل والتحفة والحدائق وشرح صحيح مسلم للنووى ومن شرح المشكاة ومن فوائد الكلاباذى ومن شرح احكام الاحكام للمصابيح غير ماوقع فى خاطرى القبيح • وعلى المشارق حاشية للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى المتوفى سنة [٨٧٦] ست وسبعين وثمانمائة • ورتب على بن الحسن كتاب المشارق على الابواب والفصول وسماه (مبارق الازهار) ثم رتب شرح ابن الملك فى سنة [٩٣٦] ست وثلاثين وتسعمائة اوله (الحمد لله الذى له مافى السموات) الخ • وشرحه علاء الدين يحيى بن عبد اللطيف الطاووسى القزوينى شرحين كبير وصغير اول الصغير (الحمد لله الذى خلق السموات مزينة بمصابيح النجوم) الخ وفرغ منه ببغداد بالمستنصرية سنة [٧٧٥] خمس وسبعين وسبعمائة وقال فى بعض مواضعه وقد استقصينا الكلام فى شرحنا المطول لكنه ذكر مذهب الشيعة مع مذاهب الائمة فى الاحكام * وعلى مائة حديث من المشارق شرح للمولى عبد الباقى الشهير بطورسون زاده اوله (الحمد لله الذى جعل الكتاب والسنة) الخ ذكر فيه انه درس فى اثناء تدريسه المشارق مع ما افاده الشارحان الاكمل وابن الملك ولما ولى قضاء اسكدار جمع مائة حديث وشرحها وسماه (تحفة حسناء) على انه تاريخ تأليفه ثم جمع خمسة عشر حديثا فى السلام والحقها بها وشرحها ايضا: انتهى كشف الظنون بعبارته .